

وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية مني صياغتها النهائية بعد اجراء التعديلات

الاسم (رابعى) : جميلة بنت محمد مكي عبدالله سلتي كلية : الشريعة والدراسات الإسلامية  
الأطروحة المقدمة لنيل درجة : الماجستير  
قسم : الدراسات العليا الشرعية .  
في تخصص : فقه وأصوله  
عنوان الأطروحة : ((أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية)).  
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى الله وصحبه  
أجمعين.... وبعد .

بناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تم مناقشتها بتاريخ ٥ / ١٤٢١ هـ بقبوها بعد اجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة  
توصي بإجازتها في صياغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ..... والله الموفق ،،،

أعضاء اللجنة :

المشرف	المناقش الأول	المناقش الثاني
الاسم: د/ الشافعي عبد الرحمن السيد	الاسم: د/ الحسيني سليمان جاد	الاسم: د/ نزار عبد الكريم الحمداني
التوقيع: .....	التوقيع: .....	التوقيع: .....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية  
الاسم: د. شافعي عبد الرحمن السيد  
التوقيع: .....

الملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله



٢٠١٢٠٠٠٣٦٠١



٢٠١٤٢

# أثر النوم والإغماء في الأحكام المفهمية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطالبة

جميلة بنت محمد مكي عبد الله سلتي

إشراف الأستاذ الدكتور / الشافعي عبد الرحمن السيد .  
أستاذ الفقه وأصوله بقسم الدراسات العليا الشرعية

كلية الشريعة - جامعة أم القرى .

٢٠٠٠ هـ / ٢٠١٤٢

لَهُ دُلُجْ بِكَلْمَانْ  
لَهُ دُلُجْ بِكَلْمَانْ

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين ..... أما بعد  
فهذا ملخص بحث / أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية .

الذى يشتمل على فصل تمهيدى أصولي وبابين وخاتمة ، أما الفصل التمهيدى فيتحدث عن الأهلية وأقسامها  
وعوارضها . وقد احتوى ثلاثة مباحث .

الأول : في تعريف الأهلية وأقسامها . الثاني : في تعريف النوم وبيان أثره على أهلية المكلف .  
الثالث : في تعريف الإغماء وأثره على أهلية المكلف .

الباب الأول : فيتحدث عن أثر النوم في الأحكام الفقهية ويتضمن ثلاثة فصول : الفصل الأول : فيتحدث عن  
أثر النوم في العبادات ، وهي الطهارة والصلوة والصوم والحج وكل منها يتفرع إلى مطلب .

أما الفصل الثاني : فيتحدث عن أثر النوم في المعاملات وأحكام الأسرة . والكلام فيه عن البيع والخيار والأقرار  
والنكاح والطلاق والإيلاء والرضاع على مطلب . والفصل الثالث : يتحدث عن أثر النوم في الجنایات والحدود  
والذبح والأيمان ويتضمن مطلب أيضاً .

أما الباب الثاني : فيتحدث عن أثر الإغماء في الأحكام الفقهية وفيه ثلاثة فصول . الفصل الأول : فيتحدث عن  
أثر الإغماء في العبادات . وهي الطهارة والصلوة والزكاة والصوم والاعتكاف والحج . وفي كل مطلب .

الفصل الثاني : فيتحدث عن أثر الإغماء في المعاملات وأحكام الأسرة ، ويتضمن الكلام فيه عن البيع والخيار  
والرهن والوكالة والعارية والشفعة والتولية والجعالة والأقرار والنكاح والطلاق والنفقة ، وهو على مطلب .

وأخيراً الخاتمة : التي تحوي أهم ما توصل إليه من نتائج بعد البحث التي منها :

— أن هناك تشابهاً كبيراً بين النوم والإغماء في الأحكام ، إلا أن الفقهاء في كتبهم أخروا المعمى عليه بالنائم تارة  
 وبالجنون تارة أخرى . والنائم لم يلحقه بالمغمى عليه وإنما ألحقوه بالناسي أو الجاهل وغيرهما .

— أن النوم لا يؤثر على العبادات ، بخلاف الإغماء فإنه يؤثر عليها في أحوال دون أخرى .

— إنما لا يسقطان أهلية الوجوب . ولا ينافيان أهلية الأداء وإنما يوجبان تأخير خطاب الأداء إلى حين زوال  
العارض .

— لا يعتد بعباراتهما ولا بآفلاعهما في الغالب . لكن ما كان منها متعلقاً بحقوق العباد فلا يعتبر في حق الإثم ، أما في  
حق الحكم فيجب عليهما الضمان ، وهذا من باب خطاب الوضع .

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

العميد :

التواقيع: .....  
م. سليمان العسراوى

٢٠١٣

و

١٤٢١/١١/٢٠

المشرف:

التواقيع: .....  
م. سليمان العسراوى

الطالبه

التواقيع: .....  
م. عصام

## شَكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

الحمد لله المتصف بصفات الكمال ، المنعوت بنعمت الجلال والجمال ، المنفرد بالإنعم والإفضال ، ألهذه حمدًا لا تغير له ولا زوال وأشكره شكرًا لا تحول له ولا انفصال وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله القائل " مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يُشْكَرُ اللَّهُ " <sup>(١)</sup> .

فمن هذا المنطلق أتقدم بالشكر والتقدير لكل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد في سبيل إخراج هذا البحث .

وأخص بذلك : والدي الحنونة ، والتي ما فئت تدعوني بال توفيق والسداد ، أطال الله عمرها في طاعته ، ووفقها لما يحبه ويرضاه .

كما أخص إخوتي وأخواتي الذين أعنوني على مواصلة هذا العمل .

ثم أخص بعظيم شكري وفائق تقديري أستاذى الفاضل الدكتور / الشافعى عبد الوهمن السيد ، على ما قدم لي من نصح وتوجيه وجهد في سبيل إبراز وإظهار هذا العمل في أتم وأكمل وجه .

كما لا أنسى فضل أستاذى وشيخى الأول الدكتور / أحمد فهمي أبو سنة حيث كان مشرقاً على هذه الرسالة لفترة من الفترات ، لما أولاني به من رعاية حيث أفادين بعلمه ولم يخل عليّ بوقت أو جهد . متعمد الله بالصحة والعافية وأمده بالعمر المديد .

كما أتقدم بالشكر للدكتورة/ وفاء هزاع المشرفة الأولى على رسالتي ، حيث إنها ساعدتني في أول مرحلة في البحث .

كما أرجي الشكر الجميل إلى جامعتنا الغراء جامعة أم القرى التي يسرت لطالبي العلم الالتحاق بها لينهلوا من مناهل العلم .

كما أشكر كلية الشريعة وقسم الدراسات العليا الشرعية والقائمين عليه على ما قدموه في سبيل هذا العلم ، فجزاهم الله خير الجزاء وأجزل لهم المثوبة .

والله أسأل النفع وإصلاح القول والعمل إنه سميع قريب مجيب . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

<sup>(١)</sup> أخرجه الترمذى عن أبي هريرة في الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى ٤/٣٣٩ (١٩٥٤) .  
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

## المقدمة

الحمد لله الحي القيوم . الذي لا تأخذه سنة ولا نوم .  
القائل في كتابه العزيز : « وَمِنْ نَعِيَّتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَأَبْتَغَوْكُمْ مِّنْ فَضْلِهِ »<sup>(١)</sup> .

والقائل سبحانه : « وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْيَلَلَ لِيَسَّاً وَاللَّوْمَ سُبَّاً وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا »<sup>(٢)</sup> .

الذي خلق كل شيء فقدره تقديراً . وأحكم شرائعه ببالغ حكمته بياناً للخلق وتبصيراً .  
أحمده حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزیده وأشكره على ما أمننا به من فضل وأسيغ علينا من خير  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .  
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فلقد خلق الله الإنس والجن ليعبدوه ، وبعث رسالته تترى ، لثلا يكون للناس على الله حجة بعد  
الرسل ، وأنزل معهم الكتب لهدایة البشرية وإخراجهم من الظلمات إلى النور ، ثم اصطفى منهم  
محمدًا ﷺ وخصه بمزيد الفضل والإحسان ، فصار خلقه القرآن .

فكان أول المتبين له ، جاء بالامر وبه ائتمر ، وبالنهي وبه انتهى وبالتحويف وهو أول الخائفين .  
فكانت هذه الشريعة المترلة حجة حاكمة عليه ﷺ ، وحرى بسائر الخلق أن تكون الشريعة حجة  
حاكمة عليهم ، يهتدون بها إلى الحق ، ويتحاكمون إليها لا إلى عقوبهم وأهوائهم .

وهذه الشريعة خالدة خلود الدهر ، باقية بقاء الإنسان ، متجددة تجدد الليل والنهر ، محفوظة  
بحفظ الله تعالى ، تهدف إلى تحقيق سعادة الدنيا والآخرة لمن تعبد بها ، وانقاد لما جاءت به من  
مبادئ وأحكام ، وهذا فقد رفع الله قدر العلم وأهله الموصلين الحق إلى البشرية عن رسول الله  
ﷺ ، وحث عباده المؤمنين على التفير للتتفقه في الدين فقال تعالى : « هُنَّ لَا يَخْرُجُ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ  
مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا دَجَّعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ  
يَحْذَرُوْنَ »<sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> سورة الروم آية ٢٣ .

<sup>(٢)</sup> سورة الفرقان آية ٤٧ .

<sup>(٣)</sup> سورة التوبة آية ١٢٢ .

نديكم سبحانه إلى إنذار البشرية واحتضانهم من بين عباده بخشيتهم فقال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى  
اللَّهَ مِنْ عِنْدِهِ الْعِلْمُوْ﴾<sup>(١)</sup> . ثم أمر سائر الناس بسُؤالهم والرجوع إلى أقوالهم .  
ونحن الآن نقتفي آثارهم وننهج - إن شاء الله - نهجهم ، عن طريق هذه الدراسات التي هي بلغة  
هذا العصر وأسلوبه .

نسأله سبحانه أن يرزقنا العمل بها والدفاع عنها حتى تظل نقية من كل زيف ميسرة لكل طالب حق .

### **سبب اختياري الموضوع :**

إن الشريعة الإسلامية تتسم بالسعة والشمول بحيث تناولت جميع شؤون المسلم التي تتعلق  
بدنياه وآخرته ومن ذلك أهليته ، حيث إن المكلف له أهلية يعرف من خلالها صلاحيته لما يجب له  
من الحقوق وما يلزمها من واجبات ، وهذه الأهلية لا تبقى كما هي على مر الدور والأزمان  
 وإنما تعتريها عوارض سماوية أو مكتسبة تؤثر فيها فتمتنعها من بقائها على حالها . فيتأثر تبعاً لذلك ما  
يجب عليه وما يجب له من حقوق وواجبات .

ولما كان من العوارض التي تعرض لأهلية الإنسان النوم والإغماء ، ولم يسبقني إلى الكتابة فيها أحد  
أحببت أن يكون بحثي في هذين العارضين .

وأيضاً لأن النوم والإغماء عارضين يكثر حدوثهما ، وأحكامهما مجال نقاش في أوساط العامة  
فضلاً عن الخاصة .

فالنوم آية من آيات الله الدالة على القدرة الباهرة ، ونعمه عظيمة من نعمه الوفيرة ، فهو حالة  
طبيعية متكررة ، وفترة من فترات عمر الإنسان يقضيها حتماً في حالة توقف عن اليقظة وانعزال  
لحواسه ومشاعره عن الأحداث والحركات المحيطة به ، وتوقف لعقله عن الإدراك .

وهو شبيه الموت في إمساك الروح ، إلا أنه مختلف عنه في جريان الدم في عروق النائم ، وقيامه  
بالحركات غير الإرادية ، وقدرته على التنفس .

وكذلك الإغماء مرض أو آفة تصيب العقل مع اختلاف اشكاله فهو إما قصير وإما متد ،  
فيختلف باختلاف مسبباته ، وفي العموم يظهر في شكل فقدان للحس والحركة ، إلا أن العقل  
يبقى ، وإن كان مغلوباً .

<sup>(١)</sup> سورة فاطر آية ٢٨ .

ولكل من هذين العارضين آثار على أقوال المكلف وأفعاله وتصرفاته ، تقتضي تغييرا في الأحكام .

وأيضا حدوثهما يترتب عليه أحكام تتعلق بالمكلف نفسه وبمن حوله .  
لذلك استخرت الله أن يكون جمع وترتيب هذه الأحكام بلغة سهلة في منهج علمي هو مجال بخشى لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله سائلة المولى العون والتأيد .

### **منهج البحث :**

**للبحث جانبان : جانب أصولي وآخر فقهي .**

**أما الجانب الأصولي :**

فقد جعلته فصلا تمهيديا في الأهلية وأقسامها وعوارضها .

واعتمدت كثيرا في كتابتي لهذا الفصل على كتب الأصول عند الخفيف ؛ حيث إنهم توسعوا في الكلام عن الأهلية وعنوا بيان تقسيماتها وأحكامها .

**أما الجانب الفقهي :**

فقد كان منهجي فيه على النحو التالي :

١. ترتيب جميع مطالب البحث على ما ورد في كتب الحنابلة ولا أخرج عنه إلا نادرا لفرض يقتضي ذلك .

٢. عرض مذاهب الفقهاء معتمدة في ذلك على كتب كل مذهب ، وذلك بجمع الأراء المتفقة في الحكم من المذاهب الأربع وذهب الظاهرية - إن وجد لهم في المسألة رأى - مراعية الترتيب الزماني لإمام كل مذهب في ترتيب المذاهب .

٣. عرض أدلة كل مذهب بعد ذكر المذهب ، ثم مناقشة الأدلة بما أورد عليها من اعترافات إن وجد ، ثم الترجيح حسب قوة الدليل .

ولم اتبع طريقة واحدة في عرض الأدلة والمناقشة ، ولكن الغالب أنني أذكر بعد القول دليلا ثم مناقشة الأدلة والترجح . وأحيانا أخرج عن هذا المنهج فأعقب كل دليل بمناقشته .  
وذلك حسبما يقتضيه الموضوع . وأيضا حتى لا يدخل السأم على القارئ .

٤. عزو الأحاديث والآثار الواردة في البحث إلى مخرجتها من أئمة الحديث ، فإن كان العزو إلى الصحيحين اكفيت بذلك ، وإن كان لأحد هما بينت من معه من أصحاب الكتب الستة وأصحاب المسانيد مع بيان حكم أئمة الحديث فيه .

٥. عند الاستدلال بأي مصدر كتبت جميع المعلومات عنه باختصار عند ذكره لأول مرة .

٦. تزويد البحث بفهارس عامة .

أ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

ب - فهرس للأحاديث النبوية الشريفة .

ج - فهرس للآثار الواردة عن الصحابة والتابعين .

د - فهرس للأعلام المترجم لهم في البحث .

ه - فهرس للحدود والمصطلحات والكلمات الغربية .

و - فهرس للمصادر والمراجع .

٧. كان لي منهج خاص في كتابة مسائل الإغماء هو أني أخضعها لشطرين :

**الأول** : أن تكون ممكنة الواقع .

ثانياً : أن تكون أحکامها مدللة أو معللة على الأول ، أو نص عليها الفقهاء وحكمها في بعض كتبهم . فإذا توفر فيها هذان الشرطان بحثت فيها وإلا فلا .

٨. اعتمدت على بعض الكتب المشابهة في المسئي كالشرح الكبير للدردير المالكي والشرح الكبير لابن قدامة في مذهب الحنابلة وللتفرقة بينهما عندما استدل بما ورد في كتاب الشرح الكبير للدردير أقول الشرح الكبير للدردير أما الثاني فاكتفي بقولي الشرح الكبير .

٩. نظرا لأن بعض المراجع طبع أكثر من مرة ولحاجتي إلى النظر فيها . فإني أفرق بينها حق لا يحصل لبس على القارئ فمثلا استعنت بطبعتين للمذهب الأولى مطبوع مع المجموع والأخرى مع النظم المستعدب . فإذا استعنت بالأولى أقول مطبوع مع المجموع أما الأخرى فأأشير بقولي المذهب فقط .

وكذلك صحيح مسلم فإذا ذكرت صحيح مسلم فإني أقصد الذي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،

وإذا كان غير ذلك فإني أصرح به ك الصحيح مسلم بشرح النووي .

### **الصعوبات التي واجهتها :**

لا احسب أن هناك بحثا - مهما اتسم بالسهولة - لا يستدعي من الباحث جهدا ومشابرة ، إلا أن

هذا الموضوع على قلة أوراقه احتاج مني إلى وقت وجهد كبير لعدة أسباب :

**أولاً** : ضيق الموضوع ، وقلة ما يتفرع عنه من مسائل خلافية تستوجب الحرص على جمع كل ما له صلة بموضوع البحث .

**ثانياً:** تبعثر مسائله في جميع أبواب الفقه ، مما يتطلب المرور على أبواب الفقه كلها للعثور على إشارة إلى مسألة أو تعليل .

وهذه الصعوبة هي صعوبة وميزة في نفس الوقت ، حيث إنها مكتنن من التعارف على معظم أبواب الفقه في المذاهب والإمام بشيء منها ومعرفتها مواضعها في كل مذهب .

**ثالثاً:** قلة تعرض جمهور الفقهاء لمناقشة الأدلة في المسائل الخلافية ، فالبعض اقتصر على ذكر المذاهب وبعض أدلةها بشكل موجز دون مناقشة لأدلة المعارضين أو حتى ذكرها .

**رابعاً:** تعرض الفقهاء لمسائل النوم والإغماء ، والإغماء بالذات دون الإشارة إلى دليل أو تعليل يعوض ذلك .

هذا وقد اشتملت الرسالة على فصل تمهيدي وبابين وخاتمة .

**الفصل التمهيدي :** تحدثت فيه عن الأهلية وأقسامها وعوارضها وقد احتوى ثلاثة مباحث :

\* **المبحث الأول :** في تعريف الأهلية وأقسامها وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** تعريف الأهلية وأقسامها .

**المطلب الثاني :** عوارض الأهلية .

\* **المبحث الثاني :** النوم باعتباره من عوارض الأهلية وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** تعريف النوم .

**المطلب الثاني :** أثر النوم في أهلية المكلف .

\* **المبحث الثالث :** الإغماء باعتباره من عوارض الأهلية وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :** تعريف الإغماء .

**المطلب الثاني :** الفرق بين النوم والإغماء والجنون .

**المطلب الثالث :** أثر الإغماء في أهلية المكلف .

**الباب الأول :** تحدثت فيه عن أثر النوم في الأحكام الفقهية وفيه ثلاثة فصوص :

**الفصل الأول :** أثر النوم في العبدات وفيه أربعة مباحث :

\* **المبحث الأول :** أثر النوم في الطهارة وفيه ستة مطالب .

**المطلب الأول :** حكم غسل اليدين إذا قام النائم من نومه ، قبل أن يدخلهما

في الإناء .

**المطلب الثاني :** أثر النوم على مدة المسح على الخفين .

**المطلب الثالث :** النوم الذي ينقض الوضوء .

**المطلب الرابع :** حكم ما إذا اتبه النائم من نومه فوجد بلالا لا يعلم ما هيته

هل هو مني أو غيره ؟

**المطلب الخامس :** حكم المتيم النائم إذا مر على الماء .

**المطلب السادس :** حكم الماء الذي يسيل من فم النائم .

\*المبحث الثاني : أثر النوم في الصلاة وفيه ثانية مطالب .

المطلب الأول : حكم الأذان إذا نام خلاله المؤذن ثم اتبه .

المطلب الثاني : حكم قضاء النائم الصلاة إذا فات وقتها .

المطلب الثالث : حكم صلاة النائم إذا تكلم في حال نومه .

المطلب الرابع : في قهقهة النائم هل تبطل الوضوء والصلاحة ؟

المطلب الخامس : في حكم ما إذا نام المصلي وقرأ في حال قيامه .

المطلب السادس : حكم الصلاة إلى نائم .

المطلب السابع : حكم النوم قبل صلاة العشاء .

المطلب الثامن : حكم النوم قبل صلاة الوتر .

\*المبحث الثالث : أثر النوم في الصوم وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : أثر النوم على النية في الصوم .

المطلب الثاني : في حكم صوم النائم إذا صب أحد في حلقة ماء أو مفطراً غيره .

المطلب الثالث : في حكم صوم المرأة إذا جومنت وهي نائمة .

المطلب الرابع : حكم صوم من أصبح جنباً .

المطلب الخامس : حكم النوم في المسجد .

\*المبحث الرابع : أثر النوم في الحج و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم ما إذا وقف المحرم بعرفة وهو نائم .

المطلب الثاني : في حكم ما إذا فعل المحرم محظوراً من محظورات الإحرام وهو نائم ،

ويتضمن المسائل الآتية :

المسألة الأولى : الحكم إذا تغطى المحرم بشوب وهو نائم .

المسألة الثانية : الحكم إذا نام المحرم على فراش مطيب أو أرض مطيبة .

المسألة الثالثة : الحكم إذا نام المحرم فانقلب على صيد فقتله .

المسألة الرابعة : الحكم إذا جامع الرجل امرأة محمرة وهي نائمة .

المطلب الثالث : حكم ما إذا فعل شخص بمحرم محظوراً من محظورات الإحرام وهو

نائم ، كان حلق رأسه أو غطاها أو طيبه .

**الفصل الثاني : أثر النوم في المعاملات وأحكام الأسرة وفيه أربعة مباحث :**

\* **المبحث الأول : أثر النوم في المعاملات وفيه ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول : أثر النوم على البيع والخيار .**

**المطلب الثاني : الحكم إذا انقلب النائم على مال فأتلفه .**

**المطلب الثالث : حكم إقرار النائم بمال أو بغيره .**

\* **المبحث الثاني : أثر النوم في النكاح وفيه مطلب واحد :**

**حكم ما إذا خلا رجل بأمراته - قبل الدخول - وثمة أجنبى نائم ، هل تصح**

**الخلوة وتعتبر دخولا بالزوجة ؟**

\* **المبحث الثالث : أثر النوم في الطلاق والإيلاء وفيه ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول : حكم طلاق النائم وإيلائه .**

**المطلب الثاني : في حكم وقوع الطلاق ، إذا قال رجل لزوجته إن كلمت**

**فلانا فأنت طالق ، فكلمته وهو نائم ، أو كلمته وهي نائمة .**

**المطلب الثالث : هل يعتبر وطء المولى النائم فيئة أم لا ؟**

\* **المبحث الرابع : أثر النوم في الرضاع وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : أثر نوم الرضيع أو المرضعة في ثبوت حرمة الرضاع .**

**المطلب الثاني : هل النوم أثناء الرضاع يعدد الرضاعات أم لا ؟**

**الفصل الثالث : أثر النوم في الجنایات والحدود والذبح والأيمان وفيه مبحثان :**

\* **المبحث الأول : أثر النوم في الجنایات والحدود وفيه ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول : الحكم إذا انقلب النائم على آخر قتله ، هل تجب عليه الديمة**

**والكافرة ؟ وهل يحرم من الميراث ؟**

**المطلب الثاني : حكم ما لو تعذر ماش بنائم وماتا أو أحدهما فعلى من يجب الضمان ؟**

**المطلب الثالث : هل يعتبر النائم حرزاً لمتاعه ؟**

\* **المبحث الثاني : أثر النوم في الذبح والأيمان وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : حكم ذبح النائم .**

**المطلب الثاني : حكم ما إذا حلف شخص لا يكلم فلانا ، فكلمه وهو نائم . هل**

**يحيى بذلك أم لا ؟**

**الباب الثاني : وتحدثت فيه عن : أثر الإغماء في الأحكام الفقهية وفيه ثلاثة فصول :**

**الفصل الأول : أثر الإغماء في العبدات وفيه خمسة مباحث :**

\* **المبحث الأول : أثر الإغماء في الطهارة وفيه ثلاثة مطالب :**

المطلب الأول : حكم انتقاد الوضوء بالإغماء .

المطلب الثاني : حكم الغسل إذا أفاق المغمى عليه .

المطلب الثالث : أثر الإغماء على مدة المسح على الخفين .

\* **المبحث الثاني : أثر الإغماء في الصلاة وفيه أربعة مطالب :**

المطلب الأول : حكم الأذان إذا أغمى على المؤذن خلاله ، ثم أفاق .

المطلب الثاني : حكم بناء غير المؤذن على أذان المؤذن ، إذا أغمى على المؤذن أثناءه .

المطلب الثالث : حكم الصلاة التي فاتها حال الإغماء .

المطلب الرابع : جمع الصلاة لمن يتكرر منه الإغماء .

\* **المبحث الثالث : أثر الإغماء في الصوم والاعتكاف وفيه خمسة مطالب :**

المطلب الأول : حكم صوم الشخص إذا أغمى عليه في وقت لم يدرك فيه النية ، والحكم إذا أدركه ثم أغمى عليه .

المطلب الثاني : حكم صوم المغمى عليه إذا صب في حلقه ماء أو غيره .

المطلب الثالث : حكم من اتصل إغماوه في رمضان بالموت .

المطلب الرابع : حكم من تمكن من قضاء الصوم ولم يقضه حتى مات .

المطلب الخامس : حكم الاعتكاف إذا طرأ الإغماء على المعتكف .

\* **المبحث الرابع : أثر الإغماء في الزكاة وفيه مطلب واحد .**

\* **المبحث الخامس : أثر الإغماء في الحج وفيه ستة مطالب :**

المطلب الأول : أثر الإغماء على الإحرام .

المطلب الثاني : هل يجوز احرام الغير عن المغمى عليه .

المطلب الثالث : في الحكم إذا جاوز من أراد الإحرام الميقات وهو مغمى عليه .

المطلب الرابع : حكم الطواف بالغمى عليه .

**المطلب الخامس :** الحكم إذا وقف المغمى عليه بعرفة ، أو وقف به غيره .

**المطلب السادس :** الحكم إذا فعل الحرم المغمى عليه محظورا من محظورات الإحرام  
ويتضمن المسائل الآتية :

**المسألة الأولى :** الحكم إذا حلق أو أزال الحرم المغمى عليه شعراً أو ظفراً .

**المسألة الثانية :** جزاء الصيد على المغمى عليه .

**المسألة الثالثة :** الحكم إذا جامع المغمى عليه في الحج أو العمرة

**الفصل الثاني :** أثر الإغماء في المعاملات وأحكام الأسرة وفيه أربعة مباحث :

\* **المبحث الأول :** أثر الإغماء في المعاملات وفيه تسعه مطالب :

**المطلب الأول :** أثر الإغماء على البيع .

**المطلب الثاني :** أثر الإغماء على خيار البيع .

**المطلب الثالث :** أثر إغماء أحد المتعاقدين على بطalan الرهن .

**المطلب الرابع :** أثر الإغماء على الوكالة .

**المطلب الخامس :** هل إغماء المعير أو المستعير يفسخ العارية ؟

**المطلب السادس :** حكم من له حق الشفعة إذا علم بالبيع ثم أغمى عليه قبل طلبها

**المطلب السابع :** حكم التولية على المغمى عليه .

**المطلب الثامن :** أثر الإغماء على الجعالة .

**المطلب التاسع :** حكم إقرار المغمى عليه بمال أو بغيره .

\* **المبحث الثاني :** أثر الإغماء في النكاح وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :** إذا أغمى على الولي بعد حصول الإيجاب . هل يصح إيجابه ؟

**المطلب الثاني :** حكم انتقال الولاية إلى الأبعد إذا أغمى على الأقرب .

**المطلب الثالث :** هل إغماء أحد الزوجين يثبت به اختيار .

\* **المبحث الثالث :** أثر الإغماء في الطلاق وفيه مطلب واحد .

\* **المبحث الرابع :** أثر الإغماء في النفقة وفيه مطلب واحد وهو :

هل تجب على الزوج نفقة زوجته المغمى عليها حال إغماها .

**الفصل الثالث :** أثر الإغماء في الجنيلات والذبح والقضاء وفيه مباحثان :

\* **المبحث الأول :** أثر الإغماء في الجنائيات وفيه مطلبان .

**المطلب الأول : حكم جنائية المغمى عليه**

**المطلب الثاني : وقوع الإغماء بين أيدي القسامه .**

**\* المبحث الثاني : أثر الإغماء في الذبح وفيه مطلب واحد .**

**حكم ذبح المغمى عليه .**

**أما الخاتمة :** فذكرت فيها ما لمسته وتوصلت إليه من نتائج .

وبعد ..... فقد بذلت ما في وسعي مستعينة بعد الله بالمصادر المعتبرة من كلام أهل العلم ،  
فما كان صوابا بفضل الله وتوفيقه ، وما كان خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، والله المسؤول  
أن يجعلنا من رشحت في العلم قدمه ، وجبل على اتباع الكتاب والسنّة لحمه ودمه . إنه على  
كل شيء قادر ، وهو بالإجابة جدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .



## فصل تمهيدي في

### بيان الأهلية وأقسامها وعواضها وفيه ثلاثة مباحث

**المبحث الأول :** في تعريف الأهلية وأقسامها وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** تعريف الأهلية وأقسامها .

**المطلب الثاني :** عواض الأهلية .

**المبحث الثاني :** النوم باعتباره من عواض الأهلية وفيه مطلبان

**المطلب الأول :** تعريف النوم .

**المطلب الثاني :** أثر النوم في أهلية المكلف .

**المبحث الثالث :** الإغماء باعتباره من عواض الأهلية وفيه

ثلاثة مطالب .

**المطلب الأول :** تعريف الإغماء .

**المطلب الثاني :** الفرق بين النوم والإغماء والجنون .

**المطلب الثالث :** أثر الإغماء في أهلية المكلف .

**المبحث الأول:**  
**في تعریف الأهلية وأقسامها**  
**وفیه مطلبان:**

**المطلب الأول :** تعريف الأهلية وأقسامها.

**المطلب الثاني :** عوارض الأهلية .

## المطلب الأول : في تعريف الأهلية وأقسامها .

### تعريف الأهلية لغة :

هي الصلاحية للشيء (١) .

### تعريف الأهلية اصطلاحاً :

هي صلاحية الإنسان لصدور الشيء عنه وطلبه منه وقبوله إياه (٢) .

### وتتقسم الأهلية إلى قسمين :

**القسم الأول : أهلية الوجوب .**

**القسم الثاني : أهلية الأداء (٣) .**

### أ- أهلية الوجوب :

هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه (٤) .

والحقوق المنشورة له كثبوت الحرية والنسب وملكية المال ، ووجوهاً عليه ، كوجوب الصلاة والإنفاق على الزوجة والأولاد ، وثمن ما اشتري الإنسان (٥) .

وهذا الوجوب مبني على وصفٍ هو بمنزلة السبب لكون الإنسان أهلاً للوجوب له وعليه ، وهذا الوصف هو الذمة (٦) .

فالآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب يأجحى الفقهاء - رحمهم الله تعالى - كما في كشف

### الأسرار (٧) :

(١) المعجم الوسيط ، قام بإخراجه مجموعة من العلماء ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ١ / ٣٢ مادة أهل .

(٢) التقرير والتحبير ، العلامة ابن أمير الحاج ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، بيروت ، دار الكتب العلمية ٢ / ١٦٤ .

والتعريف الجامع لقسميها : هو صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه وصحتها إذا صدرت منه وتکليفه بها . ( وهذا ما أملأني إياه د / أبو سنه - متعمه الله بالصحة والعافية - وأنظر أن التعريفين يلتقيان ) .

(٣) التقرير والتحبير ٢ / ١٦٤ ، أصول فخر الإسلام البزدوي ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، مطبوع مع كشف الأسرار ، ٤ / ٣٩٣ .

(٤) شرح التلويع على التوضيح لتن التنقيح ، لسعد الدين التفتازاني ، مصر ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، ٢ / ١٦١ ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، علاء الدين عبد العزيز البخاري ، ضبط وتعليق وتحريج محمد بن المعتصم بالله البغدادي ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ٤ / ٣٩٣ .

(٥) انظر : التقرير والتحبير ٢ / ١٦٤ وما بعدها .

(٦) انظر : التقرير والتحبير ٢ / ١٦٤ ، شرح التلويع على التوضيح ٢ / ١٦٢ ، كشف الأسرار ٤ / ٣٩٤ .

(٧) ٤ / ٣٩٤ .

## والذمة في اللغة:

**يقال :** أذمه ذمّاً ، خلاف مدحته ، فهو ذميم ومذموم : أي غير محمود .

**والذمّامُ - بالكسر -** ما يذمُ به الرجل على إضاعته من العهد(١) .

**والذمة تطلق على أمور :**

**أولاً - العهد(٢)** ، وسمى المعاهد (ذمّياً) نسبة إلى الذمة بمعنى العهد(٣) .

**ثانياً - الأمان :** كما في قوله ﷺ: "المسلمون تكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم" (٤) .

إذا أعطى الرجل من الجيش ، العدو أماناً ، جاز ذلك على جميع المسلمين ، وليس لهم أن يخفروه ، ولا أن ينقضوا عليه عهده (٥) .

**ثالثاً - الضمان ،** يقال : في ذمتى كذا ، أي في ضماني(٦) .

**رابعاً - الكفالة(٧) .**

**خامسًا - الذمة :** يعني أهل العقد(٨) .

**والمعنى المراد هو الإطلاق الأول (٩) .**

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ - بيروت دار الكتب العلمية ، ١ / ٢١٠ مادة ذمته .

(٢) لسان العرب ، جمال الدين بن منظور ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، بيروت دار صادر ، ١٢ / ٢٢١ مادة ذمم ، مختار الصحاح ، محمد ابن أبي بكر الرazi ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، صفحة ٢٠٩ مادة ذم م .

(٣) المصباح المنير ١ / ٢١٠ مادة ذمته .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود عن قيس بن عباد والنمسائي عن قتادة عن أبي حسان .  
سنن أبي داود ، الإمام الحافظ أبي داود السجستاني الأزدي ، مراجعه وضبط تعليق / محمد محى الدين عبد الحميد ، بيروت ، دار الفكر ، ٤٠٣٠ / ٤٠٨ ، سنن النمسائي بشرح الحافظ السيوطي ، اعنى به ورقمه ووضع فهارسه / عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الرابعة مفهرسة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ٢٤ / ٨ (٤٧٤٦).  
وقال في نصب الراية : الحديث رواه أبو داود والنمسائي عن قيس بن عباد . وقال في التنقيح : سنه صحيح . (نصب الراية لأحاديث المداية ، جمال الدين الحنفي الزيلعي ، القاهرة ، دار الحديث ، ٣٣٥ / ٤) .

(٥) انظر : لسان العرب ١٢ / ٢٢١ مادة ذمم ، مختار الصحاح / ٢٠٩ مادة ذم م ، المصباح المنير ١ / ٢١٠ مادة ذمته .

(٦) المصباح المنير ١ / ٢١٠ مادة ذمته .

(٧) القاموس المحيط ٤ / ٦٥ مادة ذمه .

(٨) مختار الصحاح / ٢٠٩ ، لسان العرب ١٢ / ٢٢١ .

(٩) شرح التوضيح للتنقيح ، مصدر الشريعة عبد الله بن مسعود ، مصر ، مطبعة ومكتبة محمد علي صبيح وأولاده ، ١٦٢ / ٢ .

**والذمة في الأصطلاح :** وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه<sup>(١)</sup> .

فإنما خصّ من بين سائر المخلوقات بوجوب أشياء له وعليه وتكاليف يؤخذ إذا فرط فيها .

فعلى ذلك لا بد أن تكون فيه خصوصية يصير بها أهلاً للوجوب له وعليه ، وليس هذا الوصف هو العقل ؛ لأن العقل إنما هو مجرد فهم الخطاب ، فيكون هذا الوصف هو الذمة<sup>(٢)</sup> .

والذمة تثبت بالعهد الذي أخذه الله على الإنسان في أول الخليقة كما جاء في قوله تعالى **«وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذِيَّتِهِمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلْسَتُ بِرَبِّكُمْ فَلَمُوا مَلِئِ شَهِيدَنَا»** <sup>(٣)</sup> .

حيث عاهد خلقه تبارك وتعالى على الربوبية . وجاءت السنة موضحة ذلك بما روى عن أبي بن كعب<sup>(٤)</sup> في قوله تعالى : **«وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذِيَّتِهِمْ ..»** الآية .

قال جعهم له يومئذ جيئاً ما هو كائن إلى يوم القيمة فجعلهم أرواحاً ، ثم صورهم واستنطقوهم فتكلموا وأخذ عليهم العهد والميثاق وأشهدهم على أنفسهم ألسنت بربكم قالوا بلى شهدنا<sup>(١)</sup> .

(١) شرح التلويع على التوضيح ٢ / ١٦٢ ، شرح التوضيح للتنقح ٢ / ١٦١ ، ١٦٣ .

(٢) انظر : شرح التلويع ٢ / ١٦٢ .

لكن الدكتور مصطفى الررقاء - رحمه الله - في كتابه المدخل الفقهي العام : ذهب إلى أن هذا التعريف وما شابهه يذهب بالذمة إلى معنى أهلية الوجوب ، والذمة في نظره هي ما يدل على معنى الظرفية المقدرة في الإنسان لاستيعاب ما يثبت عليه من حقوق كالديون الثابتة عليه .

لذلك عرفها بأنها : محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه . (٣ / ١٨١ وما بعدها) .

(٣) سورة الأعراف آية ١٧٢ .

(٤) هو أبي بن كعب بن قيس الأنباري ، صحابي ، سيد القراء ، شهد المشاهد كلها ، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ وعرضه عليه ﷺ . مات سنة ٢٢ هـ . وقيل ٣٠ هـ في خلافة عمر .

انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، الطبعة التاسعة ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، مؤسسة الرسالة ، ١ / ٣٨٩ وما بعدها ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني ، حقق أصوله وضبط أعلامه ، ووضع فهرسه / علي محمد البيجاوي ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، بيروت ، دار الجليل ، ١ / ٢٧ ، ٢٨ .

وهذه الذمة تثبت للإنسان منذ يكون جنيناً في بطن أمه .  
وأهليّة الوجوب قسمان : -

**القسم الأول** : أهليّة وجوب ناقصة .

**القسم الثاني** : أهليّة وجوب كاملة .

**فلا تنقصصه** : هي صلاحية الإنسان لثبت الحقوق له فقط .

فهي تثبت للإنسان وهو جنين ، فيكون جزءاً من أمه من وجه حسماً وحكمـاً ، حسماً لقراره وانتقاله بقرارها وانتقالها كيدها ، وحكمـاً لتبعيته لها في العتق والرّق والبيع . ومن وجه آخر يكون إنساناً مستقلاً ، ومستعداً للانفصال ، فتكون له ذمة ليست بعطلقة بحيث تثبت له الحقوق التي لا تحتاج في ثبوتها إلى قبول كالميراث والوصية له على الرأي الراجح ، وثبت النسب له من أبيه ، أما الحقوق التي تحتاج في ثبوتها إلى قبول فإنها لا تثبت له كافية .

وفي هذا الطور لا يصلح لأن يجب عليه شيء من الحقوق ، كشمن ما اشتري الولي له ، والنفقة على الأقارب ونحو ذلك (٢) .

**أما الكلمة** : فهي أن يصير الإنسان أهلاً للوجوب له وعليه .  
معنى صلاحيته لثبت الحقوق له ووجوبها عليه .

فهي تثبت للإنسان متى انفصل الجنين عن أمه حياً ، فبذلك تتم ذمته لصيورته نفسها مستقلة من كل وجه (٣) .

فيجب عليه كل حق يجب على العاقل ؛ لتحقيق السبب وكمال الذمة ، إلا أنه لم يكن أهلاً للأداء لضعف بنيته (٤) .

فعلى ذلك يكون هناك أصل فيما يجب عليه من الواجبات وهو :

(١) انظر : التقرير والتحبير ٢ / ١٦٥ ، تيسير التحرير ، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، بيروت ، دار الفكر ٢ / ٢٤٩ . وهذا حديث طويل أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ٣٥٤ (٣٢٥٥) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) انظر : كشف الأسرار ٤ / ٣٩٧ ، التقرير والتحبير ٢ / ١٦٥ ، شرح التلويح على التوضيح ٢ / ١٦٣ .

(٣) انظر : كشف الأسرار ٤ / ٣٩٧ ، شرح التلويح على التوضيح ٢ / ١٦٣ .

(٤) المرجع السابق .

(أن كل ما يمكنه أداؤه يجب وما لا يمكنه فلا) (١) .

وفيما يلي تفصيل ذلك : -

**أولاً** - إن كان المقصود مما يجب عليه مجرد المال وهذا يتتنوع إلى نوعين :

\* أ / أنه يجب عليه . كمال الغرم ، أي الغرامات المالية التي هي من حقوق العباد ، لأن انقلب على مال آخر فأتلفه ، يجب عليه الضمان .

والعوض في المعاوضات المالية من البيع والشراء والأجرة ، والمؤن كالعشر والخراج . والصلات التي تشبه المؤن كنفقة القريب ، والصلات التي تشبه العوض كنفقة الزوجة .

\* ب / الصلات التي تشبه العقوبات فلا تجب في ماله كالعقل - وهي تحمل شيء من الديمة مع العاقلة - وإن كان عاقلاً (٢) .

**ثانياً** - إن كان المقصود مما يجب عليه ليس مجرد المال - يعني الأداء - فإنه لا يجب عليه ؛ لعجزه عن ذلك ، كالعبادات من الصلاة والصوم والزكاة .

**ثالثاً** - إن كان المقصود مما يجب عليه العقوبة .

فكذلك لا تلزم ذمته ، كالقصاص وحرمانه من الإرث بقتله مورثه ؛ لأن العقوبة جزاء التقصير ، والصيغ لا يوصف بذلك (٣) .

### ب- القسم الثاني من أقسام الأهلية :

**أهلية الأداء** : وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً (٤) . وهيكل معناتها : كونه معتبراً فعله شرعاً (٥) .

وناقش صاحب بحث " الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء " هذين التعريفين بأنهما قاصران من وجهين :

(١) شرح التوضيح للتفريح ١٦٣ / ٢ .

(١) يعني أن الصيغ لا يتحمل الديمة . وإن كان ذا عقل وتميز ؛ لأن الديمة وإن كانت صلة إلا أنها تشبه حزاء التقصير في حفظ القاتل عن فعله والصيغ لا يوصف بذلك . (شرح التلويع على التوضيح ١٦٣/٢) .

(٣) انظر : التحرير والتحبير ٢ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، شرح التوضيح للتفريح ٢ / ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٤ ، كشف الأسوار ٤ / ٣٩٧ - ٣٩٩ ، المعني في أصول الفقه ، حلال الدين الخبازى ، تحقيق د/ محمد مظہر بقا ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ . مکتبة المکرمة ، مركز البحث العلمي والتراجم الإسلامية ، ص ٣٦٢ - ٣٦٤ .

(٤) شرح التلويع على التوضيح ٢ / ١٦١ ، ١٦٢ .

(٥) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، كمال الدين الشهير بابن همام الدين الأسكندرى ، مطبوع مع تيسير التحرير ، بيروت ، دار الفكر ، ٢ / ٢٤٩ .

ثانيها — أهلاً اقتصر على صلاحية الإنسان لصحة التصرف ، ولم يتناولاً صلاحيته لوجه الخطاب ووجوب الأداء ، الذي هو القسم الثاني منأهلية الأداء .  
إلاّ إذا قصدوا بالفعل : التصرف ، وبالاعتداد : الصحة وسقوط الواجب ، فإن التعريفين يكونان مقبولين(١) .

وبناء على هذه المناقشة ذكر تعريفاً لأهلية الأداء فقال فيه :

هي صلاحية الإنسان لكون ما يصدر عنه معتبراً شرعاً ، ولتعلق التكليف به (٢) .  
فأهلية الأداء تتعلق بقدرتين ، قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل ، وقدرة العمل به وهي  
بالبدن .

والإنسان في أول أحواله عديم القدرتين ، لكن فيه استعداداً وصلاحية لأن توجد فيه كل واحدةٍ من القدرتين شيئاً فشيئاً بخلق الله تعالى ، إلى أن يبلغ بكل واحدةٍ منها درجة الكمال . وقيل بلوغ درجة الكمال ، بأن تكون كلتا القدرتين منحطة عن درجة الكمال كما في الصبي غير العاقل أو إحداهما كما في الصبي العاقل أو المعتوه البالغ كانت الأهلية ناقصة (٣) :

فعلي ذلك أهلية الأداء تكون بالعقل ، وهي قسمان . **فتصرفة وكاملة .**

**أ- فللاقصرة:** لقصور العقل ، والثابت معها صحة الأداء .

**بـ- والكلملة** : بكمال العقل ، والثابت معها وجوب الأداء ، وتوجه الخطاب(٤) . وفيما يلى تفصيل ذلك :

(١) رسالة ماجستير مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله بعنوان "الصغرى بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء" إعداد الطالب / محمود مجید بن سعود الكبيسي ، ١٤٠١ ، ١٤٠٠ هـ - ص ٦٢ بتصرف .

(٢) المرجع السابق / ٦١ .

(٣) انظر: كشف الأسرار ٤ / ٤١١ ، شرح التلويح على التوضيع ٢ / ١٦٤ .

(٤) انظر : كشف الأسرار / ٤١١ ، المغني للجباري / ٣٦٥ ، التقرير والتحبير / ٢ / ١٦٨ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، عبد العلي محمد نظام الدين الانصارى ، مطبوع مع المستصفى للفرزالي ، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ ، مصر المطبعة الأميرية ببولاق مصر ، ١ / ١٥٦ .

**أولاً القاصرة :** ثبت للإنسان من حين يميز إلى البلوغ ، وسميت بالقاصرة لقصور الإنسان معها في العقل والبدن كما سبق وأشارنا .

فما يكون مع القاصرة ستة ، ثلاثة حق لله وثلاثة حق للعباد . وبيانها كما يلي :

١. ما كان حقاً لله تعالى ، لا يحتمل حسنة القبح ، كالإيمان . فيصح من الصبي ؛ لأن فيه نفعاً محضاً ولا عهدة فيه .

٢. ما كان حقاً لله تعالى ، قبيح لا يحتمل قبحه الحسن ، وهو الكفر . فيعتبر من الصبي ، فيصح منه في أحكام الآخرة اتفاقاً<sup>(١)</sup> وفي أحكام الدنيا خلافاً لأبي يوسف<sup>(٢)</sup> .

٣. ما كان حقاً لله تعالى متربداً بين الحسن والقبح ، كالصلوة<sup>(٣)</sup> وغيرها من العبادات البدنية . تصح منه لمصلحة ثوابها ، إلا أنها لا تستتبع عهدة . فلو شرع في صلاة لا يلزمها المضي فيها ، ولو أفسدها لا يجب عليه قصاؤها .

٤. ما كان حقاً للعبد وهو نفع محض ، كقبول الهبة والصدقة ، فيصح من الصبي مباشرته بلا إذن وليه ؛ لأن نفع محض ؛ ولأن الأهلية القاصرة والقدرة القاصرة كافية لجواز الأداء .

٥. ما كان حقاً للعبد وهو ضرر محض ، كالطلاق والعناق والصدقة ، فحكم هذا أنه لا يملكه الصبي ولو بإذن وليه ، كما لا يملكه عليه غيره من ولي ووصي وقاض .

٦. ما كان حقاً للعبد متربداً بين النفع والضرر ، كالبيع والإيجارة والنكاح ، فإنه لا يملكه بنفسه لما فيه من احتمال الضرر ويعمله برأي الولي ؛ لأن الصبي أهل حكم هذه التصرفات

(١) الاتفاق بين الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف .

(٢) هو القاضي أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، كان أكبر أصحاب أبي حنيفة ، حيث لزمه وغلب عليه الرأي ، وإليه يرجع الفضل في نشر علم أبي حنيفة في أقطار الأرض . وكان أبو حنيفة يقول في حقه : إنه أعلم أصحابه . له مصنفات منها : الأمالي والنواذر . مات سنة ١٨٢ هـ - بغداد وقيل سنة ١٨٣ هـ .

(انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير ، دفق أصوله وحققه / محمد السعيد زغلول ، الطبعة الأولى ٤٠٨ - ١٩٨٨ م ، دار الريان للتراث ، ١٨٦/١٠ وما بعدها ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، العلامة اللكتوي الهندي ، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه / محمد بدر الدين النعاني ، القاهرة ، دار الكتاب الإسلامي ، ص ٢٢٥ )

(٣) الصلاة متربدة بين الحسن والقبح ؛ لأنها تكون حسنة مشروعة في أوقات دون أخرى ، فهي ليست مشروعة في الأوقات المكرورة وفي حالة الحيض . والصوم ليس مشروع في الليل . والمحج ليس مشروع في غير وقته وهكذا . (كشف الأسرار ٤ / ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ بتصرف ) .

إذ أنه يملأ البدل إذا باشرها وليه ، وأهل لإجراء هذه التصرفات ، حيث صحت وકالته بها. وفي جواز هذا التصرف له نفع من حيث تحصيل مقصوده(١) .

نخلص مما سبق : إلى أنه في هذا الطور يعتد ببعض أقواله وأفعاله ، ولا يعتد بالبعض الآخر ، ولا يترتب على أهلية الأداء القاصرة وجوب الأداء ، إنما يتربت عليها صحة الأداء ؛ لأن الصبي وإن كان عنده قدرة على الفهم إلا أن أهليته ناقصة لضعف بدنـه ، وإلزامـه بالأداء إلزام ملاـ قدرة له عليه ، وهذا منتفـ شرعاً وعقولـا ؛ لأنـه من المحرج ولا حرج في الدين لقولـه تعالى : **«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»**(٢) .

**أما الكاملة :** فهي التي تبني على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل . وتكون للبالغ العاقل وذلك من حين يبلغ إلى الوفاة (٣) .

وهي تشتمل على أمرين :

**الأول -** اعتبار تصرفاته ، أي صحتها فإن استكملت أركانـها وشروطـها صحتـ منه . وإنـا بطلـت.

**الثاني -** تكليفـه بالأحكـام الخـمسـة (الوجـوب ، الحـرمة ، النـدب ، الكـراهة ، الإـباحـة)(٤)

(١) انظر : شرح التوضـح للتنقـيـح ٢ / ١٦٤ - ١٦٦ ، كـشف الأـسـرار ٤ / ٤١٢ - ٤٢٥ ، التـقرـير والـتحـبـير ٢ / ١٦٨ - ١٧٢ ، المـعـنى لـلـخـبـازـي ٣٦٥ ، ٣٦٧ .

(٢) سورة الحـجـ آية ٧٨ .  
انـظر : كـشف الأـسـرار ٤ / ٤١٢ .

(٣) انـظر : شـرح التـلوـيـح عـلـى التـوضـح ٢ / ١٦٤ ، كـشف الأـسـرار ٤ / ٤١١ ، التـقرـير والـتحـبـير ٢ / ١٦٨ ، تـيسـير التـحرـير ٢ / ٢٥٣ .

(٤) انـظر : كـشف الأـسـرار ٤ / ٤١١ وما بـعـدـها ، شـرح التـلوـيـح ٢ / ١٦٤ ، التـقرـير والـتحـبـير ٢ / ١٦٨ .

## المطلب الثاني : عوادض الأهلية

### العواوِض لغة :

جمع عارضة : وهي الحاجات<sup>(١)</sup> . من عَرَض له كذا : أي ظهر<sup>(٢)</sup> .

### والعَرَض :

من أحداث الدهر من الموت والمرض ونحو ذلك . أو هو ما يَعْرِضُ للإنسان من المهموم والأشغال<sup>(٣)</sup> .

### والعَلِيض :

الآفة تعرض في شيء<sup>(٤)</sup> . ومنه تعارض البيانات : لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها<sup>(٥)</sup> .

### وفي الاصطلاح :

هي خصال أو آفات لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام ، سميت بها ؛ لمعها الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب أو الأداء عن الثبوت ، إما لأنها مزيلة لأهلية الوجوب كالموت ، أو لأهلية الأداء كالنوم والإغماء ، أو مغيرة لبعض الأحكام مع بقاء أصل الأهلية للوجوب والأداء كالسفر<sup>(٦)</sup> .

**والعواوِض قسمان :** سماوية ومكتسبة أما السماوية : فهي التي ليس للعبد فيها اختيار واكتساب ، فنسبت إلى السماء بمعنى أنها نازلة منها ، بغير اختيار الإنسان وإرادته . وهي أحد عشر .

الصغر ، والجنون ، والعَتَّه ، والنسيان ، والنوم ، والإغماء ، والرُّق ، والمرض ، والحيض ، والتنفاس ، والموت<sup>(٧)</sup> .

(١) لسان العرب ٧ / ١٦٩ مادة عرض .

(٢) المصباح المنير ٢ / ٤٠٢ مادة عرض ، مختار الصحاح / ٣٨٣ مادة عرض .

(٣) لسان العرب ٧ / ١٦٩ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المصباح المنير ٢ / ٤٠٢ .

(٦) التقرير والتحبير ٢ / ١٧٢ .

(٧) انظر : التقرير والتحبير ٢ / ١٧٢ ، شرح التلويع على التوضيح ٢ / ١٦٧ ، المغني للخبازي / ٣٦٩ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٥٨ . وفيما يلي أبين معنى كل عارض من العوارض السماوية بشيء من الاختصار :

**أَمَا الْمَكْتَسِبَةُ :** فَهِيَ الَّتِي اَكْتَسَبَهَا الْعَبْدُ بِعَمَلِهِ ، مُثْلُ السَّفَرِ ، أَوْ تَرَكَ إِزَالَتَهَا مُثْلُ الْجَهْلِ .  
وَهِيَ سَبْعَةٌ ، سَتَةٌ مِنَ الْإِنْسَانِ . وَهِيَ : الْجَهْلُ ، وَالسَّفَهُ ، وَالسُّكُرُ ، وَالْهَذْلُ ، وَالْخَطْأُ ،  
وَالسَّفَرُ .

وَوَاحِدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ الْإِكْرَاهُ (١) .

= **الصَّغْرُ :** الصَّغْرُ فِي أُولَأَحْوَالِهِ مُثْلُ الْجَنُونِ ؛ لَأَنَّ الصَّغْرَ عَدَمُ الْعُقْلِ وَالتَّمِيزِ ، أَمَّا إِذَا عَقَلَ فَقَدْ أَصَابَ ضَرَبًا مِنْ أَهْلِيَّةِ  
الْأَدَاءِ (المُغْنِي / ٣٧١) .

**الْجَنُونُ :** اخْتِلَالُ لِلْعُقْلِ مَانِعٌ مِنْ حَرْيَانِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ عَلَى نَفْجِهِ إِلَّا نَادِرًا . (التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ ٢ / ١٧٣) .

**الْعَنَّةُ :** آفَةٌ تَوْجِبُ خَلْلًا فِي الْعُقْلِ فَيُصِيرُ صَاحِبَهُ مُخْتَلِطًا كَلَامَ الْعُقَلاءِ وَبَعْضُهُ كَلَامَ الْمُجَانِينِ .  
(كَشْفُ الْأَسْرَارِ ٤ / ٤٥٢ ، ٤٥١) .

**الْنَّسِيلُ :** مَعْنَى يَعْتَرِيُ الْإِنْسَانَ بِدُونِ اِخْتِيَارٍ فَيُوَجِّبُ الْغَفْلَةَ عَنِ الْحَفْظِ . (كَشْفُ الْأَسْرَارِ ٤ / ٤٥٥)

**الْوَقُوقُ :** عَجَزُ حَكْمِيَّ شُرُعِ جَزَاءٍ فِي الْأَصْلِ ، لَكِنَّهُ فِي حَالَةِ الْبَقاءِ صَارَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْحَكْمِيَّةِ ، بِهِ يَصِيرُ الْمَرْءُ عَرَضَةً لِلتَّمْلِكِ  
وَالْإِبْتِدَالِ . (المُغْنِي لِلْخَبَازِي / ٣٧٥) .

**الْمَوْضُ :** هُوَ حَالَةُ الْبَدْنِ خَارِجَةٌ عَنِ الْمُحْرِيِّ الطَّبِيعِيِّ . (كَشْفُ الْأَسْرَارِ ٤ / ٤٩٨) .

**الْحَيْضُ :** دَمٌ يَنْفَضُهُ رَحْمُ الْمَرْأَةِ السَّلِيمَةِ عَنِ الدَّاءِ وَالصَّغْرِ . (كَشْفُ الْأَسْرَارِ ٤ / ٥٠٦) .

**الْتَّنَفُّسُ :** هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ عَقِيبَ الولادةِ . (كَشْفُ الْأَسْرَارِ ٤ / ٥٠٧) .

**الْمَوْتُ :** صَفَةٌ وَجُودِيَّةٌ مُضَادَّةٌ لِلْحَيَاةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ قَوْلُهُ تَعَالَى : «خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ» سُورَةُ تَبَارُكَ آيَةُ ٢  
(تَيسِيرُ التَّحْرِيرِ ٢ / ٢٨١ ، التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ ٢ / ١٨٩) .

(١) انظر : التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ ٢ / ١٧٢ ، المُغْنِي لِلْخَبَازِي / ٣٦٩ ، شَرْحُ التَّلْوِيْعِ عَلَى التَّوْضِيْحِ ٢ / ١٦٧ ، تَيسِيرُ  
الْتَّحْرِيرِ ٢ / ٢٥٨ .

وَفِيمَا يَلِي أَيْنَ مَعْنَى كُلِّ عَارِضٍ مِنَ الْعَوَارِضِ الْمَكْتَسِبَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْإِخْتَصَارِ :

**الْجَهْلُ :** صَفَةٌ تَضَادُ الْعِلْمَ عِنْدَ اِحْتِمَالِهِ وَتَصْوِرِهِ . وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا عِلْمَ لَهَا فَإِنَّهَا لَا تَوْصِفُ بِالْجَهْلِ لِعَدَمِ  
تَصْوِيرِ الْعِلْمِ فِيهَا . (كَشْفُ الْأَسْرَارِ ٤ / ٥٣٤) .

**الْسَّفَهُ :** صَفَةٌ تَبْعُثُ إِلَيْهِ الْعَمَلَ فِي مَا لَهُ بِخَلْفِهِ مُقْتَضَى الْعُقْلِ مَعَ دَمَاهُ اخْتِلَالَهُ (تَيسِيرُ التَّحْرِيرِ ٢ / ٣٠٠) .

**السُّكُرُ :** هُوَ سُرُورٌ يَغْلِبُ عَلَى الْعُقْلِ بِمَباشِرَةِ بَعْضِ الْأَسْبَابِ الْمُوجَّةِ لَهُ ، فَيُمْنَعُ الْإِنْسَانَ عَنِ الْعَمَلِ بِمَوْجَبِ عَقْلِهِ مِنْ غَيْرِ  
أَنْ يَزِيلَهُ . (كَشْفُ الْأَسْرَارِ ٤ / ٥٧١) .

**الْهَذْلُ :** أَنْ لَا يَرَادُ بِالْفَلْفَظِ وَدَلَالَتِهِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ وَلَا الْخَبَازِيِّ (التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ ٢ / ١٩٤ ، تَيسِيرُ  
الْتَّحْرِيرِ ٢ / ٢٩٠) .

**الْخَطْأُ :** أَنْ يَقْصُدُ غَيْرَ الْحَلِّ الَّذِي يَقْصُدُهُ الْجَنَانِيَّةُ كَالْمُضْمَضَةُ تَسْرِي إِلَيْهِ الْحَلْقَ وَغَيْرَهَا . (التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ ٢ / ٤٠٢ ، ٤٠٣)  
تَيسِيرُ التَّحْرِيرِ ٢ / ٣٠٥) .

**الْسَّفَرُ :** خَرُوجٌ عَنِ مَحَلِّ الْإِقْامَةِ بِقَصْدِ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَسِيرٌ وَسَطٌ . (تَيسِيرُ التَّحْرِيرِ ٢ / ٣٠٣) .

**الْإِكْرَاهُ :** حَمْلُ الغَيْرِ عَلَى مَا لَا يَرْضَاهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ . (تَيسِيرُ التَّحْرِيرِ ٢ / ٣٠٧) .

والذي يهمنا في هذا البحث من هذه العوارض هما عارضا النوم والإغماء ، ولذلك فسأخصهما بالتوضع والتركيز .

و قبل البدء في الكلام عنهما لا بد من الإشارة إلى أن هناك من اعتبر على كون هذه الخصال أو الآفات جميعها تعد من عوارض الأهلية . ومنهم الدكتور / مصطفى الزرقا - رحمه الله تعالى - في كتابة المدخل الفقهي العام . حيث عدّ عوارض الأهلية السماوية ستة فقط هي : الجنون والعته والإغماء والنوم ومرض الموت والرق . والمكتسبة اثنين السكر والسفه ، وأضاف إليها ثالثاً وهو الإفلاس .

حيث إن العشرة الأخرى لا يصح أن تعد من عوارض الأهلية في شيء ، وإن كان لها تأثير منعى في بعض التكاليف الشرعية ، وأحكام استثنائية . وله تعليلات في ذلك (١) .

فمثلاً الصغر قال : إنه لا يعد من العوارض ؛ لأنه الطور الطبيعي السابق من حياة كل إنسان ، فهو من الأحوال الأصلية في موضوع الأهلية (٢) .

ويمكن أن يجاب على ذلك بما قاله علماء الأصول :

﴿ أ / إن الصغر داخل ضمن عوارض الأهلية لعدم اشتراط الظروف والحدث بعد العدم فيها ، وكونه ليس من الأمور الذاتية للإنسان ، ومن ثمة كان الكبير إنساناً كالصغر ، وإن كان ثابتاً في أصل الخلقة لا يخلو عنه إلا نادراً كآدم وحوا - عليهما السلام - وملخصها أحوال منافية لأهليته غير لازمة له (٣) .

= وهناك كتاب تكلم عن عوارض الأهلية بالتفصيل هو كتاب : عوارض الأهلية عند الأصوليين ، للدكتور / حسين بن خلف الجبوري ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ - ١٩٩٨ م ، معهد البحث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، مركز البحث والدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى .

- (١) انظر : المدخل الفقهي العام ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، مصطفى أحمد الزرقا ، الطبعة التاسعة ، ١٩٦٧ م - ١٩٦٨ م دمشق ، مطبع ألفباء - الأدب ، ٢ / ٨١١ ، ٨١٢ .

(٢) المدخل الفقهي العام ٢ / ٨١٢ .

(٣) التقرير والتحبير ٢ / ١٧٢ .

□ ب / جعل الصغر من العوارض ، لأنه ليس لازماً ل Maheriyah الإنسان ، إذ أن Maheriyah الإنسان لا تقتضي الصغر .

وقالوا : ونعني بالعوارض على الأهلية هذا المعنى : أي هي حالة لا تكون لازمة للإنسان وتكون منافية للأهلية ؛ ولأن الله تعالى خلق الإنسان لحمل أعباء التكاليف ولمعرفة

الله تعالى . فالأصل أن يخلقه على صفة تكون وسيلة إلى حصول ما قصده من خلقه ، وهو أن يكون من مبدأ الفطرة ، وافر العقل ، تام القدرة ، كامل القوى . والصغر حالة منافية لهذه الأمور فتكون من العوارض (١) .

أقول و آيا ما كان الأمر فإن الشمرة أن الخلاف لفظي ، بحيث إنه وإن لم تعد هذه الخصال من العوارض ، إلا أنها اختصت بأحكام كثيرة يحتاج إلى بيانها وتفصيل الحكم فيها . وأيضاً تظل الأحكام في الحالتين هي هي .

(١) شرح التوضيح للتنقح ٢ / ١٦٨ .

**البحث الثاني:-**

**النوم باعتباره من عوامل أرض الأهلية**

**وفييه مطلبان**

**المطلب الأول :** تعريف النوم .

**المطلب الثاني :** أثر النوم على أهلية المكلف .

## المطلب الأول : تعريف النوم

**النوم لغة :** قال في لسان العرب : النوم يأتي لمعان منها : النعاس<sup>(١)</sup> ، والرقاد .

**ويقال :** نام الثوب ؛ إذا أخلق وانقطع ، يقال نام البحر : هدا .

**ويقال :** نامت الريح يعني سكت<sup>(٢)</sup> .

**ويفى مختار الصحاح :** نام ينام فهو نائم وجمعه نيام وجمع النائم نوم على الأصل ،

ونيام على اللفظ<sup>(٣)</sup> .

**أما في الاصطلاح :** فقد عرفه علماء الأصول بتعاريف عده ، ولعل أقربها للمعنى هو :

أنه فترة تعرض للإنسان مع بقاء العقل توجب العجز عن إدراك المحسوسات

وعن استعمال العقل وعن الأفعال اختيارا<sup>(٤)</sup> (٥) .

(١) لكن الفقهاء يفرقون بين النوم والنعاس ، فمما قالوه في ذلك : - إن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط للحواس .

أما النعاس : فإنه لا يغلب على العقل ، وإنما تفتر في الحواس . وصاحبها يسمع كلام الحاضرين ، وإن لم يفهمه . وغير ذلك من العلامات .

(الجمع شرح المهدب ، أبي زكريا محي الدين بن شرف التوسي ، بيروت ، دار الفكر ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ / ٢ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين الشربيني ، دراسة وتحقيق وتعليق / علي محمد معرض وعادل أحمد عبد الموجود الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، بيروت دار الكتب العلمية ، ١ / ١٤٣) .

- أما الأطباء فإنهم يعدون النعاس فترة انتقالية ، ينتقل بها الإنسان من حال اليقظة التامة إلى حالة النوم ، وتتفاوت مدة هذه الفترة من فرد لآخر ، ومن ليلة لأخرى .

ويقولون غالباً ما يختلط فترة النعاس هذه العديد من الأفكار والخواطر المتفرقة ، وتسكن فيه حركة الجسم ، وتبدأ العضلات في الارتفاع .

(اضطرابات النوم ، أنواعها - أعراضها - أسبابها - طرق علاجها ، الدكتور / سراج عمر ولي ، الطبعة الأولى صفحة ١٩") .

(٢) ١٢ / ٥٩٥ ، ٥٩٨ مادة نام .

(٣) صفحة ٦٠٩ مادة نوم .

(٤) الأفعال اختياراً : يعني الأفعال الإرادية التي تصدر عن قصد و اختيار كالقيام والقعود والنهاب ونحوها . بخلاف الحركات الطبيعية كالتنفس ونحوها . (شرح التلویح ٢ / ١٦٩ ، كشف الأسرار ٤ / ٤٥٨) .

**وذكر في كتاب التقرير والتحبيط للنوم أربع علامات هي :**

**العلامة الأولى :** فقد الشعور . حتى لو مسّه إنسان لم يُحس به .

**العلامة الثانية :** استرخاء الأعضاء فلو قبض دراهم ثم نعس فسقطت من غير شعور بها دل على نومه .

**العلامة الثالثة :** أنه يخفى عليه كلام الحاضرين فلا يدرى ما قالوا .

**العلامة الرابعة :** أنه قد يرى في نومه رؤيا(١) .

= والأطباء أيضاً يوافقون علماء الأصول في أن النوم يوجب العجز عن إدراك المحسوسات وعن إصدار الأفعال الاختيارية .

وأيضاً يوافقون في أنه يمكن أن تصدر عن النائم بعض الأفعال دون قصد منه ، وهذا ما يسميه الأطباء "حوادث وسلوكيات مرتبطة بالنوم " فهي عادة ما تكون طفيفة ونادرة لكنها يمكن أن تحدث بصورة متكررة ومزعجة . =

= فمن ذلك سير النائم والتجول الليلي ، فيمكن للنائم أن يسير لمسافات وخلال السير يمكنه القيام بأعمال تتجاوز مجرد السير كإعادة ترتيب الأثاث مثلاً ، وأيضاً يمكن أن تصدر عنه تصرفات عنيفة يلحق فيهاضرر بنفسه أو بالآخرين . وهذا نادر لكنه يمكن الحصول .

ويعللون ذلك : بأن كل عضلات الجسم ما عدا التي يتم استخدامها للتنفس ، تصاب بالشلل التام أثناء النوم . ولكن بعض الناس يكون عندهم هذا الشلل غير كامل ، مما يمكن الشخص النائم من إصدار تصرفات فعلية . وللأطباء في النوم أنواع وتفاصيل .

( انظر : اضطرابات النوم / ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٩ ) .

(٥) فواتح الرحموت شرح مسلم الشبوت ١٧١/١ .

ومن تعريفات الأطباء للنوم : أنه حالة طبيعية متكررة يتوقف فيها الكائن الحي عن اليقظة وتصبح حواسه معزولة نسبياً مما يحيط بها من أحداث .

( النوم والأرق والأحلام بين الطب والقرآن ، للدكتور / حسان شمسي باشا ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، دار المنارة للنشر والتوزيع - جدة السعودية ، ص ١٧ ) .

(١) ١٧٨/٢ .

## المطلب الثاني : أثر النوم على أهلية المكلف

إن النوم يؤثر على أهلية المكلف في أمور :

### الأمر الأول :

أن النوم يوجب تأخير خطاب الأداء إلى حين زواله (١) ؛ لامتناع الفهم وإيجاد الفعل حالة النوم (٢) .

### الأمر الثاني :

أن النوم لا يُسقط أهلية الوجوب ؛ لأنّه لا يخل بالذمة والإسلام ، وأيضاً لأنّه يمكن للنائم أداء ما وجب عليه عند انتباهه من النوم ، أو فعله قضاءً إذا فات وقت الواجب ولم يتتبه (٣) .

فعجز النائم عن الأداء حال النوم لا يسقط الوجوب عنه ، وإنما يسقط وجوب الأداء إلى حين القدرة ، إلا أن يطول زمان الوجوب ويكثر الواجب ، فحينئذ يُسقط الوجوب دفعاً للحرج ، وامتداد النوم نادر عادة لذلك لا يُسقط (٤) .

والدليل على أن الوجوب ثابت في حق النائم ، قوله عليه الصلاة والسلام " مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلِيُصْلِهَا إِذَا ذُكِرَهَا فَإِنْ ذُكِرَهَا وَقَبَهَا " (٥) .

(١) التقرير والتحبير ٢ / ١٧٨ ، كشف الأسرار ٤ / ٤٥٨ ، شرح التلويع ٢ / ١٦٩ ، المغني للخجازي / ٣٧٤ .

(٢) التقرير والتحبير ٢ / ١٧٨ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٥ ، شرح التلويع ٢ / ١٦٩ .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ٢ / ١٧٨ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٥ ، شرح التلويع ٢ / ١٦٩ ، كشف الأسرار ٤ / ٤٥٨ .

(٤) انظر : شرح التلويع ٢ / ١٦٩ ، كشف الأسرار ٤ / ٤٥٨ .

(٥) شرح التلويع ٢ / ١٦٩ ، كشف الأسرار ٤ / ٤٥٨ .

الحديث قال عنه في التلخيص الحبر : تقدم في التيمم ، وهو عند السنة عن أنس (والنوم) من أفراد مسلم ، التلخيص الحبر في تخریج أحادیث الرافعی الكبير ، ابن حجر العسقلانی عن بتصحیحه وتنسیقه وتعليقه عليه / السيد عبد الله المدینی ، ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م ، المدينة المنورة المحاجز ، ١ / ١٨٥ .

وفي باب التيمم ذكر حديث أبي هريرة " من نسي صلاة فوقها إذا ذكرها " وقال : إن فيه حفص بن أبي العطاف وهو ضعيف جداً ، وهي رواية البیهقی ، والحديث متفق عليه من حديث قتادة عن أنس ١ / ١٥٥ .

وبالبحث تبين أن الحديث أخرجه مسلم والنمسائی والدارمی عن أنس بن مالک ، والترمذی وابن ماجہ عن أبي قتادة . صحيح مسلم ، الإمام أبي الحسن مسلم بن حجاج ، وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وتصحیحه وترقیمه وعد كبهوأبوابه / محمد فؤاد عبد الباقي ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، بيروت ، دار الكتب العلمیة ١ / ٤٧٧ (٦٨٤) ، سنن النمسائی =

حيث قال : البرغري (١) : " في هذا الحديث إشارة إلى أن الصلاة واجبة حالة النوم ، ولكن تأخر وجوب أدائها بعد النوم ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال : " من نام عن صلاة " ولو لم تكن واجبة حالة النوم لما كان نائماً عن الصلاة " (٢) .

**الأمر الثالث :** أن النوم ينافي الاختيار أصلاً ؛ لأن الاختيار بالتمييز ، ولم يبق للنائم تمييز ، فلذلك بطلت عباراته فيما يُبني على الاختيار ، مثل الطلاق والعتاق والإسلام والردة والبيع والشراء .

كما أن عباراته لا توصف بخır وإنشاء ، وصدق وكذب ، بل هي بمنزلة ألحان الطيور ؛ لعدم التمييز والاختيار (٣) .

ومن الأمور التي لا يعتقد فيها بأقوال النائم ما ذكره علماء الحنفية في كتب الأصول :-

**﴿أ | إذا هرأ النائم في صلاته، هل تصح صلاته؟﴾**

اختلف علماء الحنفية في ذلك على قولين :

**القول الأول :** أن قراءة النائم لا تسقط الفرض ، فلا تصح بها صلاته (٤) .

**القول الثاني :** أن قراءة النائم تنوب عن الفرض (٥) .

وسياق بياني ذلك مفصلاً إن شاء الله .

**﴿ب | إذا تكلم النائم في صلاته، هل تفسد صلاته؟﴾**

اختلف العلماء في ذلك على أقوال ، ذكر منها علماء الأصول في كتبهم قولين :

(١) سنن الدارمي ، لأبي محمد عبد الله بن بهرام الدارمي ، ١٤١٤هـ - ١٩٤٥م ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٩١م / ٦١٥ ) ، سنن الترمذى ، لأبي عيسى بن سورة ، تحقيق وشرح / أحمد محمد شاكر ، ١٢٢٧هـ / ١٢٢٧ ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى ، لأبي عيسى بن سورة ، تحقيق وشرح / أحمد محمد شاكر ، ١٩٤٥م ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٩١هـ / ١٢٢٧ ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى ، لأبي عيسى بن سورة ، تحقيق وشرح / أحمد محمد شاكر ، القاهرة ، دار الحديث / ٣٣٤ ، سنن الحافظ أبي عبد الله القزويني ابن ماجه ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه / محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٢٨ / ٦٩٨ ) .

(٢) لم اعثر له على ترجمة .

(٣) انظر : كشف الأسرار ٤ / ٤٥٨ ، شرح التلويح ٢ / ٤٥٩ ، التقرير والتحبير ٢ / ١٦٩ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٥ ، فواتح الرحمن ١ / ١٧١ .

(٤) انظر : أصول فخر الإسلام وكشف الأسرار عليه ٤ / ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، شرح التلويح ٢ / ١٦٩ ، التقرير والتحبير ٢ / ١٧٨ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٥ .

(٥) انظر : التقرير ٢ / ١٧٨ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٥ ، شرح التلويح ٢ / ١٦٩ .

**القول الأول** : أن كلام النائم في الصلاة لا يفسدها<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني** : أن كلام النائم في الصلاة يفسدها<sup>(٢)</sup> .

وسيأتي بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله .

ج / إذا قهقهة النائم في صلاته ، فهل لهذه القهقهة تأثير على الوضوء والصلاحة أم لا ؟

اختلف علماء الخفية في حكم هذه المسألة على أربعة أقوال ، ذكرها علماء الأصول في كتبهم :

**القول الأول** : أن قهقحة النائم في الصلاة ، لا تفسد الوضوء ولا الصلاة<sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني** : أن قهقحة النائم تفسد الوضوء والصلاحة<sup>(٤)</sup> .

**القول الثالث** : أن قهقحة النائم تكون حدثاً ، فتفسد الوضوء دون الصلاة<sup>(٥)</sup> .

**القول الرابع** : أن قهقحة النائم تفسد الصلاة دون الوضوء<sup>(٦)</sup> .

وسيأتي بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله .

**الأمر الرابع** : إذا صدرت من النائم بعض الأفعال التي تتعلق بحقوق العباد ، فإن هذه الأفعال لا تعتبر في حق الإثم ، ولكن في حق الحكم يجب الضمان في حقوق العباد . كأن ينقلب نائم على مال آخر فيتلف بانقلابه عليه . وكذا دية إنسان قتل بانقلاب نائم عليه . فإن ذلك ليس من باب التكليف وإنما من باب خطاب الوضع ، يعني من قبيل ربط الأحكام بالأسباب<sup>(٧)</sup> . وسيأتي بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله .

(١) انظر : كشف الأسرار ٤ / ٤٥٩ ، شرح التوضيح ٢ / ١٦٩ .

(٢) كشف الأسرار ٤ / ٤٥٩ .

(٣) التقرير والتحبير ٢ / ١٧٨ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٥ ، فواتح الرحموت ١ / ١٧١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) التقرير والتحبير ٢ / ١٧٩ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٦ ، فواتح الرحموت ١ / ١٧١ .

(٦) التقرير والتحبير ٢ / ١٧٩ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٦ .

(٧) انظر : فواتح الرحموت ١ / ١٧١ ، شرح مختصر الروضة ، نجم الدين أبي الريبع سليمان الطوفي ، تحقيق / د . عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١ / ١٨٨ ، ١٩٠ .  
ويعنى ربط الأحكام بالأسباب : أن الشرع وضع أسباباً تقتضي أحكاماً تترتب عليها ؛ تحقيقاً للعدل في حلقه ، ولرعاة مصالحهم تقضلاً منه ، لا يعتبر فيها تكليف ولا علم ، حتى كان الشرع قال : إذا وقع الشيء الفلاني في الوجود ، فاعلموا أن حكمت بكلنا ، كالموت مثلاً ، إذ هو سبب انتقال مال الميت إلى وارثه ، سواء كان عاقلاً أو غير عاقل ، عالماً أو غير عالم ، مختاراً أو غير مختار . ( شرح مختصر الروضة ١ / ١٨١ ) .

## **البحث الثالث**

**الإغماء باعتباره من عوادض**

**الأهلية وفيه ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول : تعريف الإغماء .**

**المطلب الثاني : الفرق بين النوم والإغماء والجنون .**

**المطلب الثالث : أثر الإغماء على أهلية المكلف.**

## المطلب الأول : تعريف الإغماء

**الإغماء في اللغة :**

فقد الحس والحركة لعارض(١) .

ويقال أغمي على فلان : غشي عليه ثم أفاق . وفي التهذيب أغمي على فلان إذا ظن أنه مات ثم رجع حيا(٢) .

**أما في الاصطلاح :**

فلقد عرفه علماء الأصول بتعريفات عديدة منها :

١. هو فتور يزيل القوى ويعجز به ذو العقل عند استعماله مع قيامه حقيقة(٣) .
٢. هو آفة يصير بها العقل في كلال وتعطل بها القوى المدركة(٤) .
٣. هو آفة في القلب أو الدماغ ، تعطل القوى المدركة والحركة (٥) عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا(٦) .

ولعل أكثر التعريفات انطباقا على حالة المغمى عليه هو التعريف الثالث وهو تعريف الكمال بن

(١) المعجم الوسيط ٢ / ٦٦٤ مادة غما .

(٢) لسان العرب ١٥ / ١٣٤ مادة غما .

(٣) كشف الأسرار ٤ / ٤٦٠ .

(٤) فواتح الرحموت ١ / ١٧١ .

(٥) القوى المدركة : هي الحواس الظاهرة والباطنة .

والحركة : هي التي تحرك الأعضاء بتمدد الأعصاب وإرخائها لتتبسط إلى المطلوب أو تنقبض عن المنافي . ( التقرير والتحبير ٢ / ١٧٩ ) .

(٦) التحرير مطبوع مع التقرير والتحبير ٢ / ١٧٩ .

الهمام(١) صاحب التحرير ؛ لأنه بين فيه مسببات الإغماء أنها إما من القلب أو الدماغ وما يحصل منه من تعطل للقوى المدركة والمحركة وأن العقل في حالة الإغماء يبقى مغلوباً فيخرج بذلك الجنون الذي يكون فيه العقل مسلوباً ، ويخرج أيضاً النوم الذي يكون به العقل محجوباً والله أعلم . (٢)

(١) هو محمد بن عبد الواحد ، كمال الدين ، الشهير بابن الهمام السكتندي ثم السيواسي ، ولد سنة ٧٨٨ هـ . إمام من علماء الحنفية ، له تصانيف معتمدة منها "شرح المداية المسمى بفتح القدير" و "التحرير في الأصول" . مات سنة ٨٦١ هـ بالقاهرة . (انظر الفوائد البهية / ١٨١ ، ١٨٠ ، الأعلام ، خير الدين الزركلي ، الطبعة الثانية عشرة ، ١٩٩٧ م ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ٦ / ٢٥٥) .

(٢) أقول لابد من معرفة حقيقة الإغماء عند علماء الطب الحديث لذلك سأتناولها بشيء من الاختصار .

أولاً : - تعريفه : هو فقدان التام للوعي .

ثانياً : - أسبابه : وهي تنوع إلى نوعين :

النوع الأول : أسباب من المخ .

١- حالات إصابات المخ في الحوادث .

٢- التهاب المخ .

٣- أورام المخ .

٤- جلطات أو تزيف المخ .

٥- جلطات الغرق .

٦- حالات الصرع الشديدة .

النوع الثاني : أسباب من باقي أجزاء الجسم :

١- ارتفاع أو انخفاض نسبة السكر في الدم .

٢- ارتفاع أو انخفاض ضغط الدم .

٣- اختلال وظائف الكبد .

٤- اختلال وظائف الكلى .

٥- اختلال وظائف القلب .

٦- نقص الأكسجين الحاد .

٧- أمراض الرئة .

ثالثاً : - مدة : يمكن أن يكون الإغماء ثوان معدودة أو ساعات أو أيام أو شهور أو حتى سنوات عديدة .

رابعاً : - هل تمكن الإفادة منه ؟

ثبت طيباً أنه يمكن للشخص المصابة بالإغماء لمدة طويلة ، أن يفيق ، وذلك عن طريق تنشيط المخ والجهاز العصبي بالمؤثرات السمعية والبصرية . وبعض المرضى قد يعود إلى حالته العادية .

أما من كان أغماؤه لمدة قصيرة فإنه يعود لحالته العادية في أكثر الحالات .

خامساً : - علاجه :

علاج حالات الإغماء ، هو أساساً علاج للسبب المباشر في حصوله ، فقد يكون علاجاً جراحيًا أو علاجاً طيباً للمرض المسبب للإغماء . كما أن حالات الإغماء تحتاج إلى عناية خاصة بغرف العناية المركزة حتى يتم شفاء المريض .

ولقد اختلف الفقهاء في وصف الإغماء . فم منهم من قال : إنه يزيل العقل (١) ومنهم من قال يغطيه (٢) ومنهم من قال يغلبه . (٣) ومنهم من قال يستره . (٤) والوصف الذي تطمئن إليه النفس هو أن الإغماء يستر العقل أو يغله . ويؤيد ذلك مقالة صاحب حاشية الدسوقي من أن التعبير بالإستار أولى من التعبير بالزوال ؛ لأنه لو زال حقيقة لم يعد حتى يقال له قد انقضى وضوئك . (٥)

**سادساً : إمكانية صدور تصرفات قولية أو فعلية من المغمى عليه حال اغماءه .**  
ثبت طيباً أنه يمكن أن تصدر عن المغمى عليه تصرفات قولية أو فعلية لا إرادية وهي عادة ماتكون بسيطة جداً كتحريك القدم أو الكف أو التلفظ بكلمات أو هممات بسيطة غير مسؤولة عنها المريض ؛ لأنها تحدث في حالة غياب الوعي . وهذا خلاف مقالة الفقهاء من إمكانية صدور أفعال وأقوال من المغمى عليه بصورة كبيرة كما سألت في باب الإغماء إن شاء الله .

**سابعاً : هل الإغماء هو الموت الدماغي أو الإكلينيكي ؟**  
الإجابة بالطبع لا ؛ لأن الموت الدماغي هو : توقف المخ تماماً عن العمل وعن القيام بوظائفه . ويحدث هذا في حالات تكون في الرعاية المركزة ، ويكون عمل القلب والتنفس مستمراً بسبب أجهزة التنفس الصناعي في حين يكون المخ قد توقف تماماً عن وظائفه ، ويمكن معرفة ذلك عن طريق رسم المخ والوجهات المستقرة على جذع المخ . وهو المسؤول عن وظائف التنفس والقلب والأوعية الدموية .  
ويعتبر الموت الدماغي أو الإكلينيكي عند الأطباء ، موتاً حقيقياً ؛ لأنه إذا مات المخ ، فلا عمل لباقي أجهزة الجسم لعدم الفائدة من استمرار المريض تحت الأجهزة وجهاز التنفس الصناعي .

1-Brains Diseases Of The Nervous System John Walton . Ninth Edition 1993. English Language Book Society / Oxford University Press .

2-The Coma Recovery Association / Wetsbury New York . WWW Comare Covery .Org .

أقول : إن للفقهاء في هذه المسألة تكييفاً فقهياً في أنه هل يعتبر هذا النوع من الموت ، موتاً حقيقياً أم لا ؟ ذكره د / بكر أبو زيد في كتابه فقه التوازن ، وليس هنا مجال استقصاء ذلك ؛ لأن ما يهمنا في هذه العجاللة أن الموت الدماغي أو الإكلينيكي ليس هو الإغماء .

(١) الأوسط ١٥٥/١ ، المجموع ٢١/٢ ، نهاية المحتاج ١١٣/١ .

(٢) كشاف القناع ١٢٥/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٢٥/١

(٣) المهدية ٥٠/١ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٥٧٣/٢ ، حاشية الدسوقي ١١٨/١ .

(٥) ١١٨/١ .

## المطلب الثاني : الفرق بين النوم والإغماء والجنون

### أولاً : الفروق بين النوم والإغماء :

يفترق النوم عن الإغماء في أمور :

أولها - أن النوم فترة طبيعية كثيرة الوقع ، وسببه شيء لطيف سريع الزوال ، أما الإغماء فهو عارض من كل وجه ؛ لأن الإنسان قد يخلو عنه في مدة حياته ، لذلك فهو أشد من النوم في العارضية<sup>(١)</sup> .

ثانيها - أن النوم يزول بالتبنيه ، بخلاف الإغماء فإنه يمتنع فيه التبنيه ويسيطر الانتباه ؛ لأن تعطل القوى وسلب الاختيار في الإغماء أشد ؛ لأنه مرض مواده غليظة بطبيعة التحلل .  
بخلاف النوم فإن سببه تصاعد أبخرة لطيفة سريعة التحلل<sup>(٢)</sup> .

ثالثها - أن النوم ليس حدثا في جميع الأحوال ؛ لأنه لا يوجب استرخاء المفاصل إلا إذا غلب فحينئذ يصير سببا للاسترخاء فيكون حدثا .

على تفصيل بين العلماء يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله .

أما الإغماء فإنه حدث في كل حال سواء أكان الشخص المغمى عليه مضطجعا أم قاعدا أم قائما أم راكعا أم ساجدا ؛ وذلك لزوال المسكة على وجه الكمال على كل حال<sup>(٣)</sup> .

رابعها - أن النوم لا يصلح عذرا مسقطا فيما يجب من حقوق الله ؛ وذلك لأن امتداده نادر الواقع ، فإذا امتد لزم الأداء بعد الانتباه ، أو القضاء إذا انتبه بعد فوات الوقت .  
أما الإغماء فهو ممكن الامتداد ، لذلك فهو يصلح أن يكون عذرا مسقطا حقوق الله فيسقط الأداء للعجز ، والقضاء للحرج .

أما إذا قصر الإغماء ، فيلزم بالقضاء قياسا على النوم .

**والخلاصة :** أن الإغماء قد يقصر وقد يطول عادة ، فإذا قصر اعتبر بما يقصر عادة وهو النوم ، فلا يسقط القضاء ، وإذا طال قيس على الجنون والصغر فيسقط القضاء<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : كشف الأسرار ٤ / ٤٦١ ، شرح التوضيح ٢ / ١٧٠ ، التقرير والتحبير ٢ / ١٧٩ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ٤ / ٤٦١ ، شرح التلويع ٢ / ١٧٠ / ٢ .

(٣) انظر : كشف الأسرار ٤ / ٤٦١ ، شرح التلويع ٢ / ١٧٠ ، التقرير والتحبير ٢ / ١٧٩ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٦ .

(٤) انظر : كشف الأسرار ٤ / ٤٦٢ .

وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في موضعه إن شاء الله .

**خامسها** - أن النوم يحصل عن اختيار بخلاف الإغماء ، فإنه لا اختيار للإنسان فيه<sup>(١)</sup> .

### ثانيها : - الفرق بين النوم والإغماء والجنون : -

١. أن النوم يوجب العجز عن استعمال الحواس الظاهرة والباطنة مع سلامتها ، واستعمال العقل مع قيامه<sup>(٢)</sup> . وهو حالة طبيعية كما سبق أن قلنا .

وكذلك الإغماء يوجب العجز عن استعمال الحواس والعقل ، لكنه فوق النوم ؛ لأن سببه آفة أو ضرب مرض يصيب الدماغ أو القلب ، فتتعطل القوى عن أفعالها أو أن تظهر آثارها ، فيبقى العقل معها مغلوباً<sup>(٣)</sup> .

أما الجنون فهو : اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نججه إلا نادراً .  
فعلى ذلك صاحبه يكون زائل العقل مع اختلاف مسبباته<sup>(٤)</sup> .

فمن ذلك عرفنا أن الإغماء ليس كالجنون ، فلو كان مثله لعصم منه الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - كما عصموا من الجنون<sup>(٥)</sup> .

= وإن كان صاحب كشف الأسرار عبد العزيز البخاري قال : القياس أن لا يسقط بالإغماء شيء وإن طال كما ذهب إليه بشير بن غياث المريسي ؛ لأنه مرض لا يؤثر في العقل ولكنه يوجب خللاً في القدرة الأصلية فيؤثر في تأثير الأداء ولا يوجب سقوط الأداء كالنوم . ٤٦٢ / ٤ .

(١) كشف الأسرار ٤ / ٤٦٢ .

(٢) كشف الأسرار ٤ / ٤٥٧ بتصرف .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ٢ / ١٧٩ ، شرح التلويح ١ / ١٧٠ .

(٤) انظر : كشف الأسرار ٤ / ٤٣٧ .

والجنون له ثلاثة أسباب :

١- جنون سببه نقصان جبل عليه الدماغ وطبع عليه في أصل الخلقة .

٢- جنون سببه خروج مزاج الدماغ من الاعتدال بسبب خلط أو آفة أو غير ذلك .  
وفي هذين النوعين يحكم بزوال العقل .

٣- جنون سببه استيلاء الشيطان على الجنون ، فيخليه الخيالات الفاسدة ويفزعه في جميع أوقاته ، ويسمى من أصحابه هذا النوع موسساً . (انظر : كشف الأسرار ٤ / ٤٣٧ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٥٩) .

والجنون يمكن أن يكون متداً أو غير متداً . وفي كل منهما تختلف الأحكام . وليس هنا مجال الكلام عنها . (انظر : كشف الأسرار ٤ / ٤٣٧ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٥٩) .

(٥) شرح التلويح ٢ / ١٧٠ ، التقرير والتحبير ٢ / ١٧٩ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦١ .

٢. وكل من هذه الثلاثة لا ينافي أهلية الوجوب لبقاء الذمة ، وينافي أهلية الأداء لعدم القدرة(١) .

فبالجحون تنفي القدرة التي يتمكن بها من إنشاء العبادات على النهج الذي اعتبره الشرع . وبانففاء القدرة ، تنفي الأهلية فينتفي وجوب الأداء . فعلى ذلك يسقط به ما كان ضرراً يتحمل السقوط ، كالطلاق والعتاق وسائر أقواله ، بخلاف ضمان الأفعال فإنه يؤخذ به ؛ لأنه لا يصحُّ الحجر على مثله ، وأنه أهل حكمه و فعله غير مقصود . وفي القياس الجحون مسقط جميع العبادات ، لكنهم استحسنوا في غير المتد وألحقوه بالنوم والإغماء لعدم الحرج (٢) . وقبل الانتهاء من هذا المطلب لابد من الاشارة إلى أن وجود فوارق بين النوم والإغماء يقتضي أن يكون بينهما تشابه وذلك ينحصر في أن كلاً منهما تعطيل للقوى الظاهرة (٣) مع اتفاق في التأثير على الأهلية في أمور يأتي بيانها في المطلب التالي .

(١) انظر : المعنى للخجازي / ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٤ .

(٢) انظر شرح التوضيح ٢ / ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٤ ، تيسير التحرير / ٢ . ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٣) انظر : شرح التلويح ٢ / ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٧٧ ، التقرير والتحبير ٢ / ٢٦٤ ، ٢٦٦ .

## المطلب الثالث: أثر الإغماء في أهلية المكلف.

يتفق الإغماء مع النوم في التأثير على الأهلية في أمور ويزيد عليه في أخرى :-

### أولاً: ما يتفق فيه مع النوم .

- ١ - أنه يوجب تأخير خطاب الأداء إلى حين زواله . ولا ينافي أهلية الوجوب (١) .
- وذلك لأن العقل لا يزول بالإغماء ، وإنما هو فقط عجز عن استعماله مع بقائه ، كمن عجز عن استعمال السيف لا يؤثر ذلك في السيف بالإعدام (٢) .
- ٢ - أنه ينافي الاختيار ، لذلك فهو يمنع صحة العبارات (٣) .
- وفي الأمرين الإغماء أشد من النوم ؛ وذلك لما سبق أن قلنا من أن النوم حالة طبيعية كثيرة الوقع ، والإغماء ليس كذلك ؛ لأن مواده غليظة بطبيعة التحلل فيمتنع فيه التنبيه ويبطئ الانتباه (٤) .

### ثانياً: الأمور التي يزيد فيها الإغماء عن النوم :-

- ١ - أن الإغماء يعتبر حدثاً في جميع حالات الصلاة من قيام وركوع وسجود وقعود واضطجاع (٥) ؛ لزوال المسكة على وجه الكمال على كل حال (٦) .
- وأيضاً لقلة حدوث الإغماء وجب أن يكون حدثاً دفعاً للحرج (٧) .
- ٢ - أن الإغماء يمنع البناء على ما بقي من الصلاة بعد الإفاقاة على ما قبله ، إذا وقع في الصلاة ، سواءً أكان الإغماء قليلاً أم كثيراً (٨) .

(١) انظر : كشف الأسرار / ٤ / ٤٦٠ ، التقرير والتحبير / ٢ / ١٧٩ ، فواتح الرحموت / ١ / ١٧١ ، تيسير التحرير / ٢ / ٢٦٦ .

(٢) انظر : كشف الأسرار / ٤ / ٤٦٠ .

(٣) انظر : التقرير والتحبير / ٢ / ١٧٩ ، المغني للخبازي / ٣٧٤ .

(٤) التقرير والتحبير / ٢ / ١٧٩ ، شرح التلويع / ٢ / ١٧٠ .

(٥) انظر : تيسير التحرير / ٢ / ٢٦٦ ، التقرير والتحبير / ٢ / ١٧٩ ، شرح التوضيح / ٢ / ١٧٠ .

(٦) تيسير التحرير / ٢ / ٢٦٦ ، التقرير والتحبير / ٢ / ١٧٩ .

(٧) شرح التوضيح / ٢ / ١٧٠ .

(٨) انظر : تيسير التحرير / ٢ / ٢٦٦ ، التقرير والتحبير / ٢ / ١٧٩ ، شرح التلويع / ٢ / ١٧٠ ، المغني للخبازي . ٣٧٤ /

وذلك لأنه نادر الوقع ولا سيمما في الصلاة . والنص(١) جاء بجواز البناء في الحدث الغالب الوقع(٢) .

٣ - والإغماء إذا زاد على يوم وليلة باعتبار الأوقات عند أبي حنيفة وأبي يوسف(٣) – رحهما الله تعالى – وباعتبار الصلوات عند محمد(٤) – رحمه الله – يسقط به الصلوات استحساناً(٥) كما في الجنون(٦) . وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله .

(١) لعل النص هو حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ " من أصابه قيءٌ أو رُعافٌ أو قَلْسٌ أو مَنْدُى ، فلينصرف فليتوضاً . ثم ليُبَيِّنَ على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلّم " وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سنته ٣٨٦ / ١٢٢١ (١٢٢١) والدارقطني في سنته ١٥٣ ، ١٥٤ . لكنه معلوم ؛ لأنّه من روایة إسماعيل بن عياش عن ابن حريج وهو حجازي وروایة إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة . (انظر : نصب الرأبة ١ / ٣٨ ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح متنقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، القاهرة ، دار الحديث ١٨٩ / ١ ، سنن ابن ماجه ٣٨٦ / ١) . وأيضاً وردت آثار في الموطأ عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب أنّهم كانوا إذا حدث لهم رعاف في الصلاة ، انصروا وتوضّوا ، وبنوا على ما سبق .

(موطأ مالك مطبوع مع تنوير الحوالك إشراف / صدقى محمد جميل العطار ، طبعة جديدة ومنقحة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م ، بيروت ، دار الفكر ، / ص ٧٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ) .

وأيضاً ورد في سنن ابن ماجه حديث يفيد البناء على ما سبق في الحدث الغالب الوقع وهو قول أبي هريرة رضي الله عنه ، خرج النبي ﷺ إلى الصلاة وكثير . ثم أشار إليهم ، فمكثوا . ثم انطلق فاغتسل . وكان رأسه يقطر ماء – فصلى بهم – فلما انصرف قال : " إني خرجت إليكم جنباً وإنّي نسيت حتى قمت في الصلاة " . ١ / ٣٨٥ (١٢٢٠) .

وقال ابن البوصيري في الروايد : هذا استناده ضعيف لضعف أسامة بن زيد الليثي . رواه الدارقطني في سنته من طريق أسامة بن زيد .

(٢) انظر : شرح التلويح ١ / ١٧٠ ، التقرير ٢ / ١٧٩ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٦ ، كشف الأسرار ٤ / ٤٦١ .

(٣) سبق ترجمته في ص ٢٣ .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب أبي حنيفة وناشر علمه ، ولد بواسط ونشأ بالكوفة ، صحاب أبي حنيفة ، وتفقه على أبي يوسف . وظهر علم أبي حنيفة بتصانيفه ، منها : المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير ، والسير الكبير والصغر ، وغير ذلك كثير . ولقد كان أعلم الناس بكتاب الله ماهراً في العربية والنحو والحساب . مات بالريّ سنة ١٨٧ هـ .

(انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية / ١٦٣ ، طبقات الشيرازي / ١٤٢) .

(٥) الاستحسان من الأصول المختلف فيها : وهو استعمال من الحُسْنٍ وهو اعتقاد الشيء حسناً . (شرح مختصر الروضة للطوفي ١٩١ ، ١٩٠ / ٣) .

وفي الاصطلاح : قال شارح مختصر الروضة أجدود ما قبل فيه : إنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص وهو مذهب أحمد . ١٩٧ / ٣ .

(٦) تيسير التحرير ٢ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، التقرير ٢ / ١٧٩ .

٤ - وفي الصوم لا يعتبر امتداد الإغماء ، فلو أغمي عليه في جميع الشهر ثم أفاق ، يلزمـه قضاـءـه . لأنـا لو قلـنا بـسـقوـطـ الصـومـ عنـهـ فـمـقـضـىـ ذـلـكـ أنـ أـهـلـيـتـهـ زـائـلـةـ . وهذا غير صحيح كما سبق أن عرفنا . وأيضاً امتداد الإغماء في حق الصوم نادر(١) .

---

(١) كشف الأسرار ٤ / ٤٦٣ .



## الباب الأول

أثر النوم في الأحكام الفقهية . وفيه ثلاثة

### فصل

**الفصل الأول** : أثر النوم في العبادات وفيه أربعة  
مباحث .

**الفصل الثاني** : أثر النوم في المعاملات وأحكام  
الأسرة وفيه أربعة مباحث .

**الفصل الثالث** : أثر النوم في الجنایات والحدود والذبح  
و فيه مبحثان .

## **الفصل الأول**

**أثر النوم في العادات وفيه أربعة مباحث :**

**المبحث الأول :** أثر النوم في الطهارة وفيه ستة مطالب .

**المبحث الثاني :** أثر النوم في الصلاة وفيه ثمانية مطالب .

**المبحث الثالث :** أثر النوم في الصوم وفيه خمسة مطالب .

**المبحث الرابع :** أثر النوم في الحج وفيه ثلاثة مطالب .

## **المبحث الأول :**

### **أثر النوم في الطهارة وفيه ستة**

#### **مطالب :**

**المطلب الأول :** حكم غسل اليدين إذا قام النائم من نومه ، قبل أن يدخلهما في الإناء .

**المطلب الثاني :** أثر النوم على مدة المسح على الخفين .

**المطلب الثالث :** النوم الذي ينقض الوضوء .

**المطلب الرابع :** حكم ما إذا انتبه النائم من نومه فوجد بلالاً لا يعلم ماهيته هل هو مني أو غيره ؟

**المطلب الخامس :** حكم المتيم النائم إذا مرّ على الماء .

**المطلب السادس :** حكم الماء الذي يسيل من فم النائم .

## المطلب الأول : حكم غسل اليدين إذا قام النائم من نومه قبل أن يدخلهما في الإناء .

إن من سنن الوضوء غسل اليدين ثلاثة مطلقاً ، سواء تيقن طهارهما أم شاك فيها . وسواء توضأ في إناء ، أو من إناء بالصب<sup>(١)</sup> .

فعلى ذلك هل ينطبق الحكم بالسننية على القائم من النائم إذا أراد أن يغمس يديه في الإناء ؟ لا سيما أن الناس كانوا قد يسألون بالأحجار ، فإذا ناموا لا يأمن أحدهم أن تطيش يده على محل التجو ، فإذا استيقظ أدخل يده في الماء ، فربما تأثر الماء بما في يديه فلا يبقى على طهوريته<sup>(٢)</sup> .

اختلف العلماء في ذلك على آراء :

(١) انظر : تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي ، الطبعة الثانية أعيد طبعه بالأوفست ، دار الكتاب الإسلامي ، ١ / ٣ ، الذخيرة ، شهاب الدين أحمد القرافي ، تحقيق مجموعة من العلماء ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١ / ٢٧٣ ، روضة الطالبين ، يحيى بن شرف التوسيي الدمشقي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١ / ١٦٨ ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام محمد بن حنبل ، محمد الدين أبي البركات ابن تيمية ، بيروت ، دار الكتاب العربي ١ / ١١ .  
 (٢) المجموع ١ / ٣٤٨ بتصرف .

والواضح أن الماء المراد في هذه المسألة هو الماء اليسير ، لقول الرسول ﷺ " قبل أن يدخلهما في الإناء " . فإذا أدخل المستيقظ من النوم يديه في الماء اليسير وهو شاك في طهارهما صار الماء المنفصل من يده مستعملأً ، والماء المستعمل اختلف الفقهاء في طهورته وإمكان التوضؤ به . وأيضاً يمكن أن يكون هذا الماء متنجساً لتغير أحد أو صافه بالتجasse ، وهو يسير ، فيسلبه ذلك الطهورية . ( وللإضافة في ذلك انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية ، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه / زكريا عميرات الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م - بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١ / ٣٧ ، ٣٨ ، الشرح الصغير ، أحمد بن محمد الدردير ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م ، مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١ / ١٣ ، ١٥ ، ١٧ ، ٤٦ .  
 المجموع ١ / ١٥١ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، شرح متن الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المتهى ، منصور بن يونس البهوي ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، بيروت ، عالم الكتب ، ١ / ١٨ ، ١٩ .

و قبل البدء في بيان آراء الفقهاء في المسألة ، يجدر بنا التتبّع إلى أن العلماء ليسوا على رأي واحد في حد اليدين التي تغسل قبل الغمس في الإناء .

**حيث قال الحنفية :** يسن غسل اليدين إلى الرُّسغين<sup>(١)</sup> .

**وقال المالكية والشافعية :** يسن غسلهما إلى الكوعين<sup>(٢)</sup> .

**وقال الحنابلة :** يسن غسلها إلى الكفين<sup>(٣)</sup> .

### وبسبب اختلاف المفهوم في حكم الغسل أمران :

**الأول :** اختلافهم في الأمر الوارد في الحديث<sup>(٤)</sup> هل هو محمول على الندب أم الوجوب ، فمن حمله على الندب ذهب إلى عدم الوجوب مطلقاً . ومن حمله على الوجوب ذهب إلى الوجوب .

**الثاني :** اختلافهم في فهم معنى البيانات الوارد في الحديث ، فمن فهم من لفظ البيانات نوم الليل أوجب غسل اليدين من نوم الليل فقط ، ومن فهم منه النوم فقط أوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم نهاراً أو ليلاً<sup>(٥)</sup> .

(١) الدر المختار شرخ تنوير الأ بصار ، محمد بن علي ، الشهير بالحصافي ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، مطبوع مع حاشية رد المختار ، ١ / ٢٣٠ ، تبيين الحقائق ٣/١ والرُّسغُ : مفصل ما بين الكف والساعد . (المصباح المنير ٢٢٦/١ مادة الرسغ) .

(٢) الشرح الكبير ، أبي البركات سيدى أحمد الدردير ، بيروت ، دار الفكر ، مطبوع مع حاشية الدسوقي ، ٩٦ / ١ ، نهاية المحتاج إلى شرح المهاجر في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير ، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، بيروت دار الفكر ، ١ / ١٨٥ . والكوع : طرف الرُّبَطْنَد ، الذي يلي الإبهام (مختار الصحاح / ٥١٨ مادة ك و ع) .

(٣) المبدع في شرح المقنع ، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح ، طبعة ١٩٨٠ م ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١ / ١٠٨ ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، مسح وتقديم الدين بن قدامة المقدسي ، مكتبة المكرمة ، المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز ، ١ / ٤٨ .

والكافُ : الراحة مع الأصابع سميت بذلك ؛ لأنها تکفُ الأذى عن البدن . (المصباح المنير / ٥٣٦ مادة كف) .

(٤) الحديث قوله ﴿إِذَا اسْتِيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُومِه فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي الْإِنَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدَهُ﴾ .

(٥) انظر : بداية المختهد ونهاية المقتضى ، محمد بن رشد القرطبي ، الطبعة التاسعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، بيروت ، دار المعرفة ، ١ / ٩ ، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تقى الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩ ، ١٨ / ١ .

## أما أراء المفهود فهي كالتالي :

### الرأي الأول

أنه يسن للمستيقظ من نومه غسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء .

وهو قول عطاء<sup>(١)</sup> والأوزاعي<sup>(٢)</sup> واسحق<sup>(٣)</sup> وابن المنذر<sup>(٤)</sup> . وقول الحنفية<sup>(٥)</sup> والمشهور من مذهب

(١) هو عطاء بن أبي رباح الفهري ، أحد كبار التابعين مكّة ، فقيهاً عالماً كثير الحديث . يقال إنه أدرك مائتي صاحب الحديث . عن سلمة بن كهيل قال : ما رأيت أحداً يطلب بعمله ما عند الله إلا ثلاثة ، عطاء ، وطاوس ، ومجاهد توفي سنة ١١٤ هـ - وقيل سنة ١١٥ هـ ( انظر : البداية والنهاية ٣١٧ / ٩ وما بعدها ، طبقات الفقهاء ، أبي إسحاق الشيرازي ، تصحيح ومراجعة خليل الميس ، بيروت ، دار القلم ، ص ٥٧ ) .

(٢) هو أبو عمرو ، عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، ولد سنة ٨٨ هـ بعلبك ، وهو من تابعي التابعين ، أدرك خلفاً من التابعين وغيرهم ، وحدث عن جمادات المسلمين كمالك بن أنس والثوري والزهري . وأجمع المسلمون على عداته وإمامته مات بيروت سنة ١٥٧ هـ ( انظر البداية والنهاية ١١٨ / ١ وما بعدها ، قذيب الأسماء واللغات ، حمي الدين بن شرف التوسي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، بيروت ، دار الفكر ١ / ٢٧٨ وما بعدها ) .

(٣) هو أبو يعقوب ، إسحاق مخلد الحنظلي المروزي ، المعروف بابن راهويه ، نزيل نيسابور ، لقى كبار التابعين ، وكتب عن حلق من أتباع التابعين . قال عنه الإمام أحمد : إسحاق عندنا أمام من أئمة المسلمين ، وما غير الجسر أحد أفقه من إسحاق . مات بنيسابور سنة ٢٣٨ هـ . ( انظر : سير أعلام البلاء ١١ / ٣٥٨ وما بعدها ، طبقات الشيرازي ١٠٨ ) .

(٤) هو محمد إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، نزيل مكة ، أحد الأئمة الأعلام ، كان مجتهداً لا يقلد أحداً ، له تصانيف مفيدة ، صنف في اختلاف العلماء كتاباً لم يصنف أحداً مثلها ، ومن مصنفاته " الإجماع " وـ " الإشراف " وـ " الإقتساع " وـ " الأوسط " توفي سنة ٣٠٩ هـ - وقيل ٣١٠ هـ ، وقال النهي : هذا ليس بشيء لأن محمد بن غمار لقيه سنة ٣١٦ هـ . ( انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين السبكي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو و محمود الطناحي ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٠٢/٣ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، طبقات الشافعية ، أبي بكر الحسني ، تصحيح ومراجعة خليل الميس ، بيروت ، دار القلم ، ص ١٠٨ ) .

(٥) انظر : الهدایة شرح بداية المبتدی ، برهان الدين علي المرغيناني ، بيروت ، دار الفكر ، مطبوع مع شرح فتح القدير ١ / ٢٠ ، ٢١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠ / ١ ، تبيین الحقائق ٤ ، ٣ ، ١ / ٢٠ ، الدر المستقى في شرح المتقى ، محمد بن علي الحصني الدمشقي الحنفي الشهير بالحصيفي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ١ / ١٢ .

الإمام مالك<sup>(١)</sup> . وقول الشافعية<sup>(٢)</sup> ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> .

فالفقهاء متفقون على القول بالسنة إجمالاً ، إلا أن بعضهم قيوداً .

**حيث هكذا الحقيقة :** - يسن إذا كانت اليدان ظاهرتين ، أما إذا كانتا متوجستين ففسلهما واجب<sup>(٤)</sup> .

والحكم عندهم معلم لا تعبد<sup>(٥)</sup> .

#### أما المالكية :

ففرقوا بين السننة والاستحباب<sup>(٦)</sup> ، فكان لهم في المسألة ثلاثة أقوال :

(١) انظر : الخرشي على مختصر سيدى خليل وحاشية العدوى عليه ، بيروت ، دار صادر ، ١٣٢ / ١ ، مواهب الخليل لشرح مختصر خليل ، أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب الرعيني ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه / زكرياس عميرات ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، بيروت دار الكتب العلمية ، ١ / ٣٥٠ ، شرح أبو الحسن لرسالة أبي زيد القمياني ، علي أبو الحسن المالكي ، بيروت ، دار الفكر ، ١ / ١٥٧ .

(٢) المذهب ، أبي إسحاق الشيرازي ، بيروت ، دار الفكر ، مطبوع مع المجموع ١ / ٣٤٨ ، الأم ، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، خرج أحاديثه وعلق عليه / محمود مطرجي ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١ / ٧٦ .

(٣) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام البجلي أحمد بن حنبل ، علاء الدين أبي الحسن علي المرداوى ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١ / ١٣٠ ، المحرر ١ / ١١ ، الكافي ١ / ٤٩ .

(٤) الدر المستقى ١ / ١٢ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنویر الأ بصار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دراسة وتحقيق وتعليق / عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معرض ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١ / ٢٢٨ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠ .

(٦) قال ابن رشد في مقدماته : المستحب ما كان في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب . وهو ثلاثة أقسام : سنن ورغائب ونواقل .

الأول : السنن : وهو ما أمر النبي ﷺ بفعله ، واقتصر بأمره ما يدل على أن مراده به التدب ، أو لم يقتصر به قرينة على مذهب من يجعل الأوامر على التدب ما لم يقتصر بها ما يدل على أن المراد بها الوجوب ، أو ما داوم النبي ﷺ على فعله بخلاف صفة النوافل .

والثاني : الرغائب : ما داوم النبي ﷺ على فعله بصفة النوافل ورغم فيه بقوله من فعل كذا فله كذا .

الثالث : النواقل : ما قرر الشرع أن في فعله ثواباً ، من غير أن يأمر النبي ﷺ به أو يرغب فيه أو يداوم على فعله .

(مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام ، أبي الوليد محمد بن رشد ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، بيروت ، دار الفكر ، مطبوع مع المدونة ، ١ / ٣) .

## القول الأول :

أن غسل اليدين سنة . وهو المشهور<sup>(١)</sup> .

## القول الثاني :

أنه مستحب . وهو مقابل للأول<sup>(٢)</sup> .

## القول الثالث :

إن كان عهده بالماء قريباً فمستحب وإن كان بعيداً فسنة<sup>(٣)</sup> .

وأختلف فقهاء المالكية فيما بينهم في كون هذا الغسل تعبدى أم معلل على قولين :

## القول الأول :

أن هذا الغسل تعبدى . وهو المشهور<sup>(٤)</sup> وهو مذهب ابن القاسم<sup>(٥)</sup> .

## القول الثاني :

أنه معقول المعنى . وهو مذهب أشهب<sup>(٦)</sup> .

(١) الخرشي وحاشية العدوي عليه ١ / ١٣٢ ، شرح أبي الحسن على الرسالة ١ / ١٥٧ ، مواهب الجليل ٣٥٠ / ١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) مواهب الجليل ١ / ٣٥٠ ، حاشية العدوي على الخرشي ١ / ١٣٢ .

(٤) مواهب الجليل ١ / ٣٥٠ .

(٥) مواهب الجليل ١ / ٣٥٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، بيروت ، دار الفكر ، ١ / ٩٦ ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . أحمد بن محمد الصاوي الطبيعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م ، مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١ / ٤٦ .

وابن القاسم هو : عبد الرحمن بن القاسم العُقَيْمِيُّ الْمَصْرِيُّ ، أثَّبَ النَّاسَ فِي مَالِكٍ وَأَعْلَمَهُم بِأَقْوَالِهِ ، صَاحِبُ عَشْرِينَ سَنَةً وَتَفَقَّهَ بِهِ وَبِنَظَرِهِ ، لَمْ يَرُوْ وَاحِدًا عَنْ مَالِكٍ لَوْطَأَ أَثَّبَ مِنْهُ . سُئِلَ مَالِكٌ عَنْهُ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فَقِيهٌ . تَوْفِيَ بِمَصْرَ سَنَةً ١٩١ هـ .

(انظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد مخلوف ، بيروت ، دار الفكر ، ص ٥٨ ، الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ابن فرحون المالكي ، دراسة وتحقيق / مأمون بن محى الدين الجنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ص ٢٣٩ وما بعدها) .

(٦) حاشية الدسوقي ١ / ٩٦ ، بلغة السالك ١ / ٤٦ ، مواهب الجليل ١ / ٣٥٠ .

وأشهب هو : أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى ، ولد سنة ١٤٠ هـ من أصحاب مالك ، روى عن مالك والليث والفضل بن عياض وغيرهم . انتهت إليه رئاسة مصر بعد موته ابن القاسم . توفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ بعد الشافعى بثمانية عشر يوماً . (انظر شجرة النور الزكية / ٥٩ ، الدياج المذهب / ١٦٢) .

واحتاج ابن القاسم بالتحديد بالثلاث ، إذ لا معنى له إلا ذلك .

واحتاج أشهب بقول الرسول ﷺ : "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها في إناءه ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده" <sup>(١)</sup> .

فتعليل الرسول ﷺ الحكم بالشك دل على أن الغسل معقول المعنى <sup>(٢)</sup> .  
وحله أشهب على المبالغة في النظافة <sup>(٣)</sup> .

#### أما الشافعية فقالوا :

**أولاً** : إذا شك في نجاسة يده ، يكره له أن يغمسها قبل الغسل <sup>(٤)</sup> .

**ثانياً** : إذا تيقن طهارتهما فوجهان :

**الأول** - أنه مخير بين أن يغسل يده ثم يغمسها في الماء ، أو أن يغمسها ثم يغسلها ؛ لأن كراهة الغمس عند الشك إنما كانت للخوف من النجاسة وقد تحققتا عدمها . وهو الصحيح .

**الثاني** - يستحب تقديم الغسل على الغمس <sup>(٥)</sup> .

**ثالثاً** : إن تيقن نجاسة يديه ، يجب غسلهما <sup>(٦)</sup> . وهذا ما قال به الحنفية .

والحكم عندهم معلل لا تعبدى بدليل قول الرسول ﷺ "إنه لا يدرى أين باتت يده" <sup>(٧)</sup> .

#### أما الحنابلة فقالوا :

يستحب غسل اليدين لاستيقظ من نوم همار على الصحيح من المذهب <sup>(٨)</sup> .

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، والبخاري في صحيحه عن أبي هريرة بهذا اللفظ لكن بدون لفظ الثلاث ، موطأ مالك مطبوع مع تنوير الحواليك / ٥٦ ، الجامع الصحيح للبخاري خدمه / محب الدين الخطيب ، محمد فؤاد عبد الباقي ، قصي محب الدين الخطيب الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ، القاهرة ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، ١ / ٧٣ ( ١٦٢ ) .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ١ / ٩٦ ، ٩٧ ، بلغة السالك ١ / ٤٦ .

(٣) حاشية الدسوقي ١ / ٩٧ .

(٤) انظر : المجموع شرح المذهب ١ / ٣٤٨ ، روضة الطالبين ١ / ١٦٨ ، نهاية الحاج ١ / ١٨٥ ، شرح جلال الحلى على منهاج الطالبين ، محمد بن أحمد الحلى ، بيروت ، دار الفكر ، مطبوع هامش حاشية القليبي وعميره ، ١ / ٥٢ .

(٥) المجموع شرح المذهب ١ / ٣٤٩ .

(٦) نهاية الحاج ١ / ١٨٥ ، حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد القليبي على شرح جلال الدين الحلى على منهاج الطالبين ، بيروت ، دار الفكر ، ١ / ٥٢ .

(٧) المجموع ١ / ٣٤٨ .

(٨) الإنصاف ١ / ١٣ .

ولستيقظ من نوم ليل على رواية في المذهب<sup>(١)</sup>.

### الرأي الثاني في المسألة:

أنه يجب غسل اليدين للمستيقظ من نوم الليل الناقص لل موضوع<sup>(٢)</sup>. تعبدًا<sup>(٣)</sup>. وهو قول أبي بكر وابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري<sup>(٤)</sup>. وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

### الرأي الثالث:

أنه فرض على كل مستيقظ من نوم أن يغسل يديه ثلاثة قبل أن يدخلهما في الإناء . سواءً أكان نومه قليلاً أم كثيراً نهاراً كان أو ليلاً ، قاعداً أو مضطجعاً أو قائماً في صلاة أو في غير صلاة . وهو قول الظاهرية<sup>(٦)</sup>.

(١) الإنصف ١ / ١٣٠ ، المحرر ١ / ١١ ، الكافي ١ / ٤٩ .

(٢) الفروع ، شمس الدين المقدسي ، أبي عبد الله محمد بن مفلح ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٤٤ / ١ ، شرح منتهي الإرادات ٤٦ / ١ ، الإنصف ١ / ١٣١ ، المبدع ١ / ١٠٨ ، وبيان النوم الناقص لل موضوع مفصلاً في مسألة لاحقة إن شاء الله .

(٣) شرح منتهي الإرادات ٤٦ / ١ ، الإنصف ١ / ١٣١ ، المبدع ١ / ١٠٨ ، الفروع ١ / ١٤٤ ، الكافي ١ / ٤٩ ، كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوي ، بيروت ، عالم الكتب ٩٢ / ١ .

(٤) المغني ١ / ١١١ .

الحسن البصري هو : أبو سعيد حسن بن يسار البصري ، تابعي ولد لستين يقيناً من خلافة عمر رضي الله عنه . وأمه خجيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ . ولقد دعا له عمر بن الخطاب وقال : اللهم فقهه في الدين ، وحبه إلى الناس . وقال بن سعد في حقه : كان الحسن جامعاً للعلم والعمل ، عالماً رفيعاً فقيهاً ثقةً مأموناً عابداً زاهداً . (انظر : البداية والنهاية ٩ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، طبقات الشيرازي ٩١ / ٩١) .

(٥) الإنصف ١ / ١٣٠ .

(٦) الحلى ، تصنيف أبي محمد علي بن حزم ، تحقيق / أحمد محمد شاكر ، القاهرة ، مكتبة دار التراث ، ١ / ٢٠٦ .

## الأدلة :-

**أولاً : استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بأنه يسن للمستيقظ من نومه غسل يديه قبل أن يدخلهما في الإلامة بالكتاب والسنة :-**

### أ- الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَمْنَا إِذَا قَمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا غَسْلٌ لِّ وُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُوا بِرُوْسِكُمْ وَأَدْجِلُوكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة :

أن الآية إنما سبقت لأجل بيان أعضاء الوضوء الواجب تطهيرها لمن أراد القيام للصلوة ، والقائم من النوم داخل في عموم الآية ، ويفيد ذلك تفسير زيد بن أسلم لهذه الآية ، حيث قال معناها إذا قمت إلى الصلاة من النوم ، فذكرت الآية أعضاء الوضوء ، ولم تأمر بغسل الكفين في أول الوضوء ، فلو كان غسلهما واجباً لذكره سبحانه وتعالى ، لذلك حمل غسلهما على الاستحباب .<sup>(٢)</sup>

### ب- السنة :

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده" .<sup>(٣)</sup>

### وجه الدلالة :-

أن الحديث جاء بصيغة الأمر ، والأمر للوجوب ، لكن الذي صرفه عن الوجوب هو أنه عليه الصلاة والسلام ، علل بتوهم النجاسة في قوله " فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده" وتوهمها

(١) سورة المائدة آية ٦ .

(٢) انظر : المبدع ١٠٨/١ ، المغني على مختصر الخرقى ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، بيروت ، دار الفكر ، ١١١ / ١ ، أحكام القرآن ، أبي بكر محمد المعروف بابن العربي ، الطبعة الأولى ١٩٥٧ م - ١٣٧٦ هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الباجي الخلبي وشركاه ، ٢ / ٥٥٧ ، الجامع لأحكام القرآن ، أبي عبد الله محمد القرطبي ، دار الكتاب العربي ، ٦ / ٨٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٢٨ ، حاشية الشيخ الشنقي على تبيان الحقائق ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي ، ٤ / ١ ، الذخيرة ١ / ٢٧٣ ، المعونة على مذهب عالم المدينة " الإمام مالك بن أنس " القاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق / حميش عبد الحق ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، الرياض ، مكة ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٢٠ / ١ ، ١٢١ ، شرح الجلال الحلي ١ / ٥٢ ، المغني ١ / ١١١ ، والحديث سبق تخرجه في صفحة ٥٣ .

لا يوجب الغسل فكان دليلاً على التورع والاحتياط؛ لأن الأصل الطهارة ولا يزول اليقين بالشك<sup>(١)</sup>.

٢ - واستدلوا بالرواية الثانية لحديث أبي هريرة الذي جاء فيها أن النبي ﷺ قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً. فإنه لا يدرى أين باتت يده"<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

ال الحديث جاء بصيغة النهي ، والنهي للتحريم ، لكنه صرف إلى نهي التسريح لما تقدم من أن الرسول ﷺ علل في قوله " لا يدرى أين باتت يده " بعلة موهومة ، والأصل الطهارة ولا تثبت النجاسة بالشك<sup>(٣)</sup>

**والحكمة في هذا الفصل هي كما قاتل الفقهاء :** لاحتمال تنفس اليد ، لا سيما أهتم كانوا أصحاب أعمال ويستجنون بالأحجار وببلادهم حارة ، فإذا نام أحدهم عرق ، فيحتمل أن تطوف يده على محل النجاسة ، أو على بشرة أو دم حيوان أو قذر أو غير

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠ ، شرح العناية على المداية ، أكمل الدين محمد الباري ، بيروت ، دار الفكر ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، ١ / ٢١ ، المغني ١ / ١١١ ، الكافي ١ / ٤٩ ، المبدع ١ / ١٠٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٢٨ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٠ ، المداية ١ / ٢٠ ، الميسوط ، شمس الدين السريسي ، ١٤٠٩-١٩٨٩ م ، بيروت ، دار المعرفة ١ / ٥ ، الأم ١ / ٧٦ ، المجموع ١ / ٣٤٨ ، نهاية المحتاج ١ / ١٨٥ . الحديث أخرجه مسلم في صحيحه وأبي داود في سنته، صحيح مسلم بشرح النووي الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ، مؤسسة قرطبة ٣ / ٢٢٩ ( ٢٧٨ ) ، صحيح سنن أبو داود باختصار السندي ، صحيح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، اختصر أسانیده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، الرياض ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١ / ٢٢ ( ٢٠٣ )

وأخرجه النسائي والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها ثلات مرات ، فإنه لا يدرى أين باتت يده " .

صحيح سنن النسائي باختصار السندي ، صحيح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على طباعته وتعليق عليه وفهرسته / زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، الرياض ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ٣٥ / ١ ( ١٥٥ ) ، صحيح سنن الترمذى باختصار السندي ، محمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على طباعته وتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، الرياض ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ٩ / ١ ( ٢٤ ) ، صحيح سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، الرياض ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ٦٨ / ١ ( ٣٩٣ ) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠ .

ذلك . أو أنه يصيب اليدين شيء من أعراض البدن وأوساخه ، واليد آلة التطهير ، لذلك استحب له أن يبدأها بالتنظيف <sup>(١)</sup> .

**ثانياً:** استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بوجوب غسل اليدين للمسيقظ من نوم الليل النافض للوضوء ، بحديث "إذا استيقظ أحدكم من نومه ... بروايته <sup>(٢)</sup> .

**وجه الدلالة:-**

أ - أن الحديث يدل بروايته الأولى على الوجوب ، وبروايته الثانية على التحريم <sup>(٣)</sup> .

ب - أن في الحديث ما يدل على إرادة نوم الليل ، وهو قوله عليه السلام : " فإنه لا يدرى أين باتت يده " والمبيت يكون بالليل خاصة ، ولا يصح قياس غيره عليه لوجهين :

أحدهما - أن الحكم ثبت تعبداً فلا يصح تعميجه .

ثالثهما - أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته ، فاحتمال إصابة يده لنجاسة لا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار <sup>(٤)</sup> .

**الممناقشة:-**

**أولاً:-**

اعتراض الحنفية على استدلال الحنابلة بحديث "إذا استيقظ أحدكم ..." في كون الأمر بغسل اليدين واجباً .

حيث قالوا : إن الحديث جاء بالسننية ؛ لأنه لا سبب للوجوب ، ولأن الوجوب إما عن حديث وإما عن نجس ، ولا سبيل إلى أحدهما <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : المداية ١ / ٢١ ، تبيان الحقائق ١ / ٣ ، المعونة ١ / ١٢١ ، المجموع ١ / ٣٤٨ ، تنوير الحالك شرح على موطأ مالك ، جلال الدين السيوطي ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، بيروت ، دار الفكر . ص ٥٧ .  
أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١ / ١٩ .

(٢) المغني ١ / ١١١ ، شرح متنهى الإرادات ١ / ٤٦ ، الكافي ١ / ٤٨ ، ٤٩ .

(٣) المغني ١ / ١١١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠ .

والرسول ﷺ علل بأمر يقتضي الشك والعلة الموهومة هذه قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب <sup>(١)</sup>.

وأيضاً اعترض الحنفية بقولهم : إن دعواهم التعبد مردوده لتعليق النبي ﷺ بقوله : " لا يدرى أين باتت يده " <sup>(٢)</sup>.

ورد الحنابلة على هذا الاعتراض : بأن التشكيك في العلة لا يستلزم التشكيك في الحكم . فقوله عليه الصلاة والسلام " فإنه لا يدرى أين باتت يده " ليس تشكيكاً في العلة ، بل تعليلاً للشك <sup>(٣)</sup>. ثانياً:-

يمكن أن يعترض على استدلال الحنابلة بالحديث بما يلي :-

١ - إن تعليق الحكم بنوم الليل لا يدل على اختصاصه به ، لأن النائم إن كان لا يدرى أين باتت يده ، فكذلك المجنون والمغمى عليه ، وكذلك من قام إلى الوضوء من بائل أو متغوط أو محدث ، فإنه يستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في الإناء . فعلى ذلك إن تعلق الشرع الحكم على نوم الميت لا يمنع أن يتعدى الحكم إلى نوم النهار لتساويهما في علة الحكم <sup>(٤)</sup>.

٢ - اعتراض الشافعية على تقييد الحنابلة الحكم بنوم الليل ، حيث إن الميت لا يكون إلا فيه ، والنهي للتحرير فقالوا : إن الليل ذكر لأنه الغالب ، ونبه ﷺ على العلة بقوله " لا يدرى أين باتت يده " وأمر بذلك احتياطاً ، فلا يكون واجباً ولا تركه محراً <sup>(٥)</sup>.

٣ - اعتراض الظاهيرية على الحنابلة وقالوا :

إن الميت ليس خاصاً بالليل ، بل يقال : بات القوم يدبرون أمر كذا ، وإن كان هماً.

(١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح متنقى الأخبار ، محمد بن محمد الشوكاني ، القاهرة ، دار الحديث ، ١٣٧/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠ .

(٣) نيل الأوطار ١ / ١٣٧ .

(٤) كتاب المتنقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس ، أبي الوليد سليمان الباقي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار الكتاب الإسلامي ، ١ / ٤٨ .

(٥) المجموع ١ / ٣٤٩ .

والرسول ﷺ قال : " إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضاً فليستتر ثلاثة ، فإن الشيطان يبيت على خيشه " <sup>(١)(٢)</sup> .

٤ - اعترض الجمhour على الخنابلة وقالوا : إن الرسول ﷺ توضأ من الشَّنْ المُعلق بعد استيقاظه من نوم الليل في حديث ابن عباس ، ولم يغسل يديه ، فلو كان غسلهما واجباً للمسْتِيقظ من نوم الليل لفعله <sup>ﷺ</sup> ولأمر به ابن عباس <sup>(٣)</sup> .

٥ - ويعکن أن يعترض على الخنابلة :  
بأن التقييد بالثلاث في غير النجاسة العينية يدل على الندية <sup>(٤)</sup> .

**ثالثاً : -**

استدل أصحاب الرأي الثالث القائلون بأن الغسل فرض على كل مستيقظ من النوم وهم الظاهرية ، بالرواية الثانية لحديث أبي هريرة السابق الذي جاء فيها " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة ... " <sup>(٥)</sup> .

**وجه الدلالة :**  
كما تقدم عند الاستدلال للخنابلة .

(١) الأحْيُوشُ : هو أقصى الأنف ومنهم من يطلقه على الأنف والجمع خياشيم : وهي غرائب في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ ، أو عروق في بطن الأنف .

(انظر : المصباح المنير / ١٧٠ مادة حيُوشُ ، القاموس الحبيط ٤ / ٥١ مادة خشم ) .

(٢) الحلى / ٢٠٧ والحديث أخرجه البخاري في الجامع الصحيح عن أبي هريرة ٢ / ٤٤٢ ( ٣٢٩٥ ) .

(٣) نيل الأوطار ١ / ١٣٧ بتصرف .

حديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس بألفاظ كثيرة وطرق عديدة منها ما جاء فيه " أن ابن عباس بات عند خالته ميمونة ليلة ، فقام النبي ﷺ من الليل ، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضاً من شَنْ مُعلق ، ثم قام يصلي ... الحديث " .

الجامع الصحيح للبخاري ١ / ٨٠ ( ١٨٣ ) ، صحيح مسلم بشرح النووي ٦ / ٦٦ ( ١٨٢ ) .

والشَّنْ المُعلق : الجلد البالي والجمع شِنَان . مثل سهم وسهام والمراد بها القربة القديمة . ( انظر : المصباح المنير ١ / ٣٢٤ ) .

(٤) نيل الأوطار ١ / ١٣٨ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، الإمام محمد بن إسماعيل الصعاني ، تحقيق / إبراهيم عصر ، القاهرة ، دار الحديث ، ١ / ٦٨ .

(٥) الحلى / ٢٠٧ والحديث ذكره ابن حزم بسنده واللفظ كلفظ مسلم .

وقال ابن حزم في سبب الوجوب : إن الرسول ﷺ علل بغير النائم عن درايته أين بسات يده ، ويجعل الله تعالى ، ما شاء سبباً لما شاء <sup>(١)</sup> .

### الممناقشة :

الاعتراضات الواردة على أدلة الخاتمة هي نفسها يمكن أن ترد على أدلة الظاهرية .

### الترجيح :-

والمتأمل في أدلة المذاهب ، يجد أنهم جميعاً استدلوا بالحديثين السابقين ، وظاهر الأمر فيه للوجوب ، وظاهر النهي للتبريم ، لكنه لما علل الأمر والنهي بقوله ﷺ " أين باتت يده " كان معنى ذلك الشك في الطهارة ، وهذا الشك يصرف الوجوب والتبريم عن المراد بهما ، ويجعل المراد بالأمر السنوية ، والمراد بالنفي كراهة الترك ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك . وبذلك يكون استدلال الخاتمة والظاهرية غير مسلم .

فعلى هذا يترجح القول بالسنوية إذا شك في طهارة يده . وهو قول الشافعية . والقول بالتخمير إذا تيقن طهارة يده وهو قول الشافعية أيضاً .

والقول بالوجوب إذا تيقن التجasse . وهو ما نص عليه الحنفية والشافعية . ويترجح أيضاً أن هذا الحكم معلم لا تعبدني بدليل قول الرسول ﷺ في حديث أبي هريرة السابق " فإنه لا يدرى أين باتت يده " فتعليله ﷺ الحكم بالشك دل على أن الحكم معلم . وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وأشهد من الملائكة . والله تعالى أعلم .

(١) المخل ٢٠٧/١ .

## **المطلب الثاني**

### **أثر النوم على مدة المسح على الخفين.**

ابتدأ نقول إن المسح على الخفين يجوز في الوضوء ، بدلاً عن غسل الرجلين ، وهو رخصة .  
وهو من خصائص هذه الأمة .

وله مدة حدها الشرع بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر . وهذا على ما يراه  
عامة الفقهاء<sup>(١)</sup> .

فإذا عرفنا وقت انتهاء الملح ، فما هو أول زمانه ، إذا أحدث لا بسهما و كان حدثه يوماً؟<sup>(٢)</sup>

و قبل بيان أقوال الفقهاء لا بد أن نشير إلى أمر مهمن :

أولهما: أن جواز المسح على الخفين منحصر بالحدث الأصغر ، الذي منه النوم أما ما يوجب الغسل كاجنابة والخیض والنفاس ، فلا يجوز معها المسح بل يؤمر فيها بتنزع الخف واستئناف الطهارة .

لَهُدْيَّةٌ صَفْوَانُ بْنُ عَسَالُ الْمَرَادِيِّ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ قَالَ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا إِذَا كَانَ سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزَعَ خَفَافِنَا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنُومٍ )<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : حاشية رد المختار على الدر المختار ٤٥٦ / ١ و ما بعدها ، مغني المحتاج ١٩٩١ / ١ و ما بعدها ، شرح متنهى الإرادات ٦٣ / ١ .

أما المالكية فلهم كلام مخالف ، وتفصيل ذلك ليس هنا مجال استقصاءه .

(٢) سألي الكلام عن النوم هل هو حدث أم لا؟ في المطلب الثالث.

(٣) هو صفوان بن عسّال المرادي، من بني زاهر بن عامر ، سكن الكوفة ، وغرا مع النبي ﷺ ثانية عشرة غزوة، روى عن النبي ﷺ أحاديث . ( انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ابن الأثير ، تحقيق / خليل مأمون شيخا ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، بيروت ، دار المعرفة ، ٤٥٤/٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٣٦/٣ وما بعدها ) .

(٤) انظر : مجمع الأئم في شرح ملتقى الأجر ، عبد الله بن الشيخ محمد المعروف بدا ماد أفندي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١ / ٤٤ ، ٤٥ ، المدونة ١ / ١٣٧ ، نهاية المحتاج ١ / ٢٠١ ، المغني ١ / ٣١٨ ، الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، بيروت ، دار الفكر ٤ / ٢٣٩ والنسائي في سنته ٩٨ / ١٥٨ ) ، والترمذني في سنته ١٥٩ / ٩٦ ) وقال : حسن صحيح . ابن ماجه في سنته ١٦١ / ٤٧٨ ) ، والبيهقي في سنته ، لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي ، بيروت ، دار الفكر ١ / ١١٨ =

**ثانيهما** - أن المالكية يخرجون من جميع ما سبق لأنهم قالوا : لا توقيت للمسح على الخفين فمدته من حين المسح ولا نهاية له <sup>(١)</sup> .

فعلى ذلك لا يؤثر النوم ولا غيره من الأحداث في أول زمان مدة المسح .  
أما أقوال الفقهاء فهي كالتالي : -

### القول الأول :

أن مدة المسح على الخفين تبدأ من أول ما نام لا من حين الاستيقاظ . وهو قول الخفيفي <sup>(٢)</sup> .  
وفهم من كلام الخنابلة <sup>(٣)</sup> .

حيث جاء في رد المختار على الدر المختار :  
لو كان حدثه بالنوم فابتداء المدة من أول ما نام لا من حين الاستيقاظ ، حتى لو نام المدة كلها بطل مسحه <sup>(٤)</sup> .

أما الخنابلة : فلم يفصلوا في الأحداث وأثرها على مدة المسح على الخفين ، لكنهم ذكرروا الحكم عاماً .

حيث قالوا : وابتداء المدة من وقت حدث بعد لبسه <sup>(٥)</sup> .

= وقال في نصب الرأية : رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان . ١٨٢ / ١ ولم يذكر شيئاً عن الحديث.

لكن الألبانى - رحمه الله - قال : إن الحديث سنده حسن عندي ؛ لأن عاصماً هذا في حفظه ضعف لا ينزل حدثه عن رتبة الحسن .

(إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألبانى ، بإشراف / محمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠١ / ١ .

(١) انظر : المعونة ١ / ١٣٦ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١ / ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، بجمع الأنهر ١ / ٤٦ .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٦٣ ، كشاف القناع ١ / ١١٤ وما بعدها .

(٤) ١ / ٤٥٧ بتصريف .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٦٣ ، كشاف القناع ١ / ١١٤ ، معونة أولى النهى شرح المنتهى " منتهى الإرادات " ، تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي الشهير بابن النجار ، تحقيق / عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، بيروت ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١ / ٣١٤ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس البهوي ، الطبعة السادسة ، بيروت ، دار الفكر ، ١ / ٢٢ .

## القول الثاني :

أن المدة تحسب من آخر الحدث وذلك في جميع الأحداث بما فيها النوم . وهو قول عند الشافعية .

حيث قال القليوبي <sup>(١)</sup> : وهو ما صرخ به شيخ الإسلام <sup>(٢)</sup> وغيره من المتقدمين والمتاخرين في جميع الأحداث وهو الوجه <sup>(٣)</sup> . - يعني الأوجه أو ما يميل إليه -

## القول الثالث :

فيه تفصيل بين الأحداث .

إن كان الحدث نوماً أو مسماً أو سكرًا تحسب المدة من أوله . وفي غير ذلك من آخره . لأن هذه الأحداث المذكورة ، تحدث عن اختيار بخلاف غيرها .

وهو قول ثان للشافعية . قال عنه القليوبي : اعتمدته شيخنا الرملي <sup>(٤)</sup> . وهو قول البلقيني <sup>(٥)</sup> .

(١) هو أحمد بن أحمد بن سلامة ، شهاب الدين القليوبي ، فقيه متّدّب ، من أهل قليوب (في مصر) ، له حواش وشروح ورسائل ، وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت سماه " تحفة الراغب " وتذكرة " القليوبي " وغير ذلك . توفي سنة ١٠٦٩ هـ (الأعلام ١ / ٩٢) .

(٢) شيخ الإسلام هو النووي كما ذكر ذلك في ترجمته .

فهو محيي الدين أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، شيخ الإسلام وأستاذ المتأخرين ، محرر المذهب الشافعي ومذهبه ، ومحققه ومرتبه ، ولد في تونى - قرية من الشام - سنة ٦٣١ هـ -قرأ في فنون كثيرة ، حتى فاق على أقرانه وأهل زمانه ، له مصنفات كثيرة منها " الروضة " وَ " مختصر الشرح الكبير للرافعي " وَ " شرح صحيح مسلم " ومن تلامذته علاء الدين العطار . توفي سنة ٦٧٦ هـ - بتونى .

(انظر : المنهاج السوي في ترجمة النووي مطبوع مع تهذيب الأسماء ١ / ٥ وما بعدها ، طبقات السبكي ٨ / ٣٩٥ وما بعدها ، طبقات الحسيني ٢٦٨) .

(٣) حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي ١ / ٥٧ .

(٤) المرجع السابق . والرملي هو : محمد بن أحمد ، شمس الدين الرملي ، فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى ، ولد سنة ٩١٩ هـ بالقاهرة ، يقال له الشافعي الصغير . نسبته إلى الرملة من قرى مصر ، جمع فتاوى أبيه وصنف شروحًا وحواشي كثيرة منها " عمدة الرابع " وَ " غاية المرام " توفي بالقاهرة سنة ١٠٠٤ هـ (الأعلام ٦ / ٧) .

(٥) حاشية أبي الضياء نور الدين الشيرازمي على نهاية المحتاج ، مطبوعة مع نهاية المحتاج ، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م ، بيروت ، دار الفكر ، ٢٠١ / ١ .

والبلقيني هو : عمر بن رسلان بن نصير العسقلاني الأصل ، ثم البلقيني المصري الشافعي ، مجتهد حافظ للحديث ، ولد في بلقينة في مصر سنة ٧٢٤ هـ ، له مؤلفات منها " التدريب " وَ " محاسن الاصطلاح " توفي بالقاهرة سنة ٨٠٥ هـ (الأعلام ٥ / ٤٦) .

أما إن اجتمع حدثان فما الحكم؟

**قال الشافعية:** إن اجتمع حدثان باختياره وغيره - كان نام ثم جن - حسب المدة من آخر الأول مطلقاً.

وبناء على القول الثاني للشافعية الذي اعتمد الرومي: تحسب المدة من أول الذي باختاره، وإن تقدم على الآخر كلامس في أثناء جنونه<sup>(١)</sup>.

### الترجح:

الراجح - والله أعلم - قول الحنفية ومن معهم، أن مدة المسح على الخفين تبدأ من حين النوم إذا كان حدثه نوماً؛ لأن وقت جواز المسح الرافع للحدث يدخل بذلك، فاعتبرت مدة المسح بدءاً منه. ولأن النوم كغيره من الأحداث في الحكم من حيث إن المدة تبدأ من وقت حدوثها وما يؤيد ذلك حديث صفوان المتقدم "أمرنا أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولialiهم، إلا من جنابة، ولكن من غائط ونوم وبول" فيدل بعفوهه أنها تنزع لثلاث ماضين من الغائط أو البول أو النوم<sup>(٢)</sup>.

"ولأن الخف جعل مانعاً من سراية الحدث إلى القدم، ومعنى المنع إنما يتحقق عند الحدث فيعتبر ابتداء المدة من هذا الوقت؛ لأن هذه المدة ضربت توسيعة وتيسير التعذر نزع الخفين في كل زمان وال الحاجة إلى التوسيعة عند الحدث؛ لأن الحاجة إلى النزع عنده"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: حاشية القليبي ١ / ٥٧.

وهناك أمر انفرد بذكره المالكي ويتعلق بالمسح على الخفين أنه: إذا لم يبس الخف مجرد النوم هل يجوز المسح عليه أم لا؟ لهم في ذلك قولان:

القول الأول: أنه لو مسح لم يجزه مسحة وهو المشهور.

القول الثاني: يكره أن يلبس الخف مجرد النوم. وهو قول المدونة.

(مواهب الجليل ١ / ٤٧١ ، التاج والإكليل لختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١ / ٤٧١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١ / ١٤٤).

(٢) كشاف القناع ١١٥ / ١ بتصرف.

(٣) بدائع الصنائع ٨ / ١.

## المطلب الثالث النوم الذي ينقض الوضوء

إن للوضوء نواقض ، يعني مفسدات له . وهي نوعان متفق عليه بين الفقهاء ، و مختلف فيه بينهم .

فالمحتج عليه كاخارج من السبيلين . أما المختلف فيه كأكل لحم الجزار ولمس الرجل المرأة والنوم<sup>(١)</sup> .

والذي يعنيه في هذا المطلب هو النوم ، هل يعتبر ناقضاً للوضوء أم لا ؟ وإن كان ناقضاً فهل هو ناقض في جميع الأحوال والمهيات أم لا ؟

فابتداً نقول : إن الفقهاء مختلفون في جميع ما سبق على أقوال ، وقبل بيان أقوال الفقهاء لا بد من تحrir محل النزاع .

حيث إنه يخرج من محل النزاع أمران :

### الأمر الأول : النحل

فهو الذي لا يغلب على العقل وإنما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها ويسمع صاحبه كلام الحاضرين وإن لم يفهمه<sup>(٢)</sup> .

لذلك فهو غير ناقض للوضوء باتفاق الفقهاء<sup>(٣)</sup> .

وهو خلاف النوم كما سبق وعرفناه بأنه : فترة تعرض للإنسان مع بقاء العقل توجب العجز عن إدراك المحسوسات وعن استعمال العقل وعن الأفعال اختياراً<sup>(٤)</sup> .

### الأمر الثاني : -

نوم النبي ﷺ ؛ لأنه غير ناقض للوضوء في جميع الأحوال . وهذا من خصوصياته ﷺ<sup>(٥)</sup> .

للهادىث الدالة على ذلك والتي منها :

(١) انظر : بداية المختهد ١ / ٣٤ وما بعدها .

(٢) انظر : المجموع ٢ / ١٥ ، شرح الترمذى لمسلم ٤ / ٩٨ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٢٧٣ ، الذخيرة ١ / ٢٣٢ ، روضة الطالبين ١ / ١٨٥ ، كشاف القناع ١ / ١٢٥ .

(٤) فواتح الرحموت ١ / ١٧١ .

(٥) انظر : شرح فتح القدير ١ / ٤٩ ، معنى المحتاج ١ / ١٤٤ ، شرح متنهى الإرادات ١ / ٧١ .

أولاً:-

حديث ابن عباس الذي جاء فيه "أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ" <sup>(١)</sup>.

ثانياً:-

قول الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها "إن عيني تنام ولا ينام قلبي" <sup>(٢)</sup>.

فإن قيل : هذا مخالف للحديث الصحيح الذي جاء فيه "أن النبي ﷺ نام ليلة العریس حتى طلعت الشمس" <sup>(٣)</sup>.

فقد أجاب الحدثون والفقهاء على ذلك بما يفيد أن : قلبه ﷺ يقطن بجسم بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب ، وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ، ولا هو مما يدرك القلب ، وإنما يدرك بالعين وهي نائمة <sup>(٤)</sup>.

**أما سبب اختلاف الفقهاء في كون النوم ملخصاً للوضوء، أم لا فهو كالتالي :**  
اختلافهم في كون النوم حدثاً يعنيه أم هو مظنة للحدث وسبب يؤدي إليه <sup>(٥)</sup>؟ .

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٧٣ ، حاشية الشلي ١ / ١٠ ، المجموع ٢ / ٢١ .

وال الحديث أخرجه البخاري ومسلم بألفاظ عديدة كما سبق وأن قلنا في صفحة (٥٩) ، فللبخاري روایتان : الجامع الصحيح ١ / ٦٦ (١٣٨) و ١ / ٨٠ (٨٣) .

أما مسلم فله روایات ٦ / ٦٤ - ٧٦ (١٩٣ - ١٨١) مسلم بشرح النووي .

ومن ذلك حديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه ، أنه بات عند خالته ميمونة . فقام رسول الله ﷺ من الليل . فتوضاً من شئ معلق وضوءاً خفيفاً (قال : وصف وضوءه وجعل يُحَفَّفُهُ وَيُقْلِلُهُ) قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع النبي ﷺ . ثم جئت فقمت عن يساره . فأخْلَفَتِي فجعلني عن يمينه . فصلى . ثم أضطجع فنام حتى نفخ . ثم أتاه بلال فآذنه بالصلاحة . فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ . ٦ / ٧٠ (٧١) .

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٧٣ ، حاشية الشلي ١ / ١٠ ، المجموع ٢ / ٢١ .

وال الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن أبا سلمة بن عبد الرحمن سألهما كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ ... فأجابته وكأن آخر ما قاله ... ثم يصلي ثلثاً . فقالت عائشة: قلت: يا رسول الله أتَنام قبل أن توتر؟ فقال: "يا عائشة إن عيني تنام ولا ينام قلبي" .

الجامع الصحيح للبخاري ١ / ٣٥٦ (١١٤٧) ، صحيح مسلم ١ / ٥٠٩ (٧٣٨) .

(٣) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٧٣ ، المجموع ٢ / ٢١ .

ال الحديث طويل أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ١ / ١٢٨ (٣٤٤) ومسلم في صحيحه ١ / ٤٧٤ (٦٨٢) عن عمران بن حصين .

(٤) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٧٣ ، المجموع ٢ / ٢١ .

(٥) بداية المجتهد ١ / ٣٥ ، ٣٦ بتصرف .

وبالإضافة إلى ذلك اختلاف الآثار الواردة في ذلك . فهناك أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلًا<sup>(١)</sup> . كحديث ابن عباس "أن النبي ﷺ دخل إلى ميمونة فنام عندها حتى نفخ ثم صلى ولم يتوضأ"<sup>(٢)</sup> .

و الحديث أنس بن مالك "كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون في المسجد حتى تتحقق<sup>(٣)</sup> رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون"<sup>(٤)</sup> .

وأحاديث أخرى يوجب ظاهرها أن النوم حدث ، ك الحديث صفوان بن عسال "كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولialiهم إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم"<sup>(٥)</sup> .

و الحديث أبي هريرة "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليُغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه"<sup>(٦)</sup> . فظاهره أن النوم يوجب الوضوء قليله وكثيره<sup>(٧)</sup> .  
فَلِمَا تَعْلَمَتْ ضَوَاهِرُ الْأَقْلَوْنَ ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا مُذَهِّبِينَ :  
الأول : مذهب الترجيح .

فمن ذهب إليه إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلًا ، وإما أوجبه من قليل النوم وكثيره . على حسب ما ترجح لديه من الأحاديث .  
الثاني : مذهب الجمع .

فمن ذهب إليه حمل الأحاديث الموجبة للوضوء على الكثير والمسقطة للوضوء على القليل<sup>(٨)</sup> .

(١) بداية المحتهد ١ / ٣٥ ، ٣٦ بتصرف

(٢) الحديث سبق تخرجه في صفحة ٥٩ ، ٦٦ .

(٣) حَقَّ الرَّجُلُ : حَرَّكَ رَأْسَهُ وَهُوَ نَاعِسٌ (مختار الصحاح ١ / ١٧٤ مادة حرق).

(٤) الحديث أخرجه أبو داود والبيهقي بمثله ومسلم والترمذى بنحوه . صحيح مسلم ١ / ٢٨٤ (٣٧٦) ، سنن أبو داود ١ / ٥١ (٢٠٠) . قال أبو داود : زاد فيه شعبة عن قتادة قال : كنا ننفق على عهد رسول الله ﷺ . الجامع الصحيح للترمذى ١ / ١١٣ (٧٨) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . السنن الكبرى للبيهقي ١ / ١١٩ .

(٥) الحديث سبق تخرجه في صفحة ٦١ .

(٦) الحديث سبق تخرجه في صفحة ٥٣ .

(٧) بداية المحتهد ١ / ٣٦ .

(٨) بية المحتهد ١ / ٣٧ بتصرف .

فتح عن ذلك ثلاثة أقوال للعلماء في المسألة إجمالاً :

**الأول** : أن النوم حدث بعينه ، فأوجبوا من قليله وكثيره الوضوء . وهو مذهب أبي هريرة وجماعة يأتي تفصيلهم<sup>(١)</sup> .

**الثاني** : أن النوم ليس بحدث بذاته ولا هو مظنة للحدث .

وذهب إلى ذلك ابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين يأتي تفصيلهم<sup>(٢)</sup> .

**الثالث** : أن النوم ليس حدثاً بعينه ، وإنما هو مظنة للحدث أو سبب مؤدي إليه وإليه ذهب الأئمة الأربعه<sup>(٣)</sup> .

لكن الأئمة الأربعه مختلفون فيما بينهم في النوم الذي هو مظنة للحدث على أربعة مذاهب ، وذلك لاختلافهم في بعض الهيئات التي يعرض فيها الاستقال من النوم أكثر من بعض ، وبعض الهيئات التي يخرج فيها الحدث أو التي لا تكون مظنة لخروج الحدث<sup>(٤)</sup> .

فعلى ذلك يتبيّن لنا أن في المسألة ستة مذاهب أيّنها مع أدلةها ومناقشتها على النحو التالي :

### **المذهب الأول** :

أن النوم حدث ينقض الوضوء قليله وكثيره ، وعلى أي هيئة من الهيئات في الصلاة أو غيرها ، أيقن من حواليه أنه لم يحدث أو لم يوقنا .

وهو مذهب أبي هريرة وأنس بن مالك وابن عباس والحسن البصري<sup>(٥)</sup> . وإسحاق بن راهويه وابن المنذر<sup>(٦)</sup> وغيرهم<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : المجموع ٢ / ١٨ ، نيل الأوطار ١ / ١٩٢ ، المخلص ١ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٢) انظر : المجموع ٢ / ١٧ ، المغني ١ / ١٩٦ ، المخلص ١ / ٢٢٤ ، نيل الأوطار ١ / ١٩٢ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٢٧٠ ، تبيان الحقائق ١ / ١٠ ، موهب الجنيل ١ / ٤٢٧ ، قوانين الأحكام ٢٧ / ٤٢٧ ، مختصر الخرشفي ١ / ١٥٤ ، الشرح الكبير للدردير ١ / ١١٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ١١٨ ، الشرح الصغير ١ / ٥٤ ، شرح الجلال المخلص ١ / ٣١ ، الإنصاف ١ / ٢٠١ ، الكافي ١ / ٦٧ ، بمحموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم الخنبلـي وساعدـه ابنـه محمدـ ، الـرياضـ ، دارـ عـالمـ الـكتـبـ ، الـطـبعـةـ ١٤١٢ـ هـ - ١٩٩١ـ مـ ، ٢٢٨ / ١ ، ٣٩٤ .

(٤) بداية المحتهد ١ / ٣٧ بتصـرفـ .

(٥) الحسن البصري سبقت ترجمته في صفحة (٥٤) .

(٦) سبقت الترجمة لإسحاق وابن المنذر في صفحة (٥٠) .

(٧) انظر : المجموع ٢ / ١٧ ، شرح النووي لمسلم ٤ / ٩٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، المخلص ١ / ١٩٢ .

## الأدلة :-

أُستدل لهم على قولهم بنقض النوم للوضوء على كل حال بالسنة والقياس :  
**أولاً : السنة**

أ - حديث صفوان بن عسال الذي جاء فيه " كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ... الحديث " <sup>(١)</sup> .

### وجه الدلالة :-

أن الرسول ﷺ قد عم كل نوم ، ولم يخص قليلاً من كثير ، ولا حالاً من حال ، وقرن بيته وبين الغائط والبول اللذين هما ناقضان على أي حال بالإجماع ، فكذلك وجب أن يكون المقربون إليهما — وهو النوم — يوجب الوضوء على أي حال حصل ذلك النوم <sup>(٢)</sup> .

ب - عن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ العين وكاء السَّهِ <sup>(٣)</sup> ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء <sup>(٤)</sup> .

وفي رواية أخرى للحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " العين وكاء السَّهِ فمن نام فليتواضع <sup>(٥)</sup> .

(١) المجموع ٢ / ١٨ ، المخلوي ١ / ٢٢٣ ، نيل الأوطار ١ / ١٩٢ ، سبل السلام ١ / ٩٥ .

(٢) انظر : المخلوي ١ / ٢٢٣ ، نيل الأوطار ١ / ١٩٢ ، سبل السلام ١ / ٩٥ ، الأوسط ١ / ١٤٣ .

(٣) الوكاء : الخيط الذي تُشدُّ به الصُّرَةُ والكيس وغيرهما .

السَّهِ : حلقة الدبر .

والمعنى أن الرسول ﷺ جعل اليقظة للأست كالوكاء للقربة ، فكما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج ، كذلك اليقظة تمنع الأست أن تحدث إلا باختيار . وكفى بالعين عن اليقظة ؛ لأن النائم لا عين له تبصر .

(النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٥ / ٢٢٢) .

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد والدارقطني والبيهقي عن أبي بكر بن أبي مرير ، عن عطية بن قيس الكلاعي ، عن معاوية بن أبي سفيان . (سنن الدارقطني لشيخ الإسلام على الدارقطني ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، بيروت ، عالم الكتب ١ / ١٦٠ (٢) ، السنن الكبرى للبيهقي ١ / ١١٨ ، مستند الإمام أحمد ٤ / ٩٧) .

(٥) المجموع ٢ / ١٩ ، ١٨ / ٢٠٣ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٦١ (٤٧٧) ، سنن الدارقطني ١ / ١٦١ (٥) .  
 وسنه : عن بقية بن الوليد عن الوzin بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائز عن علي بن أبي طالب (سنن أبي داود والبيهقي) .

**وجه الدلالة :-**

أن الحديث برواياته يدل على نقض النوم للوضوء ، ولم يفرق بين قليل النوم وكثيره . وأيضاً في رواية عليّ نص الرسول ﷺ على أن كل من نام فعليه الوضوء مطلقاً<sup>(١)</sup> .

**ثانياً: القىلس .**

حيث قاسوا النوم على الإغماء<sup>(٢)</sup> . فكما أن المغمى عليه يتقضى وضوئه ، طال إغماوه أم قصر ، قاعداً كان أم جالساً أم قائماً أم مضطجعاً ، فكذلك النائم يتقضى وضوئه على كل حال بجامع أن كلاً منها لا تمييز له وزائل العقل .

**المناقشة :**

وردت بعض المناقشات على هذه الأدلة نذكرها على الوجه التالي :

١. يمكن أن يُرد على استدلالهم بحديث صفوان بأمررين :

أ - أن قوله في حديث صفوان " أمرنا أن لا ننزع خفافنا ، إذا كنا سفراً .. " ليس فيه ذكر نقض النوم ، ولكن فيه أن لا بس الخفين لا ينزعهما ثلاثة أيام إلا من جنابة ، ولا ينزعهما من الغائط والبول والنوم . فهو يتناول النهي عن نزعهما لأمور ، وأهما لا ينزعان لأمور أخرى . وليس فيه أن كل نوم ينقض الوضوء<sup>(٣)</sup> .

ب - ودلالة الاقتران ضعيفة عند أئمة الأصول لذلك لا يمكن أن يقال : قد قرن بالبول والغائط . وهما ناقضان على كل حال<sup>(٤)</sup> .

٢. يمكن أن يُرد على استدلالهم بحديثي معاوية وعلي بالآتي :

أ - أهما حديثان ضعيفان حيث إن حديث معاوية في إسناده بقيه عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ليس بالقوي<sup>(٥)</sup> .

وحديث علي : من رواية بقية عن الوضين بن عطاء . قال الجوزجاني واه<sup>(٦)</sup> .

(١) نيل الأوطار ١ / ١٩٢ بتصرف .

(٢) المجموع ٢ / ١٨ ، ١٩ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١ / ٣٩٥ .

(٤) سبل السلام ١ / ٩٧ ، نيل الأوطار ١ / ١٩٣ .

(٥) انظر : نصب الرأبة ١ / ٤٦ ، التلخيص الحبير ١ / ١١٨ ، نيل الأوطار ١ / ١٩٤ .

(٦) نيل الأوطار ١ / ١٩٤ ، التلخيص الحبير ١ / ١١٨ .

وقال في نصب الرأية : فيه علة الانقطاع فذكر ابن أبي حاتم في العلل والمراسيل أن ابن عائذ عن علي مرسلا<sup>(١)</sup> .

ب - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> : الحديثان ضعيفان ، وبتقدير صحتهما : فإن في حديث معاوية "إذا نامت العينان استطلق الوكاء" وهذا يفهم منه أن النوم المعتاد الذي يستطلق منه الوكاء . ثم نفس الاستطلاق لا ينقض ، وإنما ينقض ما يخرج مع الاستطلاق ، وقد يسترخي الإنسان حتى ينطلق الوكاء ولا ينقض وضوئه<sup>(٣)</sup> .

٣. اعتراض الشافعية على قياسهم النوم على الإغماء فقالوا : إنه قياس مع الفارق ؛ لأن المغمى عليه خلاف النائم ، فالمغمى عليه ذاهم العقل بسبب المرض ، فيفقد الإحساس بما يحدث منه ، أما النائم فهو مغطى على عقله بسبب النوم ويمكنه أن يحس بما يحصل منه ، لذلك إذا صرخ به تنبه<sup>(٤)</sup> .

فمن جميع ما سبق تبين لنا ضعف ما استدلوا به من أحاديث وقياس ، فعلى ذلك يسقط قوله : إن النوم ناقض للوضوء على كل حال .

### المذهب الثاني :-

أن النوم ليس حدثاً بعينه ، لذلك لا ينقض الوضوء كيما حدث . وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - منهم ابن عمر وأبي موسى الأشعري ، وسعيد بن المسيب<sup>(٥)</sup> .

(١) ٤٦ / ٤٥ .

(٢) هو أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي ، أبو العباس تقى الدين . شيخ الإسلام . ولد في حزان سنة ٦٦١ هـ . تحول به أبوه إلى دمشق ، فتبين في كثير من الفنون كالتفسير والحديث والفقه والفروع والنحو واللغة وغير ذلك . وله تصانيف كثيرة وتعاليم مفيدة في الأصول والفروع . توفي في قلعة دمشق كان محبوساً بها سنة ٧٢٨ هـ ، وحضر جنازته خلائق لا يخصى عددهم إلا الله تعالى .

(انظر : البداية والنهاية ١٤ / ١٤١ وما بعدها ، التعليقات السننية على الفوائد البهية للكتبي ، القاهرة ، دار الكتاب الإسلامي ص ٣٤) .

(٣) بجمع فتاوى ابن تيمية ٢١ / ٣٩٥ بتصرف .

(٤) المجموع ٢ / ١٩ بتصرف .

(٥) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي . التابعي ، إمام التابعين ، ولد لستين مضتها من خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى عمر وسمع منه وعثمان وسعد بن أبي وقاص وغيرهم كثير . روى عنه جماعات من أعلام التابعين منهم عطاء والزهري . واتفق العلماء على إمامته وجلالته وتقديره على أهل عصره في العلم والفضيلة ووجوه الخير . وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . مات بالمدينة سنة ٩٣ هـ - وقيل ٩٤ هـ - وكان يقال هذه السنة ستة الفقهاء لكثرتهم من مات فيها من الفقهاء (انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢١٢ ، ٢١٤ ، طبقات الشيرازي / ٣٩ ، ٤٠) .

(٦) المجموع ٢ / ١٧ ، المغني ١ / ١٩٦ ، المخلص ١ / ٢٢٤ ، نيل الأوطار ١ / ١٩٢ =

## الأدلة :-

استدل لهم على مذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة :

### أولاً: الكتاب

قوله تعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِلُوكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا غَسْلٌ لَّوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَأَمْسَحُوكُمْ بِرُوْسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوهُ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْفَاجِطِ أَوْ لَمْسْتُمُ النَّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَا فَتَيْمَمْتُمْ بِأَصْبَادِكُمْ فَلَا طَهْرٌ لَّمْسَحُوكُمْ بِرُوْسَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>**

### وجه الدلالة :-

ذكر سبحانه وتعالى في هذه الآية ناقص الوضوء ، وليس منها النوم ، فدل ذلك على أنه ليس بناقض للوضوء في كل الأحوال<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: السنة :-

أ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : " لا وضوء إلا من صوت أو ريح "<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة :-

بين الرسول ﷺ الأحداث التي يجب منها الوضوء ، ولم يذكر منها النوم ، لذلك لم يكن ناقضاً للوضوء على كل حال .

ب - استدل لهم بروايتين لحديث أنس رضي الله عنه " كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَنْتَظِرُونَ الْعَشَاءَ حَتَّى تَحْقِقَ رُؤُسُهُمْ ثُمَّ يَصْلُونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ "<sup>(٤)</sup>.

= وبالنسبة للمنصب سعيد بن المسيب : فقد نقله صاحب نيل الأوطار والمغني والمجموع على أنه القول بعدم النقض ، ونقله صاحب المخلص بأنه القول بالنقض مطلقاً .

(١) سورة المائدة آية ٦ .

(٢) انظر : المجموع ٢ / ١٨ .

(٣) المجموع ٢ / ١٨ ، والحديث أخرجه . الترمذى وابن ماجه والبيهقي .

سنن الترمذى ١ / ١٠٩ (٧٤) ، وقال : حديث حسن صحيح . سنن ابن ماجه ١ / ١٧٢ (٥١٥) السنن الكبرى للبيهقي ١ / ١١٧ .

قال في التلخيص الحبير قال البيهقي : هذا حديث ثابت قد اتفق الشیخان على إخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد ، وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي قال : حديث شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً " لا وضوء إلا من صوت أو ريح " هذا وهم ، اختصر شعبة متن هذا الحديث فقال : لا وضوء إلا من صوت أو ريح . ١ / ١١٧ .

(٤) المخلص ١ / ٢٢٤ ، سبل السلام ١ / ٩٦ . الحديث سبق تخرجه في صفحة ٦٧ .

**وجه الدلالة :-**

أن الصحابة - رضوان الله عليهم - ناموا ثم استيقظوا وصلوا دون أن يتوضؤوا ، فلو كان نومهم ناقضاً لما أقرهم الله عليه ، وأوحى إلى رسوله ﷺ في ذلك كما أوحى إليه في شأن نجاسة نعله ، وبالأولى صحة صلاة من خلفه<sup>(١)</sup> .

**الملاعنة :-**

**١ - نوتش استدلاهم بالآية من وجهين :**

**الوجه الأول :-**

أن جماعة من المفسرين قالوا : وردت الآية في النوم أي إذا قمت إلى الصلاة من النوم فاغسلوا وجوهكم ..<sup>(٢)</sup> .

كذا حكاه الشافعي في الأم عن بعض أهل العلم بالقرآن . وقال ولا أراه إلا كما قال<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثاني :-**

أن الآية ذكر فيها بعض الواقع ، وبيّنت السنة الباقي ، وهذا لم يذكر البول وهو حدث بالإجماع ، فكذلك النوم<sup>(٤)</sup> .

**٢ - نوتش استدلاهم بحديث " لا وضوء إلا من ريح أو صوت " بأن الحديث ورد في دفع الشك ، لا في بيان أعيان الأحداث وحصرها ، وهذا لم يذكر فيه البول والغائط وزوال العقل وهي أحداث بالإجماع ، ونظيره حديث عبد الله بن زيد " لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا "<sup>(٥)</sup> .**

**٣ - نوتش استدلاهم بحديث أنس بن مالك الذي جاء فيه " أن الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون " من وجهين .**

(١) سيل السلام ١ / ٩٦ بتصرف .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٨٢ ، أحكام القرآن لابن العربي تحقيق / علي محمد البيجاوي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ٢ ، المجموع ٢ / ٥٥٥ .

(٣) المجموع ٢ / ١٨ .

(٤) المجموع ٢ / ١٨ بتصرف .

(٥) المجموع ٢ / ١٨ ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ٦٦ (١٣٧) ومسلم في صحيحه ١ / ٢٧٦ .

**الوجه الأول :** وهو لابن حزم<sup>(١)</sup> حيث قال : إنه لا حجة لهم فيه ؛ لأن عائشة رضي الله عنها ذكرت أنها قالت : لرسول الله ﷺ " أتنام قبل أن توتر ؟ قال : إن عيني تنامان ولا ينام قلبي "<sup>(٢)</sup> .

فصح أنه عليه الصلاة والسلام بخلاف الناس في ذلك ، وصح أن نوم القلب الموجود من كل من دونه ، هو النوم الموجب للوضوء . فسقط هذا القول <sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثاني :** قال في سبل السلام : حديث أنس بأبي عبارة روى ليس فيه بيان أن النبي ﷺ أقرهم على الصلاة دون وضوء ، فهو فعل صحابي ، والحججة إنما هي في أفعاله وأقواله وتقريراته <sup>(٤)</sup> .

أقول أمّا الأئمة الأربعـةـ فـهـمـ مـتفـقـوـنـ عـلـىـ أـنـ الـنـوـمـ لـيـسـ حـدـثـاـ بـعـيـنـهـ ،ـ إـنـماـ هـوـ مـظـنـةـ لـلـحـدـثـ أـوـ سـبـبـ مـؤـدـ إـلـيـهـ .ـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ <sup>(٥)</sup>ـ .ـ لـكـنـهـ مـخـتـلـفـوـنـ فـيـمـاـ يـبـيـنـهـ فـيـ هـيـئةـ الـنـوـمـ الـذـيـ هـوـ مـظـنـةـ لـلـحـدـثـ -ـ كـمـاـ سـبـقـ أـنـ قـلـنـاـ -ـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ مـذـاهـبـ أـضـمـهـاـ إـلـىـ مـاـ قـبـلـهـ فـيـكـوـنـ مـذـهـبـ الـخـنـفـيـةـ هـوـ الـمـذـهـبـ الـثـالـثـ .ـ

- وقبل بيان مذهب الخنفية لا بد من الإشارة إلى الأحاديث التي استدلوا بها على كون النوم ليس حدثاً بعينه وإنما هو مظنة للحدث :

أولاً : حديثاً معاوية وعلي " العين وكاء السَّهِ فإذا نامت العينان استطلق الوَكَاءُ " . و " العين وكاء السَّهِ ، فمن نام فليتووضأ " <sup>(٦)</sup> .

(١) هو أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، عالم الأندلس في عصره ، ولد سنة ٣٨٤ هـ ، اشتغل بالعلوم النافعة الشرعية . وصنف الكتب المشهورة منها " الفصل في الملل والأهواء والنحل " و " جمهرة الأنساب " كان كثير الوعقـةـ فـيـ الـعـلـمـاءـ بـلـسـانـهـ وـقـلـمـهـ ،ـ وـهـوـ ظـاهـريـ لـاـ يـقـولـ بـالـقـيـاسـ مـطـلـقاـ .ـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٤٥٦ـ هـ .ـ

(٢) انظر : البداية والنهاية / ١٢ / ٩٨ ، الأعلام / ٤ / ٢٥٤ .

(٣) الحديث سبق تخرجه في صفحة (٦٦) .

(٤) المخلوي / ١ / ٢٢٥ .

(٥) ٩٥ / ١ .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٢٧٠ ، مawahib al-Jamil ١ / ٤٢٧ ، Sharh al-Halal al-Mihali ١ / ٣١ ، Khashaf al-Qina' ١ / ١٢٥ .

(٧) الذخيرة ١ / ٢٣٠ ، Sharh al-Halal al-Mihali ١ / ٣١ ، Khashaf al-Qina' ١ / ١٢٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١ / ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

وَجْهُ الْمُدَلِّلَةِ:

الحاديـث بـرواـيـتـيه يـدلـ عـلـى أـنـ النـومـ مـظـنـهـ خـرـوجـ شـيءـ منـ الدـبـرـ ،ـ لـأـنـ نـاقـضـ بـنـفـسـهـ ،ـ إـذـ السـهـ الدـبـرـ وـوـكـاـرـهـ حـفـظـهـ عـنـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـهـ شـيءـ لـاـ يـشـعـرـ بـهـ ،ـ وـهـذـاـ الـحـفـظـ لـاـ يـحـصـلـ إـلاـ بـالـيـقـظـةـ الـتـيـ كـنـاـهـ الرـسـولـ ﷺـ فـيـ الـحـدـيـثـ بـالـعـيـنـيـنـ<sup>(1)</sup>ـ .ـ

**ثانياً:** حديث الصحيحين "أن النبي ﷺ كان ينام حتى ينفح ثم يقوم ف يصلى ولا يتوضأ".

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه ، فكان قلبه الذي لم ينم يعرف أنه لم يحدث . وهذا يبين أن النوم ليس بحدث في نفسه، إذ لو كان حدثاً لم يكن فيه فرق بين النبي ﷺ وغيره ، كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث<sup>(٢)</sup> .

**ثالثاً:** استدلوا بحديث أنس الذي جاء فيه "أن الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون . "

وَحْدَةُ الْدِلْلَةِ :-

فعل الصحابة رضوان الله عليهم في الحديث يبين أن جنس النوم ليس بناقض؛ إذ لو كان ناقضاً لا نقض بهذا النوم الذي تتحقق فيه رؤوسهم<sup>(٣)</sup>.

### **أما المذهب الثالث:**

وهو مذهب الحنفية فمفاده أن : النوم على هيئة من هيئات الصلاة كالركوع أو السجود أو القيام أو القعود ، في الصلاة أو في غيرها لا ينقض الوضوء<sup>(٤)</sup>.

ويشترط في السجود أن يكون على الهيئة المستونة ، بأن يكون رافعاً بطنه عن فخذيه مجافيًّا عضديه عن جبيه ، أما إن سجد على غير هذه الهيئة انقضض وضوره<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: شرح الجلال المحلي ١ / ٣١ ، نيل الأوطار ١ / ١٩٤ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية / ٢١ ، ٢٢٩ ، ٣٩١ .

(٣) الفواكه الدوائية / ١١١ ، مجموع فتاوي ابن تيمية / ١ . ٢٢٩ .

(٤) انظر : المبسوط ١ / ٧٨ ، تبيان الحقائق ١ / ١٠ ، الدر المتنقى ١ / ٢١ ، ٢٠ ، ٢١ ، الهدایة ١ / ٤٨ ، مجمع الأئمہ ١ / ٢٠ ، ٢١ ، الفتاوی‌الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، نظام وجماعة من علماء الهند ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ١ / ١٢ .

(٥) شرح فتح القدير ١ / ٤٨ ، العناية ١ / ٤٨ ، الفتاوی الهندیة ١ / ١٢ ، فتاوی قاضیخان ، للأوز جندي ، مطبوع مع الفتاوی الهندیة ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ٤١ / ١ .

والنوم الذي ينقض الوضوء هو الذي يزيل المُسْكَةَ – أي يزيل المقددة عن الأرض<sup>(١)</sup> – سواءً أَنَّا نَمَّ ماضِطجَعاً أَمْ مُتَكَّأً أَمْ مُسْتَنِداً إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ عَنْهُ لَسْقَطَ<sup>(٢)</sup>.

وهناك من يوافق الحنفية في أن نوم الماضِطجَع ناقض للوضوء ذكرهم ابن حزم في المختلي منهم عبد الله بن عمر وعطاء<sup>(٣)</sup> وإبراهيم النخعي<sup>(٤)</sup> وداود بن علي<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة:

**أولاً:** استدلوا على أن نوم الماضِطجَع ناقض للوضوء بما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نام ساجداً حتى غط<sup>(٦)</sup> أو نفح ، ثم قام فصلى ، فقلت : يا رسول الله إنك قد غمت ؟ فقال : " إن الوضوء لا يجب إلا على من نام ماضِطجَعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله "<sup>(٧)</sup>.

(١) الدر المختار ١ / ٢٧٠ ، ٢٧١ .

(٢) الهدایة ١ / ٤٨ .

(٣) سبقت ترجمته في صفحة (٥٠) .

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران النخعي . تابعي جليل ، فقيه أهل الكوفة ، دخل على عائشة ولم يثبت له منها ساعتين . وقال الشعبي حين توفي النخعي : ما ترك أحداً أعلم منه أو أفقهه لا من أهل الكوفة ولا البصرة ولا الحجاز ولا الشام . توفي سنة ٩٦ هـ .

(انظر : مذيب الأسماء واللغات ١ / ١١٧ ، التاریخ الكبير للبخاری ١ / ١ / ٣٣٣ ، ٣٣٤ )

(٥) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري ، أبو سليمان ، أمي اصبهانية وهو عراقي ، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ . سمع من أبي ثور وأبي راهويه وغيرهما . إمام أصحاب الظاهر . فهو أول من أظهر انتقال الظاهر ، ونفي القياس في الأحكام قوله ، واضطرب إليه فعلاً فسماه دليلاً . صنف كتاباً . وهو من المتعصبين للشافعی . مات سنة ٢٧٠ هـ ببغداد . (انظر : تاريخ بغداد ٨ / ٣٦٩ وما بعدها ، ميزان الإعتدال ٢ / ١٤ - ١٦ ) .

(٦) المختلي ١ / ٢٢٤ .

لكن الإمام النووي والشوكاني قالا : إن مذهب داود بن علي هو كمذهب الحنفية ، بأن النوم الناقض هو نوم الماضِطجَع والمستلقي على قفاه . (المجموع ٢ / ١٨ ، نيل الأوطار ١ / ١٩٢) .

أقول لكن الأقرب ما حاكاه عنه صاحب المختلي لاتفاقهما في المذهب والله أعلم .

(٧) غط النائم : يُغطِّي غطياً أيضاً تردد نفسه صاعداً إلى حلقه حتى يسمعه من حوله .

(المصباح المنير ٢ / ٤٤٩ مادة غطه) .

(٨) بدائع الصنائع ١ / ٣١ ، تبيين الحقائق ١ / ١٠ .

الحديث أخرجه الإمام أحمد والترمذى وأبي داود والدارقطنى والبيهقي . مستند أحمد ١ / ٢٥٦ ، الجامع الصحيح للترمذى ١ / ١١١ (٧٧) ، سنن أبي داود ١ / ٥٢ (٢٠٢) ، سنن الدارقطنى ١ / ١٥٩ ، ١٦٠ (١) ، السنن الكبرى للبيهقي ١ / ١٢١ .

**وجه الدلالة:**

أن الحديث نص على أن النوم الذي ينقض الوضوء ، هو النوم مضطجعاً ، وعلته أنه تسترخي فيه المفاصل . فلا يأمن بذلك من خروج الحدث ، والشافت عادة كالمتيقن به<sup>(١)</sup> .

**ثانياً:** استدلوا على أن نوم القائم أو الجالس أو الساجد لا ينقض الوضوء بحديث ابن عباس الذي جاء فيه قال : قال رسول الله ﷺ " لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه ، فإذا وضع جنبه استرخت مفاصله " <sup>(٢)</sup> .

**وجه الدلالة:**

أن الحديث نفي وجوب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً ؛ لأن الاستمساك باق في هذه الأحوال بدليل أنه لم يسقط ، وبقاء الاستمساك يؤمنه من خروج الحدث <sup>(٣)</sup> .

**ثالثاً:** استدلوا على أن نوم القاعد لا ينقض الوضوء . بحديث أنس " كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون " <sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة:**

أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا قعوداً ؛ لأن خفق الرأس لا يحصل إلا إذ كان النائم قاعداً ، وأيضاً خفق الرأس لا يكون إلا من يسیر النوم ، لذلك لا يتحمل من صاحبه خروج الحدث .

**رابعاً:** استدلوا على أن النوم في السجود لا ينقض الوضوء بما روى أنس أن النبي ﷺ قال: إذا نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى به ملائكته فيقول انظروا إلى عبدي روحه عندي

= سنته : حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان نا أبو هشام الرفاعي نا عبد السلام بن حرب نا أبو حمال الدالاني عن قتادة عن أبي العالية الرياحي عن ابن عباس . ( سنن الدارقطني ) .

( ١ ) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٣١ ، العناية ١ / ٤٧ .

( ٢ ) المسوط ١ / ٧٨ ، ٧٩ ، تبيين الحقائق ١ / ١٠ ، شرح فتح القدير ١ / ٤٩ .

أخرجه البيهقي ١ / ١٢١ ، عن إسحاق بن منصور السلوبي عن عبد السلام بن حرب فذكره بإسناده ..... .

( ٣ ) المسوط ١ / ٧٩ ، بدائع الصنائع ١ / ٣١ .

( ٤ ) شرح فتح القدير ١ / ٤٩ .

وجسده في طاعتي<sup>(١)</sup> .

### وجه الدلالة:

أنه لو كان النوم في الصلاة حدثاً لما كان جسده في طاعة الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

### المناقشة:-

يرد على استدلالهم بعض الاعتراضات نوردها كالتالي :

١. إن حديث ابن عباس الذي استدلوا به على أن نوم المضطجع ناقص لل موضوع ، الذي جاء فيه "أن الموضوع لا يجب إلا على من نام مضطجعاً..." أنه حديث ضعيف ، واتفق أهل الحديث على ذلك<sup>(٣)</sup> . حيث إن مداره على يزيد أبي خالد الدالاني ، وعليه اختلف في ألفاظه ، وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذى في العلل المفسودة ، وأبو داود في السنن والترمذى وإبراهيم الحريفي في عللها وغيرهم .

وقال البيهقي : تفرد به أبو خالد الدالاني وأنكره عليه جميع أئمة الحديث<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن حبان : كان يزيد الدالاني كثير الخطأ فاحش الوهم ، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا تفرد عنهم بالمعضلات<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن حزم : عبد السلام ضعيف لا يحتج به ، ضعفه ابن المبارك وغيره . وإن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث ، وليس هذا منها<sup>(٦)</sup> .

أما رواية البيهقي للحديث الذي جاء فيها "لا يجب الموضوع على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه..." . فيمكن أن يرد عليها ما ورد على الرواية السابقة ، وذلك لاتفاقهما في (عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن قتادة ...)

(١) بدائع الصنائع ١ / ٣١ ، المبسوط ١ / ٧٩ . قال في نيل الأوطار : أخرجه الدارقطني وابن شاهين من حديث أبي هريرة والبيهقي من حديث أنس وابن شاهين أيضاً من حديث أبي سعيد وفي جميع طرقه مقال ، ١٩٣ / ١ .

(٢) بدائع الصنائع ١ / ٣١ .

(٣) الجموع ٢ / ٢٠ .

(٤) التلخيص الحبير ١ / ١٢٠ ، نيل الأوطار ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ .

(٥) التعليق المغني على الدارقطني ، أبي الطيب آبادي ، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، بيروت ، عالم الكتب ، ١ / ١٦٠ ، نصب الرأبة ١ / ٤٥ .

(٦) المخلوي ١ / ٢٦٦ ، نصب الرأبة ١ / ٤٥ .

٢. اعترض الشافعية على قولهم أن النوم على هيئة من هيئات الصلاة لا ينقض  
الوضوء إنما الناقض هو النوم مضطجعاً.

فقالوا : إن الفرق الذي زعمتموه لا أصل له ؛ لأن الساجد أو الرا�� كلاً منها نام غير  
ممكن مقعده من الأرض فأشبهه المضطجع . ولأننا أتفقنا نحن وأنتم على أن النوم ليس حدثاً في  
عينه ، وإنما هو دليل للخارج فضبطناه نحن بضابط صحيح جاءت به السنة و المناسبة  
ظاهرة ، وضبطتموه بما لا أصل له ولا معنى يقتضيه ، فإن الساجد والراڪ كالمضطجع ، ولا  
فرق بينهما في خروج الخارج <sup>(١)</sup> .

٣. يمكن أن يناقش استدلالهم بحديث المباهاة الذي رواه أنس ، بأنه حديث ضعيف .  
حيث قال الإمام النووي : أتفق على ضعفه ، ولو صح لكان تسميته ساجداً باسم ما كان  
عليه ، فمدحه على مكابدة العبادة ، وأما المعنى الذي ذكروه فلا يقبل لأن الأحداث لا ثبت  
إلاً توثيقاً وكذا العفو عنها <sup>(٢)</sup> .

وقال في التلخيص الحبير : أنكر جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده وقد رواه البيهقي في  
الخلافيات من حديث أنس وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف .  
وذكره الدارقطني في العلل من حيث عباد بن راشد عن الحسن عن أبي هريرة " إذا نام العبد  
وهو ساجد يقول الله انظروا عبدي " قال : وقيل : عن الحسن بلغنا عن النبي ﷺ قال  
والحسن لم يسمع من أبي هريرة <sup>(٣)</sup> .

#### المذهب الرابع : واليه ذهب المالكية .

ذكر في المجموع والخليل ونيل الأوطار أن مذهب المالكية كمذهب الخنابلة ، وهو أن كثير  
النوم ينقض الوضوء بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال <sup>(٤)</sup> .  
لكن عند التحقيق تبين لنا أن المعتبر عند المالكية هو صفة النوم ولا عبرة بهيئة النائم من  
اضطجاع أو قيام أو غيرهما <sup>(٥)</sup> .

(١) المجموع ٢ / ٢٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) ١٢٠ ، ١٢١ / ١ .

(٤) انظر : المجموع ٢ / ١٧ ، الخليل ١ / ٢٢٥ ، نيل الأوطار ١ / ١٩٢ .

(٥) بلغة السالك ١ / ٥٤ ، حاشية الدسوقي ١ / ١١٨ .

فعلى ذلك النوم الثقيل ينقض الوضوء على كل حال<sup>(١)</sup> باتفاق بينهم إذا كان طويلاً ، أما إذا قصر ينقض على المشهور<sup>(٢)</sup> .

#### وعلامته : -

أن لا يشعر صاحب بحر كاته كسقوط شيء من يده ، أو انخلال حبوته<sup>(٣)</sup> . أو سيلان ريقه أو من يذهب من عنده أو من يأتي أو بالأصوات المرتفعة<sup>(٤)</sup> .

أما النوم الخفيف : فلا ينقض الوضوء في جميع الأحوال<sup>(٥)</sup> . لكن يندر الوضوء منه إذا طال<sup>(٦)</sup> .

وعلامته : أن يشعر صاحب بحر كاته كسقوط شيء من يده ، أو بانفكاك حبوته أو بسائلان ريقه أو بالأصوات القريبة منه<sup>(٧)</sup> .

#### الأدلة : -

استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة والمعقول :

(١) انظر : المدونة ١ / ٩ ، الشرح الكبير للدردير ١ / ١١٨ ، الفواكه الدواني ١ / ١١١ ، الذخيرة ١ / ٢٣٠ ، الخرشي ١ / ١٥٤ .

(٢) الخرشي ١ / ١٥٤ ، مواهب الجليل ١ / ٤٢٨ ، شرح أبي الحسن على الرسالة ١ / ١١٩ .

(٣) احتى الرجل : جمع ظهره وساقيه بشوب أو غيره وقد يختفي بيديه ، والاسم **الجِبْوَةُ** بالكسر (المصبح المنير ١ / ١٢٠ مادة حبّا )

(٤) انظر : مواهب الجليل ١ / ٤٢٨ ، الشرح الكبير للدردير ١ / ١١٩ ، الشرح الصغير ١ / ٥٤ ، الفواكه الدواني ١ / ١١١ ، الخرشي ١ / ١٥٤ .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي ١ / ١١٨ ، الفواكه الدواني ١ / ١١١ ، الشرح الكبير للدردير ١ / ١١٩ الشرح الصغير ١ / ٥٤ ، الخرشي ١ / ١٥٤ .

(٦) الذخيرة ١ / ٢٣٠ ، حاشية الدسوقي ١ / ١١٩ ، الفواكه الدواني ١ / ١١١ ، الشرح الكبير للدردير ١ / ١١٩ الشرح الصغير ١ / ٥٤ ، الخرشي ١ / ١٥٤ ، مختصر خليل مطبوع مع المواهب ١ / ٤٢٧ .

(٧) انظر : حاشية الدسوقي ١ / ١١٩ .

أقول ما ذكرته سابقاً من أن المعتبر صفة النوم وأن النوم الثقيل ناقض في كل الأحوال ، والنوم الخفيف غير ناقض في كل الأحوال هي طريقة اللخمي وابن مزروق من المالكية وهي الأشهر .

وهناك طريقة أخرى لعبد الحق وغيره اعتبروا فيها صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره . فقالوا : وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أي حال وأما غير الثقيل فيجب منه الوضوء في الاستطاع والسجود ولا يجب في القيام والجلوس .

(حاشية الدسوقي ١ / ١١٩ ، بلغة السالك ١ / ٥٤) .

**أولاً: المسوقة :-**

استدلوا على أن النوم الخفيف لا ينقض الوضوء بحديثين :

أ - حديث أنس الذي جاء فيه "أن الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون..."<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة :-**

قال عياض<sup>(٢)</sup> : فيه دليل على أن النوم ليس بحدث في نفسه ، وإنما يوجب الوضوء الشقيق الذي يذهب معه حسن الرء ، بحيث لا يعلم بالحدث إذا خرج منه ، وأما الخفيف الذي يحسن معه بما يخرج منه فلا ينقض ، وعلى هذا يحمل نوم الصحابة - رضوان الله عليهم - ؛ لأنهم كانوا جلوساً ينتظرون الصلاة<sup>(٣)</sup> .

ب - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أعتم<sup>(٤)</sup> "النبي ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ، ورقدوا واستيقظوا ، فقام عمر بن الخطاب فقال : الصلاة ، قال عطاء : قال ابن عباس : فخرج النبي ﷺ كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعاً يده على رأسه . فقال : لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا"<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة :-**

أن الصحابة - رضوان الله عليهم - رقدوا واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا ، وهذا يدل على أن نومهم كان نوماً خفيفاً ؛ لأنهم كانوا يتربون حضور النبي ﷺ للصلاة ، لذلك لم يجب عليهم إعادة الوضوء .

**ثانياً :-**

استدلوا بالمعقول على وجوب الوضوء من النوم الشقيق فقالوا :

(١) الفوائد الديوانى / ١ / ١١١

(٢) هو القاضي عياض بن موسى بن عياض البصري السفي، أحد مشايخ العلماء المالكية، وصاحب المصنفات الكثيرة المفيدة، ولد سنة ٤٤٦هـ . له شعر حسن وكان إماماً في علوم كثيرة ، كالفقه واللغة والحديث والأدب ، وأيام الناس . من مصنفاته : الشفا ، وشرح مسلم ، ومشارق الأنوار . توفي بستة سنة ٤٤٥هـ .  
البداية والنهاية ٢٤١/١٢ ، ٢٤٢ .

(٣) الفوائد الديوانى / ١ / ١١١ .

(٤) أعتم الناس : إذا دخلوا في وقت العتمة والعتمة من الليل : بعد غيوبة الشفق إلى آخر الثالث الأول . وهي أيضاً ظلام أول الليل عند سقوط نور الشفق . (لسان العرب ١٢ / ٣٨٢ مادة عتمة ، المصباح المنير ٢ / ٣٩٢ مادة العتمة) .  
الذخيرة ١ / ٢٣٣ .

ال الحديث أخرجه البخاري في جامعه ١ / ١٩٥ (٥٧١) ومسلم في صحيحه ١ / ٤٤٤ (٦٤٢) .

أن الغالب من النوم مع الاستيقاظ أنه يؤدي إلى خروج الحدث لاسترخاء المفاصل ، ولقد بين الرسول الكريم ﷺ هذه العلة في قوله : " فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله " ، ولأن النائم يخرج منه الريح غالباً ، فإذا انتبه من نومه لا يدرى ما كان منه ، فإذا لم نلزمـه بالوضوء سوّغنا له الصلاة محدثاً . لذلك كان الاحتياط أن يتوضأ ليصلـي وهو متيقـن من الطهارة وارتفاعـ الحـدث<sup>(١)</sup>.

### الممناقشة :-

- ١ . اعتـرض الشافعـية على استـدلالـهم بـحدـيث أنسـ : فقالـوا : إنـ الحـديث حـجـة لـنا وـليـسـ فـيـهـ فـرقـ بـيـنـ قـلـيلـ النـومـ وـكـثـيرـهـ ، وـدـعـواـهـمـ أـنـ خـفـقـ الرـؤـوسـ إـنـماـ يـكـونـ فـيـ القـلـيلـ لـاـ يـقـبـلـ<sup>(٢)</sup> .
- ٢ . اعتـرضـ ابنـ حـزـمـ عـلـىـ استـدـلـالـهـمـ بـحـدـيثـ أـعـتـمـ النـبـيـ ﷺـ لـيـلـةـ بـالـعشـاءـ ..ـ وـقـالـ : لـاـ حـجـةـ فـيـهـ الـبـتـهـ لـمـ فـرـقـ بـيـنـ أحـوـالـ النـائـمـ وـأـحـوـالـ النـومـ ؛ـ لـأـنـ لـيـسـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ النـومـ اـضـطـجـاعـاـ أـوـ اـتـكـاءـ أـوـ جـلوـسـاـ .ـ وـإـنـماـ يـحـتـجـ بـهـ مـنـ لـاـ يـرـىـ الـوضـوءـ مـنـ النـومـ أـصـلـاـ .ـ وـمـعـ ذـلـكـ فـلـاـ حـجـةـ لـهـمـ فـيـهـ ؛ـ لـأـنـ لـيـسـ فـيـهـ أـنـ الرـسـولـ ﷺـ عـلـمـ بـنـوـمـ مـنـ نـامـ وـلـمـ يـأـمـرـ بـالـوضـوءـ وـلـاحـجـةـ لـهـمـ إـلـاـ فـيـمـاـ عـلـمـ النـبـيـ ﷺـ فـاقـرـهـ ،ـ أـوـ فـيـمـاـ أـمـرـ بـهـ ،ـ أـوـ فـيـمـاـ فـعـلـهـ<sup>(٣)</sup> .
- ٣ . اعتـرضـ الشافـعـيةـ عـلـىـ استـدـلـالـهـمـ بـالـعـقـولـ فـقـالـواـ :ـ إـنـ الـعـنـىـ الـذـيـ ذـكـرـوـهـ مـنـ أـنـ الـاسـتـيقـاظـ يـغـلـبـ خـرـوجـ الـخـارـجـ بـخـلـافـ الـقـلـيلـ ،ـ لـاـ نـسـلـمـهـ ؛ـ لـأـنـ النـومـ إـمـاـ أـنـ يـجـعـلـ حدـثـاـ فـيـ عـيـنـهـ كـالـإـغـماءـ وـهـمـ لـاـ يـقـولـونـ بـهـ ،ـ وـإـمـاـ يـجـعـلـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ الـخـارـجـ وـحـيـثـئـذـ إـنـماـ تـظـهـرـ دـلـالـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـخـلـ مـمـكـنـاـ ،ـ وـأـمـاـ الـتـمـكـنـ فـيـبـعـدـ خـرـوجـ شـيـءـ مـنـهـ دـوـنـمـاـ أـنـ يـحـسـ بـهـ فـلـاـ يـنـقـضـ بـالـوـهـمـ<sup>(٤)</sup> .

(١) المعونة ١ / ١٥٤ بتصـرفـ .

(٢) المجموع ٢ / ١٩ .

(٣) الخلـى ١ / ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(٤) المجموع ٢ / ١٩ بتصـرفـ .

## المذهب الخامس :

وإليه ذهب الشافعية فقالوا : إن نوم الممکن مقعده من الأرض ، لا ينقض الوضوء<sup>(١)</sup> ؛  
وذلك لأمن خروج الحدث<sup>(٢)</sup> .

وأما إذا كان غير ممکن انتقض على أي هيئة كان في الصلاة أو في غيرها ، طال نومه أم لم  
يطل<sup>(٣)</sup> . نص عليه الشافعي والأصحاب<sup>(٤)</sup> .

وقال الإمام الشافعي والأصحاب - رحمهم الله - يستحب الوضوء من النوم ممکناً للخروج  
من خلاف العلماء<sup>(٥)</sup> .

### الأدلة :-

#### دعوى الشافعية ذات شقين :

**الأول :-** أن نوم الممکن مقعده من الأرض ، لا ينقض الوضوء ،  
واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة :

أ - حديث صفوان بن عسال " كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا  
ثلاثة أيام وليليهن ... الحديث "<sup>(٦)</sup> .

ب - حديث أنس بن مالك " كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ... الحديث "<sup>(٧)</sup> .  
**وجه الدلالة :-**

أن نوم الصحابة - رضوان الله عليهم - وهم جلوس في انتظار الصلاة ثم استيقاظهم  
وصلامتهم من غير أن يتوضأوا يدل على أنهم كانوا ممکنين مقاعدهم من الأرض ، لذلك لم  
ينتفض وضوؤهم .

(١) انظر : شرح الجلال الخلي ١ / ٣٢ ، ٣١ ، ١١٤ ، ١١٥ ، مغنى الحاج ١ / ١٤٣ ، فتح العزيز  
شرح الوجيز ، عبد الكريم بن محمد الرافعي ، بيروت ، دار الفكر (مطبوع مع المجموع) ، ٢١ / ٢ .

(٢) فتح العزيز ٢ / ٢١ ، شرح الجلال الخلي ١ / ٣٢ .

(٣) المجموع ٢ / ١٧ ، ١٤ ، ١٧ ، روضة الطالبين ١ / ١٨٥ .

(٤) المجموع ٢ / ١٧ .

(٥) المجموع ٢ / ١٥ ، روضة الطالبين ١ / ١٨٥ ، مغنى الحاج ١ / ١٤٤ .

(٦) المجموع ٢ / ١٨ .

(٧) مغنى الحاج ١ / ١٤٣ ، الأم ١ / ٦١ ، نهاية الحاج ١ / ١١٥ ، تحفة الطلاب بشرح تحرير تقيح اللباب ، لأبي  
يجي زكريا الأنصاري ، بيروت ، دار الفكر ، ١ / ٧٠ .

ج - حديث ابن عباس رضي الله عنه " لا وضوء على من نام قاعداً ، وإنما الوضوء على من نام مضطجعاً ، فإن نام مضطجعاً استرخت مفاصله " <sup>(١)</sup> .

#### وجه الدلالة :-

نفي النبي ﷺ الوضوء عن القاعد ؛ لأنه ممكّن مقعده من الأرض ، ولا تستريح المفاصل في هذه الحال ، فيأمن خروج الحدث .

#### الشق الثاني من الدعوى :-

أن نوم غير الممكّن مقعده من الأرض ، ناقض للوضوء . واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول .

#### السنة :-

حديثاً معاوية وعليّ الذي جاء فيهما " العين وكاء الله ... الحديث " <sup>(٢)</sup> .

#### وجه الدلالة :-

أن الحديث برواياته يدل على أن النوم الذي لا يؤمن فيه من استطلاق الوكاء هو الذي ينقض الوضوء . وهذا لا يتأتى إلا في نوم غير الممكّن مقعده من الأرض ، لذلك قلنا بتقاضه للوضوء <sup>(٣)</sup> .

#### المعقول :-

أن النائم غير الممكّن مقعده يخرج منه الريح غالباً ، فأقام الشرع ذلك مقام اليقين ، كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة <sup>(٤)</sup> .

#### المذاقنة :-

أولاً:- اعترض الخفية على استدلالهم بحديثي صفوان وعليّ ، على أن النوم حدث في كل الأحوال ، إلا إذا كان قاعداً مستقراً على الأرض .

حيث قالوا: لا حجة فيما روي ؛ لأن مطلق النوم ينصرف إلى النوم المتعارف ، وهو نوم المضطجع وكذا استطلاق الوكاء يتحقق به لا بكل نوم <sup>(٥)</sup> .

(١) فتح العزيز ٢ / ٢٣ الحديث سبق تحريره في صفحة (٧٧) .

(٢) المجموع ٢ / ١٨ ، فتح العزيز ٢ / ٢٠ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٢ / ٢١ .

(٤) المجموع ٢ / ١٨ ، نهاية المحتاج ١ / ١١٤ ، مغني المحتاج ١ / ١٤٣ .

(٥) بدائع الصنائع ١ / ٣١ .

**ثانياً:** يمكن أن يرد عليهم بعثل ماردة على غيرهم من المذهب ، حينما استدلوا بحديث ابن عباس الذي جاء فيه " لا وضوء على من نام قاعداً ... " وحديثي عليّ ومعاوية " العينان وكاء السه ... " في أنها أحاديث ضعيفة سندًا . فعلى ذلك يسقط الإستدلال بها .

### **المذهب السادس:**

أن النوم الذي ينقض الوضوء ، هو النوم الذي يغطي العقل ، لكن إن كان يسيراً عرفاً من جالس غير مستند أو قائم لا ينقض .<sup>(١)</sup>  
وهو الصحيح من مذهب الخاتمة<sup>(٢)</sup> .

- والعلة في أن نوم الجالس غير ناقض للوضوء : كثرة وقوعه من منتظري الصلاة ، وعدم إمكان التحرز منه ، فعفى عنه للمشقة<sup>(٣)</sup> .

- وعلة عدم نقض نوم القائم . أنه يشبه الجالس في التحفظ واجتماع المخرج وربما كان القائم أبعد من الحدث لكونه لو استقل في النوم سقط<sup>(٤)</sup> .

- ونوم المضطجع ناقض للوضوء قليله وكثيره<sup>(٥)</sup> .

- أما نوم الراكع أو الساجد ففيه رواياتان .

**أولهما:** أنه كالمضطجع ؛ لأنه ينفرج محل الحدث فلا يتحفظ<sup>(٦)</sup> . وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب<sup>(٧)</sup> .

**الثانية:** أنه كالجالس ؛ لأنه على حال من أحوال الصلاة<sup>(٨)</sup> .

والمرجع في قليل النوم وكثيره إلى العرف والعادة<sup>(٩)</sup> .

(١) كشف النقاب ١٢٥ / ١ ، شرح منتهى الإرادات ١٥٩ ، المبدع ٧١ ، ٧٠ / ١ ، معونة أولي النهى ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، المقفع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، موقف الدين بن قدامة المقدسي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ص ١٦ .

(٢) الإنصاف ٢٠٠ / ١ .

(٣) انظر : العدة شرح العمدة ، بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، بيروت ، دار الكتب العلمية ٣٧ ، الكافي ٦٧ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٧١ ، معونة أولي النهى ٣٤٤ / ١ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ١ / ٧١ ، معونة أولي النهى ٣٤٤ / ١ .

(٥) الكافي ٦٧ ، المغني ١٩٧ ، العدة ٣٦ / ١ .

(٦) العدة ٣٧ / ١ .

(٧) الإنصاف ٢٠٠ / ١ .

(٨) العدة ٣٧ / ١ .

(٩) العدة ٦٧ ، الكافي ٣٧ / ١ .

## الأدلة :-

**أولاً :-** استدلوا على أن النوم الناقض لل موضوع، هو الذي يعطي العقل بالسنة والمعقول .  
**السنة :-**

أ \_ حديث علي و معاوية " العينان وكاء السه ... الحديث"<sup>(١)</sup> .

ب \_ حديث صفوان بن عسال الذي جاء فيه " أن الرسول كان يأمرنا أن لا ننزع .."<sup>(٢)</sup> .

### وجه الدلالة :-

جاءت هذه الأحاديث عامة في نقض الوضوء بكل نوم يغلب على العقل ، وذلك لأن هذا النوم هو الذي يفضي إلى خروج الحدث ، دون أن يحس بذلك صاحبه .

### المعقول :-

أن النوم مظنة الحدث فأقيم مقامه ، كالبقاء الختانيين في وجوب الغسل أقيم مقام الإنزال<sup>(٣)</sup> .  
**ثانياً :-**

استدلوا على أن النوم اليسير عرفاً من قاعد لا ينقض الوضوء ، بحديث أنس السابق " كان أصحاب النبي ﷺ ينامون ... الحديث "<sup>(٤)</sup> .

### وجه الدلالة :-

أن هذا الحديث جاء مختصاً لعموم الحديدين السابقين ، فكان النوم اليسير من القاعد غير ناقض للوضوء ؛ وذلك لعدم إفضائه إلى الحدث ؛ ولأن صاحبه يحس إذا خرج منه شيء .  
فذلك لا يمكن قياسه على الكثير الذي يغلب على العقل لاختلافهما في الإفضاء إلى الحدث<sup>(٥)</sup> .

### ثالثاً :-

استدلوا على أن النوم اليسير عرفاً من قائم لا ينقض الوضوء بحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : " بُتْ عند خالي ميمونة فقام رسول الله ﷺ فقمت إلى جنبه الأيسر . فأخذ بيدي .

(١) المغني ١ / ١٩٦ ، المبدع ١ / ١٥٩ ، الكافي ١ / ٦٧ .

(٢) المغني ١ / ١٩٦ ، العدة ١ / ٣٦ .

(٣) انظر : كشاف القناع ١ / ١٢٥ ، العدة ١ / ٣٦ ، المبدع ١ / ١٥٩ ، المغني ١ / ١٩٦ .

(٤) كشاف القناع ١ / ١٢٥ ، العدة ١ / ٣٦ ، الكافي ١ / ٦٧ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٧١ .

(٥) المغني ١ / ١٩٧ .

فجعلني من شقه الأيمن . فجعلت إذا أُغْفِي<sup>(١)</sup> يأخذ بشحمة أذني . قال : فصلى إحدى عشرة ركعة "<sup>(٢)</sup>" .

#### وجه الدلالة :-

أن الرسول ﷺ لم يأمر عبد الله بن عباس بإعادة وضوئه ؛ لأن نومه كان يسيراً وهو قائم ، فلو كان على غير هذه الحال لأمره بإعادة الوضوء لعدم الأمان من الحدث .  
دابعاً :-

استدلوا على أن نوم المضطجع ناقض للوضوء بحديثي عليّ ومعاوية السابقين <sup>(٣)</sup> .  
وجه الدلالة :-

أن الحديث يدل على أن النوم الذي ينقض الوضوء هو الذي يستطلق فيه الوكاء ، وهذا يتحقق في نوم المضطجع ، لذلك حكمنا بنقض قليله وكثيره .  
خامساً :

استدلوا على أن نوم الساجد أو الراكع لا ينقض يسيره الوضوء بحديث المباهاة ، الذي جاء فيه " أن النبي ﷺ قال : إذا نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى به ملائكته " <sup>(٤)</sup> .

#### وجه الدلالة :-

أن نوم الساجد في صلاته كان يسيراً ، فلو كان نومه في السجود ناقضاً للوضوء ، ما كان جسده في طاعة الله . وما باهى الله سبحانه وتعالى به ملائكته . والراكع كالساجد في الأحكام .

#### الممناقشة :-

ويمكن أن يرد على استدلالات الخنبلة ما ورد على غيرهم من ضعف حديث عليّ ومعاوية وحديث المباهاة ، فيسقط الاستدلال بذلك .

#### الترجح :-

يترجح من جميع ما سبق - والعلم عند الله - أمور :

(١) أَغْفَيْتُ: إِغْفَاءً فَأَنَا مُعْفِيٌ: إذا غمت نومة خفيفة . (المصباح المنير ٢ / ٤٥٠ مادة أغفت ) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم ١ / ٥٢٨ (٧٦٣) . شرح منتهى الإرادات ١ / ٧١ ، معونة أولي النهى ١ / ٣٤٤ .

(٣) العدة ١ / ١٣٦ .

(٤) المبدع ١ / ١٦٠ الحديث سبق الكلام عنه في صفحة (٧٩ ، ٧٨) .

أولها - أن النوم ليس حدثاً بذاته ، وإنما هو مظنة للحدث أو سبب مؤدي إليه . وهذا ما ذهب إليه الأئمة الأربعـة ، وأشارت إليه الأحاديث السابقة التي ذكرناها كحديث ابن عباس " بتُّ عند خالي ميمونة " ، وحديث أنس ، أن الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن " وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان ينام حتى ينفع ثم يصلى " ثانية - أنه لو كان النوم مظنة لخروج الحدث ، ترجح لدينا أن الهيئة التي لا يمكن معها خروجه ، هي النوم اليسير مع تمكين المقعدة من الأرض ، لذلك قلنا بعدم انتقاض الوضوء في هذه الحالة .

وهذا محل اتفاق بين جمahir العلماء من الأئمة الأربعية للأحاديث الدالة على ذلك .  
وترجح أيضاً أن النوم الذي ينقض الوضوء هو النوم الشقيق أو الذي يغطي العقل الذي قال  
به المالكية والحنابلة . والذي علامته عندهم .  
أن يوجد في النائم ما يدل على كثرة النوم مثل سقوطه ، أو سقوط شيء من يده أو  
انهلال حيوته .

وكما قال الحنابلة: المرجع في قليل النوم وكثيره إلى العرف والعادة.

**وترجحى هذا الرأى جدًّا لأسباب :**

أولاً: إن هناك أحاديث يوجب ظاهرها أن النوم ناقص للوضع مطلقاً كحديث صفوان ، فقلنا بتقييد هذا الإطلاق ، فحملناه على النوم المستغرق الذي لا يبقى معه شعور ولا إدراك والذى لا يحس صاحبه إذا خرج منه شيء أو لا . فرجحنا انتقاده وضوئه في هذا الحال . وكذلك نحمل حديثي عليّ ومعاوية على النوم المستغرق - على افتراض صحتهما - لأن فيهما دلالة واضحة على أن العبرة بشعور الإنسان بما حوله ، فإذا كان مدركاً شاعراً بما حوله لم يستطع الوكاء وإذا استطع الوكاء فإنه سوف يتتبه فتزول العلة التي من أجلها حكم بانتقاده الوضع .

ثانياً: هناك أحاديث يوجب ظاهرها أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً، فتحملها على الأحوال التي يغلب فيها الشعور والإدراك وهو اليوم اليسير أو الخفيف.

- ومن هذه الأحاديث حديث أنس الذي جاء فيه أن الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون . فالحديث باختلاف روایاته ، لا يدل على أن نوم الصحابة غير ناقض للوضوء في جميع الأحوال وذلك لأنهم وإن غطوا غطياً ، أو وضعوا جنوبهم في الأرض ، أو أهتم كانوا

يوقظون ، فإن الأصل جالة قدرهم ، وأئم علم الناس بأحكام الإسلام ولا سيما الصلاة التي أعظم أركان الإسلام .

فيحمل ما ذكره أنس من الغطيط ووضع الجنوب والإيقاظ على النوم الخفيف ، فقد يغطى من هو في مبادئ نومه قبل استغرقه . ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق ، فقد كان يضع جنبه بعد ركعتي الفجر ، ولا ينام ، وكان يقوم لصلاة الفجر بعد وضع جنبه . وإن قيل إن من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه تمام عيناه ولا ينام قلبه .

يمكن أن يحاب عليهم بأن : عدم ملازمة النوم لوضع الجنب معلومة والإيقاظ قد يكون لمن هو في مبادئ النوم فيه لثلا يستغرقه النوم<sup>(١)</sup> .

فعلى ذلك تبين لنا مما سبق أن الصحابة - رضوان الله عليهم - ناموا على هذه الأوضاع . وقلنا بعدم انتقاض وضوئهم ، لأن نومهم كان خفيفاً لم ينزل فيه الشعور والإدراك فلو أحدث أحدهم لعلم بذلك ولانتقض وضوؤه .

فيتمكن أن يضع جنبه على الأرض لكن الحكم بانتقاض وضوئه لأنه يكون قد استغرق في النوم أو أحدث وهو لا يشعر . والله تعالى أعلم .

### بقي علينا أن نتبين على أمر :

وهو أنه إذا شك شخص هل نام أو نعس أو خطر بياله شيء لا يدرى أرؤيا<sup>(٢)</sup> أم حديث نفس ؟

فالحكم أنه غير نائم ، ولا وضوء عليه<sup>(٣)</sup> .

**والسبب في ذلك :** تيقنه الطهارة وشكه في الحدث<sup>(٤)</sup> .

والمقادير الفقهية تنص على أن اليقين لا يزول بالشك .

وإنما يكون المستحب له أن يتوضأ<sup>(٥)</sup> .

(١) سبل السلام ١ / ٩٧ بتصرف .

(٢) الرؤيا من علامات النوم . معنى الحاج ١ / ١٤٣ ، نهاية الحاج ١ / ١١٥ .

(٣) معنى الحاج ١ / ١٤٣ ، الأم ١ / ٦٢ ، المعنى ١ / ١٩٩ ، كشاف القناع ١ / ١٢٦ .

(٤) كشاف القناع ١ / ١٢٦ .

(٥) شرح النووي لمسلم ١ / ٩٩ ، نهاية الحاج ١ / ١١٥ .

## المطلب الرابع : حكم ما إذا انتبه النائم من نومه فوجد بلالاً لا يعلم ماهيته هل هو مني أو غيره ؟

أقول ابتداء يخرج من الكلام في هذا المطلب أمران :  
**الأمر الأول :**

إذا نام الرجل ورأى في منامه أنه احتلم ، أو جامع ، ثم استيقظ ولم يجد بلالاً ، لا غسل عليه.  
وهو إجماع حكاه ابن المنذر<sup>(١)</sup> .

ومما يستدل به على ذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، قالت : " سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البيل ولم يتذكر الاحتلام قال يغتسل ، وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد البيل قال لا غسل عليه"<sup>(٢)</sup> .

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، أبو بكر محمد بن المنذر اليسابوري ، تحقيق / أبو حماد صغير حنيف ، الطبعة الثانية ٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، الرياض ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ٢ / ٨٣ ، الإجماع ، أبو بكر محمد بن المنذر ، باعتناء وتقدیم محمد حسام بيضون ، الطبعة الأولى ، ٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ص ١٤ ، وانظر : شرح القدير على المهدية شرح بداية المبتدى ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المعروف بالين الممام الحنفي ، بيروت ، دار الفكر ٦٢ ، موهاب الجليل ٤٤٥ / ١ ، الفواكه الرواية على رسالة ابن أبي زيد القميرواني ، أحمد بن غنيم التفراوي المالكي ، بيروت ، دار الفكر ، ١١٣ / ١ ، الشرح الكبير للدردير ١٢٦ / ١ ، المذهب ١٤٢ / ٢ ، الشرح الكبير على متن المقنعم ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ٤١٤١ هـ - ١٩٩٤ م ، بيروت ، دار الفكر ، مطبوع مع المغني ، ١ / ٢٣١ .

(٢) موهاب الجليل ٤٤٥ / ١ ، المذهب ١٤٢ / ٢ ، الشرح الكبير ١ / ٢٣١ .

والحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي عن حماد بن خالد عن العُمرِي عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت : سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البيل ولا يذكر احتلاماً ، قال : يغتسل ، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البيل . قال : لا غسل عليه . فقالت : أم سليم : المرأة ترى أعلىها غسل ؟ قال نعم " إنما النساء شقائق الرجال " مسنده أحمد ٦ / ٢٥٦ . صحيح سنن النسائي للألباني ٣٥ / ١١٣ ، سنن أبو داود ٦١ / ٦١ ( ٢٣٦ ) ، سنن ابن ماجه ٢٠٠ / ٦١٢ ( ٢٣٦ ) . قال النووي في المجموع : الحديث من روایة عبد الله بن عمر العمرى ، وهو ضعيف عند أهل العلم لا يجتهد بروايته . ١٤٢ / ٢ . وقال الشوكاني في نيل الأوطار : الحديث رجاله صحيح . إلا عبد الله بن عمر العمرى ، وقد اختلف فيه . فقال أحمد : هو صالح وروي عنه أنه قال لا يأس به . وقال ابن المدينى : ضعيف .

وقال النسائي ليس بالقوى . وقال ابن حبان : غالب عليه التعبد حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ فوقعت المناكير في حديثه فلما فحش خطوه استحق الترك .

فعلى ذلك الحديث معلول بعلتين : الأولى - العمرى المذكور .

والثانية - التفرد وعدم المتابعات فقصر عن درجة الحسن والصحة . ( نيل الأوطار ٢٢٥ ، ٢٢٦ / ١ ) .

## الأمر الثاني:

إذا استيقظ النائم من نومه ، فوجد في فراشه أو ثوبه منيًّا ، وكان الفراش أو الثوب مما ينام فيه هو وغيره ، فمن يمكن أن يحتمل . فعلى ذلك لا غسل على واحد منها بعينه ؛ لأن كل واحد منها شاك فيما يوجب الغسل ، والأصل عدم وجوبه .  
وليس لأحدهما الاتمام بالآخر ، لأن أحدهما جنبًا يقينًا<sup>(١)</sup> .  
لكن يستحب لهما أن يغسلان<sup>(٢)</sup> .

أما إذا استيقظ النائم فوجد بلاً فلا يخلو من ثلاثة حالات :

## الحالة الأولى:

إذا انتبه النائم من نومه فوجد بلاً على فراشه أو ثوبه ، ولم يتذكر احتلامًا وتيقن أنه مني<sup>(٣)</sup> . فقد اتفق الفقهاء على أنه يلزم الغسل<sup>(٤)</sup> .  
ولقد نقل القرافي<sup>(٥)</sup> في ذلك إجماعًا نصه " وإنجاع الأمة على أن من استيقظ ووجد المني ولم ير احتلامًا أن عليه الغسل " <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : الخرشي ١ / ١٦٦ ، المجموع ٢ / ١٤٢ ، ١٤٣ ، روضة الطالبين ١ / ١٩٧ ، مغني الحاج ١ / ٢١٥ ، المغني ١ / ٢٣٥ ، الشرح الكبير ١ / ٢٣٢ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٨٠ .

(٢) الخرشي ١ / ١٦٦ ، المجموع ٢ / ١٤٣ ، روضة الطالبين ١ / ١٩٧ .

(٣) مني الرجل : أيضًا ثخين يخرج دفقة ، ويخرج مع الشهوة الكبيرة ، رائحته كرائحة الطلع أو العجين يعقبه فتور .  
أما مني المرأة : فأصفر رقيق يخرج مع الشهوة ويعقبه فتور . (انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٣٠٣ ، الفتاري الهندية ١ / ١٠ ، الذخيرة ١ / ٢٩٤ ، المجموع ٢ / ١٤١ ، المغني ١ / ٢٣٠) .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٣٠٠ ، ٣٠١ ، تبيان الحقائق ١ / ١٦ ، مجمع الأئمَّة ١ / ٢٣ ، الذخيرة ١ / ٢٩٥ ، المتنقى ١ / ١٠٤ ، المدونة ١ / ٣٥ ، المجموع ٢ / ١٤٣ ، روضة الطالبين ١ / ١٩٦ ، نهاية الحاج ١ / ٢١٦ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٨٠ ، كشف النقانع ١ / ١٣٩ ، الشرح الكبير ١ / ٢٣١) .

(٥) هو أبو العباس ، أحمد بن ادريس القرافي الصنهاجي المصري ، أحد الأعلام المشهورين ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ، وجد في طلب العلم ، بلغغاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية ، وله معرفة بالتفسير ، وله مصنفات منها " التتفريح في أصول الفقه " مقدمة للذخيرة و " الذخيرة " و " شرح الجلاب " توفي سنة ٥٦٨ـ .

(٦) انظر : الديجاج المذهب / ١٢٨ وما بعدها ، شجرة النور الرزكية / ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٧) الذخيرة ١ / ٢٩٥ ، مواهب الجليل ١ / ٤٤٥ .

لكن الشافعية قيدوا المسألة بما إذا رأى المني في باطن الثوب ، فإن راه في ظاهره فلا غسل لاحتمال أنه أصابه من غيره<sup>(١)</sup> .

ومما يستدل به على ذلك السنة والمعقول :  
**أولاً: السنة :-**

حديث أم المؤمنين عائشة السابق الذكر جاء فيه أن النبي ﷺ سُئل عن الرجل يجد البَلَلَ ولم يذكر احتمالاً ، فقال يغتسل<sup>(٢)</sup> .

**ثانياً: المعقول :-**

يلزمه الاغتسال ؛ لأن الظاهر أن خروجه لاحتمام نسيه<sup>(٣)</sup> .

وأيضاً لأنه غير متيقن لطهارته ، والطهارة شرط في صحة الصلاة ، وإذا لم يتيقنها لم تيقن صحة صلاته ، ولم تبرأ ذمته<sup>(٤)</sup> .

ولقد قيد الفقهاء الحكم بقيد وهو قوله :

إنه يغتسل إذا وجد المني في ثوبه أو فراشه وكان لا ينام فيه غيره ، أو ينام معه من لا يحتمل كالصبي أو غيره .

فعلى ذلك يلزم الغسل كما سبق أن قلنا ، وإعادة كل الصلوات من آخر نوم نامه في هذا الفراش أو الثوب<sup>(٥)</sup> . إلا أن يرى أمارة تدل على أنه قبلها ، فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها<sup>(٦)</sup> .

ومن ذلك ما ورد في قوانين الأحكام الشرعية : أنه لو رأى في ثوبه احتمالاً ، وشك في زمن خروجه ، فإن كان طریاً أعاد الصلاة من أقرب نومة نامها ، وإن كان يابساً أعاد من أول

(١) نهاية المحتاج ٢١٧ / ١ .

(٢) الذخيرة ١ / ٢٩٥ ، مواهب الجليل ١ / ٤٥٥ ، الشرح الكبير ١ / ٢٣١ . الحديث سبق تخرجه في صفحة (٩٠)

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٣٧ ، الشرح الكبير ١ / ٢٣١ .

(٤) المستقى ١ / ١٠٤ .

(٥) انظر : الخرشي ١ / ١٦٧ ، المستقى ١ / ١٠٤ ، المجموع ٢ / ١٤٣ ، مغني المحتاج ١ / ٢١٥ ، الأم ١ / ٩٧ ، المغني ١ / ٢٣٥ ، الشرح الكبير ١ / ٢٢٢ ، الكافي ١ / ٨٠ .

(٦) المغني ١ / ٢٣٥ ، الشرح الكبير ١ / ٢٣٢ ، الكافي ١ / ٨٠ .

نومة نامها في ذلك الثوب ، وقيل من أقرب نومة<sup>(١)</sup> .

وقال الشافعية : يستحب إعادة كل صلاة يتحمل كونه موجوداً فيها<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا بما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله<sup>(٣)</sup> .

### الحالة الثانية :

إذا استيقظ النائم من نومه فوجد بلاً على فراشه أو بدنه وتيقن أنه مذى فقد اختلف الفقهاء في حكم غسله على ثلاثة أقوال :

#### **القول الأول :**

أن استيقظ من نومه فوجد مذياً<sup>(٤)</sup> ، فيجب عليه الغسل إن تذكر احتلاماً عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن<sup>(٥)</sup> وأبي يوسف<sup>(٦)</sup> وأما إن لم يتذكر احتلاماً فيجب عليه عند أبي حنيفة ومحمد احتياطاً<sup>(٧)</sup> .

#### **القول الثاني :**

أنه إذا استيقظ فوجد مذياً ، ولم يتذكر احتلاماً ، لا غسل عليه .  
وهو قول أبي يوسف من الخفيف<sup>(٨)</sup> .

#### **القول الثالث :-**

إن تيقن أنه مذىًّ ، لا يجب عليه الغسل ، لكن يغسل ما أصابه منه وجوباً وهو قول

(١) قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، عالم الفكر ، ميدان الحسين ، الأزهر الشريف ص ٣٢ .

(٢) روضة الطالبين ١٩٦١ / ١ ، نهاية المحتاج ٢١٦ / ١ ، مغني المحتاج ١ / ٢١٦ .

(٣) موطأ مالك مطبوع مع تنوير الحوالك / ٨٧ .

(٤) المذىً : رقيق أبيض لزج يخرج عند شهوة ، ولا دفع معه ولا يعقبه فتور . ويشترك فيه الرجل والمرأة . (انظر : بدائع الصنائع ٣٧ / ١ ، الفتاوي الهندية ١ / ١٠ ، تحذيب الأسماء واللغات ٣١٣ / ٣ ، المجموع ٢ / ١٤١) .

وقال في الذخيرة : هو الماء الأصفر الخارج مع اللذة القليلة ١ / ٢١٣ .

(٥) سبقت ترجمته في ص ٤٣ .

(٦) أبو يوسف سبقت ترجمته في ص ٢٣ .

(٧) انظر : شرح فتح القدير ١ / ٦٢ ، تبيان الحقائق ١ / ١٦ ، المبسوط ١ / ٦٩ ، مجمع الأئم ١ / ٢٣ .

(٨) مجمع الأئم ١ / ٢٣ ، المبسوط ١ / ٦٩ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٧ .

المالكية<sup>(١)</sup>. والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

أما الشافعية : فلم يعن لهم على نص صريح في المسألة . ألا أنهم يمكن أن يكونوا مع المالكية والحنابلة ؛ لأن أصل المذى عندهم لا يوجب الاغتسال<sup>(٣)</sup> .

### الأدلة :-

**أولاً:-** استدل أصحاب القول الأول القائلين بأنه إن وجد مذياً ولم يذكر احتلاماً أنه عليه الغسل بالسنة والمعقول .

**أ- السنة :** ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : " من أصبح فوجد ماء ولم يتذكر شيئاً فليغسل ، ومن احتم ثم أصبح على جفاف فلا غسل عليه "<sup>(٤)</sup> .

**ب- المعقول :** قالوا : لسنا نوجب الاغتسال خروج المذى ، وإنما نوجبه بخروج المني ، ولكن من طبع المني أن يرق ياصابة الهواء ، فالظاهر أن هذا الخارج كان منياً قد رق قبل أن يستيقظ . والإمام أبو حنيفة أخذ في هذه المسألة بالاحتياط . فأوجب الغسل<sup>(٥)</sup> .

**ثانياً:** استدل الإمام أبو يوسف على أنه إن وجد البلل مذياً ولم يذكر احتلاماً أنه لا غسل عليه ، بالمعقول حيث قال :

لا غسل عليه ؛ لأنه بات ظاهراً بيقين ، فلا يصبح جنباً بالشك . والأصل براءة الذمة . فعلى ذلك خروج المذى يوجب الوضوء دون الاغتسال<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون التبوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ، بيروت ، دار الفكر ، ١ / ٣٥ ، الناجي والإكليل ١ / ٤٤٥ .

(٢) كشاف القناع ١ / ١٣٩ .

(٣) انظر : المجموع ٢ / ١٤٢ .

(٤) المبسوط ١ / ٦٩ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٧ .

الحديث لم أجده بهذا اللفظ وإنما جاء باللفظ الذي ذكرته في صفحة (٩٠) أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر الاحتمام " قال يغسل ، وعن الرجل يرى أنه احتم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه " الذي أخرجته الخمسة إلا النسائي .

(٥) انظر : المبسوط ١ / ٦٩ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٧ .

(٦) انظر : المبسوط ١ / ٦٩ ، مجمع الأئم ١ / ٢٣ .

**الترجح :**

يترجح والله أعلم ، القول بالغسل احتياطاً إذا وجد في ثوبه أو فراشه مذياً وإن لم يتذكر احتلاماً ، لأن الغالب أنه مع الاحتلام ، والاحتياط في العبادة مطلوب ، وإن كان رأي الإمام أبي يوسف مقبولاً فقهياً ؛ لأنه بني الحكم على قاعدة فقهية ، وهي اليقين لا يزول بالشك ، لكن الاحتياط أولى .

**الحالة الثالثة :**

لو انتبه من نومه فوجد بلالاً ثم شك هل هو مني أم غيره ؟  
فقد اختلف الفقهاء في حكم الغسل على أقوال :

**القول الأول :**

وهو مذهب الحنفية والمالكية ، حيث إن مذهبهم يتألف من شقين :

**الشق الأول :** لو شك في كون البلل منيأ أو مذياً اغتسل<sup>(١)</sup> .  
وقيد الحنفية الحكم بما إذا تذكر احتلاماً حتى يجب عليه الغسل<sup>(٢)</sup> .

وجاء في الفواكه الدواني : " شك الجناة كتحققها وأخرى لو تحقق أنه مني<sup>(٣)</sup> .

**الشق الثاني :** أنه لو لم يتذكر احتلاماً ففي المسألة عندهم قولان :  
**الأول :** أنه يجب عليه الاغتسال .

وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن<sup>(٤)</sup> . وقول المالكية<sup>(٥)</sup> .

وذلك لاحتمال انفصاله عن شهوة ثم نسي ، والنائم غافل ، والمني قد يرق بالهواء فيصير مثل المذىّ ، لذلك يجب عليه الغسل احتياطاً<sup>(٦)</sup> .

**الثاني :** أنه لا يجب عليه الاغتسال .

(١) انظر تبيان الحقائق ١ / ١٦ ، الفواكه الدواني ١ / ١١٤ ، الناج والإكليل ١ / ٤٤٥ .

(٢) تبيان الحقائق ١ / ١٦ .

(٣) ١ / ١١٤ .

(٤) شرح فتح القدير ١ / ٦٢ ، تبيان الحقائق ١ / ١٦ .

(٥) قوانين الأحكام الشرعية / ٣١ ، ٣٢ .

(٦) شرح فتح القدير ١ / ٦٢ ، تبيان الحقائق ١ / ١٦ .

وهو قول أبي يوسف من الحنفية<sup>(١)</sup> وقول عند المالكية<sup>(٢)</sup> .  
لأن الأصل براءة الذمة . ولا يجب الغسل إلاّ يقين<sup>(٣)</sup> .

### **القول الثاني : - وهو قول الشافعية .**

**فتلو١ :** إن اشتبه عليه وقدرت صفاته فوجد ماءً أيضاً ثخيناً ، تخير بين حكميهما فيغسل ،  
أو يتوضأ ويغسل ما أصابه منه<sup>(٤)</sup> .

### **القول الثالث : وهو قول الحنابلة .**

حيث إنهم يفرقون بين حالتين :

**الأولى :** إن لم يكن هناك سبب سبق نومه من ملاعبة أو نظر أو نحوه اغتسال وجوباً  
وطهر ما أصابه من البلل احتياطاً<sup>(٥)</sup> .

وذلك من باب الاحتياط في الخروج من عهدة الواجب ، كمن نسي صلاة من يوم  
وجهلها . وأيضاً لأنه لا يخرج عن كونه منيًّا أو مذيًّا ، ولا يوجد سبب يرجح أحدهما ،  
فلم يخرج من عهدة الواجب إلا بما ذكر<sup>(٦)</sup> .

**الثانية :** إن تقدم نومه سبب من برد أو نظر أو نحوه ، لم يجب عليه الغسل ؛ لعدم  
التيقن من الحدث ، والأصلبقاء الطهارة<sup>(٧)</sup> .

فيغسل ما أصابه منه ؛ لرجحان كونه مذيًّا بقيام سببه إقامة للظن مقام اليقين<sup>(٨)</sup> .

**القول الرابع : - وهو قول ابن المنذر حيث ذهب إلى أنه إذا شك في كون البلل منيًّا أو  
مذيًّا ، فالاحوط له الاغتسال . فإن أمكنه التمييز بينهما بأي علامة فعل<sup>(٩)</sup> .**

(١) شرح فتح القدير ١ / ٦٢ ، تبيين الحقائق ١ / ١٦ .

(٢) قوانين الأحكام الشرعية / ٣١ ، ٣٢ .

(٣) تبيين الحقائق ١ / ١٦ .

(٤) انظر : حاشية القليبي على شرح الجلال الحلي ١ / ٦٣ ، نهاية الحاج ١ / ٢١٦ .

(٥) انظر : شرح متهى الإرادات ١ / ٨٠ ، كشاف القناع ١ / ١٣٩ ، المبدع ١ / ١٨١ ، المحرر ١ / ١٩ .

(٦) كشاف القناع ١ / ١٣٩ ، ١٤٠ .

(٧) انظر : شرح متهى الإرادات ١ / ٨٠ ، كشاف القناع ١ / ١٤٠ ، المبدع ١ / ١٨١ ، المحرر ١ / ١٩ .

(٨) كشاف القناع ١ / ١٤٠ .

(٩) الأوسط ٢ / ٨٦ بتصرف .

الترجمة:

والراجح والعلم عند الله ، القول بالاغتسال ؛ لأنه الأحوط ، ولاحتمال أنه حصل عن شهوة والنائم ينسى . والمني قد يرق بالهواء فيصبح كالمذى .

**بقي لنا أن ننبه على أمر ألا وهو :**

أن المرأة فيما يتأتى منها من هذه الأمور بمنزلة الرجل . لحديث أم سليم<sup>(١)</sup> حين سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل ، " فقال إن كان منها مثل ما يكون من الرجل فلتغسل "<sup>(٢)</sup> .

(١) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد الأنصارية ، العُميصاء ، اشتهرت بكنيتها . تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت أنساً ، أسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار ، ثم مات مالك ، فتزوجت أبو طلحة . روت عن النبي عَدَةِ أَحَادِيثْ . ( انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٢٢٧/٨ وما بعدها ، أسد الغابة ٣٥٧/٥ ) .

(٢) انظر : المبسوط ١ / ٧٠ ، المتقدى ١ / ١٠٥ ، المدونة ١ / ٣٥ ، بداية المحتهد ١ / ٤٦ ، المجموع ٢ / ١٣٨ ، المغني ١ / ٢٣٠ .

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٩ ( ٢٨٢ ) ومسلم في صحيحه ١ ( ٣٠ ) عن أم سلمة أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله إن الله لا يستحب من الحق هل على المرأة من عسل إذا هي احتلمت؟ قال: "نعم إذا رأت الماء".

## المطلب الخامس : حكم المتييم النائم إذا مر على الماء

يجدر بنا أن نبين أن نواقض التيمم نوعان : عامة و خاصة .

أما العامة : فهي نواقض الوضوء<sup>(١)</sup> . وذلك لأنه بدل عن الوضوء فأخذ حكمه<sup>(٢)</sup> . ويزاد على هذه النواقض العامة أخرى خاصة بالتييم منها وجود الماء أو رؤيته ، سواءً أكان في الصلاة أم خارجًا عنها<sup>(٣)</sup> .

والذي يعنينا هنا بحث ما لو مر المتييم - الذي تيمم لفقد الماء - على الماء وهو نائم هل ينتقض تيممه ؟ نقول ابتداءً لو مر المتييم النائم على الماء ، وكان نومه على هيئة ينتقض بها الوضوء على نحو ما رجحنا في مطلب سابق ، وكان تيممه عن حدث انتقض تيممه بالنوم ، لا بالمرور على الماء<sup>(٤)</sup> .

أما لو مر على الماء وهو نائم ، على هيئة لا تنتقض الوضوء . فقد اختلف الفقهاء هل ينتقض تيممه أم لا على قولين :

### القول الأول :-

أنه لا ينتقض تيممه .

وهو قول أبي يوسف ومحمد من الخفيفية<sup>(٥)</sup> وقال صاحب الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : وقول الصاحبين هذا ، الرواية المصححة عن الإمام والمختارة للفتاوى<sup>(٦)</sup> . وهو أيضًا قول الشافعية<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٥٦ ، المداية ١ / ١٣٣ ، الفتاوي الهندية ١ / ٢٩ ، قوانين الأحكام ٤٠ ، الشرح الكبير للدردير ١ / ١٥٨ ، الشرح الصغير ٧٥ / ١ ، الفواكه الدواني ١ / ١٥٨ ، روضة الطالبين ١ / ٢٢٨ ، كشاف القناع ١ / ١٧٨ ، الإنصاف ١ / ٢٩٧ ، الفروع ١ / ٢٣١ .

(٢) المداية ١ / ١٣٣ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٥٦ ، المداية ١ / ١٣٣ ، الشرح الصغير ١ / ٧٥ ، الفواكه الدواني ١ / ١٥٨ ، نهاية المحتاج ١ / ٣٠٤ ، مغني المحتاج ١ / ٢٦٧ ، الإنصاف ١ / ٢٩٧ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ١٠٠ .

(٤) حاشية ابن عابدين ١ / ٤٢٩ ، العناية على المداية ١ / ١٣٤ ، حاشية الشلبي على تبيان الحقائق ١ / ٤٣ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ١٠٠ .

(٥) انظر : شرح فتح القدير ١ / ١٣٤ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٤٢٩ ، بدائع الصنائع ١ / ٥٧ ، الدر المختار ١ / ٤٢٩ .

(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١ / ٤٢٩ .

(٧) حاشية القليبي على شرح الجلال المحلي ١ / ٩٢ .

واستدل صاحب *بدائع الصنائع* للصاغين بما روى عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ " الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليُمسئه بشرته ، فإن ذلك خير " <sup>(١)</sup> .

### **وجه الدلالة :-**

أنه لو مرّ على الماء وهو مستيقظ لكان واجداً له ، ولكن لو مرّ عليه وهو نائم ، اعتبر غير واجد له لنومه ؛ ولعجزه عن استعماله <sup>(٢)</sup> .

وما يؤيد مذهب الشافعية ما قاله صاحب *حاشية القليوبي* على *شرح الجلال الخلي* : " قال شيخنا الرملي <sup>(٣)</sup> : لو مرّ على بشر ولم يعلم بها أو على ماء نائماً ممكناً مثلًا ولم يتتبه حتى بعد عنه . فإنه لا يبطل تيممه " <sup>(٤)</sup> .

### **المقول الثاني :-**

أنه لو مرّ على الماء وهو نائم انتقض تيممه .

(١) *بدائع الصنائع* / ١ / ٥٧ .

الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥ / ١٤٦ ، وأبو داود في سنته ١ / ٩١ (٢٣٢) والترمذني في سنته ١ / ٢١٢ ، ٢١٢ (١٢٤) وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي في سنته ١ / ١٧١ (٣٢٢) والدارقطني في سنته ١ / ١٨٧ ، والحاكم في مستدركه ، دراسة وتحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٧٤ / ٦٢٧ (٢٢٧) وابن حبان في صحيحه بترتيب بن بلبان ، علاء الدين بن بلبان الفارسي ، حفظه وخرج أحاديثه وعلق عليه / شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، بيروت دار الرسالة ، ١٣٦ / ٤ (١٣١١) .

عن خالد الحناء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجادان عن أبي ذر . ( هذا سنده عند أحمد والدارقطني وأصحاب السنن ) . وقال في نصب الرأية : ضعف ابن القطان هذا الحديث ، فقال : هذا حديث ضعيف بلا شك ، إذا لا بد فيه من عمرو بن بجادان ، وعمر ولا يعرف له حال .

وقال الشيخ تقى الدين : ومن العجب كون القطان لم يكتف بتصحيح الترمذني في معرفة حال عمرو بن بجادان مع تفرده بالحديث ، وهو قد نقل كلامه . هذا حديث حسن صحيح . ( ١٤٨ / ١ ، ١٤٩ ) . وأيضاً عمر بن بجادان وثقة العجلي ، وغفل ابن القطان فقال : إنه مجاهول . فلذلك صححه أبو حاتم ( التلخیص الحبیر ٣٣٩ ، نيل الأوطار ١ / ٢٦١ ) .

(٢) انظر : *بدائع الصنائع* / ١ / ٥٧ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٤٢٩ ، حاشية الشلي ١ / ٤٣ .

(٣) الرملي سبق ترجمته في صفحة ( ٦٣ ) .

(٤) ١ / ٩٢ .

وهو قول الإمام أبي حنيفة<sup>(١)</sup> . وفهم من كلام المالكية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> .  
وقول ابن نجيم الحنفي<sup>(٤)</sup> في الأشباء والنظائر<sup>(٥)</sup> .

واستدل أبو حنيفة بالقياس على المستيقظ بجامع أن كلاًّ منهما واحد لالماء<sup>(٦)</sup> .

وقال في العناية في تعليل رأي الإمام أبي حنيفة : " لأنَّه عاجز عن استعمال الماء ، بعدِر جاء من قبل نفسه فلا يكون معدوراً "<sup>(٧)</sup> .

أما المالكية والحنابلة فلم أجد لهم نصاً بخصوص النائم ؛ لكنهم نصوا على حكم الناسي والجاهل ، فقالوا : إذا نسي الماء في رحله ، أو كان بقربه بئر أو نحوه ، وهو لا يدرى به ، فيتم وصلى ، فلا تجوز صلاته ؛ لأن الطهارة تجب مع العلم والذكر فلا تسقط بالنسبيان والجهل كمن صلى ناسياً حدثه ، وكمن شرع في صوم كفارة الظهار ثم ذكر أنه قادر على الرقبة ، فال الأول لا تجزئه صلاته ، والثاني لا يجزئه صومه عن كفارته .

ولأنَّ كلاًّ من الناسي والجاهل قصرَا في طلب الماء . فكان ذلك تفريطاً منهما<sup>(٨)</sup> .

فتبيَّن لنا من ذلك أن صلاة المتيم الناسي لمكان الماء والجاهل بالماء ، غير مجزئة ؛ لانتقاض تيممه بوجود الماء في قياس النائم عليهما ، بجامع أن كلاًّ منهما مفرط في طلب الماء ، لا سيما وأنَّ المتيم نومه لا ينقض الوضوء . فكان غير مستغرق يشعر بما حوله ويتبَّع إذا نبهه شيء بوجود الماء .

(١) انظر : المداية ١ / ١٣٤ ، الفتاوى الخانية ٥٦ / ١ ، حاشية ابن عابدين ٤٢٩ / ١ ، شرح فتح القدير ١ / ١٣٤ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ٥٢٢ / ١ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير ١ / ١٥٩ ، ١٥٨ / ١ ، الشرح الصغير ١ / ٧٥ ، ٧٢ / ١ .

(٣) انظر : المغني ٢٧٥ / ١ ، معونة أولى النهى ٤٢٨ / ١ ، ٤٢٩ ، شرح منتهى الإرادات ٩٥ / ١ ، ٩٦ .

(٤) هو زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، فقيه حنفي من العلماء . أخذ العلوم عن جماعة منهم البلقيني حيث أجازوه في الإفتاء والتدريس . وانتفع به خلائق ، له تصانيف منها " الأشباء والنظائر " و " البحر الرائق في شرح كنز الدقائق " و " شرح المنار " قال في حقه عبد الوهاب الشعراوي : صحبته عشر سنين فما رأيت عليه شيئاً يشينه . ( انظر : طبقات السننية في تراجم الحنفية للمولى تقي الدين ابن عبد القادر التميمي الداري الغرجي المصري الحنفي ، تحقيق / عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، الرياض ، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع ٢٧٥ / ٣ ، ٢٧٦ ، التعليقات على الفوائد البهية للكنوي ١٣٤ ، ١٣٥ ) .

(٥) صفحة ٣٢٠ .

(٦) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١ / ٤٢٩ .

(٧) ١ / ١٣٤ .

(٨) انظر : مواهب الجليل ٥٢٢ / ١ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير ١ / ١٥٩ ، ١٥٨ / ١ ، الشرح الصغير ١ / ٧٥ ، ٧٢ / ١ ، المغني ٢٧٥ / ١ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٩٥ ، ٩٦ ، معونة أولى النهى ٤٢٨ / ١ ، ٤٢٩ .

### المناقشة والترجح :

يمكن أن يناقش قول الإمام أبي حنيفة ، بأنه قال : في الجاهل المستيقظ إذا كان الماء قريباً منه وهو لا يعلم به يجوز تيممه ، فكيف يقول في النائم ينتقض تيممه ؟ مع أن كلاماً منهما عنده نوع تقصير ، و النائم أشد عذراً من الجاهل لغفلته بالنوم<sup>(١)</sup> .

فيظهر من ذلك أن رأي الصاحبين ومن معهما هو الراجح ؛ لأنه إذا مرت على الماء وهو مستيقظ بطل تيممه ؛ لأنه قصر في الوضوء ، وإذا مرت عليه وهو نائم كان معدوراً بالنوم ، كالذي دخل عليه وقت الصلاة وهو نائم ، فإنه يصلحها إذا استيقظ ولا إثم عليه .  
والله تعالى أعلم .

---

( ١ ) انظر : شرح فتح القدير ١٣٤ / ١ ، العناية على المداية ١ / ١٣٤ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٤٢٩ .

## المطلب السادس:

حَكَمَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ فِمِ الْخَائِمِ.

إن النائم حال نومه يمكن أن يخرج من فمه ماء ، فيصيب المكان أو الشوب أو غير ذلك .

فهل هذا الماء ظاهر ، بحيث إذا أصاب الثوب مثلاً ، يمكن للمصلي الصلاة به .

أَمْ هُوَ نَجْسٌ تَحْبُّ إِذَا لَهُ ؟

اختلاف الفقهاء في حكم هذا الماء على أربعة أقوال :

## القول الأول :-

أن لعاب النائم ظاهر سواءً أكان من الفم أو منبعاً من الجوف .

وهو قول الإمام أبي حنيفة و محمد - رحهما الله تعالى - وعليه الفتاوى<sup>(١)</sup>. وقول

الخالية<sup>(٢)</sup> و حجتهم على ما ذهبا إليه القياس حيث قاسه الخفية على البلغم ، فقالوا :

كما أن البلغم طاهر فكذلك ماء فم النائم<sup>(٣)</sup> ؛ خروجهما من مكان واحد .

أما الخاتمة فقسواه على البصاق<sup>(٤)</sup>. خروجهما أيضاً من مخرج واحد وهو الفم .

## القول الثاني :

أن أصحاب هذا القول مختلفون عندهم حكم هذا الماء بحسب مخرجه .

حيث قالوا : إن كان من الرأس أو من الفم أو اللهوات<sup>(٥)</sup> فهو ظاهر ، وأما إن كان من

المعدة فهو نجس

(١) الفتوى الهندية ٤٦ / ١ ، شرح فتح القدير ٢١١ / ١ ، حاشية ابن عابدين ٢٦٦ / ١ ، حاشية الشلبي على تسنن المحتقنة ١ / ٧٤.

(٢) انظر : معونة أولي النهى ٤٦٠/١ ، شرح متهى الإرادات ١٠٩/١ ، الفروع ٢٤٩/١ ، كشاف القناع ١٩١/١ ، المدع ٢٥٥/١.

(٣) شرح فتح القدير ٢١١/١ ، الفتاوى الخانية ١/٢٤ .

(٤) شح منته الادات ١ / ١٠٩

٥) اللعوات : جمع لعنة . وهو، الهنة المطقة في أقصى سقف الفم :

( مختارات الصحاح / ٥٣٩ مادة لها ) .

<sup>٥</sup> وهو قول المالكية<sup>(١)</sup>. وأي النصر<sup>(٢)</sup> من الحنفية<sup>(٣)</sup> وأي محمد الجويني<sup>(٤)</sup> من الشافعية<sup>(٥)</sup>.

ولكن ما هي الكيفية التي يعرف بها مخرج هذا الماء؟

لقد ذكر الفقهاء علامات لتميزه هي كالتالي : -

**قال المالكية :** إن كان الرأس على محددة فمن الفم ، وإلا فمن المعدة<sup>(٦)</sup> .

وقال الشافعية : - إن الشخص يراعي عادته ، فإن سال الماء من فمه في أوائل النوم حتى طال النوم ، انقطع وجف المكان الذي أصابه الماء ، فالظاهر أنه من الفم لا من المعدة ، وإن طال زمان النوم وأحس مع ذلك بالبلل فالظاهر أنه من المعدة<sup>(٧)</sup> .

لَكُمْ جِيعاً متفقون على أن الماء إذا كان من المعدة خرج منثراً أو مصفرًا بخلاف ماء الفم<sup>(٨)</sup>.

إذا حكم بنجاسة هذا الماء السائل من فم النائم ، وعمت بلوى شخص به ، عفي عنه لمشقة الاحتراز عنه<sup>(٩)</sup> لأن ديناً إسلاميًّا يرفع الحرج عن المكلفين عند تعذر الامتثال .

(١) انظر : حاشية الدسوقي ١ / ٥٠ ، مواهب الخليل ١٢٩ / ١ ، حاشية العدوى على الخرشي ١ / ٨٥ ، الشرح الصغير ١ / ١.

(٢) هو أحمد بن عمرو بن موسى بن عبد الله القاضي البخاري المعروف بأبي النصر العراقي . حديث عن أبي نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي ، وكان أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة وكان على قضاء سمرقند وعاش إلى سنة ٣٩٠ هـ ببخارى (القواعد البهية / ٢٩) .

(٣) ) جمع الأئمـ / ١٨ ، حاشية ابن عابدين / ٢٦٦ ، شرح فتح القدير / ٤٦ ، ٤٧ .

(٤) هو الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف الجوهري، قرأ الأدب على والده في جوين - وهي من نواحي نيسابور - ثم رحل نيسابور ثم مرو للعلم . وكان إماماً في التفسير والفقه والأدب . وكان الأئمة يعظمونه . صنف تفسيراً كبيراً . يشمل على عشرة أنواع من العلوم في كل آية . وتعليقها في الفقه متوسطاً . ومن مصنفاته "التبصرة" و "الفرق" و "السلسلة". توفي بنисابور سنة ٤٣٨ هـ - (انظر : طبقات الشافعية للإسنوي الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، بيروت ، دار

<sup>١١١</sup> الفكر ص ٢٢٨ ، طبقات الشافعية للحسيني / ٢٢٨ ) .

<sup>٥</sup> المجموع ٢ / ٥٥١ ، روضة الطالبين ١ / ١٢٨ .

٦) موهاب الجليل / ١٢٩ ، حاشية العدوي على الخرشي ١ / ٨٥ .

٢ / المجموع (٧)

(٨) انظر : شرح فتح القدير ١ / ٤٦ ، ٤٧ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٢٦٦ ، مجمع الأئمـ ١ / ١٨ ، مواهب الجليل ١ / ١٢٩ ، حاشية العدوـي على الخرشي ١ / ٨٥ ، مغني المحتاج ١ / ٢٣٢ ، نهاية المحتاج ١ / ٢٤٠ ، حاشية البـيرمي على منهج الطـلـاب ١ / ١٠٠ .

(٩) انظر : مواهب الجليل ١٢٩ ، حاشية الدسوقي ٥٠ / ١ ، حاشية العدوي على الخرشي ٨٥ / ١ ، روضة الطالبين ١ / ١٢٨ ، نهاية المحتاج ١ / ٢٤١ ، معنی المحتاج ١ / ٢٣٢ ، المجموع ٢ / ٥٥٢ ، حاشية البيحرمي على منهج الطلاب . ١٠٠ / ١

وقياساً على الاستحاضة وسلس البول وغيرهما<sup>(١)</sup>.

**وما ذكره الشافعية :**

أنه لو شك شخص أنه من المعدة أو لا ، فالالأصل عدم النجاسة ، لكن يستحب غسله احتياطاً<sup>(٢)</sup>.

### **القول الثالث :**

أصحاب هذا القول يفرقون بين ما تغير منه وما لم يتغير فقالوا : إن انفصل هذا الماء متغيراً فهو نجس ، وإلا كان طاهراً.

وهو قول المتولي<sup>(٣)</sup> من الشافعية<sup>(٤)</sup>.

### **القول الرابع :**

أن ماء فم النائم نجس يطلاق . وهو قول أبي يوسف من الحنفية<sup>(٥)</sup>.

#### **الترجح :**

يترجح والله أعلم أن ماء فم النائم طاهر .

وذلك لخروجه من الفم لا من المعدة ، ويؤيد ذلك ما قاله الإمام النووي<sup>(٦)</sup> سألت عدولاً من الأطباء فأنكروا كونه من المعدة وأنكروا على من أوجب غسله<sup>(٧)</sup>.

ولقد سالت بعض المختصين من الأطباء فوافق كلامهم كلام الإمام النووي حيث قالوا: إنه لا يمكن أن يخرج هذا السائل من المعدة ؛ لأن مخرجه هو الفم وبالذات من الفدد الوعائية الموجودة فيه .

(١) روضة الطالبين ١ / ١٢٨ ، المجموع ٢ / ٥٥٢ .

(٢) انظر : المجموع ٢ / ٥٥٢ ، روضة الطالبين ١ / ١٢٨ ، نهاية المحتاج ١ / ٢٤١ ، مغني المحتاج ١ / ٢٣٢ ، حاشية البيحرمي ١ / ١٠٠ .

(٣) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي . ولد بنىسابور سنة ٤٢٦ هـ تفقه على الفوراني . والقاضي حسين وغيرها . برع في المذهب وبعد صيته . وله كتاب "الستمة" على إبانة شيخه الفوراني . وكتاب في الخلاف ، وغير ذلك توفي سنة ٤٧٨ هـ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥ / ١٠٦ ، طبقات الحسيني ٢٣٨ ، طبقات الأستوى ١ / ١٠٠ .

(٥) المجموع ٢ / ٥٥١ ، روضة الطالبين ١ / ١٢٨ .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٢٦٦ ، شرح فتح القيدير ١ / ٤٧ .

(٧) سبقت ترجمته في صفحة (٦٣) .

(٨) المجموع ٢ / ٥٥٢ .

## **المبحث الثاني**

### **أثر النوم في الصلاة وفيه سبعة**

#### **مطالب :**

**المطلب الأول :** حكم الأذان إذا نام خلاله المؤذن ثم انتبه.

**المطلب الثاني :** حكم قضاء النائم الصلاة إذا فات وقتها.

**المطلب الثالث :** حكم صلاة النائم إذا تكلم في حال نومه.

**المطلب الرابع :** في قهقهة النائم هل تبطل الوضوء والصلاحة؟.

**المطلب الخامس :** في حكم ما إذا نام المصلي وقرأ في حال قيامه.

**المطلب السادس :** حكم الصلاة إلى نائم

**المطلب السابع :** حكم النوم قبل صلاة العشاء

**المطلب الثامن :** حكم النوم قبل صلاة الوتر.

## المطلب الأول : حكم الأذان إذا نام خلاله المؤذن ثم انتبه

**الأذان لغة :** مطلق إعلام بشيء .

**وشرعًا :** الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مشروعة<sup>(١)</sup> .

فإذا حصل ونام المؤذن خلال الأذان ، ثم استيقظ هل يخل ذلك بالإعلام المطلوب ويكون أذانه باطلًا . أم أنه يجزئه فيبني عليه ؟

لقد فرق الفقهاء في الحكم بين أن يكون النوم يسيراً أو كثيراً .

**أولاً :** **إلن كان يسيراً** ، فمقتضى قول المذاهب الأربع أنه إذا نام المؤذن وكان نومه يسيراً أن أذانه لا يكون باطلًا ، ويجزئه بعد الانتباه البناء على ما مضى منه<sup>(٢)</sup> واستحب الشافعية استئنافه<sup>(٣)</sup> .

حيث نص الشافعية على حكم المسألة فقالوا : إن نام خلال الأذان ثم انتبه ، وكان نومه يسيراً ، جاز البناء عليه<sup>(٤)</sup> ويستحب الاستئناف . نص عليه الشافعية في الأم وأتفق الأصحاب عليه<sup>(٥)</sup> .

أما الحنابلة فنصوا على أنه إذا نام نوماً طويلاً ، بطل أذانه ؛ لقطع المواجهة<sup>(٦)</sup> . فيفهم من ذلك أن يسير النوم ، لا يبطله لعدم قطعه للمواجهة .

أما الحنفية والمالكية : فنصوا على حكم المغمى عليه إذا حصل له ذلك في الأذان . حيث قال في بدائع الصنائع : إذا غشي عليه في الأذان والإقامة ساعة فذهب وتوضاً ثم جاء ، فالأفضل هو الاستقبال<sup>(٧)</sup> .

(١) الشرح الكبير للسردير ١٩١ / ١ .

(٢) انظر : المبسوط ١ / ١٣٨ ، بدائع الصنائع ١ / ١٤٩ ، مواهب الجليل ٢ / ٧٧ ، الذخيرة ٢ / ٥٣ ، الحاوي ٢ / ٤٧ ، نهاية المحتاج ١ / ٤١١ ، حاشية القليوبي ١ / ١٢٩ ، معنى المحتاج ١ / ٣٢٣ ، المغني ١ / ٤٧١ ، الشرح الكبير ١ / ٤٤٠ .

(٣) الأم ١ / ١٧٤ ، ١٧٥ ، الحاوي ٢ / ٤٧ ، نهاية المحتاج ١ / ٤١١ ، معنى المحتاج ١ / ٣٢٣ ، حاشية القليوبي ١ / ١٢٩ .

(٤) انظر نهاية المحتاج ١ / ٤١١ ، الحاوي ٢ / ٤٧ ، معنى المحتاج ١ / ٣٢٣ .

(٥) انظر : الأم ١ / ١٧٤ ، ١٧٥ ، المجموع ٣ / ١١٤ .

(٦) انظر : المغني ١ / ٤٧١ ، الشرح الكبير ١ / ٤٤٠ .

(٧) ١٤٩ / ١ .

وقال في موهاب الجليل والذخيرة : قال في الطراز : إن أغمى عليه في بعض الأذان ثم أفاق بني فيما قرب .

وقال مثل ذلك أشهب في الإقامة حيث قال : إن أغمى عليه ابتدأ فإن بني هو أو غيره أجزأ<sup>(١)</sup> .

أقول ولعل النائم عندهم كذلك ، لأنه أولى من المغمى عليه في جواز البناء على ما مضى ؛ لأن النوم أخف من الإغماء في العارضية وفي التأثير على العقل .

ويمكن تعليل عدم وجوب استئناف الأذان . بأن النوم البسيط لا يعتبر مخلاً بالموالاة بين جمل الأذان عند من يشترطها وهم بعض الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

وأما من لا يشترطها فالأمر واضح بالنسبة له ، حيث إن وقوع فاصل بين جملة بنوم أو غيره ، لا يخل بالأذان . وهم الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٦)</sup> .

### **ثانيًا : إن كل النوم طويلاً .**

فقد اختلف الفقهاء في حكمه وهل يجوز البناء على ما مضى بعد الانتباه منه ؟ على قولين .

#### **القول الأول :**

أن النوم الطويل يبطل الأذان ، فعلى ذلك لا يبني على ما مضى من أذانه ، بل يلزم الاستئناف .

وهو قول الحنابلة<sup>(٧)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٨)</sup> . ومقتضى قول الحنفية والمالكية .

حيث إن الحنفية والمالكية كما سبق وقلنا نصوا على الحكم بالنسبة للمغمى عليه ، إذا حصل للمؤذن خلال الأذان ثم أفاق عن قرب ، فإنه يبني .

(١) موهاب الجليل ٢ / ٧٧ ، الذخيرة ٢ / ٥٣ .

(٢) نهاية المحتاج ١ / ٤١١ ، معنى المحتاج ١ / ٣٢٣ .

(٣) كشاف القناع ١ / ٢٤٠ .

(٤) بدائع الصنائع ١ / ١٤٩ .

(٥) انظر : الشرح الكبير للدردير ١ / ١٩٤ ، الشرح الصغير ١ / ٩٢ ، قوانين الأحكام / ٥٠ .

(٦) الحاوي ٢ / ٤٧ .

(٧) المعنى ١ / ٤٧١ ، الشرح الكبير ١ / ٤٤٠ ، معونة أولي النهى ١ / ٥٣٣ .

(٨) المجموع ٣ / ١١٤ ، فتح العزيز ٣ / ١٨٥ .

فمفهوم ذلك يدل على أن الإغماء إذا كان طويلاً فإنه يمنع البناء على ما مضى . والنوم كذلك .

واستدلوا على ذلك بقولهم : إن النوم الطويل يخل بالموالاة ، لذلك يلزم الاستئناف<sup>(١)</sup> .

### **القول الثاني : -**

أن النوم الطويل لا يبطل الأذان ، فيبني على ما مضى من أذانه ، ولا يلزم الاستئناف ، بل يستحب .

وهو قول بعض الشافعية . نص عليه الإمام الشافعي في الأم . وهو طريق عند الشافعية قطع به العراقيون<sup>(٢)</sup> .

فالشافعية مختلفون فيما بينهم بين مشترط للموالاة وغير مشترط ، فكان من نتيجة ذلك أن اختلفوا ما بين مجاز للبناء وملزم بالاستئناف .

و محل الخلاف حيث لم يفحش الطول ، فإن فحش بحيث لا يسمى مع الأول أذاناً في الأذان أو في الإقامة إقامة استئناف جزماً<sup>(٣)</sup> .

### **الترجيح :**

والراجح - والله أعلم - القول الأول ، وهو بطلان الأذان بالنوم الطويل ؛ وذلك لأنه يخل بالموالاة المشروطة ، وإن لم تكن مشروطة عند الجميع ، إلا أن طول الفصل بين جمل الأذان مخل بالإعلام المقصود منه ، والنائم نوماً طويلاً حين يتبعه يتحمل منه التسيان أو التكرار وهذا أيضاً مخل بالأذان ؟ لأنه لا يصح إلا إذا أتي به مرتبًا<sup>(٤)</sup> .

(١) المغني ١ / ٤٧١ ، الشرح الكبير ١ / ٤٤٠ ، معونة أولي النهى ١ / ٥٣٣ .

(٢) انظر : الأم ١ / ١٧٤ ، ١٧٥ ، المجموع ٣ / ١١٤ .

(٣) نهاية الحاج ١ / ٤١٢ بتصريف .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٤٩ ، الذخيرة ٢ / ٤٤ ، نهاية الحاج ١ / ٤١١ ، كشاف القناع ١ / ٢٤٠ .

## المطلب الثاني : حكم قضاء النائم الصلاة إذا فات وقتها

اتفق عامة العلماء على أن من نام عن صلاة حتى خرج وقتها ، أنه لا تسقط عنه الصلاة إذا استيقظ بل يجب عليه قضاوها<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول :

**أولاً : السنة :**

أ - ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ "من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها"<sup>(٢)</sup>.

ب - ما روى عن أبي قتادة أنه قال : قال النبي ﷺ "ليس في اليوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى . فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبه لها . فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها"<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديثين :**

أهـما يدلان صراحة على وجوب قضاء الصلاة إذا فاتت بالنوم<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً : المعقول :**

أ - إن القضاء وجب على النائم ، لأنـه عنده نوع تفريط ، وعذرـه يزول بـأدـنـيـهـ فـطـلـبـ منهـ الشـارـعـ القـضـاءـ اـسـتـدـرـاـكـاـ لـمـ فـاتـهـ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٧٤ ، المداية ٩/٢ ، العناية ١٤١ ، البحر الرائق ٢ / ١٤٠ ، مawahـبـ الـخـليلـ ٥٠/٢ ، الخـرـشـيـ عـلـىـ خـلـيلـ ٢٢٠/١ ، الشـرـحـ الصـغـيرـ ٨٧/١ ، ٩٦ ، المـحـمـوعـ ٦٨/٣ ، الأـمـ ١٥١/١ ، كـشـافـ القـنـاعـ ١٨٢/١ ، معـونـةـ أولـيـ النـهـيـ ٤٩٨ ، شـرـحـ مـنـتـهـيـ الإـرـادـاتـ ١٢٥/١ ، الـخـلـىـ ٢٣٤/٢ ، بـدـاـيـةـ الـجـتـهـ ٢٢٢/١ ، معـونـةـ أولـيـ النـهـيـ ٤٩٨/١ ، شـرـحـ مـنـتـهـيـ الإـرـادـاتـ ١٢٥/١.

(٢) المـهـدـبـ ٦٨/٣ ، معـونـةـ أولـيـ النـهـيـ ٤٩٨/١ ، كـشـافـ القـنـاعـ ٢٢٢/١ ، شـرـحـ مـنـتـهـيـ الإـرـادـاتـ ١٢٥/١ . والـحـدـيـثـ سـبـقـ الـكـلـامـ عـنـهـ فـيـ صـ(٣٢)ـ .

(٣) الـخـلـىـ ٢٣٤/٢ ، ٢٣٥ . الـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ بـمـثـلـهـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـمـسـلـمـ بـنـحـوـهـ . سنـنـ التـرـمـذـيـ ٣٣٤/١ (١٧٧) ، سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ١٢١/١ (٤٤١) ، صـحـيـحـ مـسـلـمـ ٤٧٢/١ ، ٤٧٣ ، ٦٨١ (٤٧٣) وـهـ جـزـءـ منـ حـدـيـثـ طـوـيـلـ .

وقـالـ فـيـ التـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ : أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـإـسـنـادـهـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ وـرـوـاهـ التـرـمـذـيـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـلـفـظـهـ مـثـلـهـ ، وـقـالـ حـسـنـ صـحـيـحـ ، وـرـوـاهـ مـسـلـمـ بـنـحـوـهـ فـيـ قـصـةـ نـوـمـهـ عـنـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ ١٧٧/١ .

وقـالـ النـوـويـ فـيـ الـحـمـوـعـ : حـدـيـثـ أـبـيـ قـنـادـ صـحـيـحـ ٣/٢٥ .

(٤) انـظـرـ : شـرـحـ عـدـدـ الـأـحـكـامـ ٢/٥٦ .

(٥) الشـرـحـ الصـغـيرـ ١/٩٦ .

ب - وما قاله علماء الأصول في ذلك : وجب على النائم القضاء ؛ لأن النوم يوجب تأخير خطاب الأداء لا سقوط أصل الوجوب ، وذلك لاحتمال حصول الأداء حقيقة بالانتبه ، أو احتمال خلفه وهو القضاء على تقدير عدم الانتبه ، فلو وجود أصل الوجوب حالة النوم ، وجب القضاء للصلاحة التي نام عنها واستغرق نومه جميع النهار<sup>(١)</sup> .

ج - ولأن النوم لا يعتد عادة ، لذلك لا حرج في قضاء ما فات بالنوم ، وإن امتد فيلحق الممتد منه بالقاصر<sup>(٢)</sup> . لأنه لا يسقط به الوجوب ولا يخل بالأهلية<sup>(٣)</sup> .

د - ولو قيل إن النائم لا يقضى ما فاته من الصلوات ، لكن في ذلك تساهلا في ترك الصلوات ؛ لكثرة وقوع النوم من الإنسان .

وهناك بعض الأمور تتعلق بالمسألة ذكرها على النحو التالي :

**﴿أولاً : إذا فات النائم وقت الصلاة، ثم فعلها بعد ما انتبه من نومه﴾**

**هل فعله ذلك يسمى قضاء أم أداء ؟**

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :-

**القول الأول :-**

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية . ويمكن أن يكون معه الخفيفية . حيث قال شيخ الإسلام :- إن الفرق بين الأداء والقضاء فرق اصطلاحي لا أصل له في كلام الله ورسوله .

فإن الله تعالى سمي فعل العبادة في وقتها قضاء .

ففي قوله تعالى : «إِذَا هَضَيْتُم مِّنْ سَكْمٍ فَلَا ذِكْرُوا اللَّهَ»<sup>(٤)</sup> .

سماه الله قضاء مع أنه يفعل في وقته .

والقضاء في لغة العرب : إكمال الشيء واتمامه .

(١) انظر : التقرير والتحبير ٢ / ١٧٨ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٥ ، كشف الأسرار ٤ / ٤٥٨ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٧٤ ، المداية ٢ / ٩ ، العناية ٢ / ٩ .

(٣) كشف الأسرار ٤ / ٤٥٨ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٠٠ .

**أما الحفنيّة** :- فقد قال في الدر المختار : يصح القضاء بنية الأداء ، وعكسه وهو المختار <sup>(٣)</sup> .  
وأن تسمية فعله ذلك قضاء لا تضر ولا تنفع <sup>(٤)</sup> .

وقال ابن عابدين في حاشيته : "هذا التعليل إنما يظهر إذا نوى الأداء ، أما إذا تخيرت نيتها فلا " <sup>(٤)</sup> .

## القول الثاني :-

أن فعله ذلك يعتبر قضاء .

وهو قول المالكية<sup>(٥)</sup> وفيهم من كلام الشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

حيث سئل ابن رشد<sup>(٨)</sup> من المالكية : هل يقال في صلاة رسول الله ﷺ يوم الوداع<sup>(٩)</sup>

١٢ آية فصلت سورۃ )ۚ

(٢) مجموع فتاوی ابن تیمیہ / ٢٢ ، ٣٧ ، ٣٨ بتصرف .

• ۱۰۰ / ۲ (۳)

(٤) حاشية ابن عابدين ٢ / ١٠٠

<sup>٥</sup> انظر : موهاب الجليل ٢ / ٥٠ ، الشرح الصغير ١ / ٩٦ .

<sup>٦</sup>) انظر : تحفة الطلاب وحاشية الشرقاوي عليه ٢٧٦ / ٢٧٧ ، الأم ١ / ١٥١ .

٤٨٣ / ١ ) الشرح الكبير ( ٧ )

(٨) هو محمد بن أحمد بن رشد المالكي ، أبو الوليد ، المعروف له بصحة النظر ، وجودة التأليف ، ودقة الفقه ، ولد سنة ٤٥٥ هـ ، تفقه بابن رزق ، وأخذ عنه القاضي عياض ، له مؤلفات منها : "البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه" و "التعليق" و "المقدمات لأوائل كتب المدونة" توفى سنة ٥٢٠ هـ .

<sup>١٢٩</sup> انظر : الدياج المذهب / ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، شجرة النور الزكية / ١٢٩ .

(٩) حديث عمران بن الحصين الذي جاء فيه : أن الصحابة كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فناموا بالليل ولم يوقظهم إلا حر الشمس ، فلما استيقظوا رحلوا ثم صلوا ... سبق تخریجه في ص (٦٦) .

و يوم الخندق<sup>(١)</sup> أداء أو قضاء ؟ .

**فتعجب :** إنه لا يمتنع أن يقال : إن ذلك قضاء لا أداء . والله تعالى أعلم .

**وقال الرجراحي<sup>(٢)</sup> :** لا إشكال أن من نام واسترسل عليه النوم أنه يقضي<sup>(٣)</sup> .

**وقال في قوانين الأحكام :** القضاء إيقاع الصلاة بعد وقتها وهو واجب على النائم إجماعا<sup>(٤)</sup> .

أما الشافعية والحنابلة فقد نصوا على أن من فاتته فريضة بأن نام عنها ، أنه يجب عليه القضاء

لقوله ﷺ " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها "<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) صلاته ﷺ يوم الخندق أربع صلوات قضاء ، قال الزيلعي : روى من حديث ابن سعود ومن حديث الخدري ومن حديث جابر . نصب الراية ٢ / ١٦٤ .

( وسأذكر حديث جابر عن عمر بن الخطاب ثم حديث ابن مسعود ) .

الأول : أخرجه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله أنه قال : إن عمر بن الخطاب شغل بسب كفار قريش يوم الخندق وقال : يا رسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس أن تغرب فقال عليه الصلاة والسلام : والله ما صليتها . قال : فنزل بطحان ، فتوضاً رسول الله ﷺ وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعدما غربت الشمس وصلينا بعدها المغرب " .

الصحيح الجامع للبخاري ٢٠٢ / ٥٩٨ ، صحيح مسلم ٤٣٨ / ٦٣١ .

الثاني : ما روى عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن المشركين شغلوه رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلاه فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء " .

وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد والترمذى والنمسائى ، مسنون أحاديث ٣٧٥ / ١ ، صحيح سنن النسائي للألبانى ١٤٢ / ٦٣٩ ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى ١ / ٣٣٧ ( ١٧٩ ) وفي الباب عن أبي سعيد وجابر . قال أبي عيسى : حديث عبد الله ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبي عبيدة لم يسمع من عبد الله . ٣٣٨ / ١ .

قال في نصب الراية : كذلك قال النسائي في السنن الكبرى في باب صفة القدمين ، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه .  
وقال الزيلعي : لم أجده فيما رأيته من كلام العلماء من قال : إنه لم يدرك أباه . فقال أبو داود : توفي عبد الله بن مسعود . ولولده أبي عبيدة سبع سنين . ٢ / ١٦٥ .

( ٢ ) هو عمر بن محمد الرجراحي الفاسي . أخذ عن جماعة من مشيخة فاس . منهم أبو عمران العبدوسى ، وشهرته بالصلاح أكثر من شهرته بالعلم . توفي سنة ٨١٠ هـ . ( شجرة النور / ٢٥٠ ) .

( ٣ ) مواهب الحليل ٢ / ٥٠ .

( ٤ ) ص ٧١ .

( ٥ ) المذهب ٣ / ٦٨ ، المجموع ٣ / ٦٩ ، كشاف القناع ١ / ٢٢٢ .

### الترجح :-

والراجح والله أعلم ، قول شيخ الإسلام بن تيمية للإجماع الذي حكاه ، وأيضا لأن النائم معدور ومرفوع عنه القلم .

وأيضا لما قاله صاحب نيل الأوطار : من أن الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاء وإن لزم ذلك باصطلاح الأصول لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لا قضاء . فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينتهي دليل يدل على القضاء .

و الحديث " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " يدل على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بالنوم وهو إجماع<sup>(١)</sup> .

**ثانياً - لو نام شخص حتى مضى وقت الصلاة بالكلية هل**

**يعذر أم لا؟**

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه لو نام شخص حتى خرج وقت الصلاة ، ثم قضاها بعد الانتباه ، أنه يعذر .

حيث قلل الحنفية : إن النائم غير قادر فسقط الإثم عنه<sup>(٢)</sup> .

وسقوط الإثم يدل على أنه معدور شرعاً .

**وأما المالكية :** فقد حكى في مواهب الجليل قوله للرجراحي : حيث قال : " لا يستوي فعل العبادة في وقتها وفعلها بعد وقتها ، وإن كان المكلف معدورا بالتأخير فالعذر إنما يسقط الإثم مع وجوده خاصة؛ لأن فعل العبادة في وقتها وفعلها بعد وقتها متساو في الشواب ، ولا إشكال أن من نام واسترسل عليه النوم أو غلبه السهو حتى مضى وقت الصلاة بالكلية أنه يقضى ولا يكون أجره كأجر من صلاتها في وقتها ، وهذا لا نزاع فيه انتهى"<sup>(٣)</sup> .

(١) نيل الأوطار ٢ / ٢٦ بتصريف .

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق ، محمد أمين عابدين المعروف بابن عابدين ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - ، بيروت ، دار الكتب العلمية ٢ / ٤٧٤ .

(٣) مواهب الجليل ٢ / ٥٠ .

**وتكلوا أيضاً:** إن استيقظ في الوقت الضروري<sup>(١)</sup> ، وأوقع الصلاة فيه لا إثم عليه ؛ لأنه معدور بسبب النوم<sup>(٢)</sup> .

**وقال الشافعية:** " ولا يغدر أحد من أهل الفرض في تأخير الصلاة عن وقتها إلا نائم أو ناس أو مكره ..." <sup>(٣)</sup> .

**وقال الحنابلة:** لا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن الوقت ، إن كان قادراً على فعلها ذاكراً لها<sup>(٤)</sup> . معنى ذلك أن غير القادر على فعلها يجوز له التأخير .

### الأدلة:-

استدل الفقهاء على أن النائم معدور في تأخير الصلاة بما يأتي :

ـ ما روى عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : " ليس في النوم تفريط . إنما التفريط في اليقظة ، أن تؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى " <sup>(٥)</sup> .

### وجه الدلالة:-

نص الحديث على أن النائم غير مفترط ، لذلك لا يتربى على تأخيره الصلاة إثم أو عقوبة<sup>(٦)</sup> .

(١) الوقت الضروري : هو الذي لا يجوز لغير أصحاب الضرورات تأخير الصلاة إليه ، وهو بعد الوقت المختار .

(انظر : موهاب الجليل ٢ / ٤٤ ، مختصر خليل ٢ / ٤٤) .

المختار : يبدأ للظهور من زوال الشمس لآخر القامة ، يعني حتى يصير ظل كل شيء مثله . وآخر وقت الظهر أول وقت صلاة العصر الاختياري وينتهي للإضمار . والمختر للمغرب غروب الشمس وقدر بفعلها ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها ، والمختر للعشاء من غروب حمرة الشفق للثالث الأول من الليل . والمختر للصبح من الفجر الصادق للإسفار وهو الضوء الأعلى أي البين الواضح . ( الشرح الكبير للدردير ١ / ١٧٦ - ١٧٩ ) .

والضروري : يلي المختار ، ويبدأ من الإسفار الأعلى للظهور في الصبح ، ويمتد ضروري الظهر من دخول مختار العصر وهو أول القامة الثانية أو بعد مضي أربع ركعات الاشتراك منها إلى الإضمار . وضروري العصر يمتد من دخول الإضمار ويستمر للغروب في الظهرين . ويمتد ضروري المغرب من مضي ما يسعها وشروطها إلى مضي الثالث الأول متى يمتد مختار العشاء ثم يحصل منه الاشتراك في الضرورية للفجر في العشرين . ( انظر : الشرح الكبير للدردير ١ / ١٨١ ، الخشي ٢١٨/١ ) .

(٢) انظر : الشرح الصغير ١ / ٨٧ ، مختصر خليل ٢ / ٤٩ ، ٥٠ ، الخشي ١ / ٢٢٠ ، الشرح الكبير للدردير ١ / ١٨٣ ، ١٨٤ ، حاشية الدسوقي ١ / ١٨٤ .

(٣) المهدب مطبوع مع المجموع ٣ / ٦٣ .

(٤) انظر : كشاف القناع ١ / ٢٢٦ .

(٥) المهدب مطبوع في المجموع ٣ / ٦٣ ، كشاف القناع ١ / ٢٢٦ . والحديث سبق الكلام عنه في صفحة ( ١٠٩ ) .

(٦) انظر : المهدب مطبوع مع المجموع ٣ / ٦٣ .

-٢- ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها . لا كفارة لها إلا ذلك " <sup>(١)</sup> .

#### **وجه الدلالة :-**

أن قوله ﷺ " لا كفارة لها إلا ذلك " يدل على أن الكفارة ستارة للذنب ، فعلى ذلك النائم معدور في تأخير الصلاة إلى وقت الانتباه <sup>(٢)</sup> .

### **ثالثاً :- إذا استيقظ النائم وقد فاتته صلاة أو صلوات هل**

**يجب عليه القضاء على الفور أم على التراخي ؟**

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال :

#### **القول الأول :-**

أنه متى استيقظ من نومه وجب عليه القضاء على الفور . وهو قول الحنفية <sup>(٣)</sup> والراجح عند المالكية <sup>(٤)</sup> . و قول عند الشافعية <sup>(٥)</sup> . والمذهب عند الحنابلة ، وعليه جمahir الأصحاب وقطع به كثير منهم <sup>(٦)</sup> .

حيث إنهم نصوا على أنه يجب القضاء على الفور إلا إذا كان في ذلك مشقة أو ضرر على بدنه أو ماله ، أو أن القضاء يمنعه عن حوائجه ، فإنه في هذه الحالة يقضي على التراخي <sup>(٧)</sup> .

#### **الأدلة :-**

استدلوا على وجوب القضاء على الفور بالقرآن والسنّة والمعقول .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢ / ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٠ / ٢٩ .

والحديث بزيادة لا كفارة لها إلا ذلك " أخرجه مسلم في صحيحه ١ / ٤٧٧ ( ٦٨٤ ) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢ / ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٠ / ٢٩ .

(٣) انظر : البحر الرائق ٢ / ١٤٠ ، الدر المنقى ١ / ١٤٤ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٦٣ .

(٥) المجموع ٣ / ٦٩ .

(٦) انظر : الإنصاف ١ / ٤٤٢ ، الشرح الكبير ١ / ٤٨٣ ، المبدع ١ / ٣٥٥ .

(٧) انظر : الدر المنقى ١ / ١٤٤ ، المدونة ١ / ١٢٣ ، الذخيرة ٢ / ٣٨١ ، المبدع ١ / ٣٥٥ .

**القرآن:**

قوله تعالى : " فاعبدني واقم الصلاة لذكرى " <sup>(١)</sup>

**وجه الدلالة :**

قالوا : يجب القضاء فورا ، وتأخير الصلاة بعد الوقت معصية يجب الإقلال عنها <sup>(٢)</sup>

**السنة :**

قوله ﷺ " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " <sup>(٣)</sup>

**وجه الدلالة :**

أن الرسول ﷺ أمر بالصلاحة عند الذكر ، والأمر للوجوب ، فيكون قضاء الصلاة عند الذكر واجبا <sup>(٤)</sup>.

**المعقول :**

إن المبادرة بقضاء الفائتة فيه إسراع إلى براءة الذمة خوفا من معاجلة الموت <sup>(٥)</sup>.

**المقول الثاني :-**

أنه يقضيها على التراخي .

وهو قول عند المالكية <sup>(٦)</sup> والمذهب عند الشافعية <sup>(٧)</sup> . و قول عند الحنابلة <sup>(٨)</sup> .

حيث نص الشافعية على أن القضاء على التراخي إن كان الفوات لعذر ، ويستحب القضاء على الفور <sup>(٩)</sup> .

وبعض المالكية قالوا : تعجيل قضاء الفوائد كتعجيل الصلاة أول الوقت مستحب ولا يجب <sup>(١٠)</sup> .

(١) سورة طه آية " ١٤ " .

(٢) حاشية الدسوقي ١ / ٢٦٣ .

(٣) الشرح الكبير ١ / ٤٨٣ ، المبدع ١ / ٣٥٥ ، نيل الأوطار ٢ / ٢٦ .

(٤) انظر : المبدع ١ / ٣٥٥ .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي ١ / ٢٦٣ .

(٦) حاشية الدسوقي ١ / ٢٦٣ .

(٧) انظر : المذهب ٣ / ٦٨ ، الجموع ٣ / ٦٩ ، معنى الحاج ١ / ٣٠٨ ، شرح الجلال الحلبي ١ / ١١٨ .

(٨) الإنفاق ١ / ٤٤٣ ، المبدع ١ / ٣٥٥ .

(٩) الجموع ٣ / ٦٩ ، معنى الحاج ١ / ٣٠٨ .

(١٠) الذخيرة ٢ / ٣٨١ .

## الأدلة :-

١ - استدلوا على كون القضاء على التراخي.

ب الحديث عمران بن الحصين : أن النبي ﷺ فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي<sup>(١)</sup>.

٢ - واستدلوا على أن القضاء على الفور مستحب .

ب قوله ﷺ " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها "<sup>(٢)</sup> .

### وجه الدلالة :

اللام في " فليصلها " للأمر ، وصرفه عن وجوب الفورية حديث الوادي السابق<sup>(٣)</sup> وأيضاً مسرعة إلى براءة الذمة<sup>(٤)</sup> .

### القول الثالث :

أن القضاء ليس بواجب على الفور ولا على التراخي بل الواجب حالة وسطى فيكتفي أن يقضي في اليوم الواحد صلاة يومين فأكثر ولا يكتفى قضاء صلاة يوم في يوم إلا إذا خشي ضياع عياله إن قضى أكثر من يوم في يوم . وهو قول ثالث عند المالكية<sup>(٥)</sup> .

### المناقشة :

نوقش استدلال أصحاب القول الثاني ب الحديث عمران بن الحصين : بأن النبي فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي " من وجهين : -

**الأول :** أن تأخير الصلاة كان لأجل أن الوادي به شيطان .

ويمكن أن يحجب عن ذلك : بأن وجود الشيطان في الوادي ليس سبباً في تأخير الصلاة ، لأن الدخول في العبادة مما يستعان به على طرد الشياطين والتغلب عليها .

**الثاني :** أن الوقت كان وقت نهار لطلع الشمس ، لذلك لم يقضها الرسول ﷺ إلا بعد خروجهم من الوادي حتى ترتفع الشمس ويخرج وقت النهي<sup>(٦)</sup> .

(١) المذهب ٣ / ٦٨ الحديث سبق تخرجه في ص ٦٦ .

(٢) المذهب ٣ / ٦٨ ، حاشية القليوبي على شرح الجلال ١ / ١١٨ .

(٣) حاشية القليوبي على شرح الجلال ١ / ١١٨ .

(٤) شرح الجلال المختصر ١ / ١١٨ .

(٥) حاشية الدسوقي ١ / ٢٦٣ .

(٦) انظر : نيل الأوطار ٢ / ٢٦ ، أحكام الأحكام ٢ / ٥٧ .

ويحاب عن ذلك بأن النهي مختص بالنفل المطلق أما الصلاة ذات السبب فمسئلة من النهي .

### **الرجح :-**

ما سبق يتبيّن أن الراجح هو القول الثاني وهو أن من فاته صلاة بسبب النوم أو غيره فإنه يقضي الفوائت على التراخي ويستحب على الفور . وذلك لأنه أمكن رد ما ورد على أدتهم من مناقشة .

وأيضاً لأن في ذلك إعمال للدلائل فحديث " من نام عن صلاة أو نسيها " أمر بالقضاء ويصرف من الوجوب إلى الاستحباب بفعل الرسول ﷺ في حديث عمران بن الحصين والله تعالى أعلم .

وترتب على اختلاف الفقهاء في هذه المسألة اختلافهم في أمر آخر وهو : إن فاتت النائم صلاة أو صلوات هل يقضيها مرتبة أم لا ؟ على قولين :

### **القول الأول :-**

أن من قال : إن القضاء على الفور ، قال : بوجوب قضاء الفوائت مرتبة . وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والخنابلة<sup>(٣)</sup> وقول روى عن ابن عمر والدخني واسحاق وغيرهم<sup>(٤)</sup> .

حيث قال الحنفية : - الترتيب بين الفائنة والوقتية وبين الفوائت شرط ، ويسقط بضيق الوقت فعلى ذلك إن دخل في الوقتية وهو يتذكّر الفائنة ، فسدت صلاته<sup>(٥)</sup> .

وقال المالكية : - إن الترتيب في قضاء الفوائت واجب في خمس فوائت وما دونهن ، أما إذا كانت أكثر من ذلك فلا يرتبيها .

فعلى ذلك إن كان الفائنة صلاة واحدة أو اثنتين إلى خمس يقضيها ، وإن فات وقت الحاضرة<sup>(٦)</sup> .

وقال الخنابلة : - إن فاته صلوات لزمه قضاهاهن مرتبات ، نص عليه أحمد في

(١) انظر : البحر الرائق ٢ / ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، الدر المتنقى ١ / ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٢) انظر : الذخيرة ٢ / ٣٨٢ ، المعونة ١ / ٢٧٢ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ١ / ٢٨٣ ، معونة أولي النهى ١ / ٥٦٧ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ١٤٦ .

(٤) الشرح الكبير ١ / ٤٨٣ .

(٥) انظر : البحر الرائق ٢ / ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٦) انظر : الذخيرة ٢ / ٣٨٢ ، المعونة ١ / ٢٧٢ .

مواقع<sup>(١)</sup> حتى وإن كثرت الفوائد ، إلا إذا خشي إن رتبها فوات صلاة حاضرة فيقدمها ؛ لأنها أكد وتركه أيسر من ترك الصلاة في الوقت<sup>(٢)</sup> .

### الأدلة :

أولاً: استدلوا على أن الفوائد تقضى مرتبة وجوباً بأدلة من السنة والمعقول :

#### أ- السنة :

١ - حديث جابر أن عمر بن الخطاب شغل بسب كفار قريش يوم الخندق وقال : يا رسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس أن تغرب فقال عليه الصلاة والسلام : والله ما صليتها قال : فنزل بطحان فوضاً رسول الله ﷺ وتوضأنا فصلى رسول الله ﷺ العصر بعدما غربت الشمس ، وصلينا بعدها المغرب<sup>(٣)</sup> .

#### وجه الدلالة :-

لو كان الترتيب مستحب لما أخر عليه الصلاة والسلام المغرب التي يكره تأخيرها لأمر مستحب<sup>(٤)</sup> .

٢ - ما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن المشركين شغلا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبة<sup>(٥)</sup> وقال ﷺ "صلوا كما رأيتوني أصلى"<sup>(٦)</sup> فدل على الوجوب<sup>(٧)</sup> .

#### ب- المعقول :

أنه يجب الترتيب بين الفوائد قياساً على أركان الصلاة ، فإنها لا تصح بغير ترتيب كالركوع والسجود<sup>(٨)</sup> .

(١) الشرح الكبير ٤٨٣ / ١ ، معونة أولى النهى ١ / ٥٦٧ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٤٨٥ / ١ ، معونة أولى النهى ١ / ٥٦٧ ، شرح متهمي الإرادات ١ / ١٤٦ .

(٣) البحر الرائق ١٤١ / ٢ ، مجمع الأئمّة ١٤٤ / ١ ، الذخيرة ٣٨٢ / ٢ . الحديث سبق تخرجه في ص ١١٢ .

(٤) البحر الرائق ١٤١ / ٢ ، مجمع الأئمّة ١٤٤ / ١ .

(٥) البحر الرائق ١٤١ / ٢ ، المدونة ٢٧٢ / ١ ، الشرح الكبير ٤٨٣ / ١ .

الحديث سبق الكلام عنه في ص ١١٢ .

(٦) البحر الرائق ١٤٢ / ٢ ، الشرح الكبير ٤٨٣ / ١ .

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٢ / ١ (٦٣١) .

(٧) البحر الرائق ١٤٢ / ٢ .

(٨) انظر : الذخيرة ٣٨٢ / ٢ ، الشرح الكبير ٤٨٤ / ١ ، معونة أولى النهى ١ / ٦٧ .

ثانياً : استدل المالكية على أن البدء في القضاء يكون بالفائتة وإن خيف فوت الحاضرة بالآتي :

أ - قول الرسول ﷺ " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " <sup>(١)</sup> .

#### **وجه الدلالة :-**

أن الحديث جاء بصيغة الأمر والأمر كما عرّفنا للفور لذلك لا ينبغي تقديم الحاضرة عليها .

ب - أن كل ترتيب وجب مع سعة الوقت وجب مع ضيقه ، أصله الأركان <sup>(٢)</sup> .

#### **القول الثاني :-**

من قال إن القضاء على التراخي قال : لا يجب الترتيب بين الفوائد ، ولكن يستحب .

وهو قول الشافعية <sup>(٣)</sup> .

ويسن الترتيب خروجاً من خلاف من أوجبه <sup>(٤)</sup> .

ويسن تقديم الفائتة على الحاضرة التي لا يخاف فوتها ؛ محاكاة للأداء ، وللخروج من خلاف من أوجب ذلك أيضاً <sup>(٥)</sup> .

#### **الأدلة :-**

استدلوا على عدم وجوب قضاء الفوائد مرتبة . بالسنة والمعقول .

#### **أ - السنة :-**

حديث عبد الله بن مسعود السابق الذي جاء فيه أن النبي ﷺ فاتته أربع صلوٰت يوم الخندق فقضاهن على الترتيب <sup>(٦)</sup> .

#### **ب - المعقول :-**

ـ قالوا : " إن لم يرتب ولم يقدم الفائتة جاز ؛ لأن كل واحدة عبادة مستقلة ، والترتيب إنما وجب في الأداء لضرورة الوقت ، فإنه حين وجب الصبح لم يجب الظهر ،

(١) المعونة ١ / ٢٧٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر : المهدب مطبوع مع المجموع ٣ / ٦٨ ، المجموع ٣ / ٧٠ ، شرح الجلال الحلبي ١ / ١١٨ ، معني المحتاج ١ / ٣٠٨ ، حاشية القليوبي على شرح الجلال ١ / ١١٨ ، حاشية عميرة على شرح الجلال ١ / ١١٨ .

(٤) معني المحتاج ١ / ٣٠٨ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المهدب مطبوع مع المجموع ٣ / ٦٨ .

فإذا فات لم يجب الترتيب في قضائه كصوم رمضان ، وفعله المجرد إنما يدل عندنا على الاستحباب <sup>(١)</sup> .

٢ - قالوا : " إنما ديون عليه فلا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر ، وليس لهم دليل ظاهر " <sup>(٢)</sup> .

٣ - قالوا : " إن من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها ، فلا يلزمها وصف زائد بغير دليل " <sup>(٣)</sup> .

### **المختلفة :-**

أولاً : يمكن أن تتفقش أدلة المذهب الأول بما يأتي :-

١ - إن فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ يوم الخندق إنما يدل على الاستحباب <sup>(٤)</sup> .

ويحاب عن ذلك :

بأن فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ هنا وإن كان مجردا إلا أن الوجوب مستفاد من عموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ " صلوا كما رأيتموي أصلبي " <sup>(٥)</sup> .

٢ - ويمكن أن يناقش قول المالكية : بأن الترتيب فيقضاء الفوائت واجب في الخمس وما دونهن وما زاد على ذلك فلا .

بأنها صلوات واجبات تفعل في وقت يتسع لها فوجب فيها الترتيب كالخمس وأفضاؤه إلى التكرار لا يمنع وجوبه كترتيب الركوع على السجود <sup>(٦)</sup> .

٣ - ويناقش قولهم : إن الفائنة تقضى وإن خيف فوت الحاضرة .

بأن الحاضرة لا يجوز تأخيرها كما لو لم يكن فائنة ؛ لأن الصلاة ركن من أركان الإسلام فلم يجز تقديم فائنة على حاضرة عند خوف فوتها كالصيام . ولأن الحاضر لو أخر صار فائتا وربما كثرت الفوائت حتى يقضى إلى أن لا يصلي صلاة في وقتها ، ولا تلزمها عقوبة بتركها ولا

(١) مغني المحتاج ١ / ٣٠٨ .

(٢) المجموع ٣ / ٧١ .

(٣) المجموع ٣ / ٧١ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ١ / ٣٠٨ ، حاشية القليوي ١ / ١١٨ .

(٥) انظر : نيل الأطراف ٢ / ٣٠ .

(٦) الشرح الكبير ١ / ٤٨٤ .

يصلـي جمـاعة أصـلاً وـهـذا لا يـرـدـ الشرـعـ بـهـ .ـ والـحـاضـرـةـ آـكـدـ منـ الفـائـتـةـ بـدـلـيلـ أـنـ يـقـتـلـ تـارـكـهاـ  
وـيـحرـمـ عـلـيـهـ تـأـخـيرـهـاـ<sup>(١)</sup>ـ .ـ

**ثـانـيـاـ :ـ يـمـكـنـ أـنـ تـنـاقـشـ أـدـلـةـ الـمـذـهـبـ الثـانـيـ بـهـ يـأـتـيـ :**

١ـ -ـ إـنـ قـوـهـمـ :ـ إـنـ التـرـتـيبـ اـسـتـحـقـ لـلـوقـتـ ،ـ فـسـقـطـ بـفـوـاتـ الـوقـتـ كـفـضـاءـ الصـومـ .ـ  
يـنـاقـشـ بـأـنـ التـرـتـيبـ فـيـ قـضـاءـ الـصـلـوـاتـ الـفـائـتـةـ وـرـدـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ لـزـومـهـ وـلـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ  
فـيـ قـضـاءـ الصـومـ .ـ

٢ـ -ـ وـقـوـهـمـ :ـ إـنـ دـيـونـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـجـبـ تـرـتـيبـهـ إـلـاـ بـدـلـيلـ ظـاهـرـ وـلـيـسـ لـهـ دـلـيلـ ظـاهـرـ .ـ  
يـنـاقـشـ بـأـنـ هـنـاكـ دـلـيلـ دـلـ علىـ وـجـوبـ التـرـتـيبـ ،ـ وـهـوـ تـرـتـيبـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ قـضـاءـ الـصـلـوـاتـ  
الـتـيـ فـاتـتـهـ يـوـمـ الـخـنـدقـ .ـ

٣ـ -ـ وـقـوـهـمـ :ـ إـنـ مـنـ صـلـاـهـاـ بـغـيـرـ تـرـتـيبـ فـقـدـ فـعـلـ الصـلـاـةـ الـتـيـ أـمـرـ بـهـ ،ـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ وـصـفـ  
زـائـدـ بـغـيـرـ دـلـيلـ ظـاهـرـ .ـ

يـنـاقـشـ بـأـنـ مـنـ صـلـاـهـنـ بـغـيـرـ تـرـتـيبـ لـمـ يـفـعـلـ مـاـ أـمـرـ بـهـ ،ـ إـذـ أـنـهـ قـدـ أـفـقـدـ الـقـضـاءـ شـرـطـهـ وـهـوـ  
الـتـرـتـيبـ .ـ

### **التـرجـيـحـ :**

تـبـيـنـ لـنـاـ مـاـ سـبـقـ ضـعـفـ مـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ أـصـحـابـ القـوـلـ الثـانـيـ لـمـ وـرـدـ عـلـىـ أـدـلـتـهـمـ مـنـ مـنـاقـشـاتـ  
وـفـيـ الـمـقـابـلـ قـوـةـ أـصـحـابـ القـوـلـ الـأـوـلـ الـقـائـلـينـ بـوـجـوبـ التـرـتـيبـ فـيـ قـضـاءـ الـفـوـائـتـ .ـ  
فـيـكـونـ -ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ -ـ هـوـ القـوـلـ الـرـاجـحـ ،ـ وـيـسـقـطـ أـيـضاـ قـوـلـ الـمـالـكـيـةـ أـنـ التـرـتـيبـ فـيـ  
الـفـوـائـتـ وـاجـبـ فـيـ الـخـمـسـ وـمـاـ دـوـفـنـ وـمـاـ زـادـ فـلـاـ ،ـ وـأـنـ لـاـ بـدـ مـنـ تـقـدـيمـ الـفـائـتـ عـلـىـ الـحـاضـرـةـ  
وـإـنـ خـيـفـ فـوـقـهـاـ .ـ لـاـ وـرـدـ عـلـيـهـ مـنـ مـنـاقـشـاتـ .ـ

(١) الشرح الكبير ١ / ٤٨٦ ، ٤٨٥ بتصريف .

## رابعاً : صفة قضاء الفائتة بالنوم إذا كانت في السفر أو الحضر .

ويتضمن الكلام فيها على حالتين :

الحالة الأولى : إذا فاتته صلاة في الحضر فقضتها في السفر ، فإنه يقضيها أربعاً . وهذا محل اتفاق بين المذاهب الأربعة <sup>(١)</sup> .

الحالة الثانية : إذا فاتته صلاة في السفر وقضتها في الحضر .

اختلف الفقهاء هل يقضيها مقصورة أم يتمها على قولين :

القول الأول : أنه يقضيها مقصورة ركعتين .

وهو قول الحنفية <sup>(٢)</sup> والمالكية <sup>(٣)</sup> والقول القديم عند الشافعية <sup>(٤)</sup> .  
لأن القضاء بحسب الأداء ، وهي صلاة سفر <sup>(٥)</sup> .

القول الثاني : أن عليه الاتمام .

وهو القول الجديد عند الشافعي وهو الأصح <sup>(٦)</sup> وقول الإمام أحمد <sup>(٧)</sup> .  
وبه قال الأوزاعي <sup>(٨)</sup> .

واستدلوا على ذلك بأدلة :

١— أن الصلاة وجبت عليه في الحضر بدليل قوله ﷺ " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " <sup>(٩)</sup> .

أي فليصلها كما هي ، لأن هذه الصلاة لزمه مقصورة فوجب عليه قضاها تامة .

(١) انظر : المداية ٤٥/٢ ، البحر الرائق ٢٤١/٢ ، الشرح الكبير ٢٦٣/١ ، قوانين الأحكام الفقهية ٧١/٤ ، المجموع ٤/٣٦٧ ، نهاية المحتاج ٢٤٨/٢ ، المغني ٢/١٢٧ .

(٢) انظر : المداية ٤٥/٢ ، البحر الرائق ٢٤١/٢ .

(٣) قوانين الأحكام ٧١/٢ ، الشرح الكبير ٢٦٣/١ .

(٤) المجموع ٤/٣٦٦ .

(٥) انظر : البحر الرائق ٢/٢٤١ .

(٦) انظر : المجموع ٤/٣٦٦ .

(٧) المغني ٢/١٢٧ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) المغني ٢/١٢٨ ، ١٢٧/٢ .

- ٢— ولأن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله كالمصح ثلاثة (١) .
- ٣— ولأن القصر تخفيف تعلق بعدن فزال بزوال العذر ، كالقعود في صلاة المريض (٢) .
- والراجح — والله أعلم — القول الثاني للحديث الذي استدلوا به .

## خامساً: حكم النوم بعد دخول وقت الصلاة أو قبله .

لم أشر على كلام في هذا الأمر سوى المالكية والشافعية وفيما يلي بيان ذلك :

أ— حكم النوم إذا دخل على المكلف وقت الصلاة .

إن ظن أو علم أنه يستيقظ قبل خروج الوقت بما يمكنه أداء الصلاة فيه ، جاز له النوم وإن لم يجز (٣) .

وأما إن ظن الاستغراق وركل وكلا يوقظه من يثق به ، جاز له النوم بعد دخول الوقت (٤) .

وذكر السبكي (٥) كلاماً للشافعية في هذا الشأن في كتابه "إبراز الحكم من حديث رفع القلم" حيث قال : إذا نام بعد دخول وقت الصلاة ، ولم يثق من نفسه بالاستيقاظ أثم إثنين ، أحدهما إثم ترك الصلاة ، والثاني إثم التسبب إليه . وهذا الإثم الذي حصل لا يرتفع بالاستغفار (٦) .

ب— الحكم إذا نام قبل دخول وقت الصلاة .

(١) المغني ٢/١٢٧ .

(٢) المغني ٢/١٢٧ .

(٣) انظر : حاشية العدوى على الخرشي ١/٢٢٠ ، الشرح الكبير للدردير ١/١٨٤ ، حاشية الدسوقي ١/١٨٤ ، الأشباء والنظائر للسيوطى نقلًا عن كتاب السبكي ، "إبراز الحكم من حديث رفع القلم" تحقيق وتعليق / محمد المعتصم بالله البغدادي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ص ٣٨٠ .

(٤) حاشية العدوى على الخرشي ١/٢٢٠ ، حاشية الدسوقي ١/١٨٤ .

(٥) هو تقى الدين علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري الخرجي السبكي ، الفقيه الشافعى ، الحدث الحافظ المفسر المقرئي . ولد سنة ٦٨٣ هـ . تفقه في صغره على والده . كان رحمة الله ذا فراسة صادقة وذلاقة تافهة ، ولهم مصنفات كثيرة منها : تكملة المجموع شرح المذهب ، العمدة ، الابتهاج في شرح المنهاج وصل فيه إلى أوائل الطلاق .

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، إبراز الحكم من حديث رفع القلم ، توفي سنة ٧٥٦ هـ بظاهر القاهرة ، ودفن بباب النصر . (انظر : الطبقات الكبرى للسبكي ١٠ / ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، طبقات الحسيني ٢٧٣) .

(٦) الأشباء والنظائر للسيوطى / ٣٨٠ .

إذا نام قبل الوقت ، وغلب على ظنه أنه يستغرق نومه إلى آخر الوقت فإنه يجوز له النوم  
ولا إثم عليه<sup>(١)</sup> .

وقال السبكي : لأن التكليف لم يتعلق به بعد .

ويشهد له ما ورد في الحديث " أن امرأة عابت زوجها بأنه ينام حتى تطلع الشمس ، فلا  
يصلني إلا ذلك الوقت فقال : إنما أهل بيته معروف لنا ذلك - أي ينامون من الليل حتى  
تطلع الشمس - فقال النبي ﷺ : إذا استيقظت فصل "<sup>(٢)</sup> .

### سادساً : حكم إيقاظ النائم الذي لم يصل .

للفقهاء في ذلك قولان :

#### القول الأول :

أنه يجب إعلام النائم إذا خيف فوت الصلاة عليه .

وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> وقول عند الشافعية<sup>(٥)</sup> وهو احتمال<sup>(٦)</sup> عند الخنابلة صحيحه  
في الإنفاق وجزم به في التمهيد<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : الشرح الصغير ٨٧/١ ، الشرح الكبير للدردير ١٨٤/١ ، الأشباه والنظائر / ٣٨١،٣٨٠ .

(٢) الأشباه والنظائر / ٣٨١ .

الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٨٠/٣ ، وأبو داود في سنته ، صحيح سنن أبي داود للألباني ٤٦٦/٢ (٤٥٩ ) ،  
والحاكم في مستدركه ٦٠٢/١ (١٥٩٤) وقال : حديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه .

(٣) منحة الخالق على البحر الرائق ٤٧٤/٢ .

(٤) انظر : حاشية العدوى على الحرشي ٢٢٠/١ .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر / ٣٨١ .

(٦) الإحتمال : قال د / بكر أبو زيد : الوجه والاحتمال والتخرير . التقل والتخرير . الاتجاه . القول . قياس  
المذهب . من فقه الأصحاب في إطار أصول المذهب ، وقواعد ، والتنظير . مسائله فيما لا نص فيه ، ولا رواية عن الإمام ؛  
حينما تعوزهم الرواية عن الإمام ويقددون النص عنه ، فإن الفقيه المتمذهب يفرغ إلى نصوص إمامه فيجعل نظره في ذلك  
النص في منطوقه ، ومفهومه ، وعامه ، وخاصه ، ومطلقه ، ومقيده ، مستظهراً علته ، مبيناً مدركه ، حتى يتم له بيان  
الحكم التكليفي فيما لم يتكلم فيه الإمام في إطار مذهبة على وجه التخرير ، أو الوجه ، أو الاحتمال ، أو قياس المذهب .  
المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة للنشر  
والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٧٥/١ .

(٧) انظر : كشف القناع ٢٢٢/١ ، الفروع ٢٩٠/١ ، معونة أولي النهى ٢٩١،٢٩٠/١ .

لأنه من الأمر بالمعروف المأمور به في قوله تعالى: **﴿وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾**<sup>(١)</sup>.

وقال في حاشية العدوي على الخرشي: لا نص صريح في المذهب، إلا أن القرطبي<sup>(٢)</sup> قد

قال: لا يبعد أن يقال: إنه واجب في الواجب ومندوب في المندوب؛ لأن النائم وإن لم يكن

مكلفاً لكن مانعه سريع الزوال فهو كالغافل، وتنبيه الغافل واجب<sup>(٣)</sup>.

أما ما يختص بالشافعية فهو قول ذكره عنهم السبكي مفاده: أنه يفرق بين ما إذا نام بعد

الوجوب أو قبله.

فقال: إذا نام بعد الوجوب، يجب إيقاظه من باب النهي عن المنكر.

وأما إذا نام قبل الوجوب، فلا يجب إيقاظه؛ لأن التكليف لم يتعلّق به.

لكن إذا لم يخش عليه ضرر، فالأولى إيقاظه؛ لينال الصلاة في الوقت<sup>(٤)</sup>.

وقال في نيل الأوطار: ظاهر قوله ﴿لَا تُفْرِطُوا﴾ ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة "يدل على

أنه لا تفريط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضييقه.

إذا تعمد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ

إلا وقد خرج الوقت كان آثماً. والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم؛ لأنه فعله في وقت

بياح فعله فيه فيشمله الحديث وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال في العصيان

بذلك.

ولا شك في إثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به والنوم مانع من الامتناع

والواجب إزالة المانع<sup>(٥)</sup>.

### القول الثاني:-

أنه لا يلزم إيقاظ النائم.

(١) سورة لقمان آية (١٧). شرح متنها الإرادات ١٢٦/١.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، العالم الجليل الفقيه المفسر، له تفسير كبير يعتبر من أجمل التفاسير وأعظمها نفعاً هو "جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن" وله مؤلفات غيره. توفي عنيّة ببني خصيب سنة ٦٧١ هـ.

(٣) انظر: الدبياج / ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، شجرة النور الزكية / ١٩٧ .

(٤) ٢٢٠ / ١ .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى نقلاً عن السبكي / ٣٨١ .

(٦) نيل الأوطار ٢ / ٢٧ .

وهو قول عند الشافعية<sup>(١)</sup> واحتمال عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.  
**حيث قتل الشافعية :** يسن إيقاظ النائم للصلوة ، لاسيما إن ضاق وقتها . وهو قول ذكره النووي في المجموع<sup>(٣)</sup> .

**أما الحنابلة فقالوا :** لا يلزم إعلام النائم ، وهو احتمال يلي في القوة ما ذكرناه عنهم في القول الأول<sup>(٤)</sup> .

### الأدلة :-

استدلوا بالقرآن والسنة .

#### أولاً : القرآن :

قوله تعالى : **﴿وَتَعَاوِنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾**<sup>(٥)</sup> .

#### ثانياً : السنة :

حديث السيدة عائشة " كان رسول الله ﷺ يصلی صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت " <sup>(٦)</sup> .

#### وجه الدلالة :-

في الحديث استحباب إيقاظ النائم للصلوة في وقتها<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : المجموع ٣ / ٧٤ .

(٢) انظر : الفروع ١ / ٢٩٠ ، تصحیح الفروع ١ / ٢٩١ ، ٢٩١ ، ٤٩٩ / ١ .

(٣) المجموع ٣ / ٧٤ .

(٤) انظر : الفروع ١ / ٢٩٠ ، تصحیح الفروع ١ / ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٤٩٩ / ١ .

(٥) سورة المائدة آية " ٢ " .

(٦) المجموع ٣ / ٧٤ ، ٧٥ .

لل الحديث ألفاظ عدة أخرى جها البخاري ومسلم في صحيفهما وهذا لفظ مسلم .

الجامع الصحيح للبخاري ١ / ١٤٤ ( ٣٨٣ ) ، مسلم بشرح النووي ٤ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ ( ٥١٢ ) .

(٧) شرح النووي لمسلم ٤ / ٣٠٥ .

## الترجح:

يترجح -والله أعلم -، القول الأول للشافعية ، الذي مفاده التفرقة بين ما إذا نام قبل الوجوب أو بعده .

وذلك لأن من نام بعد الوجوب ، تعلق الحكم به ولا بد من إيقاظه من باب النهي عن المنكر . أما من نام قبل الوجوب ، لا يجب إيقاظه ، لكن الأولى أن يوقظ حتى لا تفوته الصلاة ولينال أجر الصلاة في الوقت .

## المطلب الثالث: حكم صلاة النائم إذا تكلم حال نومه.

إذا حصل ونام شخص في صلاته ، وكان نومه ناقضاً للوضوء على النحو الذي ذكرناه في مبحث النوم الذي ينقض الوضوء . فصلاته حينئذ غير صحيحة ؛ لانتهاص وضوئه بالنوم ، لكن إن كان نومه غير ناقض للوضوء . ونام وهو يصلي ثم تكلم فيها هل تفسد صلاته ؟ اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال :

### القول الأول :-

إن تكلم الشخص في صلاته وهو نائم ، فسدت صلاته .

وهو قول الخنفية<sup>(١)</sup> . وذكره بعض علماء الأصول من الخنفية في كتبهم حيث قالوا : إنه قول النوازل وهو المختار<sup>(٢)</sup> . وقول أكثر المتأخرین<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا على ذلك بحديث معاوية بن الحكم السلمي<sup>(٤)</sup> أنه قال : قال رسول الله ﷺ " إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"<sup>(٥)</sup>.

### وجه الدلالة :-

نهى النبي ﷺ عن الكلام في الصلاة ، ولم يفرق في النهي بين أن يكون المتكلم مستيقظاً أم نائماً . والعبرة بعموم اللفظ لا لخصوص السبب<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : الدر المختار ٢ / ٣٧٠ ، الفتاوی الخامنیة ١ / ١٣٦ ، مجمع الأئمہ ١ / ١١٧ ، الدر المتنقی ١ / ١١٨ ، ١١٧ .

(٢) كشف الأسرار ٤ / ٤٥٩ .

(٣) التقریر والتحبیر ٢ / ١٧٨ .

(٤) معاوية بن الحكم السلمي . كان يسكن بني سليم وينزل المدينة ، وله صحبة ، وروى عن النبي ﷺ أحاديث . ولم يذكروا تاريخاً لولده ولا لوفاته .

(٥) أسد الغابة ٤ / ١٥٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٦ / ١٤٨ .

(٦) الدر المتنقی ١ / ١١٨ ، كشف الأسرار ٤ / ٤٥٩ ، التقریر ٢ / ١٧٨ .

وهو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم وأبي داود النسائي والبيهقي وابن حبان .

صحيح مسلم ١ / ٣٨١ (٥٣٧) ، سنن أبي داود ١ / ٩٣٠ (٢٤٤) ، سنن النسائي ٣ / ١٤ وما بعدها (١٢١٨) ، السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٢٤٩ ، صحيح ابن حبان ٦ / ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ (٢٢٤٧) .

قال في نصب الرایة : قال النووي في الخلاصة سنده صحيح ٢ / ٦٦ .

(٦) انظر : الدر المتنقی ١ / ١١٧ ، ١١٨ ، التقریر والتحبیر ٢ / ١٧٨ .

وقال في التقرير والتحبير : أنزل النائم بمنزلة المستيقظ شرعاً لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته فيقول أنظروا إلى عبدي روحه عندي وجسمه بين يديه<sup>(١)</sup> .

### المقول الثاني :-

إذا تكلم النائم في الصلاة ، لا تفسد صلاته .

وهو قول الحنابلة ، وبعض علماء الأصول من الحنفية .

حيث توقف الإمام أحمد عن الحكم في كلام النائم ، واستظهر ابن قدامة في المغني عدم بطلان الصلاة بكلام النائم ، واستدل بما روى عن السيدة عائشة أنها قالت : قال : رسول الله ﷺ " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر "<sup>(٢)</sup> .

حيث قال : " أن ينام فيتكلم فقد توقف أحمد عن الجواب فيه ، وينبغي أن لا تبطل صلاته ؛ لأن القلم مرفع عنه ، ولا حكم لكلامه فإنه لو طلق أو أقر أو عتق لم يلزم حكم ذلك "<sup>(٣)</sup> .

وقال في كشف الأسرار : إذا تكلم النائم في صلاته ، لم تفسد صلاته ؛ لأنه ليس بكلام لصدره من لا تمييز له وهو مختار المصنف "<sup>(٤)</sup> .

وذكر في المغني في أصول الفقه : النائم لم يتعلّق بكلامه في الصلاة حكم <sup>(٥)</sup> .

(١) ٢ / ١٧٨ والحديث سبق الكلام عنه في صفحة ( ٧٨ ) .

(٢) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم .

مسند أحمد ٦ / ١٠٠ ، ١٤٤ ، ١٠١ ، سنن أبي داود ٤ / ١٣٩ ( ٤٣٩٨ ) ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٨

( ٢٠٤١ ) ، سنن النسائي ٦ / ١٥٦ ( ٣٤٣٢ ) ، المستدرك للحاكم ٢ / ٦٨ ( ٢٣٥٠ ) .

وقال في نصب الرأي : حديث رفع القلم عن ثلاثة روى من حديث عائشة ، ومن حديث علي ، ومن حديث أبي قحافة ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث ثوبان وشداد بن أوس .

وقال عن حديث عائشة : قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . لم يعله الشيخ بشيء وإنما قال : هو أقوى إسناداً من حديث علي ، وقال صاحب التنقيح حماد بن أبي سليمان : وثقة النسائي والعجلاني وغيرهم ( ٤ / ١٦١ ، ١٦٢ ) .

وقال في إرواء الغليل : حديث رفع القلم صحيح . وهذا اللفظ لعائشة . ٤ / ٢ .

( ٣ ) المغني ١ / ٧٣٨ .

( ٤ ) ٤ / ٤٥٩ .

( ٥ ) المغني للخباري ٣٧٤ بتصرف .

ونص الخنابلة على أن الحكم متعلق بالنوم اليسير حيث قالوا : " ولا تبطل إن نام مصلٍ يسيرًا قائماً أو جالساً فتكلم أو سبق الكلام على لسانه حال قراءته ؛ لأنَّه مغلوب على الكلام . أشبه ما لو غلط في القرآن فأتى بكلمة من غيره ؛ ولأنَّ النائم مرفوع عنه القلم <sup>(١)</sup> .

### **القول الثالث :-**

وهو قول المالكية والشافعية .

حيث إنهم لم ينصوا على حكم النائم ، ولكنهم ذكروا الساهي . وقالوا : إن تكلم في الصلاة ساهياً وكثير كلامه بطلت صلاته <sup>(٢)</sup> .

ولعل النائم كالساهي ، لأن الكلام حصل منهما ولم يقصداه ، وحكم بفساد الصلاة ، لمنافاة الكلام للخشوع المأمور به فيها .

### **الترجيح :-**

الظاهر - والله أعلم - أن الراجح قول الخنابلة ومن معهم من أن الكلام من النائم في الصلاة لا يفسدها ، للحديث الذي استدلوا به ، ولأن النائم عقله متأثر بالنوم .

(١) شرح متنه الإرادات ١ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، معونة أولي النهي ٨٢٧ / ١ .

(٢) انظر : الذخيرة ٢ / ١٣٨ ، ١٣٩ ، حاشية الدسوقي ١ / ٢٨٤ ، بلغة السالك ١ / ١٢٥ ، المجموع ٤ / ٨٥ . روضة الطالبين ١ / ٣٩٤ .

## المطلب الرابع : في فهيمة النائم هل تبطل الوضوء والصلاة ؟

ابتدأً لا بد من بيان معنى القهيبة لغة وفي اصطلاح الفقهاء وهل هي بمعنى الضحك والتبسُم أو تختلف عنه ؟

ثم التعرض لبيان أثر كل منها على الوضوء والصلاه .

**فالقهيبة في اللغة :** هي اشتداد الضحك بحيث يسمع منه قهقهة (١) .

**وعند الفقهاء :** هي الضحك بحيث يكون مسموعاً لغيره (٢) .

فالمعنيان اللغوي والاصطلاحي متقاربان ؛ لأنهما اتفقا على أنها الضحك بصوت مسموع للغير .

**أما الضحك في اللغة :** هو انبساط الوجه وانفراج الشفتين عن أسنان من السرور مع مصاحبة الصوت (٣) .

**وعند الفقهاء :** هو ما يكون بصوت مسموع له ، بحيث تظهر منه الأسنان (٤) .

**أما التبسُم في اللغة :** هو ما دون الضحك (٥) .

**وعند الفقهاء :** هو تحريك الشفتين بلا صوت أصلًا (٦) .

**أما بالنسبة لأثر كل منها على الوضوء والصلاه فهو كالتالي :-**

و قبل البدء في الكلام عن ذلك لا بد من الإشارة إلى أن المقصود بالنائم هنا من كان نومه غير ناقض للوضوء ، وإلا فإن كان نومه ناقضاً ؛ فصراحته تبطل بيطلان وصوئه بالنوم لا بالقهيبة وخلافها .

(١) انظر : لسان العرب / ١٣ / ٥٣١ مادة قهقهه ، مختار الصحاح / ٤٩٤ مادة قهقهه .

(٢) انظر : مجمع الأئمَّة / ٢٠ ، المدايَة / ٥٢ ، الفتاوِيُّ الحَانِيَّة / ٣٨ ، شرح أبي الحسن على الرسالة / ١ / ٩٢ ، حاشية الشرقاوي / ١ / ٢٢٢ ، شرح متنهى الإرادات / ١ / ٧٤ .

(٣) معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعة جي ، بيروت ، دار النفائس ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٨ م ، ص ٢٨٢ .

(٤) انظر : مجمع الأئمَّة / ٢٠ ، المدايَة / ٥٢ ، الفتاوِيُّ الحَانِيَّة / ١ / ١٢ ، الفتاوِيُّ الحَانِيَّة / ١ / ٣٨ .

(٥) مختار الصحاح ٥٧ مادة بسم .

(٦) انظر : مجمع الأئمَّة / ٢٠ ، الفتاوِيُّ الحَانِيَّة / ١ / ١٢ ، شرح أبي الحسن على الرسالة / ١ / ٢٩٣ .

**أولاً: الضحك.**

أ - أثره على الوضوء إذا حصل من المصلي في الصلاة :

اختلاف الفقهاء في نقضه للطهارة على قولين :

**القول الأول :-**

أنه غير ناقض للوضوء . وهو قول روي عن جابر بن عبد الله وأبي موسى الأشعري وهو قول الإمام مالك والشافعي وأحمد وغيرهم<sup>(١)</sup> . وقول الظاهيرية<sup>(٢)</sup> .

**القول الثاني :-**

أنه ينقض الوضوء .

وهو قول روي عن الحسن البصري ، والنجاشي وغيرهما<sup>(٣)</sup> . وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup> .

ب - أثر الضحك على الصلاة : -

أجمع أهل العلم على أن الضحك في الصلاة يبطلها<sup>(٥)</sup> .

لكن الشافعية والحنابلة قيدوا الحكم بما إذا ظهر منه حرفان ، وإلا فلا تبطل به الصلاة<sup>(٦)</sup> .

**ثانياً: أثر التبسم على الصلاة.**

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن التبسم في الصلاة لا يفسدتها<sup>(٧)</sup> .

(١) الأوسط ١ / ٢٢٧ ، المجموع ٢ / ٦١ .

(٢) المحتوى ١ / ٢٥٦ .

(٣) الأوسط ١ / ٢٢٦ .

(٤) المداية ١ / ٥٢ ، الفتاوى الخانية ١ / ٣٨ .

(٥) انظر : الإجماع ١٢ / ١٧ ، الأوسط ١ / ٢٢٦ ، بجمع الأئم ١ / ٢٠ ، الفتاوى الهندية ١٢ / ١ . الفتاوى الخانية ٣٨ / ١ ، المجموع ٤ / ٨٩ ، منهاج الطالبين ١٤ ، المغني ١ / ٧٤١ ، الشرح الكبير ١ / ٧١٦ ، المحتوى ٧ / ٤ .

(٦) انظر : المجموع ٤ / ٧٩ ، المغني ١ / ٧٤١ .

(٧) انظر : الأسط ٣ / ٢٥٣ ، العناية ١ / ٥٢ ، بجمع الأئم ١ / ٢٠ ، المدونة ١ / ٩٨ ، شرح أبي الحسن على الرسالة ٢٩٣ / ١ ، المجموع ٤ / ٨٩ ، كشف النقاب ٤٠١ / ١ ، المغني ١ / ٧٤١ ، المجموع فتاوى ابن تيمية ٦١٤ / ٢٢ .

ولكن خرج على هذا ابن سيرين<sup>(١)</sup> وابن حزم الظاهري ، حيث اعتبراه مفسداً للصلوة<sup>(٢)</sup> حيث روی عن ابن سيرين أنه قرأ **«فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّنْ قَوْلِهَا»**<sup>(٣)</sup> وقال : لا أعلم التبسم إلاً ضحكاً<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حزم : إن المأمور به القيام بالصلاحة في خشوع ، والتبسم ضحك ، ومن ضحك في صلاته لم يخشع ومن لم يخشع فلم يصل كما أمر<sup>(٥)</sup>.

ويستدل للجمهور القائلين بأن التبسم لا يبطل الصلاة بما روی عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يصلی بأصحابه العصر فتبسم في الصلاة فلما انصرف قيل له : يا رسول الله تبسمت وأنت تصلي ؟ فقال : إنه مرّ ميكائيل وعلى جناحه غبار فضحك فتبسمت إليه وهو راجع من طلب القوم<sup>(٦)</sup>.

### وجه الدلالة :

دل الحديث على أن التبسم لا يؤثر في الصلاة<sup>(٧)</sup>.

وسأكتفي بما ذكرته على وجه الإجمال ، فيما يتعلق بالضحك والتبسم لأنهما طريق إلى معرفة حكم القهقهة حيث إن الفقهاء لم ينصوا على التفريق بين النائم والمستيقظ إذا حصل منه الضحك أو التبسم في الصلاة . فدل ذلك على أن الحكم عندهم واحد .

(١) هو محمد بن سيرين ، أبو بكر بن أبي عمرو الأنصاري . مولى أنس بن مالك النضرى ، تابعي ثقة جليل . ولد لستين بقىتا من خلافة عثمان . وكان الشعبي يقول : عليكم بذلك الرجل الأصم ، يعني محمد بن سيرين ، مات سنة ١١٠ هـ بالبصرة . (انظر : البداية والنهاية / ٩ ، الطبقات للشيرازي / ٢٧٩ ، ٩٢ ، ٩٣) .

(٢) الأوسط ٣ / ٢٥٣ ، المجموع ٤ / ٨٩ ، المخلوي ٤ / ٧ .

(٣) سورة النمل آية ١٩ .

(٤) الأوسط ٣ / ٢٥٤ .

(٥) المخلوي ٤ / ٧ .

(٦) المبسوط ١ / ٧٧ الحديث أخرجه الطبراني وأبي يعلى الموصلي والدارقطني عن الوازع بن نافع العقيلي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر . (سنن الدارقطني ١ / ١٧٥ ، ٦٦)

والوازع ضعيف جداً ، وراه ابن حبان في كتاب الضعفاء ، وأعلمه بالوازع ، وقال : إنه كثير الوهم ، فيبطل الاحتجاج به (التعليق المعنى على الدارقطني ١ / ١٧٥ ، نصب الرأبة ١ / ٥٤) .

(٧) انظر : المبسوط ١ / ٧٧ .

### ثالثاً: أثر القهقهة على الوضوء والصلوة.

اختلاف الفقهاء هل تبطل القهقهة في الصلاة ، الوضوء والصلوة أم لا ؟ على مذهبين :

#### المذهب الأول :

أن القهقهة في الصلاة لا تبطل الوضوء ، وتبطل الصلاة .

وهو قول المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> ونص ابن حزم على بطلان الصلاة بها<sup>(٤)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : لا ينقض وضوءه بالقهقهة ، لكن يستحب له أن يتوضأ في أقوى الوجهين ، لكونه أذنب ذنباً . وتبطل صلاته<sup>(٥)</sup> .

نقول : هذا إذا حصلت القهقهة في الصلاة في اليقظة أما إذا نام المصلى نوماً خفيفاً فما الحكم ؟

الظاهر من كلام الجمهور في المسألة أنه لا فرق عندهم بين المستيقظ والنائم لأنهم أطلقوا القول في حكم القهقهة والله أعلم .

#### الأدلة :

استدلوا على عدم بطلان الوضوء ، وبطلان الصلاة بقهقهة النائم بالسنة والمعقول : -

١- **السنة** : ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ " الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء "<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : الذخيرة ١ / ٢٣٥ ، ١٤٢ / ٢ ، الفوائد الديوان ١ / ٢٢٣ ، مawahب الجنيل ١ / ٣١٨ ، الشرح الكبير للدردير ١ / ٤٤٨ ، ٢٨٦ ، ١٢٣ .

(٢) انظر : المجموع ٤ / ٧٧ ، المذهب مطبوع مع المجموع ٢ / ٦٠ ، روضة الطالبين ١ / ١٨٣ ، نهاية الحاج ١ / ٣٧ ، فتح العزيز ٢ / ٣ ، تحفة الطلاب وحاشية الشرقاوي عليه ١ / ٢٢٢ .

(٣) انظر : المغني ١ / ٧٤١ ، ٢٠١ ، كشف النقاب ١ / ٤٠١ ، ١٣١ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٧٤٥ ، ٢٢٥ ، المبدع ١ / ٥١٥ ، الإنصاف ٢ / ١٣٨ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢ / ٦١٤ .

(٤) المحلى ٤ / ٧ .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢ / ٦١٤ .

(٦) المجموع ٢ / ٦١ ، فتح العزيز ٢ / ٤ ، المغني ١ / ٧٤١ ، الشرح الكبير ١ / ٧١٦ ، المبدع ١ / ٥١٥ . الحديث أخرجه الدارقطني ١ / ١٨٣ (٥٨) .

قال في التلخيص الكبير : نُقل عن أبي بكر اليسابوري أنه قال : هو حديث منكر وخطأ الدارقطني رفعه ، وقال الصحيح عن جابر من قوله : وقال ابن الجوزي قال أحمد : ليس في الضحك حديث صحيح . (٤/٢) .

وقال في نصب الرأي : فيه يزيد وقال عنه ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ومع ضعف الإسناد فيه اضطراب في متنه فرواه الدارقطني بهذا الإسناد " الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء " ١ / ٥٣ .

## ٩ - المعقول : - حيث قالوا :

أ - لا تبطل القهقهة الوضوء ؛ لأن القهقهة لا توجب الوضوء خارج الصلاة ، فلا توجبه داخلها قياساً على العطاس والسعال<sup>(١)</sup> .

ب - ولأن الناقض للوضوء إما حديث أو سبب أوردة أو شك في حديث والقهقحة ليست واحداً مما ذكر<sup>(٢)</sup> .

ج - وقال في المغني : إن القهقحة لا تبطل الوضوء خارج الصلاة فكيف بطله داخلها ؟، وهي ليست بحديث ولا تفضي إليه أشبه سائر ما لا يبطل ؛ ولأن الوجوب من الشارع ، ولم يرد عن الشارع في هذا إيجاب للوضوء ، ولا شيء يقاس عليه<sup>(٣)</sup> .

### المذهب الثاني : وهو مذهب الحنفية.

حيث إنهم فصلوا في حكم المسألة فكان لهم فيها أربعة أقوال نوردها على التحديد التالي:

#### القول الأول :

أن قهقحة النائم في الصلاة تنقض الوضوء ، وتبطل الصلاة<sup>(٤)</sup> .

وبهذا أخذ عامة المتأخرین احتیاطاً<sup>(٥)</sup> .

واستدلوا على فساد الوضوء بما روى عن أبي موسى الأشعري أنه قال : " بينما رسول الله ﷺ يصلی بالناس إذ دخل رجل فتردی في حفرة كانت في المسجد - وكان في بصره ضرر - فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة ، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة "<sup>(٦)</sup> .

(١) الذخيرة / ١ / ٢٣٥ .

(٢) الفواكه الدواني / ١ / ٢٣٢ .

(٣) ٢٠١ / ١ بتصرف .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية ١ / ١٢ ، تبيان الحقائق ١١/١ ، شرح فتح القدير ١ / ٥٢ ، كشف الأسرار ٤ / ٤٥٩ ، التقرير والتحبير ٢ / ١٧٨ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٥ .

(٥) كشف الأسرار ٤ / ٤٥٩ .

(٦) تبيان الحقائق ١١/١ ، حديث القهقحة روي بطرق كثيرة أسهب في الكلام عنها الإمام الزيلعي في نصب الراية ، فقال : إنه ورد بطرق مسندة وأخرى مرسلة ، ومن هذه المسندة حديث أبي موسى الذي معنا ، فقد رواه الطبراني في معجمه عن عبد الملك الدقيقي ثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي ثنا مهدي بن ميمون ثنا هشام ابن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن أبي موسى ( نصب الراية ٤٧/١ ) وقال الحيثي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي ولم أر من ترجمة ، وفيه رجال موضوعون ( ١ / ٥٦٠ ) .

وعلل علماء الأصول هذا القول بأنه ثبت بالنص كون القهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود حدث وقد وجدت ، ولا فرق في الأحداث بين النوم واليقظة<sup>(١)</sup> .

ألا ترى أنه لو احتمل يجب عليه الغسل كما لو أنزل بشهوة في اليقظة<sup>(٢)</sup> .

- لكن صاحب التقرير والتحبير ردّ هذا القول وقال : " فيه نظر، فإن ذلك في الحدث الحقيقي والقهقهة حدث حكمي ، ثابت على خلاف القياس في حق المستيقظ لمعنى معقول وهو الجناية على العبادة الخاصة بخصوص هذا الفعل وهو مفقود فيها نائماً فلا يكون حدثاً "<sup>(٣)</sup> .

وعللوا فساد الصلاة : بأن في القهقهة معنى الكلام ، والنوم كاليقظة فيه عند الأكثر . ولأن كلام المستيقظ في الصلاة يبطلها لقول الرسول ﷺ " إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس "<sup>(٤)</sup> .

فكذلك النائم إذا حدث وتكلم ؛ لأنه ﷺ لم يفرق بين النائم والمستيقظ .

وأيضاً لأنه ﷺ أنزل المصلي النائم كالمستيقظ في حديث " إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة فيقول : انظروا لعبيدي روحه عندي ، وجسده بين يدي "<sup>(٥)</sup> .

### القول الثاني :-

أن قهقهة النائم في الصلاة ، تنقض الوضوء ولا تبطل الصلاة<sup>(٦)</sup> .

وقد ذكر علماء الأصول في كتبهم أن هذا القول عن أبي حيفة<sup>(٧)</sup> . ولم أجد أحداً نقل ذلك عنه من الفقهاء فيما رجعت إليه من مصادر .

(١) كشف الأسرار ٤/٤٥٩ ، التقرير والتحبير ٢/١٧٨ ، تيسير التحرير ٢/٢٦٥ .

(٢) كشف الأسرار ٤/٤٥٩ .

(٣) ١٧٨/٢ .

(٤) الحديث سبق تخرجه في ص (١٢٩) .

(٥) تيسير التحرير ٢/٢٦٥ ، ٢٦٦ ، التقرير والتحبير ٢/١٧٨ والحديث سبق الكلام عنه في صفحة " ٧٨ " .

(٦) انظر : تبيان الحقائق ١/١١ ، شرح فتح القدير ١/٥٢ ، كشف الأسرار ٤/٤٥٩ ، تيسير التحرير ٢/٢٦٦ ، التقرير والتحبير ٢/١٧٩ .

(٧) كشف الأسرار ٤/٤٥٩ ، التقرير والتحبير ٢/١٧٩ ، شرح التلويع ٢/١٦٩ .

ولقد جاء في كتب الأصول : أن المصلي النائم إذا قهقه في صلاته يتوضأ ويفنى على صلاته بعد الانتباه ؛ لأن فساد الصلاة بالقهقهة باعتبار معنى الكلام فيها وقد زال بالنوم لفوات الاختيار<sup>(١)</sup>.

### القول الثالث :-

أن قهقهة النائم في الصلاة لا تنقض الوضوء وتبطل الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب التقرير والتحبير هو المختار<sup>(٣)</sup>.

وقال صاحب التحرير : " وهو أقرب عندي لأن جعلها حدثاً للجناية ولا جناية من النائم " <sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يعلل هذا القول بما ذكره صاحب التحرير من أن قهقهة النائم لا تنقض الوضوء لعدم تصور الجناية من النائم لعدم القصد منه .

وقيل بفساد الصلاة : لأن القهقهة كلام حقيقة إن تبين منها حروف ، وحكمًا إن لم يتبيّن . فتفسد به الصلاة وإن لم يقصد كفساد صلاة الساهي بالكلام<sup>(٥)</sup>.

### القول الرابع :-

أن قهقهة النائم ، لا تنقض الوضوء ولا تبطل الصلاة . وهو الصحيح<sup>(٦)</sup>.

وذلك لأن القهقهة إنما جعلت حدثاً في المستيقظ لكونها جناية ، وبطلان الوضوء والصلاحة عقوبة ، ولا جناية من النائم ؛ لذلك لا تبطل قهقهة النائم الوضوء ولا الصلاة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر : كشف الأسرار ٤ / ٤٥٩ ، التقرير والتحبير ٢ / ١٧٨ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٦ .

(٢) انظر : تبيان الحقائق ١١ / ١ ، الدر المختار ١ / ٢٧٥ ، شرح فتح القدير ١ / ٥٢ ، كشف الأسرار ٤ / ٤٦٠ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٦ ، التقرير والتحبير ٢ / ١٧٩ .

(٣) ١٧٩ / ٢ .

(٤) التحرير مطبوع مع التقرير والتحبير ٢ / ١٧٩ .

(٥) التقرير والتحبير ٢ / ١٧٩ بتصرف .

(٦) شرح فتح القدير ١ / ٥٢ ، الفتاوى الهندية ١ / ١٢ ، تبيان الحقائق ١ / ١١ .

(٧) انظر : شرح فتح القدير ١ / ٥٢ .

### **الترجح :-**

يترجح القول الرابع للحنفية القائل بأن قهقهة النائم لا تنقض الوضوء ولا تبطل الصلاة وهو الصحيح من مذهبهم ؛ وذلك لأن مذهب غيرهم لم يثبت في حقه دليل صحيح .  
ولأن الحكم بانتقاد الوضوء وبطلان الصلاة بالقهقحة زجرٌ وعقوبة له جنائية ، وهذا غير متحقق من النائم ؛ لعدم القصد منه . والله تعالى أعلم .

## المطلب الخامس : حكم ما إذا نام المصلي وهو في حال قيامه

ابتدأ أقول : إن هذه المسألة كالمطابقين السابقين نوم المصلي فيها غير ناقض لل موضوع وإنما كانت صلاته غير صحيحة لانتهاكه وضوئه بالنوم فلا يتكلم حينئذ في صحة قراءته أو عدمها .

وعلى ذلك فكلامنا ينحصر فيما إذا كان نومه غير ناقض لل موضوع . فإذا قرأ هذا النائم الذي لم ينتقض وضوئه هل يعتد بقراءته أم لا ؟ لم أجده فيما اطلعت عليه من الكتب كلاماً لأحد من أصحاب المذاهب المعتمدة في هذا البحث سوى الحنفية . حيث إنهم اختلفوا في ذلك على قولين :

### القول الأول :-

أنه إذا قرأ المصلي في صلاته وهو نائم في حال قيامه لم تصح قراءته . ولا يسقط بها الفرض(١) . وهو الأصح(٢) .

وقال في كشف الأسرار : وهو المختار(٣) .

فعلى ذلك إن لم يعد الصلاة فسدت ؛ لصدورها لا عن اختيار ، فكان وجودها كعدمه(٤) . وقال علماء الأصول : لم تعتبر قراءته في الصلاة ؛ لأن عبارات النائم تبطل بالنوم(٥) .

وعللوا الحكم : بأن الاختيار شرط أداء العبادة ، ولم يوجد حالة النوم(٦) .

(١) انظر : أصول فخر الإسلام البزدوي ٤٥٩/٤ ، المغني للخبازي ٣٧٤/٤ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١٧١/١ ، الدر المختار ١٤٥/٢ ، الفتاوى الهندية ١/٦٩ .

(٢) الدر المختار ٢/١٤٥ ، التقرير والتحبير ٢/١٧٨ ، تيسير التحرير ٢٦٥/٢ .

(٣) ٤/٤٥٩ .

(٤) انظر : الدر المختار ٢/١٤٥ ، ١٤٦ .

(٥) التقرير والتحبير ٢/١٧٨ ، تيسير التحرير ٢٦٥/٢ ، كشف الأسرار ٤/٤٥٨ .

(٦) التقرير والتحبير ٢/١٧٨ ، تيسير التحرير ٢/٢٦٥ ، حاشية ابن عابدين ٢/١٤٥ .

## القول الثاني : -

أن قراءة النائم في الصلاة يعتد بها ، وتنوب عن الفرض .

وهو قول الفقيه أبي الليث<sup>(١)</sup> . وقول ذكره صاحب الدر المتنقى عن منظومة الشيخ أبي بكر الصالحي<sup>(٢)</sup> . وقول ذكر في "النواذر"<sup>(٣)</sup> .

وастدل الفقيه أبو الليث لذلك بقوله : إن الشرع جعل النائم كالمستيقظ في حق الصلاة تعظيمًا لأمر المصلي ، والقراءة ركن زائد يسقط في بعض الأحوال فجاز أن يعتد بها مع النوم<sup>(٤)</sup> .

واستوجه هذا الرأي صاحب كتاب التحرير والفتح الكمال بن الهمام<sup>(٥)</sup> كما ذكر ذلك عنه ابن عابدين في حاشيته<sup>(٦)</sup> .

وعلل ذلك : بأن الاختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلاة ، وهو كاف ؛ ألا ترى أنه لو ركع وسجد ذاهلاً عن فعله كل الذهول أنه تجذيه ١ . هـ<sup>(٧)</sup> .

(١) التقرير والتحبير ٢ / ١٧٨ ، تيسير التحرير ٢٦٥/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٤٥/٢ .

وأبو الليث هو : نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم ، الفقيه السمرقندى ، الملقب بإمام المهدى من أئمة الحنفية ، له مصنفات نفيسة منها "تفسير القرآن" و "النوازل" و "العيون" و "بستان العارفين" توفي سنة ٥٣٧هـ ، (انظر : الفوائد البهية / ٢٢٠ ، ٢٢١ ، الأعلام / ٢٧/٨) .

(٢) هو أبو بكر بن شرف بن محسن بن عمان الصالحي ، ولد سنة ٦٥٣هـ ، صاحب الشيخ تقى الدين تيمية والمزى ، كان فصيحاً مفوهاً ، له تعاليق وتصانيف في الأصول وغيرها . توفي بمحض سنة ٧٢٨هـ (البداية والنهاية / ١٤٧) .

الدر المتنقى ١١٨/١ ، حيث قال صاحب المنظومة :

خمس وعشرون من النومات \* متبرر في الحكم كالبقظات \* فيفسد الصلاة في حال الكرى كلامه ويجزي إذا قرأ .

(٣) كشف الأسرار ٤/٤٥٩ ، التقرير والتحبير ٢/١٧٨ ، تيسير التحرير ٢٦٥/٢ .

(٤) التقرير والتحبير ٢/١٧٨ ، تيسير التحرير ٢٦٥/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٤٥/٢ .

(٥) التقرير والتحبير ٢/١٧٨ ، تيسير التحرير ٢٦٥/٢ ، والكمال بن الهمام سبقت الترجمة له في ص ٣٧ .

(٦) حاشية ابن عابدين ٢ / ١٤٥ .

(٧) التقرير والتحبير ٢/١٧٨ ، تيسير التحرير ٢٦٥/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٤٥/٢ .

وذكر صاحب التقرير وصاحب التيسير هذا التعليل على أساس أنه سبب وجاهة هذا القول .

أما ابن عابدين ذكره على أنه إجابة صاحب الفتاح على تعليل القول الأول : الذي مفاده أن قراءة النائم لا يعتد بها ؛ لأن اختيار شرط أداء العبادة ، ولم يوجد حالة النوم .

وعلى الرغم من أن هذا الرأي استوجبه ابن الهمام وصاحب الفتح ، إلا أنه قد نوقش على النحو التالي :

قال في شرح المتنية : الجواب على هذا القول ، أثنا نمنع كون الاختيار في الابتداء كافياً ، ولا نسلم أن الذاهل غير مختار<sup>(١)</sup> .

وقال في المبتي : ركع وهو نائم لا يجوز إجماعاً<sup>(٢)</sup> .  
ويفرق بين القراءة والركوع ، بأن الركوع ركن أصلي لا يسقط بخلاف القراءة ، والغفلة ليست مثل النوم ؛ لأنها تزول بأدنى توجه<sup>(٣)</sup> .

### الترجح :

الراجح - والله أعلم - القول الأول الذي يقول إن قراءة النائم لا يعتد بها ؛ لأنه الأصح عند الخنفية .

ولأن القراءة فرض ويشترط في أداء الفروض الاختيار<sup>(٤)</sup> ، وهو منتف عن النائم ؛ لأن اختيار التمييز ولم يبق للنائم تميز .

وأيضاً لأنه كما قال علماء الأصول : عبارات النائم لا توصف بخبر ولا بإنشاء ولا صدق ولا كذب ، بل هي بمنزلة ألحان الطيور ، لعدم الاختيار والتمييز<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١٤٥/٢ .

(٢) التقرير والتحجير ١٧٨/٢ ، تيسير التحرير ٢٦٥/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٤٥/٢ .

(٣) التقرير والتحجير ١٧٨/٢ ، تيسير التحرير ٢٦٥/٢ .

(٤) الدر المختار ١٢٧/٢ وما بعدها .

(٥) انظر : شرح التلويع ٢ / ١٦٩ .

## المطلب السادس: حكم الصلاة إلى نائم

ينبغي للمصلي في مسجد أو صحراء أو نحوها أن يستر بشيء حتى لا يمر بين يديه مار<sup>(١)</sup> فعلى ذلك لو استر بنايم هل يجزئه ذلك أم لا ؟  
اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال :

### القول الأول :-

أنه لا تكره الصلاة إلى النائم .

وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما أخرجه الشيخان عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى صلاته من الليل كلها . وأنا معرضة بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت " <sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة :

قول أم المؤمنين عائشة يقتضي أنها كانت نائمة وليس مضطجعة يقظى ، وموضع نومها كان بين الرسول ﷺ وبين القبلة<sup>(٥)</sup> .

### القول الثاني :

أنه تكره الصلاة إلى نائم .

(١) انظر : الدر المنقى ١٢٢/١ ، موهب الجليل ٢٣٣/٢ ، مغني الحاج ٤١٩/١ وما بعدها ، كشف القناع ٣٧٥/١ وما بعدها .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٤١٣/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٢٢/٢ ، تبيان الحقائق ١٦٧/١ .

(٣) المجموع ٢٥١/٣ .

(٤) شرح فتح القدير ٤١٣/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٢٢/٢ ، المجموع ٢٥١/٣ .  
الحديث سبق تخرجه في صفحة " ١٢٧ " .

(٥) انظر : شرح فتح القدير ١ / ٤١٣ ، حاشية ابن عابدين ٤٢٢ / ٢ .

وبه قال ابن مسعود وسعيد ابن جبير<sup>(١)</sup> . وقول المالكية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> . وهي رواية الحسن<sup>(٤)</sup> عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> .

### الأدلة :-

استدلوا بما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : "فهي رسول الله ﷺ أن يصلى خلف المحدث والنائم"<sup>(٦)</sup> .

### وجه الدلالة :-

أن الحديث نص على تحريم الصلاة إلى النیام وصرفه عن النهي إلى الكراهة ، فعله<sup>ﷺ</sup> في حديث السيدة عائشة السابقة .

### المقول الثالث :-

أنه تكره الصلاة إلى النیام في الفريضة خاصة ، أما في صلاة التطوع فلا تكره .  
وهو قول الإمام أحمد<sup>(٧)</sup> .

(١) سعيد بن جبير هو : أبو عبد الله ، سعيد بن جبير بن هشام ، تابعي من العباد العلماء ، الإمام الحافظ المقرئ المفسّر الشهيد روى عن ابن عباس وعائشة وعدي بن حاتم وغيرهم ،قرأ القرآن على ابن عباس ، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه يقول : يسألوني وفيهم ابن أم دهنا ؟ يعني سعيداً . قتله الحاجاج سنة ٩٥ هـ ( انظر : سير أعلام النبلاء ٣٢١ / ٤ وما بعدها ، طبقات الشيرازي ٨٢ ) .  
(٢) المغني ٢ / ٧٢ .

(٣) انظر : المعونة ١ / ٢٩٦ ، الناج والإكليل ٢٣٥ / ٢ .

(٤) انظر : شرح منتهي الإرادات ١ / ٢٠٨ ، كشاف القناع ٣٧١ / ١ .

(٥) هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلوي ، صاحب أبي حنيفة ، أخذ عنه وسمع منه ، كان يقطن فقيهاً فطناً نبيهاً ، قال يحيى بن آدم : ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد . له كتاب "الجرد" و "الأمالى" . مات سنة ٢٠٤ هـ في السنة التي مات فيها الشافعى بمصر . ( انظر : الفوائد البهية / ٦٠ ، ٦١ ، الأعلام ٢ / ١٩١ ) .

(٦) الفتاوي الخامسة ١ / ١١٩ ، البحر الرائق ٥٥ / ٢ .

(٧) البحر الرائق ٢ / ٥٥ ، المعونة ١ / ٢٩٦ ، كشاف القناع ٣٧١ / ١ ، شرح منتهي الإرادات ١ / ٢٠٨ .

الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي ، سنن أبي داود ١ / ١٨٥ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٨ ( ٩٥٩ ) .

وسنده : عن أبي المقدام عن محمد بن كعب عن ابن عباس .... ( السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٢٧٩ ) .

قال في نصب الرأية : في سند أبي داود رجل مجھول وفي سند ابن ماجه أبو المقدام هشام بن زياد البصري لا يحتاج بحديثه .

وقال الخطابي : هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ . ( ٣ / ٩٦ ) .

(٨) المغني ٢ / ٧٢ .

## الأدلة :-

استدل الإمام أحمد على هذه التفرقة بما يأتي :

- ١ - حديث أم المؤمنين عائشة السابق الذي جاء فيه " أن النبي ﷺ كان يصلی من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنaza " <sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة :**

أن ما حدث من أم المؤمنين عائشة حدث عندما كان رسول الله ﷺ يصلی صلاة الليل ، وهي تطوع . أما الفريضة فهي أشد <sup>(٢)</sup> .

- ٢ - حديث ابن عباس السابق الذكر الذي جاء فيه فهى الرسول ﷺ عن الصلاة خلف النائم " <sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة :**

النهي في الحديث عام في كل صلاة فرضاً كانت أم تطوعاً ، وخصوص منها التطوع لحديث أم المؤمنين عائشة السابق ، وبقي الفرض على مقتضى العموم <sup>(٤)</sup> .

## الممناقشة والترجح :

- ١ - يمكن أن يناقش ما استدل به أصحاب القول الثاني وهو حديث " لا تصلوا خلف النائم " بأنه حديث ضعيف لا يحتاج به .

حيث قال الإمام النووي في الجموع : ضعيف باتفاق الحفاظ <sup>(٥)</sup> .

(١) المغني ٢ / ٧٢ .

(٢) المغني ٢ / ٧٢ بتصرف .

(٣) المغني ٢ / ٧٢ .

(٤) المغني ٢ / ٧٢ بتصرف .

(٥) ٣ / ٢٥١ .

وقال الخطابي<sup>(١)</sup> : هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ .

وقال البيهقي<sup>(٢)</sup> في السنن الكبرى : هذا أحسن ما روى في هذا الباب ، وهو مرسى ورواه هشام بن زياد أبو المقدام عن محمد بن كعب ، وهو متروك<sup>(٣)</sup> .

ولقد حكم الألباني<sup>(٤)</sup> - رحمه الله تعالى - على الحديث بأنه حسن<sup>(٥)</sup> .

-٢- أقول وإن سلمنا بأنه حسن ، فهو محمول على ما إذا خاف ظهور شيء من النائم يشغل به فكر المصلي عن صلاته ، أو يخجل منه النائم إذا انته ، وليس عاماً في كل الأحوال<sup>(٦)</sup> . وذلك جماعاً بين الأدلة ؛ لأن الرسول ﷺ في حديث أم المؤمنين

(١) هو أبو سليمان حمْدَنْ بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُشِّي المعروف بالخطابي . كان إماماً في الفقه والحديث واللغة ، أخذ الفقه عن القفال الشاشي وأبن أبي هريرة وغيرهما . روى عنه أبو حامد الإسْفَارِيُّ وآبُو عبد الله الحاكم الحافظ وغيرهما . صنف تصانيفاً نافعة مشهورة منها : " معالم السنن " وهو شرح سنن أبي داود و " غريب الحديث " و " شرح الأسماء الحسنى " و " كتاب العزلة " وله شعر . توفي ببلدة بُست سنة ٣٨٨هـ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٢٨٢/٣ وما بعدها ، طبقات الشافعية للإسنوبي / ١٥٠ .

(٣) (٢) نصب الراية ٣ / ٩٦ .

(٤) هو أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي ، ولد سنة ٣٨٤هـ بمحسر وجرد ، وهي قرية من نواحي بيته . أحد أئمة المسلمين ، فقيه حليل حافظ كبير أصولي زاهد ورع .

تغرب في تحصيل العلم ، ثم رجع إلى بلده وصنف فيها كتبه . وحدث بتصانيفه . أخذ علم الحديث عن الحاكم . كان كثير التحقيق والإنصاف ، حسن التصنيف . شيوخه أكثر من مائة شيخ . روى عنه جماعة كثيرة منهم ولده إسماعيل . من مصنفاته " السنن الكبير " و " السنن الصغير " و " معرفة السنن والآثار " توفي بنیساپور سنة ٤٥٨هـ .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/٨ وما بعدها ، طبقات الشافعية للإسنوبي / ٦٦ .

(٦) (٤) ٢٧٩ / ٢ .

(٧) أبو عبد الرحمن ، محمد ناصر الدين الألباني ، ولد سنة ١٩١٤م ، بمدينة " أشقو درة " التي كانت عاصمة ألبانيا ، هاجر والده إلى بلاد الشام ومعه ابناؤه فراراً بدينه ، فسكن دمشق وبها تعلم العلوم كعلم الآلة ، وفقه المذهب الحنفي ، وفي العشرين من عمره توجه اهتمامه إلى علم الحديث فبرع فيه ، واتحفل العالم الإسلامي بالكثير من المؤلفات النافعة والتحقيقـات القيمة .

توفي رحمه الله في ٢٢ من جمادي الآخرة من هذا العام ١٤٢٠هـ .

(٨) ترجمة موجزة لفضيلة الحديث الشيخ أبي عبد الرحمن ناصر الدين الألباني وأضواء على حياته العلمية د. عاصم عبد الله القريري .

(٩) (٦) ٩٤ / ٢ وما بعدها .

(١٠) انظر : شرح فتح القدير ٤١٣/١ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، تبيين الحقائق ١ / ١٦٧ ، البحر الرائق ٥٥/٢ ، المعونة ٢٩٦/١ .

عائشة كان يصلی وعائشة معترضة بينه وبين القبلة والرسول ﷺ لا يفعل محرمًا ولا مكروهاً.

٣- أما التفرقة التي قال بها الإمام أحمد فإنما لا تتأتى؛ لأن الرسول ﷺ كان لا يصلى إلا النافلة في البيت أما الفروض فكانت في المسجد.

وأيضاً نقل عن الإمام أحمد أنه لا يفرق بين الفريضة والنافلة. حيث قال الخطابي : قال الإمام أحمد : لا فرق بين الفريضة والنافلة إلا في صلاة الراكب . وتقديم قياس الخبر الصحيح أولى من الخبر الضعيف<sup>(١)</sup>.

فمما سبق تبين لنا ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث . فيكون الراجح القول الأول ، الذي مفاده عدم كراهة الصلاة ، إلى النيم سواءً أكانت فرضاً أم نفلاً ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به وهو حديث السيدة عائشة الذي أخرجه الشيوخان . والله تعالى أعلم .

\* ومن الأمور المهمة التي انفرد بذكرها الحنفية في كتبهم والتي أرى أنها جديرة بالذكر في هذا المكان :

هو حكم مذ رجل النائم أو رجليه إلى القبلة أو إلى المصحف أو إلى كتب الفقه .

حيث إنهم فصلوا بين ما إذا كان ذلك بعذر أو كان بدون عذر فقالوا :

أ / إذا فعل ذلك عمداً أو من غير عذر ، فإنه يكره ؛ لأن فيه إساءة أدب ، وهذه الأمور حقها المحافظة والاحترام .

ب / أما إذا كان بعذر فلا بأس<sup>(٢)</sup> .

وفي الحالتين السابقتين إذا كانت رجليه على مكان مرتفع عن المخاذاة فلا بأس<sup>(٣)</sup> .

(١) المغني ٢ / ٧٣ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ١ / ١٦٨ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٢ / ٤٢٧ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٥٥٤ ، البحر الرائق ٢ / ٥٩ .

(٣) البحر الرائق ٢ / ٥٩ .

## المطلب السابع : حكم النوم قبل صلاة العشاء .

اختلف الفقهاء في حكم النوم قبل صلاة العشاء على قولين :

### القول الأول :

أنه يكره النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها .

وهو قول الأئمة الأربعه<sup>(١)</sup> . وقول أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما روى عن أبي بربعة الأسلمي<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه أنه قال : " كان رسول الله ﷺ يصلّي العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حيّة ، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها "<sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة :-**

أن الحديث نص صريح في كراهة النوم قبل صلاة العشاء .

**والحكمة في ذلك :**

خوف استمرار النوم إلى حين خروج وقت الصلاة مطلقاً أو وقتها المختار ، فتفوته بذلك الصلاة أو يفوته فضل وقتها المستحب أو تفوته الجماعة<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٢٦/١ ، بجمع الأئمّه ٧٢/١ ، الفواكه الـدواني ١٦٩/١ ، حاشية الدسوقي ١٨٤/١ ، الجموع ٤٢/٣ ، نهاية الحاج ٣٧٢/١ ، روضة الطالبين ٢٩٣/١ ، كشاف القناع ٢٥٤/١ ، شرح متنه الإرادات ١٤٣/١ .

(٢) نيل الأوطار ١٣/٢ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ م - ١٤١٤ هـ ، بيروت دار الكتب العلمية ، ٦٢/٢ .

(٣) هو أبو بربعة الأسلمي ، مشهور واسمه نضلة بن عيد ، صاحب رسول الله ﷺ ، روى عدة أحاديث ، نزل البصرة ، وأقام مدة مع معاوية . شهد خير وفتح مكة . قيل توفي سنة ٦٠ هـ وقيل سنة ٦٤ هـ ( انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٣٨/٧ ، سير أعلام النبلاء ٤٠/٣ وما بعدها ) .

(٤) نهاية الحاج ٣٧٢/١ ، كشاف القناع ٢٥٤/١ ، شرح متنه الإرادات ١٤٣/١ ، نيل الأوطار ١٣/٢ . الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٥/١ ، ٢٠٢ ، ٥٦٨ ( ٥٩٩ ) . ومسلم في صحيحه ٤٤٧/١ ( ٢٣٥ ) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١٢٦ / ١ ، نهاية الحاج ٣٧٢/١ ، نيل الأوطار ١٣/٢ ، عمدة الأحكام شرح أحكام الأحكام ١٣٩/١ ، سبل السلام ١٧٨/١ ، فتح الباري ٩٣/٢ .

## القول الثاني:

أنه يرخص النوم قبل العشاء .

وهو قول جماعة من الصحابة منهم عليّ بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري . وهو مذهب الكوفيين<sup>(١)</sup> .

وشرط بعض من رخص في النوم قبل صلاة العشاء ، أن يجعل معه من يوقظه للصلاة . أو أن يعرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم<sup>(٢)</sup> . منهم ابن عمر<sup>(٣)</sup> .

ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو جعفر الطحاوي<sup>(٥)</sup> : يتحمل الكراهة على أنها بعد دخول وقت العشاء والإباحة قبل دخول وقتها<sup>(٦)</sup> .

## ويمكن أن يستدل لهم بحديثين:

١. حديث عائشة رضي الله عنها " أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ بَالْعَشَاءَ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ : الصَّلَاةُ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبَّانُ . فَخَرَجَ فَقَالَ : مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ . قَالَ : وَلَا يَصْلِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانُوا يَصْلُونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغْيِبَ الشَّفَقُ إِلَى ثَلَاثَ الْلَّيْلَاتِ الْأُولَى " <sup>(٧)</sup> .

(١) نيل الأوطار ٢ / ١٣ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ١٣/٢ ، مختصر اختلاف العلماء ، أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرزاقي ، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ٣١٧/١ ، ٣١٨ ، فتح الباري ٦٢/٢ .

(٣) نيل الأوطار ١٣/٢ ، مختصر اختلاف العلماء ٣١٨/١ .

(٤) انظر : فتح الباري ٦٢/٢ ، نيل الأوطار ١٣/٢ .

(٥) هو أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوي ، نسبة إلى قرية " طحا " من صعيد مصر ، فقيه حنفي ، وهو ابن أخت المزني . تفقه على خاله المزني مذهب الشافعى ثم تحول حنفياً . فبرع وفاق أهل زمانه . له تصانيف حليلة معتمدة منها : أحكام القرآن ، كتاب معاني الآثار ومشكل الآثار ، واختلاف العلماء . مات سنة ٣٢١ هـ .

(انظر : الفوائد البهية ٣١ وما بعدها ، البداية والنهاية ١١/١٨٦) .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٣١٨/١ .

(٧) نيل الأوطار ١٣/٢ .

الحديث أخرجه البخاري ، صحيح البخاري مع الفتح ٦٢/٥٦٩ .

٢. حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فآخرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا النبي ﷺ ثم قال : " وليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم " <sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة من الحديدين :** - عدم إنكار الرسول ﷺ على الصحابة - رضوان الله عليهم - فعلهم ، دل على أنه لا كراهة في النوم قبل صلاة العشاء <sup>(٢)</sup> .

### المناقشة والترجيح :-

يمكن أن يرد على استدلال الفريق الثاني بحديثي عائشة وابن عمر . بأنهما لا دلالة فيهما على عدم كراهة النوم قبل صلاة العشاء .

حيث نقل الشوكاني <sup>(٣)</sup> عن ابن سيد الناس <sup>(٤)</sup> أنه قال : وما أرى هذا من هذا الباب - أي من باب كراهة النوم قبل صلاة العشاء - ولا نعاسهم في المسجد وهم في انتظار الصلاة من النوم المنهي عنه ، وإنما هو من السنة التي هي مبادئ النوم <sup>(٥)</sup> .

وذكر مثل ذلك الحافظ بن حجر <sup>(٦)</sup> في فتح الباري . عند الكلام على حديث أم المؤمنين

(١) نيل الأوطار ١٤، ١٣/٢ ، الحديث أخرجه البخاري ، صحيح البخاري مع الفتح ٦٣/٢ ( ٥٧٠ ) .

(٢) انظر : نيل الأوطار ١٤/٢ .

(٣) هو محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ، ولد عام ١١٧٣هـ ، بمصرة شوكان ، ونشأ بصنعاء . وولي قضاءها ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، له ١١٤ مؤلفاً منها " نيل الأوطار " و " الفوائد المجموعية في الأحاديث الموضوعة " و " فتح القدير " . مات حاكماً بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ . ( انظر : الأعلام ٢٩٨/٦ ) .

(٤) هو أبو الفتح فتح الدين ، محمد بن أبي عمر بن أبي بكر الربعي اليعمراني المعروف بابن سيد الناس ، حافظ الديار المصرية . ولد بالقاهرة سنة ٦٧١هـ . سمع من جماعة وطلب بنفسه سنة ٨٥هـ ، قال عنه الذهبي : كان صدوقاً ، حجة فيما ينقله ، له بصر نافذ بالفن ، وخبرة بالرجال وطبقاتهم ، ومعرفة بالاختلاف . تفقه على منهف الشافعى وحفظ التنبیه ، وولي دار الحديث الظاهرية .

له مصنفات نفيسة منها : " عيون الأنوار " في المغازي و " السيرة الكبرى " و " السيرة الصغرى " . توفي بمنزله بالظاهرية سنة ٧٣٤هـ ودفن بالقرافة .

( انظر : طبقات الشافعية للإسنوی ٤٢١ / ١ ، الطبقات الكبرى للسبكي ٢٦٨/٩ وما بعدها ) .

(٥) نيل الأوطار ١٤/٢ بتصرف .

(٦) هو أبو الفضل ، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعى ، المعروف بابن حجر .. هو الحافظ الكبير الشهير ، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلمه ، ولد سنة ٧٧٣هـ تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وقراءة وتصنيفاً وافتاء وتفرد بذلك . وشهد له بالحفظ والإتقان القريب والبعيد حتى صار اطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع . تصانيفه كثيرة جداً منها ما كمل قبل الممات ومنها ما لم يكمل . في علوم الحديث وفنونه ورجاله والطرق =

عائشة حيث قال : إن هناك فرقاً بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة — يعني وهو في انتظار الصلاة — وبين من غلبه وهو في مترله (١)

بعد هذا العرض يتراجع — والله أعلم — القول الأول القائل بأن النوم قبل صلاة العشاء مكروه وذلك لقوة أداته . وفي المقابل ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بعدم الكراهة بسبب ما ورد على أدتهم من مناقشة .

= والأطراف وتخریج الشیوخ والشروح وغير ذلك . منها : المطالب العالية بزواجه المسانيد الثمانية ، الإصابة في تمییز الصحابة، تهذیب التهذیب ، فتح الباری وهو شرح البخاری ، وهو أصل تصانیفه مطلقاً وأنفعها للطالب مغرباً وشرقاً توفي سنة ٨٥٢ هـ ودفن تجاه تربة الدیلمی بالقرافة .

( انظر : البدر الطالب بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني ، القاهرة ، مکتبة ابن تمییة ٨٧/١٢ وما بعدها ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ابن العماد ، أشرف على تحقيقه وخرج أحادیثه / عبد القادر الأرناؤوط ، حققه وعلق عليه / محمود الأرناؤوط ، بيروت ، دار ابن کثیر ، ٣٩٥/٩ وما بعدها )  
(١) فتح الباری ٦٣/٢ بتصرف .

## المطلب الثمن: حكم النوم قبل صلاة الوتر.

ذهب جمهور العلماء — رحمة الله — إلى أنه من السنة تأخير الوتر إلى آخر الليل؛ وذلك لإحراز فضيلة قيام الليل والإكثار من الصلاة.

وذلك مختص بمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل سواءً أكان بنفسه أم يإيقاظ غيره. ففي هذه الحالة لا مانع من النوم قبل صلاة الوتر وصواته آخر الليل.

أما إن كان الغالب عليه ألا يتتبه، كره له النوم قبل صلاة الوتر. ويصلها مع العشاء<sup>(١)</sup>.

ومما استدلوا به على ذلك:

**أولاً:** ما روى عن جابر بن عبد الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ "من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة<sup>(٢)</sup>، وذلك أفضل"<sup>(٣)</sup>.

### وجوه الدلالة:-

الحديث دل على أن تأخير الوتر أفضل، ولكن إن خاف أن لا يقوم قدمه كلاماً يفوته فعلاً<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً:** ما روى عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت: "كان النبي ﷺ يصل صلاته من الليل كلها وأنا معرضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الفتاوى الهندية ١/٥٢ ، الخانية ١/٧٤ ، جمع الأئم ١/٧٢ ، الدر المتنقى ١/٤٣١ ، المعرفة ١/٢٤٩ ، رسالة أبي زيد القيرواني مطبوعة مع الفواكه ١/٢٠٣ ، الشرح الكبير للدردير ١/٣١٦ ، الفواكه الدوائية ١/٢٠٣ ، نهاية الحاج ٢/١١٤ ، ١١٥ ، فتح العزيز ٤/٢٣٧ ، ٢٣٦ ، شرح النووي لمسلم ٤/٣٠٥ ، كشاف القناع ١/٤١٦ ، الكافي ١/١٧٧ ، شرح متنه الإرادات ١/٢٣٨ .

(٢) مشهودة: أي تشهد لها ملائكة الليل وملائكة النهار. (سبل السلام ٢/٤٠٣).

(٣) جمع الأئم ١/٧٢ ، فتح العزيز ٤/٢٣٨ ، نهاية الحاج ٢/١١٤ ، ١١٥ ، كشاف القناع ١/٤١٦ ، شرح متنه الإرادات ١/٢٣٨ ، الكافي ١/١٧٧ .

(والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١/٥٢٠ (٧٥٥) ، والترمذى في سنته ٢/٣١٨ (٤٥٥) ، وابن ماجه في سنته ١/٣٧٥ (١١٨٧) ، وأحمد في مسنده ٣/٣١٥،٣٠٠) .

(٤) سبل السلام ٢/٤٠٣ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٣٠٥ . والحديث سبق تخرجه في "١٢٨" .

### وجه الدلالة :-

أن الحديث يدل على استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن وثق بالاستيقاظ وعائشة رضي الله عنها - كانت كذلك ؛ لأن الرسول ﷺ كان يواظبها لتوتر<sup>(١)</sup> .

- هذا وإن كانت المسألة محل اتفاق بين العلماء ، إلا أنه يثور سؤال ، ما الحكم فيما لو نام شخص ولم يصل الوتر حتى فات وقته ؟ هل يشرع له قضاوه أم لا ؟ وإن كان عليه قضاء فمتى يقضيه ؟

ولكي نصل إلى حكم هذه المسألة نهد لها بمقدمة نوجز فيها حكم الوتر ووقته على الحشو التالي :

أما حكم الوتر فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين :

### ١- القول الأول :

أنه سنة مؤكدة .

وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين<sup>(٢)</sup> . وقول المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> والظاهيرية<sup>(٦)</sup> . وقول أبي يوسف ومحمد بن الحنفية<sup>(٧)</sup> .

### الأدلة :

استدلوا على ما ذهبوا بأدلة من السنة منها :

١- ما روى أن أعرابياً قال : يا رسول الله ماذا فرض الله على عباده من الصلاة ؟ قال : خمس صلوات في اليوم والليلة قال : هل على غيرها . قال : لا إلا أن تطوع<sup>(٨)</sup> .

(١) شرح النووي لسلم ٣٠٥/٤ بتصريف .

(٢) المجموع ١٩/٤ .

(٣) انظر : الذخيرة ٣٩٣/٢ ، الشرح الصغير ١٤٨/١ ، الشرح الكبير للدردير ٣١٧/١ .

(٤) انظر : المجموع شرح المذهب ١١/٤ ، ١٩ ، ١١١/٢ ، نهاية الحاج ٤٣٠/١ .

(٥) انظر : المغني ٨٢٩/١ ، كشاف القناع ٤١٤/١ ، شرح متنهى الإرادات ٢٣٧/١ .

(٦) الحلبي ٤٩/٣ .

(٧) انظر : المهدية ٤٢٣/١ ، بدائع الصنائع ٢٧٢/١ .

(٨) المعونة ٢٤٤/١ ، المجموع ١٩/٤ ، نهاية الحاج ١١١/٢ ، المغني ٨٢٨/١ ، كشاف القناع ٤١٥/١ .

وهو جزء من حديث طويل أخرجه الشيخان عن طلحة بن عبيد الله . الجامع الصحيح للبخاري ٣٢، ٣١/١ (٤٦) ، صحيح مسلم ١/٤١ ، ٤٠ (١١) .

**وجه الدلالة :-**

أنه لو كانت صلاة الوتر واجبة . لقال ﷺ ستًا . قوله لا إلّا أن تطوع ، ينفي وجوب ما عدا الخمس<sup>(١)</sup> .

-٢- ما روى عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ليس الوتر بختم كهيته المكتوبة ، ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

**وجه الدلالة :-**

أن الحديث دل صراحة على أن الوتر ليس بواجب ، وإنما هو سنة سنّها رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> .

-٣- ما روى عن ابن عمر أن الرسول ﷺ كان يصلّي الوتر على الراحلة<sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة :-**

أنه لو كان الوتر واجبًا لم يصله الرسول ﷺ على الراحلة ؛ لأن الفرض لا يصلى على الراحلة من غير ضرورة كالسنن<sup>(٥)</sup> .

**القول الثاني :**

أن الوتر واجب . وهو قول الإمام أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> .

(١) المعونة ١ / ٢٤٤ .

(٢) المجموع ٤ / ٢٠٤ ، المغني ١ / ٨٢٨ ، كشاف القناع ١ / ٤١٥ .

والحديث أخرجه الترمذى والنمسائى والحاكم عن أبي بكر بن عبّاش حدثنا أبو إسحاق بن عاصم بن حمزة عن عليّ قال ..  
سنن الترمذى ٣١٦ / ٢ (٤٥٣) وقال : حديث عليّ حسن .

صحيح سنن النمسائى للألبانى ١ / ٣٦٨ (١٥٨٢) ، المستدرك للحاكم ١ / ٤٤١ (٤٤١) .  
قال في نيل الأوطار : حديث عليّ حسنة الترمذى وصححه الحاكم ٢٩ / ٣ .

وقال في سبل السلام : في حديث عليّ عاصم بن حمزة تكلم فيه غير واحد ذكره القاضى الخبى فى حواشيه على بلوغ  
المرام . ٣٩١ / ٢ .

(٣) سبل السلام ٢ / ٣٩٠ بتصرف .

(٤) الحديث أخرجه البخارى ومسلم ، الصحيح الجامع للبخارى ١ / ٣١٥ (١٠٠٠) ، صحيح مسلم ١ / ٤٨٧ (٧٠٠) .

ولفظ البخارى " كان النبي ﷺ يصلّي في السفر على راحلته حيث توجهت به يوميًّا إماء صلاة الليل إلّا الفرائض ويُوتَر  
على راحلته " .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٤١ ، المعونة ١ / ٤٤٤ ، المغني ١ / ٨٢٨ ، كشاف القناع ١ / ٤١٥ ، معونة أولى  
النهى ٢ / ١١ .

(٦) المداية ١ / ٤٢٣ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٧٢ ، البحر الرائق ٢ / ٦٦ ، تبيان الحقائق ١ / ١٦٨ .

## الأدلة:

استدل الإمام أبو حنيفة على ذلك بأدلة كثيرة منها :

- ١- قوله ﷺ " إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر ، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر " <sup>(١)</sup> .

### وجه الدلالة :-

أن الزيادة على الشيء إنما تتحقق إذا كانت من جنس المزيد عليه فلا يقال : زاد في ثمنه إذا وهب هبة مبتداة ، ولا يقال : زاد على الهمة إذا باع ، والمزيد عليه فرض فكذا الزائد إلا أن الدليل غير قطعي فصار واجباً <sup>(٢)</sup> .  
وقوله ﷺ فصلوها أمر ، والأمر للوجوب <sup>(٣)</sup> .

(١) المهدية ٤٢٣/١ .

قال في نصب الرأي : هذا الحديث رواه ثمانية من الصحابة ، منهم خارجة بن حذافة . وحديث خارجه أخرجه أبو داود والترمذى وأبي ماجه والدارقطنى والبيهقى عن يزيد بن حبيب عن عبد الله بن راشد الزوئى عن عبد الله بن أبي مررة السزوئى عن خارجة بن حذافة العدوى ...

سنن أبي داود ٦١/٢ (١٤١٨) ، سنن الترمذى ٣١٤/٢ (٤٥٢) وقال : حديث خارجة بن حذافة حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب ، سنن ابن ماجه ١/٣٦٩ (١١٦٨) ، سنن الدارقطنى ٢/٣٠ (١) ، المستدرک للحاکم ١/٤٤٩ (١١٤٨) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، رواته مدنيون ومصريون ولم يترکاه إلا لـ قدمت ذكره من تفرد التابعى عن الصحابي .

قال في نصب الرأي : أعله ابن الجوزي في التحقيق بابن اسحاق ، وبعد الله بن راشد ونقل عن الدارقطنى أنه ضعفه .  
قال صاحب التنقیح : أما تضیییفه بابن إسحاق فليس بشيء فقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وأما نقله عن الدارقطنى أنه ضعف عبد الله بن راشد فغلط ، لأن الدارقطنى إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوى عن أبي سعيد الخدري ، وأما هذا راوى حديث خارجة فهو الزوئى أبو الضحاك المصري ذكره ابن حبان في الثقات ١٠٩/٢ .

(٢) العناية ٤٢٥/١ .

والخفيه يفرقون بين الفرض والواجب ، فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قاطع شرعاً ، كنص الكتاب والإجماع والخبر المتوارد .

أما الواجب : فهو ما ثبت بدليل ظني كالقياس وغير الواجب . (شرح مختصر الروضة ١/٢٧٥) .

(٤) المهدية والعناية ٤٢٥/١ .

-٢- قول الرسول ﷺ "الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس مني ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني" (١) .

### وجه الدلالة :-

أنه لا يكون حقيقة على الإنسان إلا ما كان واجبا عليه ، وأيضاً لو لم يكن الوتر واجباً لما توعد الرسول ﷺ تاركه بأنه ليس من ملتتنا أو شريعتنا .

### المختلفة :

يمكن أن يناقش قول الإمام أبي حنيفة بأمور :

**أولاً:** أن الأدلة التي استدل بها الإمام أبو حنيفة تكلم فيها العلماء بأن حديث "إن الله زادكم الصلاة.." أعلمه ابن الجوزي بابن إسحاق وبعد الله بن راشد ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه . وحديث "الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ..." سند أبي داود لين ، وفيه عبد الله العتكي وقد ضعفه البخاري (٢) . وإن صحت فهي محمولة على تأكيد الاستحساب . وأن الوتر حق وزيادة الصلاة يجوز أن تكون سنة ، والتوعدة على تركه للبالغة في تأكيده.

(١) شرح فتح القدير ٤٢٤/١ ، تبيين الحقائق ١٦٩/١ .

ال الحديث أخرجه أبو داود والحاكم وأحمد عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبدالله بن بريده عن أبيه .....  
سنن أبي داود ٦٢/٢ (١٤١٩) ، المستدرك للحاكم ١/٤٤٨ (١١٤٧) . وقال حديث صحيح وأبو المنيب العتكي المروزي ثقة يجمع حديثه ولم يخرجاه .

و سند أبي داود لين ؛ لأن فيه عبيد الله العتكي ، المكتفي بأبي المنيب ضعفه البخاري والنمسائي . ( انظر : التلخيص الحبير ٢٠ / ٣٩٧ ، سبل السلام ٢ / ٣٩٧ ) .

قال أبو حاتم : أبو المنيب صالح الحديث ، وأنكر البخاري إدخاله في الضعفاء وتكلم فيه النمسائي وابن حبان والعقيلي . وقال ابن عدي : هو عندي لا بأس به . ( نصب الراية ١١٢/٢ ، سبل السلام ٢ / ٣٩٧ ) .

وللحديث شاهد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن أحمد فيه الخليل بن مرة منكر الحديث وإسناده منقطع . ( انظر : سبل السلام ٢ / ٣٩٧ ، التلخيص الحبير ٢ / ٢١ ) .

(٢) انظر ص " ١٥٥ " .

**كقوله ﷺ** " من أكل هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا " <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> **ثانياً** : لو كان الوتر واجباً لم يكن للصلوات وسطى ، في قوله تعالى : **«والصّلوة الوُسْطَى»** <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> .

**ثالثاً** : يمكن أن يكون في سنية الوتر إجماعاً ، كما حكى ذلك الشافعية عن ابن المنذر حيث قال : لا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه <sup>(٥)</sup> .

### الترجح :

فمن جمِيع ما سبق تبين لنا ضعف ما استدل به الإمام أبو حنيفة فيقي أن يكون الراجح هو أن الوتر سنة وهو قول جمهور العلماء -رحمهم الله- لصحة أدلة لهم لأن معظمها مما أخرجه البخاري ومسلم . وما فيه ضعف لا يقاوم ما أخرجه الشیخان . ويفيد ذلك أيضاً ما قاله الإمام أحمد : إن من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل له شهادة <sup>(٦)</sup> . والله تعالى أعلم .

### أما بالنسبة لوقت الوتر :

فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين :

(٢) انظر : نهاية المحتاج ١١١/٢ ، المغني ٨٢٨/١ ، شرح متنها الإرادات ٢٣٩/١ .

(٣) حديث النهي عن أكل الشجرتين بحثت عنه فلم أجده بهذا النص فلعل صاحب المغني ذكره بمعناه ، فقد أخرج الحديث البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد بألفاظ كثيرة ولعل الأقرب لما ذكره صاحب المغني ما أخرجه أبو داود وأحمد عن معاوية بن قرعة عن أبيه قال : "نهى رسول الله ﷺ عن هاتين الشجرتين الخبيثتين وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال : إن كتم لا بد أكليهما فأميتوهما طبخاً . قال يعني البصل والثوم ."

صحح سنن أبي داود للألباني ٢٢٦/٣٨٢٢ ، مسند أحمد ٤/١٩ .

والروايات الأخرى للحديث التي تفيد النهي عن أكلهما أيضاً في صحيح البخاري ١/٢٧٤ ، ٢٧٥ ، صحيح مسلم ١/٣٩٣ وما بعدها ، صحيح سنن النسائي للألباني ١٥٣/١ ، صحيح سنن ابن ماجه ١/٣٢٤ ، ١١١٦/٢ .

(٤) نهاية المحتاج ٢/١١١ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٣٨ . نهاية المحتاج ٢/١١١ .

(٦) انظر : المجموع ٤/١٩ ، نهاية المحتاج ٢/١١١ .

(٧) المغني ٨٢٩/١ .

## القول الأول :

أن وقت الوتر من بعد صلاة العشاء حتى طلوع الفجر.

وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقد حكى في ذلك ابن المنذر إجماعاً حيث قال : " أجمعوا على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر " <sup>(٤)</sup>.

واستدل الجمھور على ذلك بقوله ﷺ " إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر ، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر " <sup>(٥)</sup>.

والأفضل فعله آخر الليل كما سبق أن قلنا<sup>(٦)</sup>.

## القول الثاني :-

أن للوتر وقتين اختياري وضروري . وهو قول المالكية .

**فالتوقف الاختياري** : من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر .

**والضروري** : من بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح<sup>(٧)</sup>.

ولكن يكره تأخيره إلى الضروري من غير عذر<sup>(٨)</sup>. حيث قال الإمام مالك : إنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر . ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك ، حتى يضع وتره بعد

الفجر<sup>(٩)</sup>.

(١) المبسوط ١ / ١٥٠ .

(٢) المجموع ٤/١٢ ، نهاية الحاج ٢/١١٤ ، روضة الطالبين ١/٤٣١ .

(٣) المغني ١/٨٢٩ ، كشاف القناع ١/٤١٥ .

(٤) الإجماع صفحة ٢١ .

(٥) الحديث سبق تخرجه في ص ١٥٥ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ١/٢٧٢ ، الفتاوي الهندية ١/١١١ ، المعونة ١/٢٤٩ ، شرح النووي لمسلم ٤/٣٠٥ ، المجموع ٤/١٤ .

(٧) انظر : الذخيرة ٢/٣٩٥ ، الشرح الكبير للدردير ١/٣١٧ ، الشرح الصغير ١/١٤٨ .

(٨) الشرح الكبير للدردير ١/٣١٧ .

(٩) الموطأ ١/١٢٧ .

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ " من نام عن وتره أو نسيه فليصليه إذا أصبح أو ذكره " <sup>(١)</sup>. فعلى ذلك إن استيقظ النائم عن الوتر في الوقت الاختياري ، وصلى الوتر فقد أداه في وقته ، أما إن استيقظ في الوقت الضروري ، فإن كان تأخيره الوتر إلى ذلك الوقت بعذر بأن كان من يغلب على ظنه الاستيقاظ آخر الليل ، فما وغلبته عيناه فلم يستيقظ ، فإنه في هذه الحالة يصليه ويكون في حقه أداء ، لكن إن لم يتسع الوقت لفعله تركه ولا حرج .

أما إن كان تأخيره الوتر إلى ذلك الوقت تساهلاً منه أو عمداً ، فإنه لا يصليه <sup>(٢)</sup> .

فبناء على ما سبق إذا فات وقت الوتر بالنوم هل يقضيه النائم بعد ما ينتبه أم لا ؟ وإذا كان عليه القضاء فمتى يكون وقته ؟

ابتداءً أقول إن الفقهاء متفقون على مشروعية قضاء الوتر ، ولكنهم مختلفون في حكم هذا القضاء ووقته ، وذلك تبعاً لاختلافهم في حكم الوتر أصلًا كما سبق وأشارنا فعلى ذلك ينقسم الكلام في هذا الأمر إلى شقين :

**الأول : حكم القضاء .**

**الثاني : وقت القضاء .**

**أما بالنسبة للشق الأول : وهو حكم القضاء .**

فقد اختلف الفقهاء فيه على أربعة أقوال .

### **القول الأول :**

أنه يستحب قضاء الوتر إذا فات وقته بالنوم .

(١) الذخيرة ٣٩٥/٢ . الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم والبيهقي والدارقطنى وأحمد عن أبي سعيد الخدري . صحيح سنن أبي داود للألبانى ٢٦٨/١ ( ١٤٣١ ) ، صحيح سنن الترمذى للألبانى ، ( ١٤٥/١ ) = ( ٤٦٥ ) = ( ) المستدرك للحاكم ٤٤٣/١ ( ١١٢٧ ) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ص ٤٤٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٨٠/٢ ، سنن الدارقطنى ٢٢/٢ . وقال في التعليق المغني على الدارقطنى : حديث أبي سعيد أخرجه أبو داود بهذا الإسناد ، قال العراقي سنه صحيح . ٢٢/٢ .

وقال الترمذى : حديث زيد بن أسلم عن أبيه الذي قال فيه " من نام عن وتره فليصل إدا أصبح " أصح من حديث أبي سعيد . ( سنن الترمذى ٣٣٠/٢ ) .

وقال النووي في المجموع : إسناد أبو داود حسن وإسناد الترمذى ضعيف . ٤ / ٤٢ .

(٢) انظر : المدونة ١١٩/١ ، ١٢٠ ، الذخيرة ٣٩٥/٢ ، الفواكه الدوائية ٢٠٤/١ ، ٢٠٥ ، الشرح الكبير للدردير ٣١٧/١ .

وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين منهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبيدة السلماني<sup>(١)</sup> وإبراهيم النخعي وغيرهم<sup>(٢)</sup>. وهو القول الصحيح عند الشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>. وقول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

حيث قال في الإنصاف : إنه الصحيح من المذهب وعليه جاهير الأصحاب<sup>(٦)</sup>.

### واستدلوا على ذلك بذلة منها :

١. قوله ﷺ " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها "<sup>(٧)</sup>.

#### وجه الدلالة :

أن الحديث عام في قضاء كل صلاة فاتت بالنوم ، ومن ذلك الوتر<sup>(٨)</sup>.

٢. قوله ﷺ " من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر "<sup>(٩)</sup>.

#### وجه الدلالة :

الحديث يبحث على قضاء الوتر في قوله ﷺ " فليصله " والوتر مستحب أصلاً فـلا بد أن يكون القضاء كذلك ؛ لأن القضاء يحكي الأداء .

(١) هو عبيدة بن عمر - وقيل بن قيس - السلماني ، الفقيه المرادي ، الكوفي ، أحد الأعلام ، أسلم عام الفتح باليمن ، ولم يلق النبي ﷺ ، صحب عبد الله بن مسعود ثم علياً ، وروى عنهما وعن عمر بن الخطاب ، روى عن ابن سيرين أنه قال : ما رأيت رجلاً أشد توقياً من عبيدة وكان ابن سيرين مكثراً عنه وفي وفاة عبيدة أقوال ، أصحها في سنة اثنين وسبعين . ( انظر : سير اعلام النبلاء ٤ / ٤٠ وما بعدها ، أسد الغابة ٣ / ١٩٢ ) .

(٢) نيل الأوطار ٣ / ٤٨ .

(٣) انظر : المجموع ٤١ / ٤ ، الحاوي ٢ / ٢٨٨ .

(٤) معونة أولي النهى ٢ / ٣٢ ، ٣٣ ، كشاف القناع ١ / ٤١٦ ، شرح منتهي الإرادات ١ / ٢٤٣ .

(٥) بمجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣ / ٨٩ .

(٦) ٢ / ٢٧٨ .

(٧) المجموع ٢ / ٤٢ ، الحاوي ٢ / ٢٨٨ ، بمجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣ / ٨٩ .

(٨) انظر : الحاوي ٢ / ٢٨٨ .

(٩) معونة أولي النهى ٢ / ٣٣ ، كشاف القناع ١ / ٤١٦ . والحديث سبق تخرجه في صفحة ١٥٧ .

ولأن الوتر صلاة لها وقت راتب فوجب أن لا تسقط بفوات وقتها كالفرائض<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني :-

أنه على التخيير إن شاء قضاه وإن شاء لم يقضه . وهو قول عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ عندما جاءه أعرابي يسأله فقال : يا رسول الله ماذا فرض الله عباده من الصلوات ؟ قال : خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال هل على غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع<sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة :-**

أن الحديث دل على أن الوتر ليس من الفرائض ، ولو كان فرضاً لأجب الرسول ﷺ السائل بما يفيد أن الصلوات المفروضة في اليوم والليلة ستاً ، فإذا لم يكن الوتر فرضاً ، فعلى ذلك لا يجب قضاوه إذا فات وقته بل يكون مخيراً .

### القول الثالث :-

وهو قول الإمام أبي حنيفة .

حيث قال : بوجوب قضاء الوتر إذا انتبه النائم من نومه وقد فات وقته ؛ لأن وجوب القضاء فرع وجوب الأداء<sup>(٤)</sup> .

### القول الرابع :-

وهو قول محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية .

حيث قالا : لا قضاء على من نام عن الوتر<sup>(٥)</sup> .

وقال صاحب البدائع لكتهما استحسننا القضاء بالأثر ألا وهو : قوله ﷺ " من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره "<sup>(٦)</sup> .

(١) الحاوي ٢٢٨/٢ .

(٢) المغني ١/٨٢٩ ، شرح متنهى الإرادات ١/٢٣٧ .

(٣) شرح متنهى الإرادات ١/٢٣٧ .

الحديث سبق تخرجه في صفحة ١٥١ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٤٤٠ ، ٤٤١ .

(٥) انظر : بداع الصنائع ١/٢٧٢ ، حاشية ابن عابدين ٢/٤٤٠ ، البحر الرائق نقلأً عن التحنيس ٦٧/٢ .

(٦) بداع الصنائع ١/٢٧٢ ، الحديث سبق الكلام عنه في ص ١٥٧ .

ويمكن أن يكون معهما المالكية في هذا القول ؛ لأنهم قالوا : يفعله في الوقت - الضوري وهو بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح - إن كان تأخيره إلى ذلك الوقت بغير عذر وهو يعتبر في حقه أداءً ، أما إذا كان تأخيره بغير عذر ، فإنه لا يقضيه كما سبق وأشارنا<sup>(١)</sup> .

### **المختلفة والترجح :-**

ما سبق عرفنا أن الراجح في حكم الوتر هو الاستحباب . فقضاؤه كذلك لابد أن يكون مستحبًا ؛ لأن القضاء يحكي الأداء وهو القول الأول ؛ للأحاديث التي استدلوا بها كحديث " من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره أو أصبح " .

فالحديث يمنع التخيير؛ لأنه جاء بصيغة الأمر ، والأمر يحمل على الاستحباب للأحاديث الدالة على ذلك كحديث الأعرابي وحديث علي . والله تعالى أعلم .

### **أما الشق الثاني : وهو وقت القضاء .**

**فقد اختلف المفهوم فيه على أقوال :-**

### **القول الأول :**

أنه يقضي الوتر ما لم يصل الصبح .

وهو قول ابن عباس وابن مسعود وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وغيرهم من الصحابة والتابعين<sup>(٢)</sup> .

وقول المالكية<sup>(٣)</sup> وقول عند الشافعية<sup>(٤)</sup> وقول الحنابلة<sup>(٥)</sup> وقول شيخ الإسلام<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر ص ١٥٩ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٤٨/٣ ، المغني ٧٩٢/١ .

(٣) المدونة ١٢١/١ ، الذخيرة ٣٩٧/٢ .

(٤) الحاوي ٢٨٨/٢ .

(٥) انظر : المغني ٧٩٢/١ ، ٧٩٣ .

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣ / ٩١ .

واستدلوا على ذلك بما يأتي : -

١. ما روى عنه ﷺ أنه قال : " إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح " <sup>(١)</sup>.

٢. قوله ﷺ " لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس " <sup>(٢)</sup>.

٣. لأن الوتر صلاة نافلة فوجب أن تسقط بفوات وقتها كالكسوف ، والخسوف ، ولأن الصلاة إنما تفعل لتعلقها بالوقت ، أو لتعلقها بالذمة أو تبعاً لفعل فريضة ، والوتر ليس كذلك <sup>(٣)</sup>.

٤. وقال شيخ الإسلام : الصحيح أن الوتر يقضى قبل صلاة الصبح فإنه إذا صليت لم يتحقق في قضايائه الفائدة التي شرع لها <sup>(٤)</sup>.

### المقول الثاني : -

أن الوتر يقضى بعد الفجر .

وهو قول أبي حنيفة <sup>(٥)</sup>. والقول الصحيح عند الشافعية <sup>(٦)</sup> وقول الظاهيرية <sup>(٧)</sup>.

حيث قال في البحر : قال في التجنيس : عند أبي حنيفة يقضيه بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر ؛ لأنه واجب عنده فيجوز قصاؤه فيه كقضاء سائر الفرائض <sup>(٨)</sup>. وقال في المخلوي : إن ترك الوتر لنوم قضاه في أي وقت استيقظ ليلاً أو نهاراً <sup>(٩)</sup>

(١) المغني ٧٩٣/١ . الحديث سبق الكلام عنه في ص ١٥٥.

(٢) الذخيرة ٣٩٧/٢ .

الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : " لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس " .

الجامع الصحيح للبخاري ١٩٩ / ٥٨٦ ، صحيح مسلم ١ / ٥٦٧ (٨٢٧).

(٣) الحاوي : ٢٨٨/٢ بتصرف .

(٤) فتاوى شيخ الإسلام ٢٣ / ٩١ .

(٥) البحر الرائق ٦٧/٢ .

(٦) الحاوي : ٢٨٨/٢ .

(٧) المخلوي ٣ / ١٠١ ، ١٠٣ .

(٨) ٢ / ٦٧ .

(٩) ٣ / ١٠٣ ، ١٠١ .

### واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

١. قوله ﷺ " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها " .

#### وجه الدلالة :

أن الحديث عام في قضاء كل صلاة نيم عنها والوتر منها<sup>(١)</sup> .

٢. لأنها صلاة لها وقت فوجب أن لا تسقط بفوات وقها كالفرائض<sup>(٢)</sup> .

### القول الثالث :-

أنه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال . وهو قول روى عن ابن عمر وعطاء والحسن وطاوس وغيرهم<sup>(٣)</sup> .

#### الممناقشة والترجح :

يمكن أن يناقش استدلال أصحاب القول الثاني بحديث " من نام عن صلاة أو نسيها .. " بأن ذلك ينطبق على ما إذا نام الشخص عن الصلاة الواجبة ، والوتر ليس كذلك كما سبق أن رجحنا . فبقي أن يكون الوتر ليس بواجب ، فيقضي ما لم يصل الصبح للأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول . والله تعالى أعلم .

<sup>(١)</sup> انظر : الحاوي : ٢/٢٨٨ ، المخلص / ٣ / ١٠٣ .

<sup>(٢)</sup> الحاوي : ٢ / ٢٨٨ .

<sup>(٣)</sup> نيل الأوطار / ٣ / ٤٨ .

وقد ذكر الشوكاني في هذا الأمر ثمانية أقوال ومعظمها ضعيفة لا دليل عليها فاكتفيت بما ذكرت منها .

## **المبحث الثالث:**

### **أثر النوم في الصوم وفيه خمسة**

#### **مطالب:**

**المطلب الأول:** أثر النوم على النية في الصوم .

**المطلب الثاني:** في حكم صوم النائم إذا صب أحد في

حلقه ماء أو غيره .

**المطلب الثالث:** في حكم صوم المرأة إذا جوّعت وهي نائمة .

**المطلب الرابع:** حكم صوم من أصبح جنباً .

**المطلب الخامس:** حكم النوم في المسجد.

## المطلب الأول : أثر النوم على النية في الصوم .

إن هذا المطلب يتكون من فرعين مهمين :

**الأول** : أثر النوم على النية في صوم الفرض .

**الثاني** : أثر النوم على النية في صوم النفل .

**أما الفرع الأول** : وهو أثر النية في صوم الفرض .

فيتضمن ثلاثة أمور مهمة :

**الأول** : حكم ما إذا نام الشخص قبل أن ينوي ، ولم يستيقظ حتى خرج وقت النية .

**الثاني** : حكم ما إذا نوى الصوم ثم نام واستغرق نومه جميع النهار أو بعضه .

**الثالث** : حكم ما إذا نوى الصيام من الليل ونام بعدها ، ثم تنبه والليل باق ، هل يجب تجديد النية أم لا ؟

وقبل أن أتكلم عن الفرعين أمهد لهما ببيان أن الفقهاء متفقون على أنه يجب تبييت النية من الليل لصوم الفرض<sup>(١)</sup> .

حيث إن وقت النية هو من غروب الشمس إلى ما قبل طلوع الفجر عند جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> سوى الحنفية حيث إن صوم الفرض عندهم على ضربين ووقت كل منهما يختلف عن الآخر .

(١) انظر : بداع الصنائع ٨٥/٢ ، حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٣ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير ٥٢٠/١ ، الخرشي ٢٤٦/٢ ، الشرح الصغير ٢٤٤/١ ، روضة الطالبين ٢١٥/٢ ، نهاية الحاج ١٥٨/٣ ، مغني المحتاج ١٤٩ ، المغني ١٧/٣ ، كشاف القناع ٣١٤/٢ ، الروض المربع ١٢٤/٢ .

وأختلف الفقهاء في النية هل هي شرط أم ركن ؟

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن النية شرط . (الفتاوى الهندية ١٩٥/١ ، الشرح الكبير للدردير ٥٢٠/١ ، شرح متنهى الإرادات ٤٧٨/١) .

وذهب الشافعية إلى أنها ركن . (شرح منهج الطلاب ٦٨/٢ ، حاشية القليوبي ٥٢/٢) .

(٢) انظر : الشرح الصغير ٢٤٤/١ ، الخرشي ٢٤٦/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٥٢٠/١ ، روضة الطالبين ٢١٦/٢ ، المغني ١٧/٣ ، ١٨ ، ١٩ ، الروض المربع ١٢٥،١٢٤/١ .

## **الضرب الأول :**

ما يثبت في الذمة ، كقضاء رمضان والنذر المطلق<sup>(١)</sup> ، وصوم الكفارات وقضاء ما أفسده من نفل وجزاء الصيد والخلق والمتعة .

وهذا النوع لا بد فيه من إيقاع النية ليلًا<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه غير معين فلا بد من التعيين في الابتداء<sup>(٣)</sup> .

### **والضرب الثاني :-**

ما يتعلق بزمان معين ، كصوم رمضان ، والنذر المعين .

وهذا النوع يصح بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار على الأصح<sup>(٤)</sup> .

ونصف النهار : من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى<sup>(٥)</sup> .

### **أما بالنسبة للأمر الأول :**

وهو حكم ما إذا نام قبل أن ينوي ، ولم يستيقظ حتى خرج وقت النية .

إنه لا يصح صومه . وهذا مقتضى قول المذاهب الأربع .

وذلك لأن النية مطلوبة عند عامة الفقهاء إما على سبيل الشرطية أو الركنية . وهي في هذه الحالة لم تقع في وقتها المشروط<sup>(٦)</sup> .

**لكن إذا نوى قبل وقت النية، ثم نام ولم يستيقظ حتى انتهى وقت النية  
فلا يتحقق في ذلك هو لأن:**

### **القول الأول :-**

أن صومه غير صحيح . وهو ما نص عليه الحنفية . ومقتضى قول المذاهب الثلاثة الأخرى .

(١) النذر المطلق : كقوله إن شفي الله مريضي فعلي صوم يوم .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٣٠٢/٢ ، المهدية ٣١٠ ، ٣٠١/٢ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣٣٨/٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢/٢ .

(٣) المهدية ٣١١/٢ .

(٤) انظر : المهدية ٣٠١/٢ ، ٣١٠ ، شرح فتح القدير ٣٠٢/٢ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣٣٨/٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٥ ، ٣٤٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢/٢ .

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣٤١/٣ . والضحوة الكبرى : هي نصف النهار الشرعي ، والنهار الشرعي من استطاره الضوء في أفق المشرق إلى غروب الشمس . (حاشية ابن عابدين ٣٤١/٣) .

(٦) انظر : الفتاوي الهندية ١٩٥/١ ، الشرح الكبير للدردير ١/٥٢٠ ، حاشية القليوبي ٢/٥٢ ، شرح متنه الإرادات ١/٤٧٨ .

قال الحنفية :

لو نوى قبل أن تغيب الشمس أن يصوم غدا ثم نام حتى زالت الشمس من الغد ، لم يصح صومه ؛ لأن هذه النية لا تكفي للصوم لوقوعها في غير محلها<sup>(١)</sup> .

أما المذاهب الأخرى فيفهم من كلامهم أن صومه غير صحيح .  
لقوله ﷺ " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل "<sup>(٢)</sup> .

ولما سبق أن قلنا من أن النية مطلوبة وها وقت حدده الفقهاء وشرطوا إيقاع النية فيه<sup>(٣)</sup> .  
والصوم عبادة من شرطها النية ، فوجب ألا يتأخر عن بعض زمامها أصله الصلاة والحج<sup>(٤)</sup> .

### القول الثاني :

أن صومه صحيح ولا قضاء عليه . وهو قول الظاهرية .

قالوا : لو نام شخص قبل غروب الشمس ولم ينو ، وكان ذلك في صوم الفرض - رمضان أو في الشهرين المتتابعين في الكفار أو في النذر المعين - فلم يتبه إلا بعد طلوع الفجر ، أو بعد مضي أكثر النهار أو أقله ، أنه لا قضاء عليه<sup>(٥)</sup> .

واستدل على ذلك بأدلة من القرآن والسنّة :

### القرآن :

قوله تعالى : " وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم "<sup>(٦)</sup>  
السنة :-

أ - قوله ﷺ " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٣/٣٤١ ، الفتاوی الهندية ١/١٩٥ ، الفتاوی الخانية ١/٢٠٢ .

(٢) المعونة ١/٤٥٧ ، معنی المحتاج ٢/١٤٩ .

الحديث أخرجه ابن ماجه وأبو داود والنسائي عن حفصة .

صحيح سنن ابن ماجه للألباني ١/٢٨٤ ( ١٧٠٠ ) ، صحيح سنن أبي داود للألباني ٢/٤٦٥ ( ٢٤٥٤ ) ، صحيح سنن النسائي للألباني ٢/٤٩٤ ( ٢١٩٩ ) .

(٣). انظر : حاشية ابن عابدين ٣/٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، المعونة ١/٤٥٧ ، معنی المحتاج ٢/١٤٦ - ١٤٩ ، كشاف القناع ١/٣١٤ ، ٣١٥ .

(٤) المعونة ١/٤٥٧ .

(٥) المخلی ٦/١٦٤ ، ١٦٥ ، ٢٢٧ .

(٦) سورة الأحزاب آية ٥٧ .

(٧) الحديث أخرجه ابن ماجه والطبراني والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن حبان عن ابن عباس .

وجه الدلالة من الآية والحديث : أن النائم الذي لم ينوي حتى انتهى وقت النية مخطئ غير عاًمد ، والمخطئ لا جناح عليه ، لذلك لا يجب عليه القضاء<sup>(١)</sup> .

ب - عن الربيع بنت معوذ<sup>(٢)</sup> ، قالت : " أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : من كان أصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه"<sup>(٣)</sup> .

= سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ ، (٢٠٤٥) وقال البوصيري في الروايد : هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع . وليس بعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس .

روأيد ابن ماجه مطبوع مع سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ .

معجم الطبراني الصغير ١ / ٢٧٠ ، سنن الدارقطني ٤ / ١٧١ ، ١٧٠ (٣٣) ، المستدرك للحاكم ٢١٦/٢ (٢٨٠٢) .  
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيغرين ولم يخرجاه .

السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٦/٧ ، صحيح ابن حبان ١٦ / ٢٠٢ (٧٢١٩) .

قال في نصب الراية : إن الفقهاء كلهم يذكرونها بلفظ " رفع عن أمي الخطأ والنسيان ... " وهو لا يوجد بهذا اللفظ ، وأكثر ما روى بلفظ " إن الله تجاوز عن أمري ... " وفي الباب عند عبد الله بن عمر ، وأبي ذر ، وأبي الدرداء وثوبان وأبي بكرة . (٢ / ٦٤ وما بعدها) .

قال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عنه فقال : هذه أحاديث منكرة ، كأنها موضوعة ، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده . ( انظر : التلخيص الحبير ٤ / ١١٣ ، نصب الراية ٢ / ٦٦ ) .

وقال النووي في الطلاق في الروضة : حديث حسن . التلخيص الحبير ٤ / ١١٢ .

وقال الألباني - رحمه الله تعالى - قال إن الحديث صحيح ، حيث قال : إن المعروف من هذا الحديث ما أخرجه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا " بلفظ إن الله وضع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ظاهر إسناده الصحة لأن رجاله كلهم ثقات .

ولقد أعلمه أبو حاتم بالانقطاع ، لكن الألباني قال : لست أرى ماذهب إليه أبي حاتم - رحمه الله - ؛ لأنه لا يجوز تضييف حديث الثقة لا سيما إذا كان إماما جليلًا كالأوزاعي ، بمجرد دعوى عدم السماع . ولذلك فتحن على الأصل ، وهو صحة حديث الثقة حتى يتبيان انقطاعه .

وللحديث روایات وإن كانت لا تخلو من ضعف فإن بعضها يقوى بعض .

( أرواء الغليل ١ / ١٢٣ ، ١٢٤ (٨٢) ) .

( ١ ) انظر : المخلوي ٦ / ١٦٥ .

( ٢ ) هي : الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النجارية ، من بني النجار ، لها صحبة ورواية كانت من المبايعات بيعة الشجرة ، عمرت دهراً . توفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين رضي الله عنها .

( انظر : الإصابة ٧ / ٦٤١ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ١٩٨ ) .

( ٣ ) المخلوي ٦ / ١٦٥ . الحديث أخرجه مسلم ٢ / ٧٩٨ (١١٣٦) .

## وجه الدلالة :-

أمره ﷺ من أصبح مفطراً يوم عاشوراء أن يتم صومه بقية يومه ، وقد كان صوم عاشوراء فرضاً، يدل على أن صومه صحيح ولا قضاء عليه ، وإن لم ينوه من الليل<sup>(١)</sup> .

## المناقشة والترجيح :-

الراجح - والله أعلم - قول الجمهور أن صومه غير صحيح . لأن الآية والحديث اللذين استدل بهما ابن حزم من الأدلة العامة ، حيث إنهما واردان في الخطأ .

أما الحديث الذي استدل به الجمهور وهو قوله ﷺ " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل " فهو نص صريح وخاص في وجوب تبييت النيمة في وقتها . وإذا اجتمع دليل عام وآخر خاص ، قدم الخاص .

وأما حديث الربيع بنت معوذ الذي جاء فيه أن النبي ﷺ قال : " من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه " فهو من باب الإمساك عن المفطرات بقية اليوم لحرمة الوقت ، لا سيما وأن صوم عاشوراء كان فرضاً كرمضان إذا أفتر فيه الإنسان لسبب من الأسباب . كالحانف أو الجامعية إذا زال المفطر عنهما فإنهما تسكان عن المفطرات بقية يومهما تشبهها بالصائمين . وليس في ذلك دلالة على أن صومهم صحيح . فكذلك من أصبح مفطراً في يوم عاشوراء .

## الأمر الثاني :-

حكم ما إذا نوى الصوم ثم نام واستغرق نومه جميع النهار أو بعضه . فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين :

## الأول :-

أن صومه صحيح ، ولا قضاء عليه .

وهو قول المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> ومقتضى كلام الحنفية<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : المخلوي / ٦١٦٥ وما بعدها .

(٢) انظر : المدونة / ١٨٥ / ١ ، الذخيرة / ٤٩٤ / ٢ ، التاج والإكليل / ٣٤٢ / ٣ .

(٣) انظر : معنى المحتاج / ١٦٢ / ٢ ، المجموع / ٣٤٥ / ٦ ، روضة الطالبين / ٢ / ٢٣١ .

(٤) انظر : المعنى / ٣٢ / ٣ ، الشرح الكبير / ٣ / ٢٦ ، الفروع / ٣ / ٢٦ ، شرح متنهى الإرادات / ١ / ٤٨٠ ، معونة أولي الشهري / ٣ / ٤٣ ، كشاف القناع / ٢ / ٣١٤ .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين / ٣ / ٣٤١ ، الفتاوى الهندية / ١ / ١٩٥ .

واستدلوا على ذلك بأدلة عقلية : -

- أ - لقاء العقل مع النوم ، الذي هو شرط في الصوم<sup>(١)</sup> . ولأن أصل النوم لا ينافي الصوم<sup>(٢)</sup> .
- ب - لقاء أهلية الخطاب مع النوم ؛ لأن النوم عادة ولا يزول به الإحساس بالكلية بدليل أنه متى نبه تنبه<sup>(٣)</sup> .
- ج - نوم الصائم بعد النية جميع النهار أو أكثره لا يضر ؛ لأن النائم كالمستيقظ بدليل أن ولايته ثابتة على ماله<sup>(٤)</sup> .

### القول الثاني : -

إن نوى في وقت النية ، ثم نام جميع النهار ، لا يصح صومه . وهو قول بعض الشافعية وهم القاضي أبو الطيب بن سلمة<sup>(٥)</sup> . وأبو سعيد الإصطخري<sup>(٦)</sup> . واستدلا على ذلك بالقياس على الإغماء<sup>(٧)</sup> . فكما أن الشخص إذا نوى الصوم ثم أغماه عليه ، أن عليه قضاء صوم ذلك اليوم ، فكذلك النائم . بجماع الغلبة على العقل في كل منهما النهار كله أو بعضه .

(١) روضة الطالبين / ٢٣٠ ، ٢٤١ .

(٢) انظر : الشرح الكبير للدردير / ١٥٢٠ ، المترشى / ٢٤٦ ، حاشية البيحرمي / ٢٦٩ .

(٣) انظر : التاج والإكليل / ٣٤٢ ، مغني المحتاج / ١٦٢ ، الجموع / ٣٤٥ ، نهاية المحتاج / ١٧٦ ، الشرح الكبير / ٣٢٦ ، الروض المريح / ١١٢٤ ، كشف القناع / ٣١٤ ، معونة أولى النهى / ٤٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) هو أبو الطيب ، محمد بن فضل بن سلمة البغدادي ، تفقه على ابن سريج ، قال الخطيب البغدادي : كان من كبار الفقهاء ومتقدميهم . صنف كتاباً عدداً . توفي سنة ٥٣٠ هـ .

(انظر : تهذيب الأسماء واللغات / ٢٥٢٦ ، طبقات الشافعية للحسيني / ١٩٨) .

(٦) هو أبو سعيد ، الحسن بن أحمد الإصطخري . ولد سنة ٢٤٤ هـ ، قاضي قم ، أحد الرفقاء من أصحاب الرحمة ، كان هو وأبن سريج شيخي الشافعية . كان زاهداً متقللاً ، صنف كتاباً كثيرة منها " أدب القضاء " الذي استحسناته الأئمة . توفي سنة ٥٣٢ هـ في بغداد .

(انظر : طبقات السبكي / ٣٢٣ ، طبقات الإسنوى / ١٩ ، طبقات الحسيني / ٢٠١) .

(٧) روضة الطالبين / ٢٣١ ، الجموع / ٦٣٤٥ .

(٨) انظر : الجموع / ٦٣٤٥ .

**المختلفة :-**

١ - نوتش قياسهم النوم على الإغماء ، بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الإغماء يخرج المغمى عليه عن أهلية الخطاب بخلاف النوم ، إذ يجب قضاء الصلاة الفائتة بالنوم دون الفائدة بالإغماء<sup>(١)</sup> .

ويمكن أن يناقش قياسهم أيضاً بأن جواز صوم من أدرك وقت النية ثم أغمى عليه محل اتفاق بين الفقهاء كما سيأتي بيان ذلك ، فيسقط بذلك قياسهم .

وأيضاً قال : ابن مفلح<sup>(٢)</sup> صاحب الفروع : إن قول الإصطخري خلاف الإجماع ؛ لأن الإجماع كان قبله ، فالنائم معتاد إذا نبه فهو كذاهل وساه<sup>(٣)</sup> .

**الترجح :**

الذي يتراجع - والله أعلم - هو قول جمهور الفقهاء أنه إذا نوى الصوم واستغرق نومه جميع النهار أو بعضه أن صومه صحيح ولا قضاء عليه ، لأن القول الثاني ثبت ضعفه لما ورد عليه من مناقشة .

وقد بنى المالكية على ذلك حكم ما إذا امتد نومه أيامًا أو شهراً . حيث قالوا : لو نام أيامًا أو شهراً ، لا قضاء عليه لصحة صومه وبقاء تكليفه ولتبنته النية قبل النوم . فالساقط عنه الإثم فقط وتبرأ ذمته<sup>(٤)</sup> .

(١) نهاية الحاج ١٥٨/٣ ، مغني الحاج ٢/٦٢ .

(٢) هو محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي ، ثم الصالحي ، الرامي ، شمس الدين . شيخ الحنابلة في وقته ، وأحد المحتددين في المذهب ، كان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد . وجمع مصنفات كثيرة منها : كتاب المقنع نحواً من ثلاثين مجلداً ، والفروع والأداب الشرعية الكبرى والوسطى والصغرى ، توفي سنة ٧٦٣ هـ ودفن بسفح قاسيون بصالحية دمشق قرب الموقف . (انظر : السحب الوابلة ١٠٨٩/٣ وما بعدها ، البداية والنهاية ٣٠٨/١٤) .

(٣) الفروع ٢٦/٣ .

(٤) انظر : الفواكه الدواني ١/٣٢٣ .

### **الأمر الثالث :-**

حكم ما إذا نوى الصيام من الليل ونام بعدها ، ثم تنبه والليل باق ، هل يجب تجديد النية أم لا ؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين :

#### **القول الأول :**

أنه لا يجب تجديد النية ؛ لأن النوم ليس منافيا للصوم .

وهو قول المالكية<sup>(١)</sup> وال الصحيح من مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> .

وأيضا يفهم من كلام الخفية والخنابلة ، لأنه لو كان النوم بعد حصول النية يضر لذكره الفقهاء .

وبما أفهم لم يذكروه فيبقى الحكم على الأصل .

#### **القول الثاني :-**

أنه يجب تجديد النية ، تقريرا للنية من العبادة بقدر الوسع .

وأما إذا استمر النوم إلى الفجر ، فإنه لا يضر بلا خلاف . كما سبق وأن قلنا .

وهو قول عند الشافعية<sup>(٣)</sup> .

#### **يتلخص مما ذكرناه في الفرع الأول :**

أن النوم الذي يعتد به اليوم الذي سبقته النية ، أما ما عداه فلا يعتد به ، وعليه القضاء خلافا للظاهيرية الذين قالوا : لا قضاء عليه ، وإن لم ينبو ونام جميع الليل واستيقظ بعد طلوع الفجر أو بعد مضي النهار أو جزء منه .

(١) الشرح الكبير للدردير / ٥٢٠ / ١ ، الشرح الصغير / ١ / ٢٤٤ ، المترشى / ٢ / ٢٤٦ .

(٢) معنى الحاج / ٢ / ١٤٩ ، روضة الطالبين / ٢ / ٢١٦ ، شرح الحلال الحلي / ٢ / ٥٢ ، نهاية الحاج / ٣ / ١٥٩ ، شرح منهج الطلاب / ٢ / ٦٩ .

(٣) معنى الحاج / ٢ / ١٤٩ ، نهاية الحاج / ٣ / ١٥٩ .

**الفرع الثاني في هذا المطلب هو :**  
**أثر النوم على النية في صوم النفل .**

الفقهاء مختلفون في وقت النية في صوم النفل على قولين :

**الأول :-**

أنه يصح صوم النفل بنية من النهار .

وهو ما روى عن أبي الدرداء وأبي مسعود وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي <sup>(١)</sup> .

وهو قول الحنفية <sup>(٢)</sup> والشافعية <sup>(٣)</sup> وقول الإمام أحمد نص عليه <sup>(٤)</sup> .

حيث قال الحنفية : - يصح صوم النفل بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار وهي الضحوة الكبرى ، ولا تصح بعدها ولا عندها <sup>(٥)</sup> لأنه لا بد من وجود النية في أكثر النهار <sup>(٦)</sup> .

وقال الشافعية : " ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده في قول ، وال الصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار " <sup>(٧)</sup> .

وقال الحنابلة : يصح صوم نفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده <sup>(٨)</sup> .

**الأدلة :-**

استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة والمعقول .

**أولاً : - السنة**

أ - ما روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال : " هل عندكم من شيء ؟ قلنا لا ، قال : " فإني إذا صائم " <sup>(٩)</sup> .

(١) المغني ٣ / ٢٩ .

(٢) انظر : البحر الرائق ٤٥٢ / ٢ وما بعدها ، شرح فتح القدير ٣١١ / ٢ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٤١ .

(٣) معنى المحتاج ١٤٩ / ٢ ، ١٥٠ .

(٤) انظر : المغني ٢٩ / ٣ ، كشاف القناع ٢ / ٣١٧ .

(٥) انظر : البحر الرائق ٤٥٢ / ٢ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣ / ٢٣٨ - ٣٤١ .

(٦) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٤١ .

(٧) منهاج الطالبين مطبوع مع معنى المحتاج ١٤٩ / ٢ ، ١٥٠ .

(٨) كشاف القناع ٢ / ٣١٧ .

(٩) البحر الرائق ٤٥٣ / ٢ ، معنى المحتاج ١٤٩ / ٢ ، ١٥٠ ، المغني ٣ / ٣٠ ، كشاف القناع ٢ / ٣١٧ .

**وجه الدلالة :-**

لو لم يكن صوم النفل يصح بنية من النهار ، لما قال ﷺ في النهار فلابن إذا صائم .  
ب - ويدل عليه أيضاً حديث عاشوراء الذي جاء فيه أنه ﷺ قال : " من أكل فليمسك بقية يومه . ومن لم يكن أكل فليصم " <sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة :-**

أن صوم عاشوراء كان فرضاً ثم صار سنة ، وفيه دليل على أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلًا تجزئه النية فهارا <sup>(٢)</sup> .

**ثانياً: المعقول :**

- ١ - لأن الصلاة يخفف نفلها عن فرضها بدليل أنه لا يشترط القيام لنفلها ويجوز في السفر على الراحلة إلى غير القبلة فكذا الصيام <sup>(٣)</sup> .
- ٢ - وأيضاً لما في جواز النية للنفل في النهار من تكثير له ، لكونه يعني له فعفي عنه <sup>(٤)</sup> .

**المقول الثاني :-**

أنه لا يجوز النفل إلا بنية من الليل . وهو قول مالك <sup>(٥)</sup> وداود الظاهري <sup>(٦)</sup> .

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول : -

**أولاً: السنة :**

قوله ﷺ : " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل " <sup>(٧)</sup>

= الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة .. صحيح مسلم ٨٠٨/٢ ( ١١٥٤ ) ، صحيح سنن أبي داود للألباني ٤٦٥/٢ ( ٢٤٥٥ ) ، صحيح سنن النسائي للألباني ٤٩٢/٢ ( ٢١٨٨ ) .

( ١ ) البحر الرائق ٤٥٣/٢ ، المغني ٣ / ٣٠ ، كشاف القناع ٣١٧/٢ .

الحديث أخرجه البخاري عن سلمة بن الأكوع ٥٩/٢ ( ٢٠٠٧ ) ، ومسلم عن الريبع بنت معوذ ٧٩٨/٢ ( ١١٣٦ ) .

( ٢ ) البحر الرائق ٢ / ٤٥٣ .

( ٣ ) المغني ٣ / ٣٠ .

( ٤ ) انظر : كشاف القناع ٢ / ٣١٧ .

( ٥ ) المعونة ١ / ٤٥٧ ، قوانين الأحكام / ١١٢ .

( ٦ ) المغني ٣ / ٢٩ .

( ٧ ) المعونة ١ / ٤٥٧ ، المغني ٣ / ٢٩ .

الحديث سبق تخرجه في ص " ١٦٨ " .

**وجه الدلالة :**

الحاديـث عـام فـي كـل صـوم أـنه لـا بـد أـن تكون الـنية فـي مـن اللـيل<sup>(١)</sup>.

**ثـانـيـاـ: المـعـقـولـ :**

١ - إـن النـفـل صـوم شـرـعي ، وـلـأنه عـبـادـة مـن شـرـطـها الـنية ، فـوـجـب أـلا يـتـأـخـر عـن بـعـض زـمـانـهـا أـصـلـهـ الـصـلـاةـ وـالـحـجـ<sup>(٢)</sup>.

٢ - إـن الـصـلـاة يـتـفـقـ وقتـ الـنيةـ لـفـرـضـهاـ وـنـفـلـهاـ وـكـذـلـكـ الصـومـ<sup>(٣)</sup>.

**المـذـكـورـةـ :**

ناقـشـ الجـمـهـورـ استـدـلـالـ أـصـحـابـ القـوـلـ الثـانـيـ بـحـدـيـثـ " لـا صـيـامـ لـمـ يـبـيـتـ الصـيـامـ مـنـ الـلـيلـ " بـأـمـرـيـنـ : -

**الأـوـلـ : -**

أ - إـنـهـ عـامـ مـخـصـوصـ بـحـدـيـثـ السـيـدةـ عـائـشـةـ عـنـدـمـاـ دـخـلـ عـلـيـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ وـقـالـ : هـلـ عـنـدـكـمـ مـنـ شـيـءـ ؟ قـلـنـاـ لـاـ ....

ب - وـحـدـيـثـ السـيـدةـ عـائـشـةـ أـصـحـ منـ حـدـيـثـهـمـ ؛ لأنـهـ مـنـ روـاـيـةـ اـبـنـ هـيـعـةـ وـيـحـيـيـ بـنـ أـيـوبـ<sup>(٤)</sup>ـ . فـيـقـدـمـ عـلـيـهـ .

**الـثـانـيـ : -**

أـنـ الـصـلـاةـ يـتـفـقـ وقتـ الـنيةـ لـنـفـلـهاـ وـفـرـضـهاـ ؛ لأنـ اـشـتـراـطـ الـنيةـ فـيـ أـوـلـ الـصـلـاةـ لـاـ يـفـضـيـ إـلـىـ تـقـليلـهـاـ بـخـلـافـ الصـومـ فـإـنـهـ يـعـنـ لـهـ الصـومـ مـنـ النـهـارـ فـعـفـيـ عـنـهـ كـمـاـ لـوـ جـوـزـنـاـ التـفـلـ قـاعـداـ وـعـلـىـ الرـاحـلـةـ هـذـهـ الـعـلـةـ<sup>(٥)</sup>ـ .

(١) انـظـرـ المـعـونـةـ ٤٥٧ـ /ـ ١ـ .

(٢) المـعـونـةـ ١ـ /ـ ٤٥٧ـ .

(٣) المـغـنـيـ ٣ـ /ـ ٢٩ـ .

(٤) المـغـنـيـ ٣ـ /ـ ٣٠ـ .

(٥) المـرـجـعـ السـابـقـ .

### الترجح :-

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول ، أن الفعل يصح بنية من النهار ؛ وذلك لقوة دليله ، وفي مقابل ذلك ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني لما ورد على أدلةهم من مناقشة .

وبناء على ما سبق : لو نام شخص ولم ينوي لصوم النفل ثم استيقظ والنهر باق هل يجوز له أن ينوي ويتم صومه ؟

بناء على قول الجمهور أنه ينوي ويصح صومه بشرط ألا يأتي بعناف للصوم قبلها ، كالكفر أو الأكل أو الحيض أو الفاس أو غير ذلك<sup>(١)</sup> .  
وعلى القول الثاني : إنه لا يصح صومه .

**والراجح هو قول الجمهور لما سبق .**

---

(١) شرح منهج الطلاب ٢ / ٧٠ ، مغني الحاج ٢ / ١٥٠ ، المغني ٣ / ٢٠ .

## **المطلب الثاني : في حكم صوم النائم إذا صب أحد في حلقة ماء أو مفطراً غيره .**

اختلف الفقهاء في حكم ما إذا نام الصائم ، فصب غيره الماء في حلقة ، هل يفسد صومه ، وهل عليه كفارة ؟ على قولين :

### **الأول :**

وهو قول الحنفية والمالكية .

قالوا : إنه يفسد صومه . وعليه القضاء دون الكفاره<sup>(١)</sup> . ولا كفارة على الفاعل أيضا ، لأنـه ليس كمن أكره زوجته على الجماع وهي صائمة ، فإنه عليه الكفاره لما حصل له من اللذة ، أما من صب في حلق النائم الماء ، فإنه لم يحصل له شيء<sup>(٢)</sup> .

وعلم الحنفية الحكم فيما لو كان الصب من غيره أو بنفسه فوصل إلى حلقة أو جوفه . حق يفسد صومه<sup>(٣)</sup> .

وقد اختلف أصحاب القول الأول فيما بينهم في أن وجوب القضاء على من صب في حلقة الماء وهو نائم هل هو متعلق بصوم الفرض والنفل أم بالفرض وحده ؟ على قولين :

**الأول :** أنه متعلق بصوم الفرض والنفل . وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup> .

**الثاني :** أنه متعلق بصوم الفرض . وهو قول المالكية .

حيث هلكوا : يجب القضاء في الفرض مطلقا ، سواء كان رمضان أو نذرا أو ظهارا أو كفاره القتل ، واستثنوا منه النذر المعين ، فإنه لا قضاء فيه ، لأنـه يفوت بفوائـتـ زـمـنه<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : المسطـوطـ ٩٨/٣ ، شـرحـ فـتحـ الـقـدـيرـ ٣٢٩/٢ ، حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـ ٣٧٤/٣ ، حـاشـيـةـ الشـلـيـ عـلـىـ تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ ٣٢٢/١ ، بـجـعـ الأـمـرـ ٢٤٣/١ ، الدـرـ المـتـقـنـ ٢٤٣/١ ، شـرحـ العـنـيـةـ عـلـىـ الـهـدـيـةـ ٣٢٨/٢ . الـبـحـرـ الرـائـقـ ٤٧٥/٢ ، التـاجـ وـالـأـكـلـيلـ ٣٥٠/٣ ، موـاهـبـ الـجـلـيلـ ٣٥٠/٣ ، الـخـرـشـيـ ٢٥٠/٢ ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ لـلـدـرـدـيـرـ ٥٢٦/١ ، الشـرـحـ الصـغـيرـ ٢٤٧/١ ، المـلـوـنـةـ ١٨٦/١ ، المـعـونـةـ ٤٧٥/١ ، حـاشـيـةـ الدـسـوـقـيـ ٥٢٦/١ .

(٢) انظر : موـاهـبـ الـجـلـيلـ ٣٥١/٣ ، حـاشـيـةـ الدـسـوـقـيـ ٥٢٦/١ .

(٣) انظر : الدـرـ المـخـتـارـ وـحـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـ عـلـىـ ٣٧٤/٣ ، الدـرـ المـتـقـنـ ٢٤١/١ .

(٤) انظر : الـهـدـيـةـ ٣٢٨/٢ .

(٥) انظر : الـخـرـشـيـ ٢٥١/٢ ، مـختـصـرـ خـلـيلـ وـمـوـاهـبـ الـجـلـيلـ عـلـىـ ٣٥٢ـ ـ ٣٥٠ـ /٣ ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ لـلـدـرـدـيـرـ ٥٢٥/١ ، ٥٢٦ .

## القول الثاني:

وهو قول الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> والظاهرية<sup>(٣)</sup> وقول زفر<sup>(٤)</sup> من الخنفية<sup>(٥)</sup> حيث ذهبوا إلى أنه لو صب الماء في حلق النائم لا يفسد صومه . وبناء على ذلك لا قضاء عليه ولا كفارة . وعمم الحنابلة الحكم فيما لو كان الصب منه أو من غيره<sup>(٦)</sup> .

### الأدلة:-

**أولاً:** استدل أصحاب القول الأول المذكورون بفساد صوم من صب في حلقه الماء وهو خلئ بالمعنى:

أ - قالوا : إن النائم إذا صب في حلقه الماء وهو نائم يفسد صومه قياساً على المكره حيث جاء في البحر الرائق : " وما ألحق بالمكره النائم إذا صب في حلقه ما يفطر "<sup>(٧)</sup> . فالمكره عندهم على فعل مفطر من المفترات يفسد صومه<sup>(٨)</sup> . وأما من فعل ذلك بنفسه وهو نائم فقاوسه على فعل المخطى<sup>(٩)</sup> .

جاء في حاشية ابن عابدين : " صرح في النهر بأن النائم كالمحظى . ١ . هـ<sup>(١٠)</sup> . فعلى ذلك النائم والمكره كالمحظى عندهم ، وليس هو كالناسى ؛ لأن تناول المفطرون في حال النوم نادر فلم يلحق بالنسىان<sup>(١١)</sup> .

(١) انظر : روضة الطالبين ٢٢٧/٢ ، معنى المحتاج ١٥٨/٢ ، شرح الجلال الحلي ٥٧/٢ ، حاشية القليبي ٥٧/٢ .

(٢) انظر : المبدع ٢٧/٣ ، كشاف القناع ٣٢٠/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٤٨٢/١ ، الفروع ٥٢/٣ ، المقنع صفحة ٦٤ .

(٣) الحلى ٢٢٤/٦ .

(٤) هو زُفر بن المُهذيل بن قيس العنبرى ، الفقيه الحنفى ، ولد سنة ١١٠ هـ ، كان أبو حنيفة يحمله ويعظمه ، ويقول : هو أقيس أصحابي ، وكان زفر حيد اللسان ، جمع بين العلم والعبادة ، مات بالبصرة سنة ١٥٨ هـ .

(انظر : الفوائد البهية ٧٥/٧٦ ، تاج الترجم / أبو الفداء زين الدين قاسم ابن قططوبغا حقيقه وقدم له / محمد خير رمضان يوسف ، دمشق ، دار القلم ، الطبعة الأولى ٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ) .

(٥) المبسوط ٩٨/٣ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٤/٣ ، الفتاوی الخانیة ٢٠٩/١ .

(٦) المغني ٥٤/٣ ، الشرح الكبير ٤٨/٣ .

(٧) ٤٧٥ / ٢ .

(٨) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٧٤ .

(٩) المخطأ هو : أن يقصد المكلف بالفعل غير المخل الذي يقصد به الجنابة كالمضمضة تسري إلى الحلق . البحر الرائق ٤٧٥/٢ .

(١٠) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٧٤ .

ب - ولأن الامتناع عن المفطرات ركن الصوم ولم يوجد<sup>(١)</sup> .

**ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم الفساد بالمعقول أيضاً:**

أ - حيث قاسوا من صب في حلقة الماء وهو نائم على المكره على الإفطار وعلى الناسي . فالمكره على الإفطار لا يبطل صومه لقوله ﷺ " رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "<sup>(٢)</sup> . والناسي أيضا لا يبطل صومه إذا تناول أحد المفطرات .

لقوله ﷺ " فإنما أطعمنه الله وسقاوه "<sup>(٣)</sup> .

وهذا موجود فيمن دخل الماء في حلقه وهو نائم ؛ ولأنه واصل إلى جوفه بغير اختياره فأشبه غبار الطريق<sup>(٤)</sup> .

وأيضا المصوب في حلقة الماء ، أذر من الناسي لكونه لا قصد له ولا علم بالصوم . لذلك ثبت في حقه حكم الناسي<sup>(٥)</sup> .

ب - ولأن الصب في حلقة وهو نائم ، أمر غالب عليه الصائم ولم يقصده<sup>(٦)</sup> .

### المختلفة :

ناقش الخنفية استدلال الشافعية والحنابلة بالقياس على المكره والناسي .

**أولاً: أن المكره على الفطر يفسد صومه ؛ لأن حديث " رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " المراد رفع الإثم ، والمؤاخذة بالخطأ جائزة عقلا ، والتقدير رفع حكم الخطأ؛**

= (١) المرجع السابق .

(٢) انظر : معنى الحاج ١٥٨ / ٢ ، نهاية الحاج ١٧٢ / ٣ ، الشرح الكبير ١ / ٤٨ ، كشاف القناع ٢ / ٣٢٠ ، المخلص ٦ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

الحديث سبق تخرجه في ص ١٦٨ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ، فليتم صومه . فإنما أطعمنه الله وسقاوه " .

الجامع الصحيح للبخاري ٢ / ٣٩ (١٩٣٣) ، صحيح مسلم ٢ / ٨٠٩ (١٧١) .

(٤) معونة أولي النبي ٥٣ / ٣ ، شرح متنى الإرادات ٤٨٢ / ١ .

(٥) انظر : حاشية الشرقاوي ١ / ٤٤٨ ، المعنى ٥٤ / ٣ ، الشرح الكبير ٣ / ٤٨ .

(٦) انظر : معنى الحاج ٢ / ١٥٨ ، نهاية الحاج ٣ / ١٧٢ ، شرح الحلال المخلص ٢ / ٥٧ ، الشرح الكبير ٣ / ٤٩ ، المقنع ص ٦٤ .

لأن نفس الخطأ لم يرفعه . والحكم نوعان: دنيوي وهو الفساد ، وأخروي وهو الإثم فيتناوهما<sup>(١)</sup> .

ثانياً: قياسهم الحكم على النساء ، قياس مع الفارق . لأننا وأنتم متفقون على أن الناسي لا يفسد صومه لورود نص بخصوصه وهو قوله ﷺ " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعنه الله وسقاه " .

والفارق بينهما أن النساء من قبل الله تعالى وهذا جعله الله عذرا ، بخلاف الأمر هنا ، فإن العذر جاء بسبب مضار إلى العباد وهو النوم منه والصلب من غيره ، وهذا غير مانع من فساد الصوم لوصول الماء إلى جوفه<sup>(٢)</sup> .

وأيضاً يظهر الفرق في أن الناسي إذا ترك التسمية عند الذبح تؤكّل ذبيحته ، وهذا إذا ذبح لا تؤكّل ذبيحته<sup>(٣)</sup> .

### الترجح :-

والذي يترجح والله أعلم - هو القول الأول - وهو أن من صب في حلقه الماء وهو نائم يفسد صومه . وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني ، لما ورد على أدلةهم من مناقشات ، ولأن الاحتياط أولى في ذلك ، لوصول المفطر إلى حلق النائم أو جوفه فعلاً .

(١) انظر : الدر المختار ٣ / ٣٧٥ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٧٥ .

(٢) انظر : المبسوط ٣ / ٩٨ ، ٩٩ .

(٣) انظر : البحر الرائق ٢ / ٤٧٥ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٧٤ ، الفتاوي الهندية ١ / ٢٠٢ .

### **المطلب الثالث : في حكم صوم المرأة إذا جومنت وهي نائمة .**

إن الفقهاء متفقون على أن الصائمة النائمة إذا جومنت لا تجب عليها الكفارة<sup>(١)</sup> . لأن وجوب الكفارة أثر لجئية متكاملة ، لأنها ستارة للذنب ، ولم يوجد ذلك في حقها . ووجوها على الفاعل بها لحصول اللذة له<sup>(٢)</sup> .

أما بالنسبة لحكم صومها فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

#### **القول الأول :-**

أن النائمة إذا جامعها زوجها وهي صائمة ولم تنتبه ، يفسد صومها وعليها القضاء . وهو قول الحسن البصري والشوري<sup>(٣)</sup> والأوزاعي<sup>(٤)</sup> . وقول الحنفية<sup>(٥)</sup> والمالكية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup> وخالفوا فيما بينهم كما في المطلب السابق هل هذا الحكم متعلق بصوم الفرض أم النفل على قولين<sup>(٨)</sup>

#### **القول الثاني :-**

أن النائمة التي جامعها زوجها وهي نائمة لا يفسد صومها لذلك لا يجب عليها القضاء . وهو قول الشافعية<sup>(٩)</sup> . ورواية للإمام أحمد نقلها عنه ابن القاسم<sup>(١٠)</sup>

(١) انظر : المداية / ٣٨٠ ، مواهب الجليل / ٣٥١ ، روضة الطالبين / ٢٣٩ ، الشرح الكبير / ٣ / ٦٠ .

(٢) انظر : المبسوط / ٣ / ١٣٦ ، شرح فتح القيدير / ٢٣٩ / ٢ ، مغني المحتاج / ١٧٩ / ٢ .

(٣) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، هو من تابعي التابعين . ولد سنة ٩٧ هـ ، سمع أبا اسحق السبعي وغيره من كبار التابعين ، وقال ابن المبارك في حقه : ما رأيت أحدا أعلم من سفيان ، وهو أحد أصحاب المذاهب الستة المتبرعة . مات بالبصرة سنة ١٦١ هـ .

(٤) انظر : تهذيب الأسماء واللغات / ١ / ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، التاریخ الكبير / ٢ / ٩٣ ، ٩٢ / ٢ .

(٥) المغني / ٣ / ٦٢ .

(٦) انظر : المبسوط / ٣ / ١٣٦ ، المداية / ٢ / ٣٨٠ ، الفتاوی المندیة / ١ / ٢٠٥ ، الخانۃ / ١ / ٢٠٩ / ١ / مجمع الأئمہ / ١ / ٢٤٣ ، الدر المتنقی / ١ / ٢٤٣ ، تبیین الحقائق / ١ / ٣٤٢ ، البحر الرائق / ٢ / ٤٧٥ .

(٧) انظر : المدونة / ١ / ١٨٦ ، الذخیرة / ٢ / ٥١٤ ، مواهب الجليل / ٣ / ٣٥٠ ، الساج والإكليل / ٣ / ٣٥٠ ، قوانین الأحكام / ١١٦ ، الشرح الكبير للدردير / ١ / ٥٢٦ .

(٨) انظر : المغني / ٣ / ٦٢ ، المحرر / ١ / ٢٢٩ ، الشرح الكبير / ٣ / ٦٠ ، الإنصال / ٣ / ٣١٢ ، ٣١٣ ، كشف النقاش / ٢ / ٣٢٥ .

(٩) انظر صفحه " ١٧٨ " .

(١٠) انظر : المجموع / ٦ / ٣٢٤ ، روضة الطالبين / ٢ / ٢٣٩ .

(١١) المغني / ٣ / ٦٢ ، الشرح الكبير / ٣ / ٦٠ .

وقول زفر من الخفية<sup>(١)</sup> وقول الظاهرية<sup>(٢)</sup>.

**وقال الشافعية :** إن استيقظت النائمة واستدامت فعله ، فيفسد صومها بالجماع ؛ لأن استدامة الجماع جماع<sup>(٣)</sup>.

**الأدلة :-**

**أولاً : استدل أصحاب القول الأول بدللة من المعقول :**

١. القياس على المكرهة ، بجامع أن كلاً منها أفترت بغير رضا منها ، ولا جنائية منها<sup>(٤)</sup>.

٢. ولأنه جماع في الفرج فأفسد الصوم كما لو أكرهت بالوعيد<sup>(٥)</sup>.

٣. ولأنه عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال كالصلوة والحج<sup>(٦)</sup>.

**وقال الفقهاء يجب على النائمة التي جومنت الإمساك عن الطعام بقية يومها الذي حصل فيه ذلك تشبها بالصائمين<sup>(٧)</sup>. فإذا أكلت بعد ما جومنت فلا كفارة عليها ؛ لأن الفساد حصل بالجماع قبل الأكل كالمخطى<sup>(٨)</sup>.**

**ثانياً : استدل أصحاب القول الثاني القلائلون ب عدم فساد صومها بالسنة والمعقول :**

**السنة :** قوله ﷺ " رفع القلم عن ثلات .. وذكر منهم النائم حتى يستيقظ "

**وجه الدلالة :** النائمة إذا حصل لها ذلك مرفوع عنها القلم بنص الحديث ، لذلك لا يجب عليها القضاء.

(١) المدavia / ٣٨٠ / ٢ ، العناية / ٣٨٠ / ٢ ، الفتوى المخانية / ٢٠٩ / ١ ، مجمع الأئم / ٢٤٣ .

(٢) الخلوي / ٦ / ٢٢٤ .

(٣) انظر مغني المحتاج / ٢ / ١٧٩ .

(٤) انظر : البحر الرائق / ٤٧٥ ، الناج والإكيليل / ٣ / ٣٥١ ، الشرح الكبير / ٣ / ٦٠ ، كشاف القناع / ٢ / ٣٢٤ .

(٥) المغني / ٣ / ٦٢ ، الشرح الكبير / ٣ / ٦٠ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) انظر : تبيان الحقائق / ١ / ٣٤٢ ، الناج والإكيليل / ٣ / ٣٥٠ .

(٨) البحر الرائق / ٢ / ٥١٣ .

(٩) الحاوي / ٣ / ٤٣٠ . والحديث سبق تخرجه في ص " ١٣٠ " .

٢— قوله ﷺ "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" <sup>(١)</sup> .  
والنائمة مكرهة غير مختارة لما فعل بها <sup>(٢)</sup> .

### المحقول :

- ١— قياسا على النassية ، بجماع أن كلاً منهما لا يوجد عندها قصد <sup>(٣)</sup> .  
والعذر في النائمة أبلغ لعدم القصد <sup>(٤)</sup> .
- ٢— ولأن ما لا يقع الفطر به نائماً كالأكل ، ولأن من لا يفطر  
بالأكل لا يفطر بالوطى كالناسي <sup>(٥)</sup> .
- ٣— ولأن هذا الجماع أمر غلب عليه ، وكل أمر غلب عليه الصائم فليس فيه قضاء  
ولا كفارة <sup>(٦)</sup> .
- ٤— ولأنها لم يوجد منها فعل فلم تفطر كما لو صب في حلقها ماء بغیر اختيارها <sup>(٧)</sup> .

### المختلفة :-

ناقش الحنفية استدلال أصحاب الرأي الثاني بالقياس على النassية ،  
فقالوا : إنه قياس لا يصح ؛ للفرق بين المقيس والمقيس عليه ؛ لأن النسيان يغلب وجوده  
فيفضي إلى الخرج ، أما جماع النائمة فهو نادر ، فالقضاء لا يفضي إلى الخرج <sup>(٨)</sup> .  
ولأن العذر في الناسي جاء من قبل له الحق وفي النائمة جاء من قبل العبد <sup>(٩)</sup> .

### الترجح :-

الراجح - والله أعلم - قول الحنفية ومن معهم القائلين بفساد صوم من جومنت وهي  
نائمة ، وذلك لقوة أدتهم وفي المقابل ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني لما ورد على  
أدتهم من مناقضة .

(١) الحديث سبق تخرجه في ص " ١٦٨ " .

(٢) المحلى ٦ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٣) انظر : الهدایة ٢ / ٣٨٠ ، العناية ٢ / ٣٨٠ ، الفتاوی الخامنیة ١ / ٢١٠ ، ٢٠٩ ، المجموع ٦ / ٣٢٣ .

(٤) انظر : الهدایة ٢ / ٣٨٠ ، العناية ٢ / ٣٨٠ .

(٥) الحاوي ٣ / ٤٣٠ .

(٦) انظر : الشرح الكبير ٣ / ٦٠ .

(٧) الشرح الكبير ٣ / ٦٠ .

(٨) انظر : الهدایة ٢ / ٣٨٠ ، العناية ٢ / ٣٨٠ .

(٩) انظر : الفتاوی الخامنیة ١ / ٢١٠ ، ٢٠٩ .

## المطلب الرابع : حكم صوم من أصبح جنباً.

يتضمن هذا المطلب أمرين :

### الأمر الأول :

حكم صوم من أصبح جنباً عن احتمام .

اتفق الفقهاء على أن من حصل له ذلك ، فصومه صحيح ولا قضاء عليه<sup>(١)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يأي :

- قوله **ﷺ** " ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام " <sup>(٢)</sup> .
- ولأنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه <sup>(٣)</sup> .
- ولأن ذلك ليس بسبب من جهته <sup>(٤)</sup> .

### الأمر الثاني :

حكم صوم من أصبح جنباً عن جماع .

أجمع الفقهاء على أن من حصل له ذلك فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : المداية ٢ / ٣٢٩ ، المعونة ١ / ٤٦٩ ، المجموع ٦ / ٣٢٢ ، المذهب ٦ / ٣٢١ ، الحاوي ٣ / ٤١٤ ، الروض المربع ١ / ١٢٦ .

(٢) المداية ٢ / ٣٢٩ ، المعونة ١ / ٤٦٩ .

الحديث قال عنه في نصب الرأية : روى من حديث الخدرى ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث ثوبان .

أما حديث الخدرى : أخرجه الترمذى والبيهقى وابن حبان وابن أبي شيبة . ٢ / ٤٤٦ .

ال الحديث ذكره الألبانى فى ضعيف سنن الترمذى ، حيث قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد الخدرى غير محفوظ .

وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم ، وعبد العزير بن محمد ، وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً ؛ ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد . وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف الحديث . ص ٨٢ .

وأخرجه البيهقى فى سننه وقال : هكذا رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وليس بالقوى ، ٤ / ٢٦٤ .

وقال في نصب الرأية : رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء وقال : عبد الرحمن كان يقلب الأخبار . وهو لا يعلم ، حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات وإسناد المرسلات فاستحق الترك . انتهى . ٢٠ / ٤٤٦ ، ٤٤٧ .

(٣) المداية ٢ / ٣٢٩ ، بجمع الأئم ١ / ٣٤٤ .

(٤) الروض المربع ١ / ١٢٦ .

(٥) انظر : الدر المختار ٣ / ٣٧٢ ، قوانين الأحكام / ١١٤ ، ٤١٤ ، الحاوي ٣ / ٣٢١ ، ٢ / ٤١٤ ، مختصر اختلاف الفقهاء ٢ / ٣٢ وما بعدها ، نيل الأوطار ٤ / ٢١٣ .

وإن ذكر بعض العلماء في ذلك خلافاً ضعيفاً<sup>(١)</sup> إلا إن الراجح قول الجمھور ، حيث حزم النووي بأن الإجماع استقر على ذلك . وقال ابن دقيق العيد أنه صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع<sup>(٢)</sup> .

واستدل الجمھور على ذلك بأدلة منها :

ما روى عن عائشة وأم سلمة أن "النبي ﷺ" كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يصوم في رمضان<sup>(٣)</sup> .

(١) حيث قال ابن حزم في المخلص : رأى بعضهم أنه يبطل صومه بترك الغسل قبل الفجر . واستدلوا على ذلك بما روى عن ابن عمر " أنه احتلم ليلة في رمضان ، ثم نام فلم يتتبه حتى أصبح ، قال : فلقيت أبي هريرة فاستفتيته؟ فقال : أفترط ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً قال : فجئت إلى أبي فأخبرته بما أفتاني به أبو هريرة ، فقال : أقسم بالله لن أفترط لأوجعن متنك ، صم ، فإن بدا لك أن تصوم يوماً آخر فافعل " . وروى عن أبي هريرة أنه قال : " لا ورب هذا البيت ، ما أنا قلت : من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد ورب الكعبة قاله " .

ثم ذكر ابن حزم أثراً في أن صومه صحيح . وقال : لو لم يكن إلا ما ذكرنا لكان الواجب القول بخیر أبي هريرة لكن منع من ذلك صحة نسخه .

وبرهان ذلك قول الله تعالى : " أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس هن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم كتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطأ الأبيض من الخطأ الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل " .

وقال : إن هذه الآية ناسخة لكل حال تقدمت في الصوم ، وخير أبي هريرة موافق لبعض الأحوال المنسوخة . وازد صاح أن هذه الآية ناسخة لما تقدم فحكمها باق لا يجوز نسخه وفيها إباحة الوطء إلى تبيّن الفجر . فإذا هو مباح بيقن ، فلا شك في أن الغسل لا يكون إلا بعد الفجر ، ولا شك في أن الفجر يدركه وهو جنب . وبهذا وجوب ترك حديث أبي هريرة ، لا بما سواه . وبالله التوفيق . (المخلص ٦ / ٢١٧ - ٢٢٠) .

(٢) نيل الأوطار ٤ / ٢١٣ .

(٣) المرجع السابق .

والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة وأم سلمة .

صحيح البخاري ٢ / ٣٩ (١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢) .

صحيح مسلم ٢ / ٧٨١ (١١٠٩) .

## المطلب الخامس : حكم النوم في المسجد \*

اتفق الفقهاء على أن نوم المعتكف جائز وذلك لأن المسجد هو موضع اعتكافه أصلاً، ولأن خروجه من المعتكف بغير ضرورة يبطل الاعتكاف . والنوم حاجة يمكنه قضاها في المسجد ، فلا ضرورة في الخروج<sup>(١)</sup> .

لكن إذا كان نومه فيه لسبب آخر غير الاعتكاف فقد اختلف الفقهاء في حكمه على أربعة أقوال : -

### القول الأول :-

أن النوم في المسجد يجوز ولا كراهة فيه بإطلاق .

ومن قال بذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح<sup>(٢)</sup> . وهو قول الشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> والظاهرية<sup>(٥)</sup> .

حيث قال في الجموع : "نص عليه الشافعي - رحمه الله - في الأم واتفق عليه الأصحاب"<sup>(٦)</sup> . ولكن قال الشافعية والظاهرية : إن ضيق على المصليين أو شوش عليهم فيحرم النوم فيه<sup>(٧)</sup> . واستدلوا على الجواز بأثار منها :

أ - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : "كنت أنام في المسجد وأنا شاب أعزب"<sup>(٨)</sup> .

\* جعلت هذه المسألة ضمن مطالب مبحث الصوم ؛ لأن الحنفية والحنابلة ذكروا هذه المسألة في آخر كتاب الصوم .

(انظر : البحر الرائق ٢ / ٥٣٠ ، كشاف القناع ٢ / ٣٦٨) .

(١) انظر : الدر المختار ٢ / ٤٣٥ ، قوانين الأحكام ١ / ٥١ ، نهاية المحتاج ٣ / ٢٢٩ وما بعدها ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٠٤ ، كشاف القناع ٢ / ٣٦٨ ، البحر الرائق ٢ / ٥٣٠ ، الفتاوی الخانیة ١ / ٢٢٣ ، الفتاوی الهندیة ١ / ٢١٢ .

(٢) الأوسط ٥ / ١٣٧ ، مصنف عبد الرزاق ١ / ٤٢٠ .

(٣) الجموع ٢ / ١٧٣ .

(٤) كشاف القناع ٢ / ٣٦٨ ، الشرح الكبير ١ / ٤٥٦ .

(٥) الحلى ٤ / ٢٤١ .

(٦) الجموع ٢ / ١٧٣ .

(٧) انظر : مغني المحتاج ١ / ٢١٦ ، ٢١٧ ، الحلى ٤ / ٢٤١ .

(٨) الجموع ٢ / ١٧٣ ، الأوسط ٥ / ١٣٦ ، الشرح الكبير ١ / ٤٥٦ ، الحلى ٤ / ٢٤١ .

الحديث أخرجه البخاري ومسلم ، صحيح البخاري ١ / ١٥٩ (٤٤٠) وله أطراف في مواضع كثيرة من الكتاب ، مسلم بشرح النووي ١٦ / ٥٦ ، ٥٧ (٢٤٧٩) .

- ب - ما روي أن عليا رضي الله عنه نام في المسجد<sup>(١)</sup> .  
 ج - ما روي عن عائشة أن المرأة صاحبة الوشاح كانت تناول في المسجد<sup>(٢)</sup> .  
**وجه الدلالة :-**

أن جميع هذه الآثار تدل على أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا ينامون في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم الرسول ﷺ فعلهم ذلك ، فدل على الجواز .

### **القول الثاني :-**

أنه يحرم النوم في المسجد إلا للمعتكف والغريب . وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup> .  
 ولم أجدهم تعليلًا لهذا التخصيص فيما أطلعت عليه من كتبهم .

### **القول الثالث :-**

أن النوم في المسجد جائز ولكنه ليس بإطلاق وإنما بقيود .  
 وهو ما نقل عن الإمام مالك ، حيث نقل ذلك عنه القرطبي وابن المنذر في الأوسط وصاحب الجموع ونيل الأوطار<sup>(٤)</sup> . وكذلك قول بعض الحنابلة<sup>(٥)</sup> .

= ولفظ البخاري عن نافع قال : أخبرني عبد الله أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ .

(١) المجموع ٢ / ١٧٣ .

الحديث أخرجه البخاري ومسلم ، صحيح البخاري مع الفتح ٧ / ٨٨ ( ٣٧٠٣ ) ، مسلم بشرح النووي ١٥ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ ( ٢٤٠٩ ) .

ال الحديث طويل الشاهد منه كما جاء في مسلم " إن رسول الله جاءه وهو مضطجع قد سقط رداءه عن شقه فأصابه تراب فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول : " قم أبا التراب ! قم أبا التراب ! " .

(٢) المجموع ٢ / ١٧٣ ، المخلوي ٤ / ٢٤١ .

ال الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ١٥٨ ، ١٥٩ ( ٤٣٩ ) .

وال الحديث جاء فيه أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم . فاكثروا بسرقة وشاح يعني خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشع به النساء - فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها وقالت : والله إن لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته فوق بينهم ... فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت قالت عائشة فكان لها خباء في المسجد أو حفص - أي بيت صغير -

(٣) الدر المختار ٢ / ٤٣٥ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩ / ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٧٢ / ١٢ ، ٢١ ، الأوسط ٢ / ١٦٢ ، المجموع ٢ / ١٧٣ ، نيل الأوطار ٢ / ١٦٢ .

(٥) انظر : كشاف القناع ٣٦٩ / ٢ ، الفتاوی الكبير لابن تيمیة ٨١ / ٢ ، ٨٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمیة ٢٠٠ / ٢٢

حيث إنهم جمِيعاً قالوا : يجوز النوم في المسجد للغرباء الذين لا مسكن لهم يأوون إليه ، ولمن احتاج إلى ذلك من الرجال أو النساء ، وأيضاً من أراد أن ينام نوماً يسيراً ، أما أن يتخذه مسكوناً أو يتخد النوم فيه عادة فمنهي عنه<sup>(١)</sup> .

لكن الحنابلة لهم تفصيل مختلف بيانه كالتالي : -

- ١ - قال القاضي سعد الدين الحارثي : لا خلاف في جواز النوم لما لا يستدام كبيتة الصيف والمريض والمسافر وقيلولة المختار ونحو ذلك . نص عليه في رواية غير واحد<sup>(٢)</sup> .

- ٢ - أما ما يستدام من النوم ، كنوم المقيم ففيه روايتان :

**الأولى** : بالمنع وهي عن أحمد .

**الثانية** : وهي بالجواز عن القاضي سعد الدين الحارثي<sup>(٣)</sup> .

**الأدلة** :-

استدلوا على ما ذهبوا إليه بأحاديث وآثار منها ، الآثار الثلاثة التي استدل بها أصحاب القول الأول<sup>(٤)</sup> .

وأيضاً استدلوا بما روي عن أنس أنه : قدم رهط من عكل<sup>(٥)</sup> على النبي ﷺ فكانوا في الصفة<sup>(٦)</sup> . وقال عبد الرحمن بن أبي بكر : كان أصحاب الصفة فقراء<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٩ / ١٢٠،٢١ / ٢٧٢، المجموع ١٧٣ / ٢ ، نيل الأوطار ٢ / ١٦٢ ، كشاف القناع ٣٦٩ / ٢ ، الفتاوى الكبرى ٢ / ٨٤ ، ٨١ / ٢ ، مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٠٠ .

(٢) كشاف القناع ٢ / ٣٦٩ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) تفسير القرطبي ١٢ / ٢٧٢ ، الفتاوى الكبرى ٢ / ٨١ .

(٥) عكل : بضم العين المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تميم . نيل الأوطار ٢ / ١٦٢ .

(٦) الصفة : موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تأوي إليه المساكين . نيل الأوطار ٢ / ١٦٢ .

(٧) الفتاوى الكبرى ٢ / ٨١ ، تفسير القرطبي ١٢ / ٢٧٢ ، كشاف القناع ٢ / ٣٦٨ .

الأثر أخرجه البخاري ١ / ١٥٩ ، كتاب الصلاة ، باب ٥٨ نوم الرجال في المسجد .

### وجه الدلالة من هذه الآثار :

أن الآثار بمجموعها تدل على أن نومهم في المسجد كان لحاجة ، فعبد الله ابن عمر كان لا مسكن له ولا أهل له في مسجد النبي ﷺ وكذلك أهل الصفة وصاحبة الوشاح كانوا غرباء ولا مسكن لهم .

أما علي بن أبي طالب فكان نومه يسيرا في المسجد .

### المقول الرابع:

أن النوم في المسجد مكروه باطلاق إلا من أراد الصلاة فلا يمنع وهو قول عبد الله بن مسعود وابن عباس والأوزاعي <sup>(١)</sup> .

ومن الآثار التي وردت في ذلك :

- ١ - أن ابن مسعود كان يعس فلا يجد فيه سوادا إلا أخرجه إلا رجلا مصليا <sup>(٢)</sup> .
- ٢ - عن ليث بن أبي إسحاق قال : سألت ابن عباس عن النوم في المسجد فقال : إن كنت تسلم لصلاة وطواف فلا بأس <sup>(٣)</sup> .

### الترجح:

الذي يتراجع في هذه المسألة - والله أعلم - أنه يباح لمن أراد النوم في المسجد النوم فيه ولكن بقيود ، حتى لا يكون موضعًا للراحة والنوم فقط فتتعطل بذلك الغايات التي من أجلها بنيت هذه المساجد ، وهي إقامة الصلوات وفعل العبادات .

فعلى ذلك يجوز النوم فيه للغرباء الذين لا مسكن لهم ، ومن أراد أن ينام فيه نوما يسيرا ولمن احتاج إلى ذلك من الرجال والنساء ، كما نقل عن الإمام مالك ومن معه من الحنابلة . وأيضا يحرم النوم فيه إذا شوش على المسلمين كما قال الشافعية والظاهيرية لأن إيداء المسلمين محروم . أقول والمرأة في جميع ما سبق أشد من الرجل ، لما تتحاجه في النوم من زيادة المبالغة في الستر ، إلا إذا أمنت الفتنة والضرر فلا بأس . والله تعالى أعلم .

(١) المجموع ٢ / ١٧٣ ، الأوسط ٥ / ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٢) الأوسط ٥ / ١٣٧ .

آخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١ / ٤٢٢ ( ١٦٥٤ ) .

(٣) الأوسط ٢ / ١٧٣ .

آخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١ / ٤٢٢ ( ١٦٥٣ ) .

## **المبحث الرابع أثر النوم في الحج وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول :** حكم ما إذا وقف المحرم بعرفة وهو نائم .

**المطلب الثاني :** في حكم ما إذا فعل المحرم محظوراً من محظورات الإحرام وهو نائم ، ويتضمن المسائل الآتية .

**المسألة الأولى :** الحكم إذا تغطى المحرم بشوب وهو نائم.

**المسألة الثانية :** الحكم إذا نام المحرم على فراش مطيب أو أرض مطيبة .

**المسألة الثالثة :** الحكم إذا نام المحرم فانقلب على صيد فقتله .

**المسألة الرابعة :** الحكم إذا جامع الرجل امرأة محمرة وهي نائمة

**المطلب الثالث :** حكم ما إذا فعل شخص بمحرم محظوراً من محظورات الإحرام وهو نائم ، كان حلق رأسه أو غطاها أو طيه .

## **المطلب الأول : حكم إذا ما وقف المحرم بعرفة وهو نائم .**

من المعلوم أن الوقوف بعرفة من أركان الحج .

فإذا فات المحرم الوقوف ، فقد فاته الحج ؛ لأنه لا يجبر بدم<sup>(١)</sup> .

فعلى ذلك لو وقف المحرم بعرفة وهو نائم فهل يعتد بوقوفه أم لا ؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين :

### **الأول :**

إذا وقف المحرم بعرفة وهو نائم فقد أدرك الوقوف وحجه صحيح .

وهو قول الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية وقول الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

### **الأدلة :**

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والقياس والمعقول :

#### **أولاً : السنة :**

قوله ﷺ " وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً "(٣) .

(١) انظر بدائع الصنائع / ٢ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، قوانين الأحكام / ١٢٣ ، منهاج الطالبين / ٤٣ ، كشاف القناع / ٤٩٤ .

(٢) انظر : الدر المتنقى / ١ ، ٢٨٤ ، مجمع الأئم / ١ ، ٢٨٤ ، بدائع الصنائع / ٢ ، الفتاوى الهندية / ١ ، ٢٩٩ ، الخانية / ٢٩٩ ، تبيان الحقائق / ٢ ، ٢٤ ، الذخيرة / ٣ ، ٢٥٧ ، موهاب الجليل / ٤ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ٢٩٨ ، نهاية الحاج / ٣ ، ٢٩٩ ، مغني الحاج / ٢ ، ٢٦٢ ، روضة الطالبين / ٢ ، ٣٧٥ ، المجموع شرح المذهب / ٨ ، ١٠٣ ، معونة أولي النهى / ٣ ، ٤٣١ ، شرح منتهى الإرادات / ١ ، ٥٨٠ ، كشاف القناع / ٢ ، ٤٩٤ ، الفروع / ٣ ، ٥٠٩ ، الشرح الكبير / ٣ ، ٤٤١ ، المغني / ٣ ، ٤٤٤ ، الروض / ١ ، ١٤٨ ، ١٤٨ / ١ ، ١٥٣ .

(٣) الذخيرة / ٣ ، ٢٥٧ ، معونة أولي النهى / ٣ ، ٤٣١ ، شرح منتهى الإرادات / ١ ، ٥٨٠ .  
وهذا جزء من حديث عن عروة بن مُضرس الطائي ، قال : أتيت رسول الله ﷺ بالملوقف - يعني بجمع - قلت : جئت يا رسول الله من جبل طيء ، أكُللتُ مطبيّ ، وأتعبت نفسِي ، والله ما تركت من جبل إلا ووقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ " من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجّه وقضى تفته " سنن أبي داود / ٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧ .

قال في نصب الراية : رواه الأربعة وابن حبان والحاكم .  
وقال في نيل الأوطار : رواه الخمسة وصححه الترمذى . وأخرجـه ابن حبان والحاكم والدارقطنى والقاضى أبو بكر ابن العربي على شرطهما .

سنن أبي داود / ٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ( ١٩٥٠ ) ، سنن الترمذى / ٣ ، ٢٢٩ ( ٨٩١ ) . وقال : حديث حسن صحيح .  
سنن ابن ماجه / ٢ ، ٣٠١٦ ( ١٠٠٤ ) ، مسند أحمد / ٤ ، ٢٦١ ( ١٨٣٢٦ ) =

**وجه الدلالة:**

أن الحديث عام في أن كل من وقف بعرفة على أي صفة كان وقوفه أن حجه تام ، سواءً أكان نائماً أم مستيقظاً أم جاهلاً أنها عرفة أو غير ذلك<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: القيدان.**

فاسوا وقوف النائم بعرفة على صوم النائم إذا استغرق نومه جميع النهار في صحة العبادة ، بجامع أن كلاً منها عبادة لا ينافيها النوم<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً: المعمول.**

١. إن الوقوف بعرفة ليس عبادة مقصودة ، فوجود النية في أصل العبادة وهو الإحرام ، يعني عن اشتراطها في الوقوف ، فتدخل بذلك نيته في نية الإحرام ، على الرغم من أن الوقوف أعظم الركين ، لكن باعتبار الأمان من البطلان عند فعله لا من كل وجه<sup>(٣)</sup>.

٢. إن الواجب في الوقوف ما ينطلق عليه اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة ولو كان نائماً<sup>(٤)</sup>.

وعلى الرغم من أن المالكية متفقون مع الجمهور في محمل القول بالإجزاء ، إلا أنهم يفرقون بين حالتين : إما أن ينام في عرفة بعد الزوال أو قبله .  
إذا كان متلبساً بالنوم بعد الزوال فالإجزاء باتفاق<sup>(٥)</sup>.

وأما إذا كان متلبساً بالنوم قبل الزوال واستمر ذلك حتى طلع الفجر ، فإنه يجزئه<sup>(٦)</sup> ، على خلاف عندهم ذكره صاحب حاشية الدسوقي ولم ينص على صاحب الخلاف<sup>(٧)</sup>.

= وبالرجوع إلى سنن النسائي وجد أن حديث عروة بن مضرّس مختلف في المتن عن حديثنا هذا .

(١) انظر : معونة أولي النهى / ٣ ، ٤٣١ ، شرح متنها الإرادات ١ / ٥٨٠ .

(٢) انظر : مغني المحتاج / ٢٦٢ ، نهاية المحتاج / ٣٢٩ ، فتح العزيز ٧ / ٣٦١ .

وقد سبق الكلام عن حكم هذه المسألة في ص ١٦٨ .

(٣) انظر : الدر المستقى ١/٢٨٤ ، جمع الأئم ١/٢٨٤ ، الذخيرة ٣/٢٥٧ ، مawahب الجليل ٤/١٣٢ ، ١٣٣ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٧ / ٣٦١ بتصرف .

(٥) انظر : بلغة السالك ١/٢٧٧ ، حاشية الدسوقي ٢/٣٧ ، الخرشي وحاشية العدواني عليه ٢ / ٣٢٠ .

(٦) المرجع السابق .

٣٧ / ٢ (٧)

## **القول الثاني :**

أن وقوف النائم بعرفة لا يجزئ .

وهو قول الظاهريه<sup>(١)</sup>. ووجه عند الشافعية<sup>(٢)</sup>. قال عنه النووي في المجموع أنه شاذ مردود<sup>(٣)</sup>.

وعدم الإجزاء على تفصيل عندهم بيانه كالتالي :

هل الشافعية:

إن دخل عرفة وهو نائم ، أو دخلها قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت ، لم يجزئه هذا الوقوف<sup>(٤)</sup> .

لأن كل ركن من أركان الحج ، يجب إفراده بالنية . والنائم لم تحصل منه<sup>(٥)</sup> .

وقال الظاهريه :-

لا يجزئه وقوفه ويبطل حججه ، إن نام قبل الزوال من يوم عرفة ، ولم يفق إلاّ بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر ، وكذلك إن نام قبل أن يدرك شيئاً من صلاة الصبح بزدلفة مع الإمام ، فلم يستيقظ إلاّ بعد سلام الإمام من صلاة الصبح<sup>(٦)</sup> .

و استدل الظاهريه على ذلك بالقرآن والسنة : -

أ - القرآن : قوله تعالى ﴿وَمَا أَمِرْوًا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾  
جِنْفَاءٌ (٧)

**ب - ما أخرجه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : "إنما الأعمال بالنيات وإنما للكى أمرى ما نوى" <sup>(٨)</sup>.**

١٩٢ / ٧ ( ) المجلد ( )

( ٢ ) روضة الطالب / ٢ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

• 1:3 / A(3)

(٤) روضة الطالب / ٢ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

(٥) روضة الطالب / ٢ - ٣٧٦

. ١٩٢ / ٧ ( المجلد )

٧ ) سورة البينة آية ( ٥ )

٨) الجامع الصحيح للبخاري ١ / ١٣ رقم (١) ؛ صحيح مسلم ٣ / ١٥١٥ رقم (١٠٥) .

**وجه الدلالة :-**

أن كل عمل مأمور به لا بد أن يحصل بنية وإخلاص لله ، حتى يكون مجزيًّا ، والوقوف بعرفة من هذه الأعمال ، فإذا وقف الإنسان بعرفة نائماً ، لم يحصل منه ذلك ؛ لأنه لم يعبد الله في الوقوف بعرفة مخلصاً له الدين ، لذلك لا حج لصاحبه<sup>(١)</sup> .

**الترجح :-**

الراجح - والعلم عند الله - القول الأول ؛ لأن الوقوف بعرفة ليس عبادة مستقلة ، وإنما هو عمل داخل في الحج ، فلا يحتاج إلى نية خاصة به ، غير نية الإحرام ، كفيري من الأعمال كالسعي وغيره .

وأيضاً لكثرة حصول النوم من الإنسان وتعدد أسبابه المؤدية إليه .

(١) انظر : المخلص ، ١٩٣ ، ١٩٢ / ٧ .

**المطلب الثاني : في حكم ما إذا فعل المحرم ممحظوًّا من محظورات الإحرام وهو نائم ويتضمن المسائل الآتية :-**

**المسألة الأولى : الحكم إذا تغطى المحرم بثوب وهو نائم .**

هذه المسألة تتكون من فرعين أساسين :

**الأول : حكم تغطية الرأس والوجه بالنسبة للمحرم والمرمة في حال اليقظة .**

**الثاني : حكم تغطية الرأس والوجه بالنسبة للمحرم والمرمة في حال النوم .**

### أما الفرع الأول

وهو : حكم تغطية الرأس والوجه بالنسبة للمحرم والمرمة في حال اليقظة .

ينقسم الكلام فيه على أمرين :

**الأول : حكم تغطية الرأس في الإحرام بالنسبة للرجل والمرأة .**

**الثاني : حكم تغطية الوجه في الإحرام بالنسبة للرجل والمرأة .**

**الأمر الأول : حكم تغطية الرأس في الإحرام بالنسبة للرجل والمرأة .**

#### أ- بالنسبة للرجل .

اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المحرم الرجل تغطية رأسه ، فإن فعل فعله الفدية<sup>(١)</sup> .

لكن خصصه الحنفية بما إذا غطى يوماً كاملاً حتى يجب عليه الدم ، أما إن كان أقل من ذلك فعله صدقة<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : الهدایة ٣/٢٨ ، الفتاوی الهندیة ١/٢٤٢ ، مجمع الأئمہ ١/٢٩٢ ، الشرح الكبير ٥٥/٢ ، الشرح الصغير ١/٢٨٥ ، المدونة ١/٣٤٤ ، الذخیرة ٣/٣٠٧ ، روضۃ الطالبین ٢/٤٠٢ ، شرح الجلال الحلی ٢/١٣١ ، المذهب ٧/٢٤٩ ، المعني ٣/٣٠٨ ، کشاف القناع ٢/٤٢٤ ، شرح متنه الإرادات ١/٥٣٨ ، ٥٣٩ ، الحلی ٧/٩٣ .

[ وفدية تغطية الرأس عند الحنفية شاء إن كانت يوماً كاملاً ، أما إن كانت أقل من يوم فصدقة وهي نصف صاع من بر .  
الهدایة ٢/٢٥ ، ٢٦ ، تبیین الحقائق ٢/٥٢ ، ٥٣ .]

أما الفدية عند المالکیة والشافعیة والحنابلة : هي على التخيير بين الصيام والصدقة والنسك وذلك لقوله تعالى : " فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " سورة البقرة آية ١٩٦ . المدونة ١/٣٠٨ ، المعنونة ١/٥٣٢ ، منهاج الطالبین مطبوع مع معنی الحاج ٢/٣٠٩ کشاف القناع ٢/٤٥١ ] .

(٢) الهدایة ٣/٢٨ ، الفتاوی الهندیة ١/٢٤٢ ، مجمع الأئمہ ١/٢٩٢ .

### وَكَلُوا فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ :

لأنه في اليوم الكامل تتكامل الجنابة بالاستمتعاب باللبس المقصود ، واللبس المقصود في الناس عادة يكون في يوم كامل<sup>(١)</sup>. وتحب الصدقة في أقل من اليوم لقصور الجنابة<sup>(٢)</sup>.

**وَاسْتَنِدُ الْفَقِهَةُ عَلَى ذَلِكَ الْاِنْعَلَاقِ بِذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ وَعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ :-**  
**أَوْلَآ : السُّنَّةُ .**

**أ -** ما روى عن ابن عباس أن رجلاً وقصه<sup>(٣)</sup> بغيره وهو حرام ، فقال النبي ﷺ " لا تخمو<sup>(٤)</sup> رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيمة مليئاً<sup>(٥)</sup> .

### وَجْهُ الدَّلَالَةِ :

أن هذا الحديث يدل على أن تغطية الرأس للحرم محظوظ.

**ب -** ما روى عن ابن عمر أن رجلاً سأله النبي ﷺ ما يلبس الحرم من الشياطين ؟ فقال رسول الله ﷺ " لا تلبسو العمامات<sup>(٦)</sup> ولا البرانس<sup>(٧) (٨)</sup> .

(١) المسطوط ٤ / ١٢٥ .

(٢) تبيين الحقائق ٢ / ٥٤ ، الهدایة ٣ / ٢٥ .

(٣) وقصه : وَقَصَتِ التَّاقَةُ بِرَأْكِبِهَا أَيْ دَقَّتْ عَنْقَهُ . (المصباح المنير ٢ / ٦٦٨ مادة الوقص) .

(٤) لا تخمو : التخمير التغطية . مختار الصحاح مادة خَمَرَ صفحه ١٨٠ .

(٥) بداع الصنائع ٢ / ١٨٤ ، ١٨٥ ، المذهب ٧ / ٢٤٩ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٣٨ ، ٥٣٩ .

والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن رجلاً وقصه بغيره ، ونحن مع النبي ﷺ وهو حرام ، فقال النبي ﷺ : " اغسلوا بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ، ولا تُثْسُوْه طيباً ، ولا تخمو رأسه فإن الله يبعثه يوم القيمة مليئاً " الصحيح الجامع للبخاري ١ / ٣٩١ (١٢٦٧) .

وذكره أيضاً في صحيح مسلم ٢ / ٨٦٥ (١٢٠٦) .

(٦) العمامات : جمع عمامة ، وهي ما يُلْفُ على الرأس . (القاموس المحيط ٤ / ١١٨ مادة عمَّ) .

(٧) البرانس : جمع بُرْنَسٌ : وهو كل ثوب رأسه منه متطرق به ، من دراعة أو حبة أو مطر.

قال الجوهري : هو قلنسوة طويلة كان النساء يلبسنها في صدر الإسلام . وهو من البرس وهو القطن . (لسان العرب ٦ / ٢٦ مادة بُرْنَس) .

(٨) المعونة ١ / ٥٢٥ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٣٨ . الحديث أخرجه البخاري ومسلم . الجامع الصحيح للبخاري

١٤ / ٢ (١٨٣٨) ، صحيح مسلم ٢ / ٨٣٤ (١١٧٧) .

نصه : عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ : ما يلبس الحرم من الشياطين ؟ فقال رسول الله ﷺ : " لا تلبسو القمص ولا العمامات ولا السراويلات ، ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعليين فيلبس الخفين ولقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسو من الشياطين شيئاً مسه الزعفران ولا الورس " .

**وجه الدلالة:** فهى الرسول ﷺ المحرم عن لبس العمام والبرانس ؛ لأن كلاً منها يغطى الرأس ويستره.

**ج -** ما روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها " <sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة:**

أن أثر إحرام الرجل يظهر في رأسه فيحرم عليه ستره .

**ثانياً: عمل أهل المدينة .** وهو دليل خاص بالمالكية .

قال في المعونة : إحرام الرجل في وجهه ورأسه ولا يجوز له تغطيتهما بشيء من اللباس أصلاً ، والأصل فيه فيه ﷺ المحرم عن لبس العمام والبرانس ، واتصال العمل بذلك <sup>(٢)</sup> .

**ب - حكم تغطية الرأس بالنسبة للمرأة :-**

اتفق الفقهاء على أنه يجب على المرأة المحرمة تغطية رأسها <sup>(٣)</sup> ؛ لأنه عورة <sup>(٤)</sup> .

(١) كشاف القناع ٢ / ٤٢٤ ، شرح متنى الإرادات ١ / ٥٣٩ .  
الحديث أخرجه الطبراني والبيهقي والدارقطني .

السنن الكبرى للبيهقي ٤٧/٥ ، قال الدراوردي وغيره : موقوفاً على ابن عمر ، سنن الدارقطني ٢٩٤/٢ .

قال في التلخيص الحبير : رواه الدارقطني والطبراني والعقيلي وابن عدى والبيهقي من حديث ابن عمر بلفظ " ليس على المرأة حرم إلا في وجهها " وفي إسناده أبوبن محمد أبو الجمل وهو ضعيف ، قال ابن عدى : تفرد برفعه .  
وقال العقيلي : لا يتابع على رفعه إنما يروى موقوفاً . وقال الدارقطني في العلل : الصواب رفعه .  
وقال البيهقي : قد روى من وجه آخر بجهول وال الصحيح وقفه . وأسنده في المعرفة عن ابن عمر قال : " إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه " ٤٥٤/٧ .

فعلى ذلك الحديث صحيحاً وقفه على ابن عمر ، لذلك فهو حجة يصح الاستدلال به ؛ لأن الموقوف حجة عند الجمهور خلافاً للشافعية . (انظر : المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد الغزالى ، تحقيق وتعليق / محمد سليمان الأشقر ، الرياض ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤١٧-١٩٩٧م ، ٣١٨/١) .

(٢) ٥٢٥ / ١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١٨٥/٢ ، ١٨٦ ، المبسوط ٤/١٢٨ ، الفواكه الدوائية ٣٨١/١ ، قوانين الأحكام ١٣١ ، شرح منهج الطلاب ١٤٩/٢ ، معنى الحاج ٢/٢٩٤ ، المذهب ١/٢٩١ ، كشاف القناع ٢/٤٤٧ ، المغني ٣/٣١٢ .

(٤) مواهب الجليل ٤/٢٠٢ ، معنى الحاج ٢/٢٩٤ ، المغني ٣/٣١٢ ، شرح متنى الإرادات ١ / ٥٥١ .

**الأمر الثاني: حكم تغطية الوجه في الإحرام بالنسبة للرجل والمرأة.**

## **أ- بالنسبة للرجل :**

اختلاف الفقهاء في حكم تغطية المحرم وجهه على رأين :

الرأي الأول:

يحرم على الرجل تغطية وجهه في الإحرام.

وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

**فَلَمَّا حَانَ الْمَوْعِدُ** : إِنْ غَطَى وَجْهَهُ يَوْمًا كَامِلًا فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى فَعَلَيْهِ صَدْقَةٌ<sup>(٤)</sup> .

**وقال الملكية:** إن غطى وجهه ونزع الغطاء فلا شيء عليه ، أما إن طال وانتفع

افتدی<sup>(۵)</sup>

## الرأي الثاني :-

أنه يباح له تغطية وجهه.

وهو قول روی عن جماعة من الصحابة والتابعين منهم عثمان بن عفان والثوري<sup>(٦)</sup>. وهو

<sup>(7)</sup> قول الشافعية وال الصحيح من مذهب الإمام أحمد . وقول الظاهيرية<sup>(8)</sup> .

لكن ابن حزم قال : يجوز في حال الحياة أن يغطي المحرم وجهه ، ولا يجوز في حال

الموت<sup>(١٠)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ١٨٥ / ٢ ، المبسوط ٤ / ١٢٧ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ٥٥/٢ ، الشرح الصغير ١/٢٨٥ ، الفواكه الدواني ٣٨١/١ ، المدونة ٣٤٤/١ .  
الذخيرة ٣٠٧/٣.

(٣) المغني / ٣١٠ ، الشرح الكبير / ٣٢٧٩ .

(٤) الفتاوى الهندية ١ / ٢٤٢ .

(٥) المدونة ١ / ٣٤٤ .

<sup>٦</sup>) انظر : المغني / ٣١٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، الحلقة ٧ .

(٧) المذهب ٧ / ٢٥٠ ، معنى المحتاج ٢ / ٢٩٣ .

(٨) المغني ٣ / ٣١٠ ، الانصاف ٣ / ٤٦٣ .

المحلي ٧ / ٩١، ٩٣ .

٩٣ / ٧ ) المخلص ( ١٠ )

## الأدلة :-

**أولاًً : استدل أصحاب الولي الأول على ما ذهبوا إليه بالآتي :-**

**١ - السنة :**

أ - ما روى أن النبي ﷺ قال : " المحرم أشعث<sup>(١)</sup> أغير<sup>(٢)</sup> " <sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة :-**

جعل الرسول ﷺ من وصف المحرم الشعث والغبرة ، فاقتضى نفي كل ما يخرجه عن هذا المعنى ، والوجه أخص بذلك من سائر الأعضاء ، وتغطية الوجه تخرجه عن ذلك<sup>(٤)</sup> .

ب - قال في المسوط : ورد الأثر بالنهي عن تغطية اللحية في الإحرام ؛ لأنّه من الوجه فعرفنا أنه لا يغطي وجهه<sup>(٥)</sup> .

ج - الرواية الثانية لحديث المحرم الذي وقصته ناقته عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبين ولا تخمروا وجهه ولا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيمة مليئاً " <sup>(٦)</sup> .

(١) أشعث : من الشعث . يقال : رجل أشعث وأمرأة شعثاء ، شعره شعث : تَغْيِير وَتَلْبِيد لِقَلْة تَعْهُدِه بِاللَّذَّهِنِ ، وَرَجُل شعث : وَسْخُ الْجَسَد شعث الرأس أيضاً . ( انظر : المصباح المنير ١ / ٣١٤ مادة شعث )

(٢) أغير من الغبرة : وهي لون العبار ؛ وقد غير وأغيراً غيراراً ، وهو أغير . وأغير الشيء : علاه العبار . ( انظر : لسان العرب ٥ / ٥ مادة غير ) .

(٣) المعونة ١ / ٥٢٥ ، الحديث لم أشر له على تخریج ، وأقرب الروایات هو ما أخرجه أحمد عن عمرو بن الباصرة أن النبي ﷺ كان يقول : إن الله عز وجل ياهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة فيقول : انظروا إلى عبادي أتون شعثاً غيراً " مسنند أحمد ٢ / ٢٢٤ .

(٤) المعونة ١ / ٥٢٥ بتصرف .

(٥) ٤ / ١٢٧ . الأثر لم أشر له على تخریج .

(٦) المغني ٣ / ٣١٠ ، الشرح الكبير ٣ / ٢٧٩ ، الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد ، صحيح مسلم ٢ / ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، سنن النسائي ٥ / ١٤٤ ، ١٤٥ ( ٢٧١٣ ، ٢٧١٤ ) ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٠ ( ٣٠٨٤ ) ، مسنند أحمد ١ / ٢٨٧ .

قال في نصب الراية: قال الحاكم في كتاب علوم الحديث : وذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف من الروايات لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته ، ولا تغطوا رأسه ، وهو المحفوظ . انتهى .

والمرجع في ذلك إلى مسلم لا إلى الحاكم ، فإن الحاكم كثير الأوهام ، وأيضاً فالتصحيف إنما يكون في الحروف المشابهة ، وأي مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف ؟ هذا على تقدير أن لا يذكر في الحديث غير الوجه فكيف وقد جمع بينهما - أعني الرأس والوجه - والرواياتان عند مسلم ٣ / ٢٨ .

## ٢ - القيدان :

**أ** - يحرم على الرجل تغطية وجهه قياساً على المرأة ، حيث إنه يحرم عليها تغطية وجهها في الإحرام لقول الرسول " إحرام المرأة في وجهها " فكذلك الرجل بجامع الإحرام في كل منهما ، وإذا سترته عليها الجزاء فكذلك الرجل <sup>(١)</sup> .

**ب** - إن تغطية الوجه محرمة على المرأة فحرمت على الرجل كالطيب . فكما أن الطيب محرم على الرجل والمرأة في الإحرام فكذلك تغطية الوجه محرمة عليهما في الإحرام <sup>(٢)</sup> .

**ثانيًا** : استدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه بدللة من السنة والآثار والإجماع والمعقول .

### ١ - السنة :

**أ** - حديث الحرم الذي وقصته ناقته برواية " ولا تخمروا رأسه " <sup>(٣)</sup> .  
**وجه الدلالة :**

أن الحديث خصّ الرأس بالنهي ، فخرج ما دونه <sup>(٤)</sup> .

**ب** - قوله ﷺ " إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها " <sup>(٥)</sup> .  
**وجه الدلالة :**

خصّ النبي ﷺ الرأس بالإحرام بالنسبة للرجل ، فدل ذلك على أن ما سواه يجوز تغطيته ،  
ألا وهو الرأس .

### ٢ - الآثار :

**أ** - عن جابر بن عبد الله قال : الحرم يغطي من الغبار وجهه إذا نام ويغتسل ويفسّل ثيابه <sup>(٦)</sup> .

= وقال في التلخيص الحبير : وفي الباب عن عثمان كان رسول الله ﷺ ينحر وجهه وهو محرم ، رواه الدارقطني في العلل من طريق ابن أبي ذئب عن الزهرى عن أبان بن عثمان وقال الصواب أنه موقوف . ٤٤٦ / ٧ .

(١) المعونة ١ / ٥٢٥ بتصرف .

(٢) انظر : المغني ٣ / ٣١٠ ، الشرح الكبير ٣ / ٢٧٩ .

(٣) المهدى ٧ / ٢٢٠ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، المغني ٣ / ٣١١ . الحديث سبق تخرجه في ص " ١٩٧ " .

(٤) المهدى ٧ / ٢٥٠ .

(٥) المغني ٣ / ٣١٠ ، ٣١١ . الحديث سبق تخرجه في ص " ١٩٨ " .

(٦) المحلى ٧ / ٩١ .

**بـ** - ما روى عن جابر بن عبد الله وابن الزبير أهلاً كانوا يخمران وجوههما وهم محرمان<sup>(١)</sup>.

### ٣- الإجماع:

قال في المغني : ولنا ما ذكرنا من قول الصحابة ، ولم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم فيكون إجماعاً ، وهو إباحة كشف الوجه للحرم<sup>(٢)</sup>.

### ٤- المعقول:

قالوا : إذا غطى المحرم وجهه لا إثم عليه ولا فدية ؛ لأنّه لم تتعلق به سنة التقصير من الرجل فلم تتعلق به حرمة التخمير كباقي بدنـه<sup>(٣)</sup>.

### الترجح:

ما سبق تبيّن لنا أنّ الفقهاء اختلفوا في حكم تغطية المحرم لوجهه ، ويمكن أن يكون سبب اختلافهم هو اختلافهم في صحة اللفظة الواردة في حديث ابن عباس السابق الذكر " لا تخروا رأسـه ولا وجهـه " . فمن كانت عنده صحيحة قال : لا يجوز للحرم تغطية وجهـه ، ومن ليست عنده صحيحة قال : يجوز .

والراجح - والله أعلم - هو القول بتحريم تغطية المحرم وجهـه ، وذلك لأنّ لفظة " لا تخروا رأسـه ولا وجهـه " من روایة مسلم ، وإن طعن فيها الحاكم وقال : إنـها من تصحيف الرواية ، إلاـ أنـ صاحب نصبـ الرواية قال : إنـ الحاكم كثـير الأوهـام ، والتصحيف يكون في الحروفـ المشـابهة ولا مشـابهة هنا .

وما قيل من أنـ الرسـول ﷺ كان يخـمر وجهـه فهو حـديث لم يـثبت عنـ النبي ﷺ وقـصـاري أمرـه أنه مـوقـوفـ والمـوقـوفـ لا يـعارضـ حـديثـ رواـهـ الإمامـ مـسلمـ .

### بـ الحـكمـ بـ النـسـبةـ لـ الـمـرـأـةـ:

اتفقـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـ يـحرـمـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ الـمـحـرـمـةـ تـغـطـيـةـ وجـهـهـ<sup>(٤)</sup> .

(١) الحـلـىـ ٩١/٧ .

(٢) ٣١٠/٣ .

(٣) المـبدـعـ ١٤١ـ /ـ ٣ـ ،ـ كـشـافـ الـقـنـاعـ ٤٢٥ـ /ـ ٢ـ ،ـ شـرـحـ مـنـتـهـىـ الـإـرـادـاتـ ٥٣٩ـ /ـ ١ـ .

(٤) انـظرـ :ـ المـبـسوـطـ ١٢٨ـ /ـ ٤ـ ،ـ بـدـائـعـ الصـنـاعـ ١٨٦ـ /ـ ٢ـ ،ـ الحـجـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ،ـ لأـيـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ الشـيـبـانـيـ ،ـ رـتـبـ أـصـوـلهـ وـعـلـقـ عـلـيـهـ /ـ الـعـلـامـ مـهـدـيـ الـقـادـريـ ،ـ الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ ١٤٠٣ـ هــ /ـ ١٩٨٣ـ مـ بـبـرـوـتـ ،ـ عـالـمـ الـكـتـبـ .ـ ٢ـ /ـ ٢ـ ،ـ ٢٧١ـ .ـ

وإن غطته وجبت عليها الفدية<sup>(١)</sup> .

**وسند هذا الأتفاق :-**

١ - قول عائشة رضي الله عنها " كان الركبان يمرون بنا ونحن محمرات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذرونا سدللت إحدانا جلبابها على وجهها . فإذا جاوزنا كشفناه " <sup>(٢)</sup> .

**وجه الدلالة :**

دل الحديث على أنه ليس للمرأة أن تغطي وجهها<sup>(٣)</sup> .

٢ - قوله ﷺ " إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه " <sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة :**

أن أثر إحرام المرأة يظهر في وجهها ، فيحرم عليها ستة حال الإحرام بخمار أو نحوه<sup>(٥)</sup> .

٣ - ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : قال : النبي ﷺ " لا تنتقب<sup>(٦)</sup> المرأة ولا

= الشرح الكبير للدردير ٥٥/٢ ، الشرح الصغير ١/٢٨٥ ، الذخيرة ٣٠٧/٣ ، المذهب ١ / ٢٩١ ، مغني المحتاج ٢/٢٩٤ ، شرح منهج الطلاب ١٤٩/٢ ، كشاف القناع ٤٤٧/٢ ، شرح متنهى الإرادات ٥٥١/١ ، المغني ٣١٢ ، ٣١١/٣ .

(١) انظر : فتح العزيز ٧ / ٤٤٨ ، كشاف القناع ٢ / ٤٤٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٢ / ١٨٦ ، شرح متنهى الإرادات ١ / ٥٥١ .  
الحديث ألفاظه مختلفة والنص المذكور هو للإمام أحمد والبيهقي .

سنن أبو داود ١٦٧ / ١٨٣٣ ) ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٩ ( ٢٩٣٥ ) ، مسند أحمد ٣٠/٦ ، سنن الدارقطني ٢٩٤ / ٢ ، ٢٩٥ ( ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ) ، سنن البيهقي ٥ / ٤٨ .

قال في التلخيص الحبير : أخرجه ابن حزم وقال في القلب من يزيد بن أبي زياد ، ولكن ورد من وجه آخر ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه وصححه الحاكم . قال المنذري : قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث وذكر الخطابي أن الشافعي علق القول فيه وروى ابن أبي خيثمه من طريق اسماعيل بن أبي حمالد عن أمها قالت : كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية فقلت لها يا أم المؤمنين هنا امرأة تأتي أن تغطي وجهها وهي محمرة فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها . ٤٥٢/٧ .

(٣) بدائع الصنائع ٢ / ١٨٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٢ / ١٨٦ ، المعونة ١ / ٥٢٦ ، كشاف القناع ٢ / ٤٤٧ . الحديث سبق تخرجه في ص ١٩٨ .

(٥) انظر : الفواكه الدوائية ١ / ٣٨١ ، الشرح الصغير ١ / ٢٨٥ ، شرح أبي الحسن على الرسالة ٤٨٩/١ .

(٦) لا تنتقب : لا تلبس النقاب ، وهو القناع يجعل المرأة على مارن أنفها تستر به وجهها .

(المعجم الوسيط ٢ / ٩٤٣ مادة نقب) .

تلبس القفازين<sup>(١)</sup> (٢) .

## وجه الدلالة :-

فهي **حرمة** عن لبس النقاب ، دل على أن تغطية وجهها وإن كان الفقهاء متفقين على حرمة تغطية الحرمة لوجهها إلا أنه يجوز لها ستر جزء منه ؛ وذلك لأنها مأمورة بستر رأسها ولا يأتي ذلك إلا بستر جزء يسير من الوجه ، والمحافظة على ستر الرأس بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ، فعفى عنه لذلك<sup>(٣)</sup> ، وأيضاً لأنه ما لا يأتي الواجب إلا به فهو واجب .

- أما إن احتاجت المرأة إلى ستر وجهها لمرور الرجال أو لخوف فتنة أو غير ذلك ، فإنهما تسدل خارها على وجهها فوق رأسها وهو قول للجميع<sup>(٤)</sup> .

لكن الفقهاء مختلفون في سدل خمارها على وجهها في هذه الحال هل يلامس وجهها أم لا ؟

(١) **القُفَّار** : مثل **لُفَاح** ، شيء تتحذى نساء الأعراب ويُحشى بقطن يغطي كفي المرأة وأصابعها وزاد بعضهم وله أزرار على الساعدين كالذى يلبس حامل البازى .  
(المصباح المنير ٢ / ٥١١ مادة القفيف) .

(٢) المدونة ١ / ٥٢٦ ، المهدب ١ / ٢٩١ ، كشاف القناع ٢ / ٤٤٧ ، المغني ٣ / ٣١١ .  
الحديث أخرجه البخاري والنسائي وأبي داود والترمذى وأحمد ومالك . الجامع الصحيح للبخاري ٢ / ١٢ ( ١٧٤١ ) .  
صحيح سنن النسائي للألبانى ٢ / ٥٦٧ ( ٢٥٠٣ ) ، سنن أبي داود ٢ / ١٦٥ ( ١٨٢٥ ) ، صحيح سنن الترمذى للألبانى  
٢ / ٢٥٠ ، ٢٥١ ( ٦٦٦ ) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم .  
مسند أحمد ٦ / ١١٩ ، موطأ مالك ١ / ٣٢٨ ( ١٥ ) .

قال في التلخيص الحبير : نقل البيهقي عن الحكم عن أبي علي الحافظ أن قوله لا تنتقب من قول ابن عمر أدرج في الخبر وقال صاحب الإمام هذا يحتاج إلى دليل وقد حكى ابن المنذر الخلاف هل هو من قول ابن عمر أو من حديثه وقد رواه مالا في المطاع نفعه لغيره فلما طرق في المذاهب لم ينفعه

(٣) انظر : موابع الجليل ٤ / ٢٠٢ ، المذهب ١ / ٢٩١ ، معنى المحتاج ٢ / ٢٩٤ ، المغني ٣ / ٣١٢ ، كشاف القناع ٢ / ٤٤٧ .

(٤) انظر : المبسوط / ١٢٨ ، الحجة / ٢٧١ ، الذخيرة / ٣٠٧ ، المذهب / ١ / ٢٩١ ، مغني المحتاج / ٢٩٤ ، المغني / ٣ / ٣١٢ ، كشاف القناع / ٤٤٧ ، شرح منتهي الإرادات / ١ / ١٥٥ ، المحلى / ٧ / ٩١ .

(٥) الذخيرة / ٣٠٧ ، المغني / ٣ / ٣١٢ .

**الأول** :- أنه لا يجوز أن يلامس الساتر وجهها .

وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والقاضي من الحنابلة<sup>(٣)</sup> .  
حيث استدلوا على ذلك بحديث عائشة<sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة :**

دل الحديث على أنه ليس للمرأة أن تغطي وجهها ، وأنها لو سدلت على وجهها شيئاً وجافتته عنه لا بأس بذلك ، ولأنها إذا جافت وجهها صار كما لو جلست في قبة أو استرت بفسطاط<sup>(٥)</sup> .

**الرأي الثاني** :

أنه لا بأس أن يلامس الساتر المسدول بشرة وجهها .

وهو قول المالكية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup> وشيخ الإسلام بن تيمية<sup>(٨)</sup> والظاهيرية<sup>(٩)</sup> .

حيث قال المالكية : تسدل خمارها على وجهها بدون غرز ولا ربط ، فلا تشده على رأسها يابرة أو نحوها ، فإن رفعته من أسفل وجهها أو غرزته افتدت . إن طال الزمان وانتفعت بذلك<sup>(١٠)</sup> . وإن غطت وجهها ببرقع أو نقاب أو ثام فعليها الفدية<sup>(١١)</sup> .

حيث إن الإمام مالك لم يكن يأمر المرأة بأن تجافي الخمار عن وجهها وإن أصاب وجهها<sup>(١٢)</sup> .

وقال الظاهيرية : - لا بأس أن تسدل المرأة الثوب من على رأسها على وجهها .

(١) المبسوط / ٤ / ١٢٨ .

(٢) المذهب / ١ / ٢٩١ .

(٣) المغني / ٣ / ٣١٢، ٣١١ .

(٤) المبسوط / ٤ / ١٢٨ ، المذهب / ١ / ٢٩١ ، المغني / ٣ / ٣١٢ .

(٥) بدائع الصنائع / ٢ / ١٨٦ .

(٦) انظر : الفواكه الدوائية / ١ ، ٣٧١ ، الناج والإكليل / ٤ / ٢٠٣ ، موهاب الجليل / ٤ / ٢٠٢ ، الشرح الكبير للدردير ٥٥/٢ ، الشرح الصغير / ١ / ٢٨٥ .

(٧) كشف النقانع / ٢ / ٤٤٧ ، شرح متنهى الإرادات / ١ / ٥٥١ .

(٨) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية / ٢٦ / ١١٢ ، ١١٣ .

(٩) المخلوي / ٧ / ٩١ .

(١٠) انظر : الفواكه الدوائية / ١ ، ٣٧١ ، الناج والإكليل / ٤ / ٢٠٣ ، موهاب الجليل / ٤ / ٢٠٢ ، الشرح الكبير للدردير ٢ / ٥٥ ، الشرح الصغير / ١ / ٢٨٥ .

(١١) شرح أبو الحسن على الرسالة / ١ / ٤٨٩ .

(١٢) المدونة / ١ / ٣٤٤ ، الذخيرة / ٣ / ٣٠٧ .

**واستدلوا على ذلك :** بأنه ﴿إِنَّمَا نَهَاهَا عَنِ التَّقَابِ ، وَلَا يُسْمَى السَّدْلُ تَقَابًا ، فَإِنْ كَانَ الْبَرْقُعُ تَقَابًا لَمْ يَحْلِهَا لِبَاسَهُ .

أما اللثام فإنه نقاب بلا شك ، فلا يحل لها وقد قال تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَنَّكُمْ مَّا حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال رسول ﷺ " إذا هبتكم عن شيء فدعوه "<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

فصح أن ما لم يفصل لنا تحريره فمباح وما لم ينه عنه فحلال . وبالله التوفيق<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح :-

يترجح مما سبق - والله أعلم - أن المحرمة لا تغطي وجهها بالبرقع أو النقاب مما يعد لستر الوجه، أما إن احتجت لتغطية وجهها سلت ساتراً عليه ، ولا يضر كون الساتر ملامساً لبشرة وجهها ولا شيء عليها في ذلك ، ويفيد ذلك حديث عائشة السابق الذكر ، وإن تكلم علماء الحديث في بعض رواته ، وأيضاً يؤيده كلام الإمام مالك في ذلك ، وكلام شيخ الإسلام ، حيث قال : " ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق ، وإن كان يمسه فالصحيح : أنه يجوز أيضاً . ولا تكلف المرأة أن تجافي سترها عن الوجه ، لا بعود ولا بيد ، ولا غير ذلك ، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها ، وكلامها كبدن الرجل ، لا كرأسه .

وأزواجه ﷺ كن يسلدن على وجههن من غير مراعاة المحاجفة ، ولم يقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال : " إحرام المرأة في وجهها " وإنما هذا قول بعض السلف ، لكن النبي ﷺ نهاها أن تستقب ، أو تلبس القفازين ، كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف ، مع أنه يجوز

(١) سورة الأنعام آية ١١٩ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " ما هبتكم عنه فاجتنبوه . وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم . فإنما أهلك الذين من قبلكم . كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم " وهذا لفظ مسلم .

الجامع الصحيح للبخاري ٣٦١ / ٤ ( ٧٢٨٨ ) ، صحيح مسلم ١٨٣٠ / ٤ ( ١٣٣٧ ) .

(٣) سورة الطلاق آية ( ١ ) .

(٤) الحلى ٧ / ٩١ .

له أن يستر يديه ورجليه ، باتفاق الأئمة ، والبرقع أقوى من النقاب . فلـهذا يُنهى عنه باتفاقهم .

ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه ، كالبرقع ونحوه ، فإنه كالنقاب <sup>(١)</sup> .

- وبعد عرض جميع ما يتعلق بالفرع الأول في هذه المسألة ألا وهو حكم تغطية الرأس والوجه بالنسبة للمحرم والمحرمة في حال اليقظة ، نخلص إلى ما يأتي : -

**أولاً:** أن الرجل لا يغطي رأسه ولا وجهه في حال الإحرام على وجه التحريم .

**ثانياً:** أن المرأة تغطي رأسها ؛ لأنها عورة ، أما وجهها فلا تغطيه إلا عند الحاجة ، بما لا يعد لستر الوجه كالنقاب أو البرقع ، ولا شيء عليها إن مس الساتر بشرة وجهها .

### الفرع الثاني :

حكم تغطية الرأس والوجه بالنسبة للمحرم والمحرمة في حال النوم .

ينقسم الكلام فيه على أمرين :

**الأول:** حكم تغطية الرجل المحرم لرأسه أو وجهه وهو نائم .

**الثاني:** حكم تغطية المرأة المحرمة لرأسها أو وجهها وهي نائمة .

**الأمر الأول :** - حكم تغطية الرجل المحرم لرأسه أو وجهه وهو نائم .

حيث اختلف الفقهاء في حكمه على قولين : -

### الأول :

أنه يحرم على المحرم تغطية وجهه أو رأسه .

وهو قول الحنفية والمالكية .

حيث قال الحنفية : إذا غطى المحرم النائم وجهه أو رأسه يوماً كاملاً ، فعليه دم ، وإن كان أقل فعليه صدقة <sup>(٢)</sup> ؛ لأن الارتفاع - أي الارتفاع - حصل بستره وجهه أو رأسه ، فيجب عليه الجزاء ، لكن لما أتى به وهو نائم ، أسقط ذلك الإنثم عنه <sup>(٣)</sup> .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦ / ١١٢ ، ١١٣ .

(٢) شرح فتح القدير ٢٨/٣ ، الفتوى الهندية ١ / ٢٤٢ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ٣ / ٢٨ .

وقال في حاشية ابن عابدين : " لا فرق في وجوب الجزاء بين ما إذا جنى عاملًا أو خاطئًا ، مبتدئًا أو عائدًا ، ذاكرًا أو ناسيًا ، عالماً أو جاهلاً طائعاً أو مكرهاً نائماً أو متتبهاً ... " .<sup>(١)</sup>  
ولأن هذا هو ظاهر النص على الرأي القائل برواية " ولا تخمروا رأسه ولا وجهه " .

وقال المالكية : إذا غطى المحرم النائم رأسه أو وجهه ، فإن انته فنزعه فلا شيء عليه لأن الرفاهية مشروطة بالإدراك عادة والنائم غير مدرك . وأما إن تراخي في نزعه فعليه الفدية<sup>(٢)</sup> .

### القول الثاني :-

أنه إذا غطى المحرم النائم رأسه أو وجهه فلا شيء عليه وهو قول الشافعية<sup>(٣)</sup> .  
حيث قال في حاشية القليوبي على شرح المخلل الخلقي : " يعتبر في تحريم جميع المحرمات كون الفاعل مكلفاً عالماً عاملًا ذاكرًا للإحرام وإلا فلا حرمة ولو على جاهل غير معدور لأنها مما يخفى ، وكذا لا فدية على غير مميز كنائم ومحمى عليه مطلقاً ..." .<sup>(٤)</sup>

أما الخانبلة والظاهرية فلم أعندهم على نص بخصوص النائم فيما أطلعت عليه من مراجع .  
والظاهر أن الحكم عندهم في الحالين واحد . وهو جواز تغطية المحرم لوجهه وهو ما نص عليه الظاهرية والصحيح من قول الإمام أحمد كما سبق وقلنا .

- نخلص مما سبق إلى أن : الخنبلة والمالكية استبطوا حكم النائم من حكم المستيقظ ، فكان حكمهم في الحالين واحداً ، أما الشافعية فهي حكم تغطية الرأس فرقوا بين النائم والمستيقظ ، أما في حكم تغطية الوجه فالنائم فيه كالمستيقظ .

وذلك لأن الأحاديث واردة في المستيقظ فمن عمّ الحكم في المستيقظ والنائم استدل بهذه الأحاديث في الحالين ، ومن فرق استدل بها في حالة المستيقظ دون النائم .

(١) ٥٧٢ / ٣ .

(٢) انظر الذخيرة ٣ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٤٤ / ١ ، المدونة ، مختصر خليل مطبوع مع موهب الخليل ٤ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

(٣) حاشية القليوبي ٢ / ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٤) ١٣٣ / ٢ .

### الترجح :-

والظاهر أن الراجح هو قول الذين لا يوجبون الفدية في حق النائم ؛ لأنه غير معتمد ولا تميّز له ولم يحصل له الارتفاق المقصود .

**الأمر الثاني حكم تغطية المرأة المحرمة لرأسها أو وجهها وهي نائمة :**

لم يفرق الفقهاء بين النوم واليقظة في حق المحرمة النائمة ،  
فللعل الراجح أنه لا شيء عليها إن غطت وجهها في الإحرام وهي نائمة ؛ لأن النائم غير مميز  
ل الحديث الرسول ﷺ " رفع القلم عن ثلات وذكر منهم النائم حتى يستيقظ " .  
أما بالنسبة لرأسها فالحرمة في حال الاستيقاظ لأنها عورة ، أما في حال النوم فالعلة منفية  
لذلك يجوز لها تغطيته ولا شيء عليها . والله تعالى أعلم .

## المُسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : الْحُكْمُ إِذَا نَامَ الْمُحْرَمُ عَلَى فَرَاشٍ مَطِيبٍ<sup>(١)</sup> أَوْ

### أَرْضٌ مَطِيبَةٌ .

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمحرم النوم على فراش مطيب ، أو أرض مطيبة أو على فراش مصبوغ بطيب كورس أو زعفران<sup>(٢)</sup> . فإن فعل ذلك فعليه الفدية<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عمر أن رجلاً سأله النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الشاب؟ فقال: " ولا يلبس من الشاب ما مسَهُ ورس أو زعفران " <sup>(٤)</sup> .

### وَجْهُ الدِّلَالَةِ :-

هي الرسول ﷺ المحرم في هذا الحديث عن ليس ما صبغ بطيب كورس أو زعفران ، فكذلك النوم على هذا التثوب منهى عنه ، لأنَّه يعد استعمالاً للطيب أشباهه لبسه<sup>(٥)</sup> .

(١) الطيب : ما يتطيبُ به ، وقد تطيبَ بالشيء ، وطَيْبَ التثوب وطَابَهُ .

(لسان العرب ١ / ٥٦٥ مادة طيب) .

وقال في الفتاوى الهندية الطيب : ماله رائحة مستلذة ، ويعده العقلاء طيماً ١ / ٢٤٠ .

والطيب : كالورس والزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والريحان وغير ذلك ٠ (شرح فتح القدير ٣ / ٢٤) .

(٢) الورس : نبات كالسمسم ، ليس إلا باليمن ، يزرع فيبقى عشرين سنة ، نافع للكلف طلاء ، وللبهق شرباً ولبسُ التثوب المورس مقوٌ على الآباء .

(القاموس المحيط ٢ / ٣٩٩ مادة ورس) .

الرَّعْفَرَانُ : صبغ معروف وهو من الطيب . وزعفرت التثوب : صبغته . (لسان العرب ٤ / ٣٢٤ مادة زعفر) .

والورس والزعفران طيب عند جميع الفقهاء . (انظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٨٥ ، الشرح الكبير ١ / ٦١ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٩٥ ، الفروع ٣ / ٣٧٦) .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ٣ / ٢٤ ، بدائع الصنائع ٢ / ١٨٥ ، الفتاوی الهندية ١ / ٢٤٠ ، الفتاوی الخانية ١ / ٢٨٦ ، مواهب الجليل ٤ / ٢١٨ ، المجموع ٧ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، روضة الطالبين ٢ / ٤٠٨ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٩٥ ، شرح الجلال المحلي ٢ / ١٣٣ ، نهاية المحتاج ٣ / ٣٣٦ ، المغني ٣ / ٢٩٩ ، الشرح الكبير ٣ / ٢٨٨ ، الكافي ١ / ٤٥٠ ، كشاف القناع ٢ / ٤٢٩ .

(٤) مغني المحتاج ٢ / ٢٩٥ ، كشاف القناع ٤٢٩ / ٢ ، المغني ٣ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ .  
الحادي ثrice سبق تخرجه في ص ١٩٧ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٨٥ ، المغني ٣ / ٢٩٩ ، الشرح الكبير ٣ / ٢٨٨ .

لكن إذا غطى الثوب المطيب بثوب كثيف ، فلا مانع من النوم عليه ، ولا فدية عليه في ذلك ، لأنه لا يعد مستعملاً للطيب<sup>(١)</sup> .

وكره الإمام مالك أن ينام على خشبة مزغفرة قد ذهبت الشمس بصباغها حتى يغشيها ثوب أيض<sup>(٢)</sup> .

ومن الأمور التي ذكرها المالكية والتي تتعلق بالموضوع : -

لو نام المحرم ثم تدحرج على طيب ، فأصابه هذا الطيب ، فإن استيقظ ونزع عنه الطيب لا فدية عليه ، وأما إن استدام افتدى . لبقاء أثره بعد اليقظة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : مواهب الجليل ٤ / ٢١٨ ، المجموع ٧ / ٢٧٣ ، الكافي ١ / ٤٥٠ ، كشف القناع ٢ / ٤٢٩ ، المغني ٣٠٠ / ٣ ، الشرح الكبير ٣ / ٢٨٩ .

(٢) مواهب الجليل ٤ / ٢١٨ .

(٣) انظر : الذخيرة ٣ / ٣٠٨ ، حاشية العدوي على الخرشفي ٢ / ٣٥٣ .

### **المسألة الثالثة : الحكم إذا قاتم المحرم فانقلب على صيد فقتله .**

اختلف الفقهاء في حكم ما إذا انقلب المحرم النائم على صيد فقتله على قولين :

#### **الأول :**

يجب على النائم الجزاء .

وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> وقول عند الشافعية<sup>(٤)</sup> .

قال الحنفية : يجب على النائم الجزاء إذا انقلب على صيد فقتله ؛ لأن المباشرة لا يشترط فيها التعدي<sup>(٥)</sup> .

وقال في حاشية ابن عابدين : لا فرق في وجوب الجزاء بين ما إذا جنى عاماً أو خاطأ ، ذاكراً أو ناسياً ، عالماً أو جاهلاً ، طائعاً أو مكرهاً ، نائماً أو سكراناً أو مغمى عليه أو غير ذلك<sup>(٦)</sup> .

وقال في منحة الخالق على البحر الرائق : يستوي في وجوب الجزاء الرجل والمرأة والعائد والناسي ، والخاطئ والساهي والنائم واليقظان<sup>(٧)</sup> .

وكذلك إن أتلف النائم بيض طائر بانقلابه عليه ، يجب الجزاء وهي القيمة ؛ لأن البيض فيه معنى الصيدية ؛ لأن البيض أصل الصيد ، فإنه معد ليكون صيداً مالم يفسد<sup>(٨)</sup> .

وقال المالكية : إذا انقلب المحرم النائم على جراد أو على صيد أو على فrex حمام أو غير ذلك من الصيد فقتله ، فعليه الكفارة<sup>(٩)</sup> .

وقال الحنابلة : - إن قتل المحرم صيداً وهو نائم يكفر وجوباً<sup>(١٠)</sup> .

(١) شرح فتح القدير / ٣ / ٦٨ .

(٢) انظر : المدونة / ١ / ٣٤٥ ، حاشية العدوى على الخرشي / ٢ / ٣٥٣ ، الخرشي على خليل / ٢ / ٣٦٧ .

(٣) شرح منتهى الإرادات / ١ / ٥٥٧ .

(٤) الجموع / ٧ / ٣٣٧ .

(٥) انظر : شرح فتح القدير / ٣ / ٦٨ ، ٦٩ .

(٦) / ٣ / ٥٧٢ .

(٧) / ٣ / ٤٧ .

(٨) انظر : المبسوط / ٤ / ٨٧ .

(٩) انظر : المدونة / ١ / ٣٤٦ ، ٣٤٥ ، الخرشي على خليل / ٢ / ٣٦٧ ، حاشية العدوى على الخرشي / ٢ / ٣٥٣ .

(١٠) شرح منتهى الإرادات / ١ / ٥٥٧ .

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما ذكره الخنبلة .

### **أولاً : القيدان**

قالوا : لأنه ضمان إتلاف استوى عمدته وخطئه كمال الآدمي<sup>(١)</sup> بجامع أن كلاً منهما تفويت للمال على الإنسان .

**ثانياً :**

لأنه تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به ، وهو معذور ، فغيره أولى<sup>(٢)</sup> .

### **القول الثاني :**

إذا انقلب النائم على صيد فقتله . لا ضمان عليه .

وهو القول الأصح عند الشافعية<sup>(٣)</sup> .

حيث إنهم يوجبون الضمان على من قتل صيداً عامداً أو خاطئاً أو ناسياً للإحراام لكنهم يستثنون من ذلك أموراً منها النائم ؛ لأنه ليس من أهل التمييز<sup>(٤)</sup> .

والسبب في خروج ذلك عن القاعدة ؛ أنه حق الله تعالى ففرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره<sup>(٥)</sup> .

### **المناقشة والترجيح :-**

يمكن أن يناقش القول الثاني القائل بأنه إذا انقلب على صيد فقتله ، لا ضمان عليه . وأن

(١) المرجع السابق .

(٢) شرح متنهى الإرادات ١ / ٥٥٧ .

(٣) المجموع ٧ / ٣٣٧ .

(٤) انظر : شرح الحلال المحلي ٢ / ١٤٠ ، حاشية القليوي ٢ / ١٣٣ ، مغني الحاج ٢ / ٣٠٢ .

(٥) نهاية الحاج ٣ / ٣٤٦ ، مغني الحاج ٢ / ٣٠٢ .

ذلك مستثنى من وجوب الضمان على المتألف . بأن هذا الاستثناء أو هذه التفرقة لا دليل عليها . وأن المعروف أن القاعدة العامة في جميع أبواب الفقه أن الإتلاف يوجب الضمان ، سواء أكان عمداً أم خطئاً أم تسبباً أم مباشرة ، والنائم غير عاًمد وغير قاصد لفعله . فيكون الراجح - والعلم عند الله - قول الجمهور أنه يجب على من انقلب على صيد فقتله الضمان .

وذلك لقوة ما استدلوا به وفي المقابل ضعف القول الثاني لما ورد عليه من مناقشة

## **المُسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : الْحُكْمُ إِذَا جَمَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ الْمُحْرَمَةَ وَهِيَ نَائِمَةٌ.**

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على مذهبين .

### **الْأَوَّلُ :-**

أن جماع المحرمة النائمة يفسد الحج .

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> ويمكن أن يكون معهم المالكية لأنهم لم ينصوا على حكم النائمة<sup>(٣)</sup> .

**وعلل الحنفية الحكم بفساد حجها بحصول الإذتفاق<sup>(٤)</sup> .**

ولأن النائمة في معنى الناسية ، والنسيان لا يمنع فساد الحج كذا النوم<sup>(٥)</sup> .

وقالوا : يلزم المرأة المجامعة النائمة مثل ما يلزم الرجل من الدم وينتهي عنها الإثم<sup>(٦)</sup> .

والظاهر أن جماع النائمة عندهم حصل قبل الوقوف بعرفة حتى حكم بفساد الحج به .

لأن الحنفية يفصلون بين ما إذا حدث الجماع قبل الوقوف أو بعده . ففي الحالة الأولى : أي قبل الوقوف بعرفة يفسد حجهما<sup>(٧)</sup> .

أما الحالة الثانية : أي إذا حصل بعد الوقوف بعرفة يعني قبل الحلق لا يفسد حجهما<sup>(٨)</sup> .

أما الجماع في العمرة ، فتفسد إذا حصل قبل الطواف . أما إذا كان بعد ما طاف الأكثر من طواف العمرة ، فلا تفسد عمرته وعليه شاه<sup>(٩)</sup> .

(١) تبيين الحقائق و حاشية الشلبي عليه ٢ / ٥٨ ، العناية ٣ / ٤٤ ، ٤٥ ، المداية ٣ / ٤٨ ، بدائع الصنائع ٢ / ٢١٧ ، مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ٢ / ٢٠١ ، الدر المتنقى ١ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٢) انظر : المغني ٣ / ٣٢٧ ، الشرح الكبير ٣ / ٣٢٣ ، كشاف القناع ٢ / ٤٤٣ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ٤ / ٢٤٢ ، شرح أبي الحسن على الرسالة ١ / ٤٨٥ ، الشرح الصغير ١ / ٢٩١ ، المتنقى ٣ / ٢ ، الذخيرة ٣ / ٣٤٠ .

(٤) تبيين الحقائق ٢ / ٥٨ .

(٥) بدائع الصنائع ٢ / ٢١٧ .

(٦) حاشية الشلبي ٢ / ٥٨ ( وهو قول صاحب شرح الطحاوى ) .

(٧) انظر : الفتاوی الخانیة ١ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، الفتاوی الهندیة ١ / ٢٤٤ ، مجمع الأئمہ ١ / ٢٩٥ ، المبسوط ٤ / ١١٨ ، تبيين الحقائق ٢ / ٥٧ ، الدر المختار ٣ / ٥٩٢ ، المداية ٣ / ٤٤ .

(٨) انظر الفتاوی الخانیة ١ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، الفتاوی الهندیة ١ / ٢٤٥ ، مجمع الأئمہ ١ / ٢٩٦ ، تبيين الحقائق ٢ / ٥٨ ، حاشية الشلبي عليه ٢ / ٥٨ ، المبسوط ٤ / ١١٨ ، ١٢١ ، الدر المختار ٣ / ٥٩٤ .

(٩) تبيين الحقائق ٢ / ٥٨ .

**أما الملائكة فقلوا :**

إن جامع الرجل امرأة محمرة فسد الحج<sup>(١)</sup>. ولم يفرقوا بين كون المحمرة نائمة و غير نائمة . لكنهم ذكروا حكم المكرهة . أن على الزوج احتجاجها<sup>(٢)</sup> .

يعني أن حجتها فاسدة ، والنائمة كالمكرهة لحصول ذلك منها دون قصد ولا تعمد . والجماع الذي يفسد به الحج هو ما حصل قبل الوقوف بعرفة أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله وإلا فلا هدى<sup>(٣)</sup> .

وأما إن حصل الجماع في العمرة ، فتفسد إذا حصل قبل ركعتي الطواف وإلا فلا فساد<sup>(٤)</sup> .

**أئمـا الـحـنـابـلـة :-**

استدلوا على فساد نسكيهما بما أخرجه الإمام مالك في الموطأ "بلغني أن عمر وعليا وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محروم؟ فقالوا : ينفدان لو جهـمـهـمـاـ حتى يقضـاـ حـجـهـمـاـ، ثم عـلـيـهـمـاـ حـجـ من قـابـلـ والمـهـدـىـ"<sup>(٥)</sup> .

**وجه الدلالة :-**

أن الصحابة قضوا بفساد النسك ولم يستفصلوا هل كانت الجماعة نائمة أو مكرهة أو مطاوعة لذلك كان حكمهم واحداً<sup>(٦)</sup> .

والظاهر أن جماع النائمة حصل قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف بعرفة ؛ لأن هذا يفسد به الحج ، بخلاف ما إذا حصل بعد التحلل الأول ، فإنه لا يفسد الحج<sup>(٧)</sup> .

أما إن حصل الجماع في العمرة فيفسدتها إذا حصل قبل تمام السعي لا بعده وقبل الحلق<sup>(٨)</sup> . - تبين لنا مما سبق أن الأئمة الثلاثة متفقون على فساد حج النائمة إذا جامعها زوجها ، ويجب عليهم إتمام الحج الفاسد ، والقضاء من قابل .

لكنهم مختلفون في أثر الفساد ، هل تجب عليها الفدية ، وترجع بها على الفاعل أم لا؟ على أقوال:

(١) الناج والإكليل ٤ / ٢٤١ .

(٢) انظر : المتنى ٣ / ٣ ، الذخيرة ٣ / ٣٤٣ ، مawahib al-Jilil ٤ / ٢٤٦ ، الناج والإكليل ٤ / ٢٤٦ .

(٣) مختصر خليل ومawahib al-Jilil عليه ٤ / ٢٤٢ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) كشاف القناع ٢ / ٤٤٣ . والموطأ ١ / ٣٨٢ ، ٣٨١ (١٥١) .

(٦) انظر : كشاف القناع ٢ / ٤٤٤ .

(٧) شرح منتهى الارادات ١ / ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، كشاف القناع ٢ / ٤٤٤ ، ٤٤٦ .

(٨) معونة أولي النهى ٣ / ٢٩٩ .

## الأول :

أنه يلزم المرأة المحرمة النائمة المحامدة مثل ما يلزم الرجل من الدم .  
ولا ترجع على المكره ، لأن ذلك شيء لزمه فيما بينها وبين الله غير مجبور عليها .  
كـرـجـلـ أـكـرـهـ عـلـىـ النـذـرـ فـإـنـهـ يـلـزـمـهـ ، فـإـذـاـ أـدـىـ ماـ نـذـرـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ المـكـرـهـ كـذـلـكـ هـنـاـ .  
وـهـوـ قـوـلـ الـخـفـيـةـ<sup>(١)</sup> .

## القول الثاني :

أن على الرجل أن يهدى عنها . وهو قول عطاء والمالكية ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> .  
قال المالكية : - يجب على المكره احجاج المحامدة ، من ماله ويهدى عنها ؛ لأن ما يلزمها من  
النفقة والهدى مما أتلفه عليها فوجب عليه حمله عنها<sup>(٣)</sup> .  
وإن لم يجد الزوج ما يحجها به ويهدى عنها ، فلتفعل هي ذلك وترجع به عليه ، فإن صامت  
لم ترجع عليه من قبل الهدى بشيء إذ الصوم لا عوض له ، ولو أطعمت عن فدية الأذى  
رجعت عليه بالأقل من النسك أو الإطعام<sup>(٤)</sup> .  
وقال الحنابلة : لأن إفساد الحج وجد منه في حقهما ، فكان عليه لإفساده حجها هدى قياساً  
على حجه<sup>(٥)</sup> .

## القول الثالث :

أنه لا هدى عليها ولا على الرجل أن يهدى عنها .  
نص عليه الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> .  
لأنه جماع يوجب الكفاره فلم تجب به حال الإكراه أكثر من كفاره واحدة كما في الصيام  
والنوم كذلك . وهذا قول إسحاق وأبي ثور وابن المنذر<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : حاشية الشلي على تبيين الحقائق ٢ / ٥٨ ، الفتاوي الخانية ١ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٥ ، مجمع الأئمـرـ ١ / ٤٤ ، الميسـطـ ٤ / ١١٨ .

(٢) المتقدى ٣ / ٣ ، الذخيرة ٣ / ٣٤٣ ، الشرح الكبير للدردير ٢ / ٧٠ ، المغني ٣ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(٣) المتقدى ٣ / ٣ .

(٤) الناج والإكليل ٤ / ٢٤٦ .

(٥) المغني ٣ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(٦) انظر : المغني ٣ / ٣٢٥ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٥٠ .

(٧) المغني ٣ / ٣٢٦ .

وастدل الخنابلة على عدم وجوب فدية الوطء على النائمة بقوله ﷺ "عُفِي لأُمّي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" <sup>(١)</sup>.  
وهو قول عطاء ومالك <sup>(٢)</sup>.

### القول الرابع :

أن الهدى عليها .

لأن فساد الحج ثبت بالنسبة إليها فكان الهدى عليها كما لو طاوعت . وهو رواية ثلاثة عن الإمام أحمد . وقال صاحب المغني : يحتمل أنه أراد أن الهدى عليها يتحمله الزوج عنها فلا يكون رواية ثلاثة <sup>(٣)</sup> .

- والفقهاء متفقون على أنه يجب على الواطئ والموطوءة المضي في الحج الذي فسد بالوطء كالصحيح فيما يفعله ويكتبه الحرم ، ويقضيه وعليه دم <sup>(٤)</sup> .

### المذهب الثاني :-

أن جماع المرأة المحرمة النائمة لا يفسد حجها . وهو مذهب الشافعية <sup>(٥)</sup> . سواءً أكان قبل التحلل أم بعده <sup>(٦)</sup> .

قال في الجموع في المسألة طريقان :

**أصحهما:** لا يفسد . وبهذا الطريق قطع بعض الشافعية منهم القاضي أبو الطيب <sup>(٧)</sup> في كتاب المجرد وغيره .

**والثاني:** وهو قول علي بن أبي هريرة أنه لا يفسد وجهاً واحداً <sup>(٨)</sup> .  
ويكفي أن يعلل عدم فساد حجها ؛ بأنه لا تبيّن للنائم عامة إذا فعل أي محظور من محظورات الإحرام <sup>(٩)</sup> .

(١) كشاف القناع ١ / ٤٥٥ . الحديث سبق الكلام عنه في ص "١٦٨".

(٢) المغني ٣ / ٣٢٦ .

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر : الدر المتنقى ١ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٥ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، معونة أولي النهى ٣ / ٣ .

(٥) روضة الطالبين ٢ / ٤١٤ .

(٦) انظر : نهاية الحاج ٣ / ٣٤٠ .

(٧) سبق ترجمته في ص "١٧١" .

(٨) ٧ / ٣٩٤ .

(٩) انظر : حاشية القليبي ٢ / ١٣٣ .

**المناقشة :-**

ناقشت الحنفية قول الشافعية . فقالوا : إنهم قاسوا الحرمـة على الصائمة لأن فعله لم يقع جنـاية لعدم الحظر مع العذر فشـابـه الصـوم<sup>(١)</sup> .

وقد بحـثـتـ عن ذلك ولم أجـدـهـ فيما أطلـعـتـ عـلـيـهـ من كـتبـ الشـافـعـيـةـ ، وإنـ صـحـ ماـ نـقـلـ عـنـهـمـ، فقد ردـ الحـنـفـيـةـ عـلـيـهـمـ بـقولـهـمـ :

حـكـمـنـاـ بـفـسـادـ الحـجـ ؛ـ لـحـصـولـ الـاـرـتـفـاقـ بـالـجـمـاعـ النـهـيـ عـنـهـ فـيـ الإـحـرـامـ ،ـ وـهـذـاـ الـاـرـتـفـاقـ لـاـ يـنـعـدـمـ بـعـارـضـ النـوـمـ .

وأيـضاـ قـيـاسـ الصـائـمةـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ قـيـاسـ مـعـ الـفـارـقـ ؛ـ لـأـنـ الـاـرـتـفـاقـ مـوـجـودـ فـيـ حـالـ الحـجـ لـوـجـودـ الـذـكـرـ وـهـوـ حـالـةـ الإـحـرـامـ ،ـ بـخـلـافـ الصـومـ فـلـاـ اـرـتـفـاقـ فـيـهـ لـعـدـمـ وـجـودـ الـذـكـرـ لـهـ<sup>(٢)</sup> .

**التـرجـيحـ :-**

فيـتـرـجـحـ مـاـ سـبـقـ -ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ -ـ قـوـلـ الجـمـهـورـ أـنـ جـمـاعـ الـحـرـمـةـ النـائـمـةـ يـفـسـدـ الحـجـ .ـ لـقـوـةـ دـلـيـلـهـمـ وـهـوـ الـأـثـرـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ الإـمـامـ مـالـكـ ،ـ وـلـحـصـولـ الـمـفـسـدـ لـلـإـحـرـامـ وـإـنـ لـمـ تـقـصـدـهـ النـائـمـةـ وـفـيـ الـمـقـابـلـ ضـعـفـ مـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ أـصـحـابـ الـقـوـلـ الثـانـيـ لـمـ وـرـدـ عـلـيـهـ مـنـ مـنـاقـشـةـ .ـ وـيـقـىـ منـ تـقـامـ الـمـسـأـلـةـ إـلـىـ أـنـهـ لـوـ جـمـاعـ النـائـمـ فـيـ الإـحـرـامـ هـلـ يـفـسـدـ حـجـهـ ؟ـ

قـالـ الحـنـفـيـةـ :ـ يـفـسـدـ حـجـهـ<sup>(٣)</sup> .ـ

وـقـالـ الشـافـعـيـةـ :ـ لـاـ يـفـسـدـ حـجـهـ<sup>(٤)</sup> .ـ لـعـدـمـ تـعـيـزـهـ<sup>(٥)</sup> .

(١) تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ ٢ / ٥٨ .

(٢) انـظـرـ :ـ الـهـدـاـيـةـ ٣ / ٤٨ ،ـ ٤٩ ،ـ تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ ٢ / ٥٨ ،ـ الـعـنـاءـيـةـ ٣ / ٤٨ ،ـ ٤٩ .ـ

(٣) الدـرـ المـتـقـىـ ١ / ٢٩٥ .

(٤) نـهاـيـةـ الـحـتـاجـ ٣ / ٣٤٠ ،ـ حـاشـيـةـ الـقـلـيـوـيـ ٢ / ١٣٦ .

(٥) انـظـرـ :ـ حـاشـيـةـ الـقـلـيـوـيـ ٢ / ١٣٣ .

### المطلب الثالث

**حكم ما إذا فعل شخص بمحرم ممحظوراً من محظورات الإحرام وهو نائم، كأن حلق رأسه أو غطاءه أو طيبه.**

إذا نام المحرم ، ثم جاء شخص وفعل به ممحظوراً من محظورات الإحرام ، على من تجب الفدية على المحرم النائم أم الفاعل ؟  
وفيما يلي بيان ذلك مفصلاً : -  
**أولاً : حكم ما إذا حلق شخص رأس محرم نائماً .**  
اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال : -

#### **القول الأول :**

إن حلق شخص رأس محرم نائم ، على المخلوق رأسه الفدية .  
وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> وقول عند الشافعية<sup>(٢)</sup> وقول عند الحنابلة<sup>(٣)</sup> .  
وعلى الحنفية والشافعية الحكم : بأن المخلوق رأسه هو الذي ترفه وحصلت له الراحة وبالنوم ينتفي عنه الإثم ، لكن لم ينتفي عنه حكم الفعل لتقرر سببه وهو حصول الراحة والزينة<sup>(٤)</sup> .  
وقال الحنفية : إن حلق شخص رأس محرم نائم ، فعلى المخلوق رأسه دم<sup>(٥)</sup> ، وعلى المخالق الصدقة إن كان محمراً ، أما إن كان حلالاً فلا شيء عليه<sup>(٦)</sup> .  
ولا يتخير بين أجناس الكفارات الثلاث<sup>(٧)</sup> بخلاف المضرر ؛ لأنه عذر سماوي والنوم عذر وجد من جهة العباد ، فيؤثر في إسقاط الذنب ، ولا يسقط الدم<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : المبسوط ٤ / ٧٣ ، تبيين الحقائق ٢ / ٥٥ ، المهدية ٣ / ٣٥ ، منحة المثالق على البحر الرائق ٣ / ٤٧ .

(٢) المهدب ١ / ٢٩٧ ، روضة الطالبين ٢ / ٤١٣ .

(٣) الإنصاف ٣ / ٤٥٨ ، الميدع ٣ / ١٣٨ .

(٤) انظر : المبسوط ٤ / ٧٣ ، تبيين الحقائق ٢ / ٥٥ ، المهدب ١ / ٢٩٧ .

(٥) المبسوط ٤ / ٧٣ ، تبيين الحقائق ٢ / ٥٥ ، المهدية ٣ / ٣٥ .

(٦) المهدية ٣ / ٣٥ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢ / ٥٥ .

(٧) الكفارات : إما ذبح شاة أو التصدق بثلاثة أصواع على ستة مساكين لكل نصف صاع ، أو صيام ثلاثة أيام .  
ـ (ج) مجمع الأئم ١ / ٢٩٣ .

(٨) انظر : المبسوط ٤ / ٧٣ ، شرح فتح القدير ٣ / ٣٥ .

وإذا كان أصحاب هذا القول متفقين على أن الفدية على المخلوق رأسه . لكنهم مختلفون هل يرجع المخلوق رأسه بالدم على الخالق أم لا ؟ على ثلاثة أراء :

### الأول :-

أنه لا يرجع المخلوق رأسه بهذا الدم على الخالق ؛ لأن الدم لزمه لمعنى الراحة والزينة وهو حاصل له ، فلا يرجع به على غيره قياساً على المغدور في حق العقر ، حيث لا يرجع بالعقر على من غرّه بحرية من تزوج بها إذا ظهرت أمة بعد الدخول ؛ لأن بدلـه وهو ما ناله من اللذة والراحة حصل للمغدور فيكون البدل الآخر عليه دون الفارـ، كذلك لا يرجع المخلوق رأسه على الخالق بغير إذن لأن سببه اختص به<sup>(١)</sup> .

وعلى جمهور الحنفية لما ذكروه حيث جاء في المبسوط : " ولكننا نقول إنما لزمه ذلك لمعنى الراحة والزينة وهو حاصل له فلا يرجع به على غيره "<sup>(٢)</sup> .

### الثاني :

أنه يرجع به ؛ لأنـه هو الذي أوقعـه في هذه العهـدة وألزـمه هـذا الغـرم .  
وهو قول ثـاني للـحنفـية<sup>(٣)</sup> .

### الثالث :

قال الشافعـية : إذا قـلنا إنـ الفـدية تـحبـ علىـ المـخلـوقـ نـظرـ ، إنـ فـدىـ باـهـدـىـ أوـ بـالـطـعـامـ  
رجـعـ بـأـقـلـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ الـإـطـعـامـ وـقـيـمـةـ الشـاءـ عـلـىـ الـخـالـقـ .  
وـإـنـ فـدىـ بـالـصـومـ لـمـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ ؛ لأنـهـ لـاـ يـكـنـ الرـجـوعـ بـهـ .

وقـولـ آخرـ لـأـصـحـابـ : يـرـجـعـ بـثـلـاثـةـ أـمـدـادـ ؛ لأنـ صـومـ كـلـ يـوـمـ مـقـدـرـ بـعـدـ<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : المبسوط ٤ / ٧٣ ، شرح فتح القدير ٣ / ٣٧ ، تبيين الحقائق ٢ / ٥٥ .

(٢) ٤ / ٧٣ .

(٣) المبسوط ٤ / ٧٣ .

(٤) انظر : المذهب ١ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

القول الثاني:

إن حلق شخص رأس محرم نائم ، فعلى الحاقد تجب الفدية ولا شيء على المحرم المخلوق رأسه . وبه قال المالكية<sup>(١)</sup> وهو قول ثان للشافعية<sup>(٢)</sup> . قال عنه في روضة الطالبين أنه القول الأظهر<sup>(٣)</sup> . وقول ثان للحنابلة أيضاً<sup>(٤)</sup> قال عنه في الإنصاف : هو المذهب . نص عليه .

وعليه جماهير الأصحاب<sup>(٥)</sup> .

قال الملكية:

إن حلق الخل رأس محرم نائم ، فالفدية على الخل الحالق<sup>(٣)</sup> ولا شيء على المحرم وذلك جنائية الحالق على الإحرام ، فيلزم موجب الجنائية<sup>(٤)</sup> .

والكافرة إما إطعام ستة مساكين أو نسك بلا صوم ، لأن الصوم عبادة بدنية لا تكون عن الغير<sup>(٨)</sup> .

فإن لم يجد الحاصل الخلل ما يفتدى به ، يفتدى المحرم بأحد أنواع الفدية الثلاثة ؛ لأنه في الحقيقة صام عن نفسه ، وإن كانت كفارته نيابة عن الخلل<sup>(٩)</sup> .

فعلى ذلك هل يرجع المحرم على الحالق؟

يرجع الحرم الذي كفر عن الحل على الفاعل بالأقل من قيمة النسك وكيل الطعام أو ثنه إن اشتراه ، هذا إن لم يفتدي الحرم بصوم ، فإن افتدى بصوم فلا رجوع على الفاعل<sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر : الذخيرة /٣٠٨ ، الخرشي /٣٥٤ ، الشرح الكبير للدردير /٦٣ ، موهاب الجليل /٤٢٣٥ ، المدونة /٣٤٦.

(٢) انظر: المذهب ٢٩٧/١ ، روضة الطالبين ٤١٣/٢ ، مغني المحتاج ٢/٢٩٨ ، نهاية المحتاج ٣/٣٣٨ .

(٤) انظر : شرح مبتهى الإرادات ١ / ٥٣٨ ، كشاف القناع ٢/٤٢٣ ، الإنصاف ٣/٤٥٨ ، المبدع ٣/١٣٨ .

(٦) الشرح الكبير للدردير ٦٣/٢، موهب الجليلي، ٤٢٣٥.

(٧) الذخيرة ٣٠٨/٣

(٨) الشرح الكبير للدردير ٢ / ٦٣ .

(٩) الشرح الكبير للدردير ٦٣/٢ بتصريف .

(١٠) انظر : الذخيرة ٣١٢/٣ ، الخرشفي ٣٥٣/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٦٣/٢ .

**أما الشافعية :** فقالوا تجب الفدية على الحالق سواءً أكان محرماً أو حلالاً<sup>(١)</sup> ؛ لأنه المقصر<sup>(٢)</sup> . ولأن المخلوق رأسه معذور ولا تقصير من جهته بخلاف الناس<sup>(٣)</sup> . ولأن الشعر أمانه عنده ، فإذا أتلفه غيره وجب الضمان على المُتَلِّف قياساً على الوديعة إذا أتلفها غاصب فيجب الضمان على الغاصب بجامع أن كلاً من المودع والمخلوق رأسه غير متعمد<sup>(٤)</sup> .

وبناء على ذلك يثور تساؤل هل للمخلوق مطالبة الحالق بإخراج الفدية ؟  
لهم في ذلك وجهان :  
**الأول :** لا<sup>(٥)</sup> .

**الثاني :** وهو الأظهر<sup>(٦)</sup> .

للمخلوق مطالبة الحالق بالفدية ؛ لأنها وجبت بسببه ، فإن مات أو أُعسر بالفدية لم تجب على المخلوق الفدية<sup>(٧)</sup> .

ولو أخرجها المخلوق بغير إذن الحالق لم تسقط ، بخلاف قضاء الدين ؛ لأن الفدية شبيهة بالكفارة ، فإن أذن له في إخراجها سقطت<sup>(٨)</sup> .

وقالوا أيضاً : إذا أمر حلال حلالاً ، أن يحلق شعر حرم نائم ، فحلق فالفدية على الامر ، إن جهل الحالق الحال ، أو كان أعمى يعتقد طاعة أمره ، أو أكره على ذلك ، وإلا فعلى الحالق<sup>(٩)</sup> .

(١) نهاية المحتاج ٣٣٨/٣ .

(٢) نهاية المحتاج ٣٣٨/٣ ، معنى المحتاج ٢٩٨/٢ .

(٣) المجموع ٣٤٧/٣ . حكم الناسى إذا حلق رأسه . فيه قولان ذكرهما في المجموع ٣٤١، ٣٤٠/٧ وقال في المذهب : المنصوص تجب الفدية ؛ لأنه إتلاف استوى في ضمانه العمد والخطأ كإتلاف مال الآدمي ٢٩٧/١ .

(٤) انظر : المذهب ٢٩٧/١ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٤١٣/٢ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المذهب ٢٩٧/١ .

(٨) معنى المحتاج ٢٩٨/٢ ، نهاية المحتاج ٣٣٨/٣ .

(٩) معنى المحتاج ٢٩٨/٢ ، نهاية المحتاج ٣٣٩/٣ .

**أما المحتبطة:-**

قالوا : إن حلق شخص رأس محروم نائم ، فعلى الخالق الفدية محروماً كان أو حلالاً<sup>(١)</sup> ؛ لأنّه أزال ما منع منه شرعاً كحلق محروم رأس نفسه<sup>(٢)</sup> .

ولأنه لا صنع من المخلوق رأسه كإتلاف أجنبى وديعة بيد مودع<sup>(٣)</sup> .

ولأن المخلوق رأسه لم يخلق رأسه ولم يأذن بذلك ، فأشبه ما لو انقطع الشعر بنفسه<sup>(٤)</sup> .

**القول الثالث:**

أن على المخلوق رأسه والخالق الفدية . وهو قول عطاء<sup>(٥)</sup> .

**القول الرابع:**

أنه لا فدية على أحد لأنّه لا دليل عليه<sup>(٦)</sup> .

وهذا احتمال ذكره المحتبطة<sup>(٧)</sup> .

ولم أجده لهذين القولين تعليلاً .

**المختلفة:-**

١ - إن القول الأول القائل بأن المخلوق رأسه ترفة وحصل له من الراحة والزينة ما يوجب عليه الفدية ، مردود ويتقضى بمن عنده شراب وديعة ، فجاء إنسان فأوجره في حلق المودع بغير اختياره ، فإن الضمان يجب على الموجر دون المودع ، وإن كان قد حصل في جوفه ؛ لأنّه لا صنع له فيه<sup>(٨)</sup> .

وأيضاً المخلوق رأسه وإن ترفة وارتفق بالخلق لكنه لم يرده .

٢ - إن القول الثالث القائل بأن الفدية على الخالق والمخلوق رأسه : لا وجه له لأنّه أوّجب الفدية على الإثنين المخلوق رأسه والخالق ، والنائم لا مشاركة له ولا تسبّب منه .

(١) الشرح الكبير / ٣ / ٢٧٣ .

(٢) كشاف القناع / ٢ / ٤٢٣ ، شرح منتهى الإرادات / ١ / ٥٣٨ ، المبدع / ٣ / ١٣٨ ، الشرح الكبير / ٣ / ٢٧٤ .

(٣) انظر : الفروع / ٣ / ٣٥٣ ، معونة أولي النهي / ٣ / ٢٥٩ ، شرح منتهى الإرادات / ١ / ٥٣٨ .

(٤) الشرح الكبير / ٣ / ٢٧٣ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) الإنصاف / ٣ / ٤٥٨ ، الفروع / ٣ / ٣٥٣ ، المبدع / ٣ / ١٣٨ .

(٧) الإنصاف / ٣ / ٤٥٨ ، الفروع / ٣ / ٣٥٣ .

(٨) انظر المجموع / ٧ / ٣٤٧ .

٣ - أما القول الرابع القائل بأنه لا فدية على أحد لا الخالق ولا الخلوق رأسه .  
فأيضاً لا وجه له ، لأن المفترض أن الخالق ما فعل ذلك إلا وهو عاقل مكلف وهو متعدٍ  
فكيف لا يؤخذ ؟

فعلى ذلك يترجح القول الثاني وهو قول المالكية ومن معهم بأن الفدية على الخالق وذلك  
لجنابته على الإحرام . والله تعالى أعلم .

**ثانياً :** - إذا نام المحرم ، فجاء شخص فغطى وجهه أو رأسه بثوب .  
لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب لغير الحنفية والمالكية كلاماً في الموضوع .  
حيث ذهب الحنفية إلى أنه : إذا غطى شخص وجه محرم نائم بثوب أو رأسه ، يوماً  
كاماً فعلى المحرم دم<sup>(١)</sup> . وإن كان أقل من يوم فعليه صدقة<sup>(٢)</sup> .  
واستدلوا على ذلك بما يأتي : -

**أ - القياس :**  
قياساً على النائم الذي انقلب على صيد فقتله يجب عليه الجزاء ، فكذلك المغطى وجهه أو  
رأسه وهو نائم عليه الفدية . بجامع أن كلاً منها حصل منه المخظور وإن لم يرده<sup>(٣)</sup> .  
ولأن الارتفاق - أي الانتفاع - حصل له ، وعدم الاختيار أسقط الإنم عنه ، لا الجزاء<sup>(٤)</sup> .  
ب - لأن ما فعله به غيره ، كفعله في الجزاء<sup>(٥)</sup> .

**أما المالكية فذهبوا إلى أنه :** إذا كان المحرم نائماً فغطى شخص وجهه أو رأسه ، فإن انتبه  
النائم ، فعليه نزع ما غطى به ، فإن فعل فوراً فلا شيء عليه ، والفدية على الفاعل ، أما إن  
تراخي في نزع الغطاء بعد تغطيته فعلى المحرم المغطى وجهه الفدية<sup>(٦)</sup> .

(١) المبسوط ١٣٠/٤ ، شرح فتح القدير ٢٨/٣ ، حاشية الشلي على تبيين الحقائق ٥٤/٢ ، الفتاوی الخامسة ٢٨٩/١ ،  
مجمع الأئمہ ٢٩٢/١ .

(٢) مجمع الأئمہ ٢٩٢/١ .

(٣) انظر : البحر الرائق ٣ / ١١ ، حاشية الشلي . ٥٤/٢ .

ومسألة ما إذا انقلب المحرم النائم على صيد فقتله له ذكرنا حكمها في مطلب سابق في ص ٢١٠ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ٢٨/٣ .

(٥) المبسوط ١٣٠/٤ .

(٦) انظر : المدونة ٣٤٥/١ ، الذخيرة ٣٠٨/٣ ، الشرح الكبير للدردير ٦٣/٢ ، المرشدي ٣٥٣/٢ ، التاج والإكليل  
٢٣٤/٤ .

**ثالثاً : إذا كان المحرم نائماً ، فجله شخص فطبيه :**

لم أجد فيما أطلعت عليه من الكتب لغير المالكية كلاماً في هذا الأمر حيث ذهبوا : إلى أنه إن انتبه النائم فأزاله فوراً فلا شيء على النائم ، والفدية على الفاعل جنابته على الإحرام فيلزمه موجب الجنابة .

فإن تراخي في إزالته افتدى<sup>(١)</sup> وعلى الفاعل الفدية بالنسك أو الطعام دون الصيام لتعذر النيابة فيه ، فإن كان معدماً افتدى المحرم ورجع على الفاعل إذا أيسر بالأقل من ثمن الطعام أو ثمن النسك ، وإن صام فلا يرجع عليه بشيء<sup>(٢)</sup> .

هذا إذا كان الفاعل حلالاً ، أما إذا كان محروماً فلتلزمه فديتان على الأرجح ، فدية لمسه وأخرى لتطبيبه النائم ، فإن لزمت النائم فدية لترائيه في إزالته بعد يقظته ، فعلى الفاعل فدية واحدة كأن لم يمس ، ولم تلزم النائم فإن لزمته فلا شيء على الفاعل<sup>(٣)</sup> .

**رابعاً : إن كان المحرم نائماً ، وجله شخص وقلّم أظفاره .**  
لم أجد لغير المالكية كلاماً في هذا الأمر .

حيث ذهبوا إلى أنه : على الفاعل الفدية سواءً أكان الفاعل حلالاً أم محروماً<sup>(٤)</sup> .

وإن لم يجد الفاعل الحال ، يفتدي المحرم ويرجع عليه بالأقل كما سبق في مسألة الطيب<sup>(٥)</sup> .

**خامساً : إن كان المحرم نائماً ، فجله شخص وألقى عليه ثوبًا مخيطاً .**  
لم أجد لغير الحنفية في ذلك كلاماً .

حيث قالوا : إنه إن ألقاه عليه يوماً كاملاً أو ليلة فعل المحرم دم<sup>(٦)</sup> .

والراجح - والله أعلم - من جمـع ما سبق أن النائم وإن فعل به محظور من محظورات الإحرام لا تجب عليه الفدية ؛ ولأنه وإن حصل له ترفه وانتفاع إلا أنه لم يقصده . إلا إذا استيقظ ولم ينزل هذا المحظور فإنه يفدي كما قال ذلك المالكية . لأن الفعل مضاف إليه هاهنا .

(١) انظر : المدونة ١/٣٤٦ ، الذخيرة ٣/٣٠٨ ، ٣١٢ ، الشرح الكبير للدردير ٢/٦٣ ، حاشية الدسوقي ٢/٦٢ ، ٦٣ ، الخرشفي ٢/٣٥٤ ، ٣٥٢/٣ .

(٢) انظر : الذخيرة ٣/٣١٢ ، الخرشفي ٢/٣٥٣ ، الناج والإكليل ٤/٢٣٤ .

(٣) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢/٦٣ .

(٤) انظر : المدونة ١/٣٢٨ ، الذخيرة ٣/٣١٢ ، الخرشفي ٢/٣٥٤ .

(٥) الخرشفي ٢/٣٥٤ .

(٦) بجمع الآخر ١/٢٩٢ .

## **الفصل الثاني**

### **أثر النوم في المعاملات وأحكام الأسرة وفيه أربعة**

**مباحث :**

**المبحث الأول :** أثر النوم في المعاملات وفيه ثلاثة مطالب.

**المبحث الثاني :** أثر النوم في النكاح وفيه مطلب واحد.

**المبحث الثالث :** أثر النوم في الطلاق والإيلاء وفيه ثلاثة مطالب.

**المبحث الرابع :** أثر النوم في الرضاع وفيه مطلبان.

**المبحث الأول :**  
**أثر النوم في المعاملات وفيه ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول :** أثر النوم على البيع والخيار .

**المطلب الثاني :** الحكم إذا انقلب النائم على مال فأتلفه .

**المطلب الثالث :** حكم إقرار النائم بمال أو بغيره .

## المطلب الأول :-

### أثر النوم على البيع وال الخيار

سنحصر الكلام في هذا المبحث على أمرتين :  
أولهما - حكم الإيجاب إذا نام أحد المتعاقدين أو كليهما بعده ، وقبل حصول القبول .  
ثانيهما - حكم الخيار إذا نام العقدان أو أحدهما في مدة الخيار أو حتى انقضت مدة الخيار .

الأمر الأول:

حكم الإيجاب إذا نام أحد المتعاقدين أو كليهما بعده ، وقبل حصول القبول . وهذا الأمر لم أجده أحداً تناوله سوى الحنفية والحنابلة حيث إن الحكم عند الحنفية على حالتين :

## الحالة الأولى:

إن كان نوم المتعاقدين على هيئة الإضطجاع ، فإن الإيجاب يبطل<sup>(١)</sup> . لأن اتخاذ المجلس شرط في حصول العقد ، وذلك بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد ، فإن اختلف لا يتعقل .

فعلم ذلك إن كانوا مضطجعين اختالف المجلس فتحصل بذلك الفرقه<sup>(٤)</sup>.

## **الحالة الثانية :-**

إن كان نومهما وهمًا جالسين ، فلا يبطل الإيجاب .

## لعدم اختلاف المجلس<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : شرح فتح القدير ٢٥٤ /٦ ، البحر الرائق ٤٥٥ /٥ ، مجمع الأئمّة ٧ /٢ ، الفتاوی البزاریة ٣٦٦ /٤ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٢٥٤ / ٦ ، البحر الرائق ٤٣٣ / ٥ .

راجع مطلب النوم الذي ينقض الوضوء ، في قول المخفية .

حيث ذكروا أن النوم مضطجعاً ينقض الوضوء لزوال المسكة فيه ولاسترخاء المفاصل على خلاف النوم جالساً ص ٧٥، ٧٦.

(٣) انظر : شرح فتح القدير ٢٥٤ / ٦ ، البحر الرائق ٤٥٥ / ٥ ، مجمع الأئمّة ٧ / ٢ ، الفتاوى البازارية ٤ / ٣٦٦ .  
 (فتح القدير والبازارية نقلًا عن النوازل أو مجموع النوازل ) .

أما الخنابلة فقالوا : -

إن حصل الإيجاب ثم نام ، ثم حصل القبول ، صح الإيجاب والقبول .  
لأن النوم لا يبطل العقود الجائزة فكذلك هنا<sup>(١)</sup> .

### **الترجح :**

والراجح قول الحنفية ، لأن التفرقة التي قالوا بها لها وجهة صحيحة وهي أن المضطجع يعرض له الإستقال أكثر من الجالس وهذه الحالة تؤدي بالإعراض فيمكن أن تعد فرقة - والله تعالى أعلم - .

- وهنالك فرع جديرو بالبحث متعرض له الحنفية أيضاً ورأيت أن أضعه هنا لصلته

بالمسألة التي أبحث عنها ألا وهو : -

حكم الصرف إذا نام المتصارفان قبل القبض .  
حيث اختلف فقهاء الحنفية في ذلك على أربعة أقوال :

### **القول الأول :**

أنه إذا نام المتصارفان قبل القبض صح الصرف<sup>(٢)</sup> في الأصح<sup>(٣)</sup> .  
لأن شرط صحة الصرف التقادم قبل التفرق ، ولم يحصل التفرق بالنوم<sup>(٤)</sup> .

### **القول الثاني :**

أنه لو ناما جالسين لم يكن فرقة ولو ناما مضطجعين كان فرقة .  
وهو قول ذكره صاحب حاشية الشلبي نقلاً عن الاختيار<sup>(٥)</sup> .  
وهو تماماً كقوتهم في المسألة السابقة الخاصة بالبيع .

(١) انظر : معونة أولي النهي ٥٦/٧ ، كشاف القناع ٤٠/٥ .

(٢) انظر : تبيان الحقائق ٤/١٣٦ ، ١٣٥ ، ١١٦/٢ ، مجمع الأئمٰر ١١٦/٢ .

(٣) الدر المنقى ١١٦/٢ .

(٤) مجمع الأئمٰر ١١٦/٢ بتصريف .

(٥) حاشية الشلبي على تبيان الحقائق ٤/١٣٥ .

**المقول الثالث :**

أنه لا يبطل الصرف لو ناما في المجلس قبل الانفصال بإطلاق .  
لتعلق الصحة بعدم الانفصال . وهو قول بعض الحنفية منهم الكمال ( رحمه الله ) <sup>(١)</sup> .

**المقول الرابع :**

أنه لو ناما فهو فرقة إلا النوم جلوسا فإنه لا يبطل .  
وهو قول محمد ( رحمه الله ) <sup>(٢)</sup> .

**الأمر الثاني :-**

حكم الخيار إذا نام العقدان أو أحدهما في مدة الخيار ، أو حتى انقضت مدة الخيار .  
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

وقبل بيان حكم المسألة يجدر بنا أن نبين معنى الخيار لغة وشرعًا :  
لغة : - اسم مصدر من اختيار يختار اختيارا .

والخيار في البيع وغيره هو : طلب خير الأمرين من الإيمضاء أو الفسخ <sup>(٣)</sup> .  
والخيار لا يكون إلا في العقود غير الالزمة ؛ لأن ثبوت الخيار لأحد المتعاقدين في فسخ  
العقد معناه سلب صفة اللزوم من العقد في أصله .

واللزوم معناه أن لا يستطيع أحد الطرفين بعد العقد التخلل من قيده ما لم يتفقَا على  
الإقالة ، فإن العقد رابطة تقييد المتعاقدين ، وإن ارادة أحد الطرفين لا تستطيع هدم العقد  
ولا تعديله <sup>(٤)</sup> .

والخيار على أقسام أو صلتها الفقهاء إلى أكثر من عشرين خيارا ، وكلا منها يختص بمعنى  
وشروط . ولكن ليس كل أنواع الخيار يقول به جميع الفقهاء ، فمثلا خيار الشرط

(١) حاشية الشلي ١٣٥/٤ ، ١٣٦ ، بتصريف .

(٢) حاشية الشلي ١٣٥/٤ .

(٣) كشاف القناع ١٩٨/٣ ، المبدع ٤/٦٣ .

(٤) المدخل الفقهي العام ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، مصطفى أحمد الزرقاء ، الطبعة التاسعة ، ١٩٦٧ — ١٩٦٨  
دار الفكر ، ٤٠٩ / ١ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

وخيار العيب وخيار الرؤية يقول به الجميع ، أما خيار المجلس فهو عند الشافعية الخفية والحنابلة أما الخفية المالكية فلا يقولون به ، وكذلك خيار التعيين لا يقول به الا وهكذا<sup>(١)</sup> وفيما يلي تعريف لبعض أنواع الخيار :

**أولاً** : خيار المجلس : بكسر اللام ، موضع الجلوس والمراد هنا مكان التباعي .  
ويثبت هذا الخيار في البيع لحديث ابن عمر " إذا تباعي الرجالن فكل واحد منهمما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جمیعاً أو يخیر أحدهما الآخر فإن خیر أحدهما فتباعیا على ذلك فقد وجب البيع " <sup>(٢)</sup> .

**ثانياً** : خيار الشرط : بأن يشترط المتعاقدان الخيار في صلب العقد أو بعده في مدة خيار المجلس أو الشرط مدة معلومة ولو طويلة وابتداؤها من العقد <sup>(٣)</sup> .

**ثالثاً** : خيار الغبن : ويثبت إذا غبن في البيع غبناً يخرج عن العادة . وله ثلاثة صور :  
أحدها : تلقي الركبان .  
الثانية : زيادة الناجش .  
الثالث : المسترس <sup>(٤)</sup> .

**رابعاً** : خيار التعيين : وهو أن يبيع أحد العبددين أو الثوابين على أن يأخذ أيهما شاء أو يبيع أحد الثلاثة على أن يأخذ أيهما شاء ولا يجوز ذلك في الأربعة <sup>(٥)</sup> .

**خامساً** : خيار العيب أو النقيصة وهو المعلق بفوائد مقصود مظنون ، نشأ الظن فيه من قضاء عرفي أو التزام شرطي أو تغريير فعلي <sup>(٦)</sup> .

**سادساً** : خيار الرؤية : وهو أن يكون للمشتري الحق في امضاء العقد أو فسخه عند رؤية العقود عليه <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : المدخل الفقهي العام / ١ / ٤٦٠ .

(٢) الروض المربع / ٢ / ١٧٢ .

(٣) الروض المربع / ٢ / ١٧٣ .

(٤) الروض المربع / ٢ / ١٧٤ .

(٥) تبيين المخائق / ٤ / ٢١ .

(٦) مغني المحتاج / ٢ / ٤٢٥ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع / ٥ / ٢٩٢ .

ومدار حديثنا في هذه المسألة على أثر النوم في مدة خيار المجلس عند الشافعية والحنابلة ؛ لأن الحنفية والمالكية لا يقولون بخيار المجلس لأنه باطل عندهم<sup>(١)</sup> ، وأثر النوم على خيار الشرط عند الحنفية فقط .

أما المالكية فلم يتعرضوا للكلام عن هذا الموضوع فيما أطلعنا عليه من كتبهم<sup>(٢)</sup> فكان كلامهم كالتالي : -

**أولاً :** قال الشافعية والحنابلة : إذا نام العقدان أو أحدهما خلال مدة خيار المجلس ، لا ينقطع خيارهما ؛ لأن النوم لا يسمى تفرقا<sup>(٣)</sup> .

**ثانياً :** قال الحنفية : إذا نام أحد المتعاقدين في مدة الخيار حتى انقضت مدة الخيار أنه يتم العقد ويسقط الخيار<sup>(٤)</sup> .

والمسقط له ليس النوم ، وإنما هو مضي المدة من غير اختيار<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : شرح فتح القدير ٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، المعونة ٢/٤٣ .

(٢) أقول على الرغم من أن صاحب مجمع الأئمّر قال : إذا نام أحد المتعاقدين حتى مضت مدة الخيار الصحيح أنه يسقط الخيار خلافاً لمالك . ٢٩/٢ .

إلا أنني بحثت في كتب المالكية التي تيسر لي البحث فيها ككتاب المدونة والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه والذخيرة والفواكه الدواين ومواهب الجليل والخرشبي على مختصر خليل ، فلم أجد للإمام مالك رأياً في المسألة والله تعالى أعلم .

(٣) انظر : المجموع ٩/٤٨٤ ، المبدع ٤/٦٥ ، معونة أولى النهى ٤/٧٠ ، الروض المربع ٢/٣١٧ .

(٤) انظر مجمع الأئمّر ٢/٢٩ ، الفتوى الهندية ٣/٤٣ .

(٥) الفتوى الهندية ٣/٤٣ .

## المطلب الثاني : الحكم إذا انقلب النائم على مال فأتلفه .

**الإتلاف لغة :** من التلف ، وهو اهلاك والعطب في كل شيء<sup>(١)</sup> .

يقال : تلف الشيء تلفا ، هلك فهو تالف<sup>(٢)</sup> .

**اصطلاحا :** عرفه صاحب بدائع الصنائع بأنه :

إخراج الشيء من أن يكون متفععا به منفعة مطلوبة منه عادة<sup>(٣)</sup> .

فعلى ذلك إن أتلف شخص مالا بغير إذنه كان عليه ضمانه ؛ لأن الإتلاف سبب لوجوب الضمان لما فيه من اعتداء وإضرار وتفويت للمال على صاحبه<sup>(٤)</sup> .

لكن لو كان المتلف نائما هل يضمنه ؟

اتفق عامة الفقهاء على أنه إن أتلف شخص مالا ، يجب عليه الضمان سواء أفعل ذلك عمدا أو خطئا أو مباشرة أو تسببا ، أو نائما أو مستيقظا وذلك لفوات المال على صاحبه في جميع الأحوال<sup>(٥)</sup> .

حيث قال في الدر المنقى نقا عن منظومة أبي بكر الصالحي<sup>(٦)</sup> . في أحكام النائم .

وأيضا المرء ينام ينقلب فيعطي المال به الغرم يجب<sup>(٧)</sup> .

وقال ابن نحيم<sup>(٨)</sup> في الأشباء والنظائر : إذا انقلب النائم على متاع فكسره وجب الضمان<sup>(٩)</sup> .

**وقال في مواهب الجليل :** إن ما أتلفه النائم في حال نومه من الأموال يضمنه في ماله .

(١) انظر : مختار الصحاح / ٨٠ مادة تلف ، المصباح المنير / ٧٦ مادة تلف ، لسان العرب ١٨/٩ مادة تلف .

(٢) المصباح المنير / ٧٦ مادة تلف .

(٣) ١٦٤/٧ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١٦٤/٧ ، الشرح الكبير ٤٤٤/٥ ، كشاف القناع ١١٦/٤ ، المقنع / ١٥٠ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١٦٤/٧ ، ١٦٥ ، حاشية ابن عابدين ٩/٢٦٠ ، المعونه ١٢١١/٢ ، قوانين الأحكام ٣٤٤ ، المهدب ٢٩٧/١ ، شرح الحلال الحلى ٣/٢٨ ، حاشية القليبي ٣/٢٨ ، نهاية الحاج ٥/١٥٢ ، مغني الحاج ٣٣٩/٣ ، معونة أولي النهى ٥/٣٦٣ ، شرح متهى الإرادات ٢/٣٢٤ ، كشاف القناع ٤/١١٦ ، الشرح الكبير ٤٤٤/٥ ، المقنع / ١٥٠ .

(٦) سبقت الترجمة له في ص "١٤١"

(٧) ١١٨/١ .

(٨) سبقت الترجمة له في ص "١٠٠" .

(٩) الأشباء والنظائر / ٣٢٠ .

وإن إيجاب الضمان على النائم ليس بمعارض لقوله ﷺ "رفع القلم عن ثلات وذكر من هم النائم حتى يستيقظ" <sup>(١)</sup>.

لأن المرفوع في الحديث إنما هو الإثم وهو من باب خطاب التكليف ، والضمان من باب خطاب الوضع <sup>(٢)</sup> . كما سبق أن بينما عند الكلام على أثر النوم على أهلية المكلف <sup>(٣)</sup> . وقال صاحب مختصر الروضة في ذلك أيضا : إذا انقلب النائم على مال فأتلفه تلزمته الغرامة. وذلك لأنه لا تكليف على النائم ، لعدم الفهم ، وما ثبت عليه من وجوب الضمان فهو سيجي يعني من باب ربط الأحكام بالأسباب <sup>(٤)</sup> .

وقال في فواتح الرحموت : إن النائم لم تعتبر أفعاله في حق الإثم ، لعدم فهمه الخطاب ، وأما في حق الحكم ، فوجب عليه الضمان في حقوق العباد ، لذلك يجب عليه ضمان مال تلف بانقلاب النائم عليه <sup>(٥)</sup> .

و النوم كالخطأ عند الكل ؛ لأن النائم إذا صدرت منه أفعال فهو لا يقصدها لذلك لا تعتبر في حق الإثم إذا كانت تتعلق بحقوق العباد ، لكن في حق الحكم يجب الضمان ؛ لأنه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب .

وهذا يفهم أيضا من كلام الفقهاء في باب الحج .

حيث قال في حاشية ابن عابدين :

لا فرق في وجوب الجزاء بين ما إذا جنى عاماً أو خاطئاً ، ذاكراً أو ناسياً عالماً أو جاهلاً طائعاً أو مكرهاً نائماً سكراناً أو مغمى عليه أو غير ذلك <sup>(٦)</sup> .

وقال في المعونة : وعمد الإنلاف وسهوه سواء في وجوب الجزاء <sup>(٧)</sup> .

(١) الحديث سبق تخرجه في ص ١٣٠ " .

(٢) مواهب الجليل ٢٩٢/٨ .

(٣) انظر صفحة ٣٤ .

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة ١٨٨/١ - ١٩٠ .

(٥) فواتح الرحموت ١/١٧١ .

(٦) ٥٧٢/٣ .

(٧) ٥٣٥/١ .

وقال في المذهب : وإن قتل صيداً ناسياً أو جاهلاً بالتحريم وجب عليه الجزاء ؛ لأن ضمانه ضمان المال فاستوى فيه السهو والعمد والعلم والجهل كضمان مال الآدميين<sup>(١)</sup> .

وقال في شرح الجلال الخلي :

لا فرق في الضمان بالإتلاف وغيره بين العAMD واحلطى والناسي للإحرام والجاهل بالتحريم كما في الضمانات الواجبة للأدميين<sup>(٢)</sup> .

وقال في المغني : لا فرق في وجوب الجزاء على من قتل صيداً خطأ أو عمداً ؛ لأنه ضمان اتلاف استوى عمدته وخطئه كمال الآدمي<sup>(٣)</sup> .

يظهر مما سبق أن الشارع قد أعطى الصيد في الحرم حكم مال الآدمي . وهو حكم مجمع عليه إذ أنه لا يفرق بين العAMD واحلطى والنوم .

ومن ذلك أيضاً ما سنعرض له في مطلب لا حق ، من أنه لو أنقلب نائم على شخص آخر فقتله ، يجب عليه الضمان وهو الكفارة عليه والدية على عاقلته ؛ لأنه لا فرق بين الخطأ والنوم في ذلك . والله تعالى أعلم .

(١) ٢٩٧/١ .

(٢) ١٤٠/٢ .

(٣) ٥٤١/٣ .

## المطلب الثالث: حكم إقرار النائم بالمال أو بغيره .

**الإقرار لغة :** - من أقر بالشيء ، أي اعترف به<sup>(١)</sup> .

**شرعًا :** - إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة<sup>(٢)</sup> .  
والمقر به على نوعين كما قال (صاحب بداع الصنائع)<sup>(٣)</sup> ، إما حق للأدميين وإما حق  
للله<sup>(٤)</sup> .

فلو حصل وتلفظ النائم بما يدل على اقراره بحق من الحقوق ، هل يصح منه ذلك ؟  
اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عدم صحة إقرار النائم بالمال أو بغيره . فلا يعتمد به ولا  
يترب عليه أثر من آثار الإقرار ، ولا يثبت به حكم<sup>(٥)</sup> .  
حيث نص فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على ذلك ، وفهم من سياق كلام المالكيَّة في  
الموضوع .

وما قاله الحنفية في ذلك :

قال في المبسوط : " وإن قرار الصبي المحجور عليه والمعتوه والمغمى عليه والنائم باطل ، بمنزلة  
سائر تصرفاتهم ١٠ هـ"<sup>(٦)</sup> .

(١) المصباح المنير / ٤٩٧ مادة قر .

(٢) كشاف القناع / ٤٥٢ .

(٣) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، هو كتاب في فقه الحنفية ، وهو شرح لكتاب تحفة الفقهاء للسمرقندى .  
وصاحب البدائع : هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ملك العلماء الكاساني ، أخذ العلم عن علاء الدين  
السمرقندى صاحب التحفة عن البزدوى وعن غيرها . له كتاب السلطان المبين في أصول الدين . تفقه عليه ابنه محمود .  
توفي سنة ٥٨٧ هـ . (الفوائد البهية في تراجم الحنفية / ٥٣) .

(٤) النوع الأول : حق للأدميين : كالإقرار بدين لأنَّه أو عين أو نسب أو قصاص أو طلاق أو عتاق ونحوها .  
أما النوع الثاني : حق لله سبحانه وتعالى وهو نوعان أيضاً .

أحد هما - أن يكون خالصاً لله تعالى وهو حد الزنا والسرقة وشرب الخمر .

ثانيهما - أن يكون للعبد فيه حق وهو حد الغدف . (داع الصنائع / ٢٢٣ بتصريف) .

(٥) انظر : المبسوط / ١٧٢ ، حاشية ابن عابدين ٣٥٣/٨ ، مجمع الأئمَّة / ٢٨٩ ، الفتوى الهندية / ٤ ، الشرح  
الكبير للدردير ٣٩٧/٣ ، الشرح الصغير / ١٩٠ ، المذهب / ٤٧٩ ، نهاية الحاج / ٦٤ ، ٦٦ ، حاشية عميرة  
المغني / ٥ ، الشرح الكبير / ٢٧٢ ، كشاف القناع / ٤٥٤ .

(٦) ١٧٢/١٨ .

وقال في حاشية عميرة على شرح الجلال : يصح الإقرار من مطلق التصرف ، ويستثنى النائم عند من يجعله مطلق التصرف . والأصل أن كل من ملك الإنشاء ملك الإقرار ومن لافلا<sup>(١)</sup> .

وقال في المغني : لا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار ، أما الطفل والجنون والمبرسم والنائم والمغمى عليه ، فلا يصح إقرارهم لا نعلم في هذا خلافا<sup>(٢)</sup> .  
أما المالكية : فصوا على عدم صحة إقرار الصبي والجنون<sup>(٣)</sup> .

ولعل النائم كذلك لتساويهم في رفع القلم كما جاء في حديث الرسول ﷺ " رفع القلم عن ثلث..."

### الأدلة :-

استدلوا على عدم صحة إقرار النائم بالسنة والمعقول :

**السنة :**

قوله ﷺ : " رفع القلم عن ثلث ، ذكر منهم النائم حتى يستيقظ ..." <sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة :**

نص الرسول ﷺ في الحديث على أن القلم مرفوع عن النائم ، لذلك لا يؤخذ بـ إقراره حالة نومه<sup>(٥)</sup> .

**المعقول :**

أ - لأن الإقرار التزام حق بالقول ، لم يصح من غائب العقل بالنوم كما لا يصح منه البيع والطلاق<sup>(٦)</sup> .

ب - لا يصح إقرار النائم ، لعدم تمييزه<sup>(٧)</sup> .

(١) ٢/٣ .

(٢) ٢٧١/٥ .

(٣) انظر : الشرح الكبير للدردير ٣٩٧/٣ ، الشرح الصغير ١٩٠/٢ .

(٤) المغني ٢٧١/٥ ، كشاف القناع ٤٥٤/٦ ، الشرح الكبير ٢٧٢/٥ .

(٥) انظر : المغني ٢٧١/٥ ، الشرح الكبير ٢٧٢/٥ .

(٦) انظر : المغني ٢٧١/٥ ، الشرح الكبير ٢٧٢/٥ ، الكشاف ٤٥٤/٦ .

(٧) مجمع الأئم ٢٩٠/٢ .

ج - وأيضا لما سبق و قاله علماء الأصول : من أن النوم ينافي الاختيار لذلك بطلت عبارات النائم فيما بني على الاختيار ، لأن عباراته لا توصف بخbir و إنشاء وإنما هي بمنزلة الحنان الطيور<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : كشف الأسرار ٤/٤٥٨ ، ٤٥٩ ، شرح التلويع ١٦٩/٢ ، فواتح الرحموت ١٧١/١ .

**المبحث الثاني :-**

**أثر النوم في النكاح وفيه مطلب**

**واحد هو :**

**حكم ما إذا خلا رجل بأمرأته - قبل الدخول - وثمة**

**أجنبي نائم، هل تصح الخلوة وتعتبر دخولاً**

**بالزوجة؟**

## الحكم فيما إذا خلا رجل بأمرأته - قبل الدخول - ونثة أجنبى نائم هل تصح الخلوة وتعتبر دخولاً بالزوجة ؟

قال الفقهاء : إذا تزوج رجل بأمرأة وسمى لها مهراً ، وطلقها بعد أن دخل بها ، وجب لها المهر كله<sup>(١)</sup>.

وإن طلقها قبل الدخول بها وجب لها نصفه لقوله تعالى : «**وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**» <sup>(٢)(٣)</sup>.

قالوا : والخلوة الصحيحة<sup>(٤)</sup> بالمرأة كالدخول في الحكم<sup>(٥)</sup>.

فهل إذا خلا رجل بأمرأته - قبل الدخول - ونثة أجنبى نائم ، تصح الخلوة وتعتبر دخولاً بالزوجة ؟

لم أجده فيما أطعلت عليه من الكتب لغير الحنفية حكمًا في هذه المسألة .

حيث إن للحنفية في ذلك رأيين :

**الأول :- إن هذه الخلوة لا تصح<sup>(٦)</sup>.**

(١) انظر : مجمع الأئمـرة ٣٤٦/١ ، بـدائع الصنـائـع ٢٩١/٢ ، حـاشـيـة اـبـن عـابـدـيـن ٤/٢٣٤ ، قـوـانـيـن الـأـحـكـام ٢٠١ ، الشـرـح الصـغـير ٤١٢/١ ، المـهـذـب ٨١/٢ ، مـعـنى الـحـتـاج ٤/٢٧٣ ، كـشـافـ القـنـاع ٥/١٥١،١٥٠ ، شـرـحـ مـتـهـيـ الإـرـادـات ٣/٢٣ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

(٣) الـهـدـاـيـة ٣٢٢/٣ ، شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـير ٣٣٢/٣ ، مـجـمـعـ الـأـئـمـرة ٣٤٦/١ ، قـوـانـيـنـ الـأـحـكـام ٢٠٢ ، الشـرـحـ الصـغـيرـ ٤١٤/١ ، المـهـذـبـ ٨٢/٢ ، مـعـنىـ الـحـتـاجـ ٤/٣٨٨ ، كـشـافـ القـنـاعـ ٥/١٤١ ، شـرـحـ مـتـهـيـ الإـرـادـاتـ ٣/٢٤،٢٣ .

(٤) الخلوة الصحيحة : هي أن لا يكون هناك مانع من الوطء لا حقيقي ولا شرعي ولا طبعي .

أما المانع الحقيقي فهو أن يكون أحدهما مريضاً مرضًا يمنع الجماع أو صغيرًا لا يجامع مثله أو صغيرة لا يجامع مثلها أو كانت المرأة رقيقة أو قرنة .

وأما المانع الشرعي فهو أن يكون أحدهما صائمًا صوم رمضان أو حرمًا بمحنة فريضة أو نفل أو بعمره أو تكون المرأة حائضًا أو نفساء .

وأما المانع الطبيعي : فهو أن يكون معهما ثالثًا سواء كان الثالث بصيراً أو أعمى يقضيانا أو نائماً بالغاً أو صبياً . ( بدائع الصنائع ٢٩٢،٢٩٣ ) .

(٥) انظر الـهـدـاـيـة ٣٢٤/٣ ، العـنـاـيـة ٣٣١/٣ ، كـشـافـ القـنـاعـ ٥/١٥٢ .

(٦) انظر : شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ٣/٣٣٢ ، ٣٣٣ ، بـدـاعـ الصـنـائـعـ ٢٩٣/٢ ، حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ ٤/٢٥٠ ، تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ ١٤٢/٢ ، مـجـمـعـ الـأـئـمـرةـ ٣٥٠/١ ، الـدـرـ المـتـقـىـ ٣٤٩/١ ، الـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ ١/٣٠٤ ، الـفـتاـوىـ الـقـاضـيـ ٣٩٦/١ ، وـالـأـشـيـاءـ وـالـنـظـاـئـرـ لـابـنـ خـيـمـ / ٣٢٠ .

والظاهر أنه رأى الإمام أبي حنيفة ؛ لأن من عادة الحنفية أن يبدوا برأي أبي حنيفة وإن لم ينسبوه له .

**الرأي الثاني :** نقل عن أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - أن النائم لا يمنع الخلوة<sup>(١)</sup> .

### الأدلة :

١ - واستدلوا لأبي حنيفة بقولهم :

أ - إن النائم لا نقطع بنومه ؛ لأنه قد يستيقظ ولا نعرف يقظته ، وقد يتناوم فيصير مع الزوجين ثالثا<sup>(٢)</sup> .

ب - ولأن الخلوة الصحيحة : أن لا يكون هناك مانع من الوطء لا حقيقي ولا شرعي ولا طبيعي ، ومن الطبيعي أن يكون معهما ثالث ولو كان نائما<sup>(٣)</sup> .

٢ - القول بالصحة دليله :

اعتبار نومه نوما على الحقيقة ، والنائم لا يشعر بما حوله .  
ومرة الخلاف تظهر في اعتبار الخلوة دخولا حقيقا أو لا ؟

فمن صحح الخلوة اعتبارها دخولا فأوجب المهر كله لها إذا طلقها الزوج بعد الخلوة .  
ومن لم يعتبرها دخولا أو جب نصف المهر ؛ لأن الطلاق قبل الدخول يوجب نصف المهر<sup>(٤)</sup> .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - قول الإمام أبي حنيفة أن الخلوة لا تصح ؛ لأن النائم وإن كان لا يشعر بما حوله إلا أن عارضه خفيف وسريع الزوال . لذلك لم تتحقق بوجوده الخلوة الصحيحة ، لكونه يشكل مانعا من الوطء بخلاف غيره من العارض .

(١) الفتوى الخانية ٣٩٦ / ٣٩٧ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٣ / ٣٣٣ ، تبيان الحقائق ٢ / ١٤٢ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٥٠ ، مجمع الأئم ١ / ٣٥٠ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٩٢ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ٣ / ٣٢٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، بدائع الصنائع ٢ / ٢٩٢،٢٩١ ، مجمع الأئم ١ / ٣٤٦ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، الفتوى الخانية ١ / ٣٩٦ ، الفتوى الهندية ١ / ٣٠٤ .

## **المبحث الثالث**

**أثر النوم في الطلاق والإيلاع وفيه**

**ثلاثة مطاب :**

**المطلب الأول :** حكم طلاق النائم وإيالاته .

**المطلب الثاني :** في حكم وقوع الطلاق ، إذا قال رجل لزوجته إن كلمت فلاناً فأنت طالق ، فكلمته وهو نائم ، أو  
كلمته وهي نائمة .

**المطلب الثالث :** هل يعتبر وطء المولى النائم فيه أم لا ؟

## المطلب الأول : - حكم طلاق النائم وإيلائه .

**أولاً:** الطلاق .

أجمع الفقهاء على عدم وقوع طلاق النائم<sup>(١)</sup> واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ - قوله ﷺ : " رفع القلم عن ثلات وذكر منهم النائم حتى يستيقظ "<sup>(٢)</sup> .

٢ - قال في كشف الأسرار : -

لا يقع طلاقه ، لأن النوم ينافي الاختيار ، ولأن الاختيار بالتمييز ولم يبق للنائم تمييز<sup>(٣)</sup> .

٣ - ولأن الطلاق يشترط فيه القصد لحروفه ومعانيه والنائم لا يتتوفر فيه هذا القصد ، فتجرى على لسانه كلمة الطلاق وهو لا يقصدها<sup>(٤)</sup> .

٤ - لا يقع طلاق النائم ؛ لأن الطلاق قول يزيل الملك فاعتبر له العقل كالبيع<sup>(٥)</sup> .

٥ - ولأن العقل يشترط ، في الإنسان حتى يكون أهلاً للتصرف .

والنائم في معنى مغلوب العقل بالجنون<sup>(٦)</sup> .

فعلى ذلك لو استيقظ النائم وقال أوقعت الذي تلفظه في النوم لا يقع<sup>(٧)</sup> .

لكن ما الحكم فيما لو علق المستيقظ الطلاق بالنوم ، أو أذن لها أثناء النوم في فعل أمر علق عليه طلاقها ؟

(١) انظر : الإجماع / ٦٤ ، المبسوط / ١١١ ، تبيين الحقائق / ٢٠٥ ، الفتاوي الهندية / ٣٥٣ ، الدر المختار / ٤٥٣ ، جمجم الأئم / ١ ، ٣٩٣،٣٨٥ / ٥ ، موهاب الجليل / ٣٠٧ ، المعونة / ٨٤١ / ٢ ، روضة الطالبين / ٥٠ / ٦ ، مغني الحاج / ٤٥٦ ، ٤٦٨ ، شرح الحلال الحلي / ٣٣١ / ٣ ، المغني / ٢٥٥ / ٨ ، الفروع / ٣٦٤ / ٥ ، الشرح الكبير / ٢٣٩ ، ٢٣٨ / ٨ .

(٢) مغني الحاج / ٤٥٥ / ٤ ، المغني / ٢٥٥ / ٨ . شرح منتهى الإرادات / ٣ / ٧٤ ، الشرح الكبير / ٨ / ٢٣٩ ، كشاف القناع / ٥ / ٢٣٤ .

(٣) كشف الأسرار / ٤ / ٤٥٨ ، ٤٥٩ بتصريف .

(٤) انظر : تبيين الحقائق / ٢ / ١٩٦ ، حاشية القليوبي / ٣ / ٣٣١ ، روضة الطالبين / ٦ / ٥٠ ، شرح مختصر الروضة للطوفي / ١ / ١٩٠ .

(٥) شرح منتهى الإرادات / ٣ / ٧٤ ، كشاف القناع / ٥ / ٢٣٤ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع / ٣ / ٩٩ ، ١٠٠ ، المعونة / ٨٤١ / ٢ .

(٧) الفتاوي الهندية / ٣٥٣ / ١ ، الفتاوي البازارية / ٤ / ١٧٠ .

١ - قال في الفتاوى الهندية : - إن قال لامرأته إن غبت على ثوبك فأنت طالق ، فاضطجع على وسادتها ، أو وضع رأسه على مرفة لها ، أو أضطجع على فراشها ، أو وضع جبهة أو أكثر بدنها على ثوب من ثيابها حتى ؛ لأنه يعد نائماً<sup>(١)</sup> .

٢ - وقال في الفتاوى الهندية أيضاً : لو قال رجل لزوجته إن خرجت من هذه الدار من غير إذن فأنت طالق ، فأذن لها وهي نائمة ، فخرجت تطلق<sup>(٢)</sup> .

### ثانيًا : الإيلاء.

**الإيلاء في اللغة :** الحلف ، يقال : آلى يُولى إيلاء<sup>(٣)</sup> .

**وفي الشرع :**

قال صاحب شرح منهج الطلاب هو :

حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر<sup>(٤)</sup> .

فعلى ذلك إن حصل الإيلاء من النائم هل يصح أم لا ؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يصح إيلاء النائم وهو ما نص عليه الحنفية ومقتضى قول المذاهب الثلاثة حيث قال الحنفية إيلاء النائم باطل بمنزلة طلاقه ؛ لأن عينه لا تتعقد ، لذلك قوله غير معتر في التزوم<sup>(٥)</sup> .

أما المالكية فقالوا : لا يصح الإيلاء من الصبي والجنون<sup>(٦)</sup> .

والنائم كذلك لعدم توفر القصد الصحيح من الجميع .

أما الشافعية والحنابلة فقالوا : الإيلاء هو : حلف زوج يصح طلاقه<sup>(٧)</sup> .

والنائم لا يصح طلاقه ياجماع الفقهاء كما سبق وأن قلنا ، لعدم تمييزه لستر عقله بالنوم . والإيلاء يشترط فيه التمييز أيضًا . والله تعالى أعلم .

(١) ٣٤٠/١ .

(٢) ٣٣٩/١ .

(٣) مختار الصحاح / ٣٠ مادة (أَلْ أَ) .

(٤) شرح منهج الطلاب مطبوع مع حاشية البيجرمي ٤٧/٤ .

(٥) ٢٩/٧ ، بتصرف .

(٦) الشرح الصغير ١/٤٧٨ .

(٧) معنى المحتاج ١٥/٥ ، ١٦ ، شرح منتهى الإرادات ١٦٠/٣ .

## المطلب الثاني :

**في حكم وقوع الطلاق ، إذا قال رجل لزوجته إن كلمت فلاناً فأنت طلاق ، فكلمته وهو نائم ، أو كلمته وهي نائمة .**

لم أجده كلاماً في هذا المطلب لغير الشافعية والخانبلة ، فيما أطلعت عليه من الكتب ، حيث جاء كلامهم في ذلك على قولين : -

## القول الأول : -

إن قال رجل لزوجته إن كلمت فلاناً فأنت طلاق ، فكلمته وهو نائم أو كلمتها وهي نائمة ، لم تطلق .

وهو قول الشافعية والأصح عند الخانبلة<sup>(١)</sup> .

حيث قال الشافعية : إن قال رجل لزوجته إن كلمت فلاناً فأنت طلاق ، فكلمته وهو نام ، أو هذت بكلامها في نومها ، لم تطلق ، لأن ذلك لا يسمى كلاماً عادة<sup>(٢)</sup> .

ولو قال لزوجته إن كلمت نائماً أو غائباً عن البلد مثلاً فأنت طلاق ، لم تطلق لأنه تعليق يستحيل كما لو قال إن كلمت ميتاً أو حماراً<sup>(٣)</sup> .

وقال الخانبلة :

إن قال رجل لزوجته إن كلمت فلاناً فأنت طلاق ، فكلمته وهو نائم لا يحيث في الأصح<sup>(٤)</sup> . لأنه لا عقل له<sup>(٥)</sup> . ومراده أن عقل النائم غائب بسبب النوم .

وقالوا أيضاً :

إن كلمتها وهي نائمة لم يحيث<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : معنى الحاج ٤/٥٣٤ ، نهاية الحاج ٧/٥٢ ، روضة الطالبين ٦/١٦٧ ، المغني ٨/٣٧٣ ، الشرح الكبير ٨/٤٢٩ ، كشاف القناع ٥/٣٠٦ ، شرح متهي الإرادات ٣/١٣٠ ، الفروع ٥/٤٤٤ ، معونة أولي النهى ٧/٦١٦ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٦/١٦٧ ، نهاية الحاج ٧/٥٢ ، معنى الحاج ٤/٥٣٤ .

(٣) روضة الطالبين ٦/١٦٨ ، نهاية الحاج ٧/٥٣ ، معنى الحاج ٤/٥٣٤ .

(٤) معونة أولي النهى ٧/٦١٦ ، الفروع ٥/٤٤٤ ، كشاف القناع ٥/٣٠٦ ، شرح متهي الإرادات ٣/١٣٠ .

(٥) كشاف القناع ٥/٣٠٦ .

(٦) المغني ٨/٣٧٣ ، الشرح الكبير ٨/٤٢٩ .

## القول الثاني :-

إن قال رجل لزوجته إن كلمتك فأنت طالق ، فكلمها وهي نائمة . حث . وهو قول أبي بكر من الخنابلة<sup>(١)</sup> .

واستدل على ذلك بقول أصحاب النبي ﷺ كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها<sup>(٢)</sup> .

### المناقشة :-

ردّ الخنابلة على قول أبي بكر بقولهم : ( ولنا أن التكلم فعل يتعذر إلى المتكلم ، وقد قيل : إنه مأخوذ من الكلم وهو الجرح ، لأنه يؤثر فيه كثثير الجرح ولا يكون ذلك إلا بإسماعه ، فاما تكليم النبي ﷺ الموتى فمن معجزاته فإنه قال : " ما أنتم بأسمع لما أقول منهم " ولم يثبت هذا لغيره ، وقول أصحاب النبي ﷺ كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها ؟ حجة لنا فإنهم قالوا ذلك استبعاداً أو سؤالاً عما خفي عنهم سببه وحكمته حتى كشف لهم النبي ﷺ حكمة ذلك بأمر مختص به فبقى الأمر في حق من سواه على النفي )<sup>(٤)</sup> .

### الترجيح :

مما سبق تبين لنا أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والخنابلة في الأصح عندهم ، من أنه لو قال رجل لزوجته إن كلمت فلاناً فأنت طالق ، فكلمته وهو نائم ، لم تطلق ولم يحيث هو ؛ لأن ذلك لا يسمى كلاماً .

ولأن النوم ينافي الاختيار ، والاختيار بالتمييز ولم يبق للنائم تمييز لذلك بطلت عباراته ولا يعتمد بها .

وأيضاً لقوة ما استدلوا به وفي المقابل ضعف ما استدل به صاحب القول الثاني لما ورد على دليله من مناقشة . والله تعالى أعلم .

(١) المغني ٣٧٣/٨ ، الشرح الكبير ٤٢٩/٨ ، الفروع ٤٤٤/٥ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم جاء فيه أن الرسول ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فجعلوا في بئر بعضهم على بعض . فانطلق رسول الله ﷺ حتى انتهى إليهم فقال : يا فلان بن فلان ! هل وجدتم ما وعدكم الله حقاً ؟ فإني قد وجدت ما وعدني الله حقاً : قال عمر : يا رسول الله ! كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها ؟ قال " ما أنتم بأسمع لما أقول منهم غير أهتم لا يستطيعون أن يردوا على شيئاً " .

الجامع الصحيح للبخاري ٣٩٧٦ / ٣ / ٨٦ ، صحيح مسلم ٤/٢٢٠٣ ، ٢٢٠٤ ، ٢٨٧٤ ، ٢٨٧٥ .

(٣) المغني ٣٧٣/٨ ، الشرح الكبير ٤٢٩/٨ .

(٤) المغني ٣٧٣/٨ ، ٣٧٤ ، الشرح الكبير ٤٢٩/٨ .

## المطلب الثالث : هل يعتبر وطء المولى النائم فبيه أم لا ؟

سبق أن عرّفنا أن الإيلاء هو :

حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر<sup>(١)</sup>.

فعلى ذلك إن امتنع زوج من وطء زوجته على هذا النحو فإن الإسلام وقت له مدة وهي أربعة أشهر ، فإن رجع الزوج المولى في هذه المدة بأن وطء انحلت يمينه ولزمه الكفارة أو الجزاء<sup>(٢)</sup> . ويكون بذلك خرج من حكم الإيلاء .

وأما إن مضت المدة ولم يجامعها فإنه يطالب بالفيء<sup>(٣)</sup> أو الطلاق<sup>(٤)</sup> .

لقوله تعالى : «**الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَوْبُّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَلَمْ وَفَلَّ اللَّهُمَّ إِنَّمَا تَحْكُمُ بِالْحُقُوقِ**»<sup>(٥)</sup> .

فعلى ذلك لو وطء الزوج زوجته حلال هذه المدة وهو نائم فهل يعتبر ذلك في أو خروجاً من حكم الإيلاء؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

### القول الأول : -

أنه إذا وطئ الزوج المولى وهو نائم ، أن ذلك يكفي في الخروج من الفيضة . ولا كفارة عليه . وهو ما فهم من كلام الحنفية<sup>(٦)</sup> والمالكية<sup>(٧)</sup> بعد استقراء عباراهم في الموضوع . وهو الوجه الأصح عند الخابلة<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر ص " ٢٤٥ " .

(٢) الجزاء كأن يقول : إن قربتك فعليك كذا سواءً كان طلاقاً أو عتقاً أو غير ذلك .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ١٨٩/٤ ، الدر المنقى ٤٤٢/١

(٤) الفيء في اللغة : من الفيء وهي الرجوع . (قاموس المحيط ٣٠/١ مادة فيه) .

وفي الشرع : الرجوع إلى الجماع . (انظر : قوانين الأحكام ٢٤٣) .

(٥) انظر : شرح فتح القدير ١٨٩/٤ وما بعدها ، مجمع الأئم ٢٤٢/١ وما بعدها ، قوانين الأحكام ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٤/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج ١٦/٥ وما بعدها ، شرح الجلال المحلي ٤/٨ وما بعدها ، معونة أولي النهى ٦٧٧/٨ وما بعدها ، شرح منتهي الإرادات ١٦٠/٣ وما بعدها .

(٦) سورة البقرة آية ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٧) الدر المنقى ٤٤٣/١ .

(٨) انظر : حاشية الدسوقي ٤٣٦/٢ ، بلغة السالك ٤٨٢/١ .

(٩) انظر : الفروع ٤٨١/٥ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، شرح منتهي الإرادات ١٦٢/٣ ، معونة أولي النهى ٦٩٧/٧ .

حيث إن الحفية والمالكية لم ينصوا على حكم النائم إذا حصل منه ذلك ، وإنما ذكروا ذلك في حق الجنون .

قال في الدر المنقى : إن قرها في المدة ولو مجنوناً حتى ، ولزمه ما ألزم به نفسه من كفارة وغيرها<sup>(١)</sup> .  
وقال في بلغة السالك لأقرب المسالك : أن وطء الجنون في حال جنونه فائنة تتحل به الإيلاء<sup>(٢)</sup> .  
أقول : فإذا حصل ذلك من الجنون وهو زائل العقل ، وحسب رجوعاً ، فالنائم من باب أولى ؛  
لأن عقله بالنوم محظوظ .

واستدل الخنابلة على ذلك بقولهم : لأن الوطء قد وجد وقد استوفت المرأة حقها بذلك كما لو فعل ذلك قصدًا<sup>(٣)</sup> .

أما الكفارة فلا تجب عليه ؛ لأن يمينه لم تتحل بعد حنته<sup>(٤)</sup> .

### **القول الثاني :**

أنه إذا وطئ الزوج وهو نائم ، لا يخرج من حكم الإيلاء .  
وهو قول الشافعية<sup>(٥)</sup> ووجه عند الخنابلة<sup>(٦)</sup> .  
لأنه ما وفأها حقها ، وهو باق على الامتناع من الوطء بحكم اليمين فكان مولياً ولم يحنته<sup>(٧)</sup> .

### **الترجح :**

والراجح \_والعلم عند الله\_ قول من قال : إن وطء المولى النائم يكفي في الخروج من حكم الإيلاء؛ لاستيفاء الزوجة حقها المخلوف عليه ، ولأن الأصل أنها زوجة والشريعة الإسلامية تتشوف إلى استمرار عقد النكاح . وأيضاً الحصول ما حلف على تركه حقيقة .

ومن الأمور التي تعرض للكلام عنها الشافعية :  
إذا وطئها زوجها وهي نائمة ، هل يختت أم لا ؟  
قالوا : يختت في يمينه ويسقط الإيلاء<sup>(٨)</sup> .

(١) ٤٤٣/١ .

(٢) ٤٨٢/١ .

(٣) انظر : شرح متنى الإرادات ١٦٢/٣ ، معونة أولى النهي ٦٩٧/٧ .

(٤) شرح متنى الإرادات ١٦٢/٣ بتصرف .

(٥) انظر : تكملة المجموع ٣٢١/١٧ .

(٦) انظر : المغني ٥٣٠/٨ ، الشرح الكبير ٥٤٦/٨ ، معونة أولى النهي ٦٩٧/٧ .

(٧) انظر : تكملة المجموع ٣٢١/١٧ ، المغني ٥٣٠/٨ ، الشرح الكبير ٥٤٦/٨ ، معونة أولى النهي ٦٩٧/٧ .

(٨) المهدب مطبوع مع المجموع ٣٢٠/١٧ .

**المبحث الرابع :  
أثر النوم في الرضاع وفيه  
مطلبان :**

**المطلب الأول :** أثر نوم الرضيع أو المرضعة في ثبوت حرمته  
الرضاع .

**المطلب الثاني :** هل النوم أثناء الرضاع يعدد الرضعات أم لا ؟

## المطلب الأول : أثر نوم الرضيع أو المرضعة في ثبوت حرمة الرضاع.

هذا المطلب يتكون من فرعين :

**الأول :** هل تثبت حرمة الرضاع إذا ارتصع طفل من إمرأة وهو نائم ؟ وما يترتب على ذلك من أحکام .

**الثاني :** هل تثبت حرمة الرضاع إذا ارتصع طفل من امرأة وهي نائمة ؟ وما يترتب على ذلك من أحکام .

### أما الفرع الأول وهو :

هل تثبت حرمة الرضاع إذا ارتصع طفل من امرأة وهو نائم ؟ وما يترتب على ذلك من أحکام .

لم يتعرض للكلام عنه سوى المالكية والشافعية .

حيث نصوا على أنه إن ارتصع طفل من امرأة وهو نائم تثبت بهذا الرضاع الحرمة وتترتب عليه أثاره<sup>(١)</sup> .

وقد صور بعض علماء المالكية ما يترتب على ذلك من الغرم حيث قالوا : إن تزوج رجل بثلاث زوجات ، إحداهمن كبرى واثنتين رضيعبتين ، فأرضعت الكبرى إحداهمما ، فإن كان دخل بالكبرى فالمترضة ربيبة ، وأما إن لم يكن دخل بها فهي أم نسائه<sup>(٢)</sup> .

وذلك بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر أن العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات .

أما بالنسبة للغرم على من يكون ؟

(١) انظر : الذخيرة ٤/٢٨٢ ، المهدب ٢/٢٢٠ .

(٢) الذخيرة ٤/٢٨٢ بتصرف .

فقد نقل صاحب الذخيرة عن كتاب الجوادر الذي جاء فيه : أنه لا غرم على المرضعة على المنصوص واستقر اللحمي<sup>(١)</sup> على أن الغرم على المتعدية فلو ارتفعت نائمة لا غرم عليها قولًا واحدًا<sup>(٢)</sup>.

تبين مما سبق أن ارتفاع النائمة محروم ، ولا غرم عليها في هذه الحالة لأنها لم تتعذر .

#### أما الفرع الثاني وهو :

هل تثبت حرمة الرضاع إذا ارتفع طفل من امرأة وهي نائمة؟ وما يترب على ذلك من أحكام . فهو كما يلي :

فقال الحنفية والشافعية : إن ارتفع طفل من نائمة ، تثبت بهذا الرضاع الحرمة<sup>(٣)</sup> .

لأن الرضاع لا يقف على فعل الارتفاع من المرأة وهي مستيقظة فيمكن أن يحصل من النائمة<sup>(٤)</sup> .

ووُجِدَ في بعض فروع الرضاع عند الخانبلة ما يفهم منه أن الرضاع في النوم محروم وترتبط عليه آثاره .

فقالوا : إن تزوج رجل بامرأتين وكانت إحداهما طفلاً تدب ، فدببت الصغرى إلى الكبيرة وهي نائمة ، فارتبت نكاح الكبيرة ؛ لأنها أم زوجته<sup>(٥)</sup> .  
وذلك بناء على قاعدة العقد على البنات يحرم الأمهات التي سبقت الإشارة إليها .

فعلى ذلك هل الغرم على الكبيرة أم على الصغرى المرتسبة أم على الزوج ؟

قالوا : إن لم يدخل بالكبيرة ، يرجع على الصغرى بمنصف مهر الكبيرة ؛ لأنه القدر الذي وجب على الزوج بذلك ، لأنها أتلت على الزوج البعض – ولا فرق في ضمان الإتلاف

(١) اللحمي : - هو القاضي أبو جعفر ، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مضاء اللحمي ، فطحي جياني الأصل قدّيم ، ولد سنة ٥١٣ هـ - فقيه عالم راوية محدث جامع بين المعمول والمنقول ، أكثر عن شريح وعن أبي بكر بن العربي وغيرهما . نشأ منقطعاً إلى طلب العلم ، وعني أشد العناية بلقاء الشيوخ والأخذ عنهم . برع في الفقه والأصول وعلم الكلام ، وكان ماهر في كثير من علوم الأولئك كالطب ، والحساب ، والهندسة . صنف في التحقيق "تنزيه القرآن عما لا يليق بالبيان" توفى بإشبيلية سنة ٥٩٢ هـ . ( انظر : شجرة النور الركبة / ١٦٠ ، الديجاج المذهب / ١١٦ ، ١١٧ ) .

(٢) الذخيرة ٢٨٢/٤ .

(٣) انظر المبسوط ١٣٩/٥ ، بدائع الصنائع ٨/٤ ، المذهب ٢٢٠/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٨/٤ بتصرف .

(٥) انظر : المغني ٢١٧/٩ ، الإنصال ٣٤٢/٩ ، الشرح الكبير ٢١٤/٩ ، الفروع ٥٧٤/٥ ، كشاف القناع ٤٤٩/٥ ، شرح متنهي الإرادات ٢٢٠/٣ ، معونة أولي النهى ٢٥/٨ .

بين أن يكون المتلف نائماً أو مستيقظاً عامداً أو غير عامد - ونکاح الصغرى ثابت؛ لأنها ربيبة لم يدخل بأمها<sup>(١)</sup>.

وذلك لما سبق من أن الدخول بالأمهات يحرم البنات.

أما إن دخل بالكبيري حرمت الكبوري والصغرى على التأييد؛ أما الكبوري فلأنها من أمهات نسائه، وأما الصغرى فلأنها ربيبة دخل بأمها، ولا مهر للصغرى؛ لأنها أفسدت نکاح نفسها، وعليه مهر الكبوري؛ لأنه استقر بدخوله لها، ويرجع به على الصغرى؛ لأنها تسببت في فسخ نکاحها وإتلاف البعض عليه<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً قال الحنابلة: إن ارتبعت الصغرى من الكبوري رضعتين وهي نائمة، ثم انتبهت الكبوري. فأقامت لها ثلاثة رضعتات، حصل بفعلهما الفساد<sup>(٣)</sup>.

ففي هذه الحالة على من يكون الغرم؟

على الكبوري والصغرى يتقطط الواجب بحسب فعلها، وعلى الزوج مهر الكبوري وثلاثة عشر مهر الصغرى يرجع به على الكبوري إن كان دخل بالكبوري وأما إن لم يكن دخل بالكبوري فعليه خمس مهرها يرجع به على الصغرى<sup>(٤)</sup>.

والشافعية وإن كانوا نصوا على الحكم صراحة إلا أنهم ذكروا أيضاً هذه المسألة فقالوا: إن تزوج بأمرأتين فدبث الصغرى إلى الكبوري وارتبت منهما خمس رضعتات وهي نائمة، فإنه لا غرم على المرضعة لأنها لا فعل لها. ولا مهر للمرضعة؛ لأن الانفساخ حصل بفعلها وهو مسقط للمهر قبل الدخول ويرجع الزوج في ما لها نسبة ما غرم للكبيرة، لأنها أتلفت عليه بعض الكبيرة وضمان الإتلاف لا يتوقف على تمييز<sup>(٥)</sup>.

وخلاصة الأمر أن الرضاع يحصل ويكون محراً إذا ارتبعت طفل من امرأة وهو نائم، أو ارتبعت منها وهي نائمة وتترتب عليه آثاره من انفساخ النکاح والغرم ونحو ذلك والله تعالى أعلم.

هذا ولم أجده للمالكية فيما اطلعت عليه من كتبهم نص في هذه المسألة والله أعلم.

(١) انظر: المغني ٢١٧/٩ ، الإنصاف ٣٤٢/٩ ، الشرح الكبير ٢١٤/٩ ، الفروع ٥٧٤/٥ ، كشاف القناع ٤٤٩/٥ ، شرح منتهي الإرادات ٢٢٠/٣ ، معونة أولي النهي ٢٧ ، ٢٥/٨ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: المغني ٢١٧/٩ ، الشرح الكبير ٢١٤/٩ ، كشاف القناع ٤٥٠/٥ ، شرح منتهي الإرادات ٢٢٠/٣ .

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٦/٤٣٤ ، ٤٣٥ ، نهاية المحتاج ١٨٠/٧ ، مغني المحتاج ١٤٣/٥ .

## المطلب الثاني : هل النوم في أثناء الرضاع يعدد الرضاعات أم لا ؟

ابتداء نقول إن الفقهاء مختلفون في تحديد مقدار الرضاع المحرم على ثلاثة أقوال :

### القول الأول :

أن قليل الرضاع وكثيره يحرم .

وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> . وهو قول جع من الصحابة والتابعين منهم علي وعبد الله بن عباس وطاوس<sup>(٤)</sup> وسعيد بن المسيب<sup>(٥)</sup> . واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ - قوله تعالى : **﴿وَمِهْرَبُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَتُكُمْ مِنَ الرُّضْعَةِ﴾**<sup>(٦)</sup> .

### وجه الدلالة :

أن الآية عامة ، وأن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بفعل الرضاع من غير تقييد بعد<sup>(٧)</sup> .

٢ - ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : يحرم من الرضاع ما يحوم من النسب<sup>(٨)</sup> .

### وجه الدلالة :

أن الحديث عام في أن أي رضاع محرم دون تحديد لعدد معين .

(١) انظر : بداع الصنائع ٧/٤ ، المبسوط ٥/١٣٤ ، تبيين الحقائق ٢/١٨١ .

(٢) انظر : المدونة ٢/٢٨٨ ، الذخيرة ٤/٢٧٤ ، المعونة ٢/٩٤٧ .

(٣) المعني ٩/١٩٣ .

(٤) هو أبو عبد الرحمن ، طاوس بن كيسان اليمني الحميري ، كان يسكن الجند وهي بلدة معروفة في اليمن ، وهو من فارس ، من كبار التابعين ، سمع ابن عباس وابن عمر وجابر وغيرهم . وروى عنه ابنه عبد الله ومجاهد وغيرهما . اتفق التابعين على جلالته وفضيلته ووفر علمه وصلاحه . توفي بمكة سنة ١٠٦ هـ . (انظر : تذكرة الأسماء واللغات ١/٢٣٩ ، التاريخ الكبير ٢/٣٦٥) .

(٥) انظر : بداع الصنائع ٧/٤ ، المدونة ٢/٢٨٨ .

(٦) سورة النساء آية ٢٣ .

تبين الحقائق ٢/١٨١ ، المبسوط ٥/١٣٤ ، الفواكه الدوائي ٥٩/٢ ، المعونة ٢/٩٤٧ ، المعني ٩/١٩٣ .

(٧) المبسوط ٥/١٣٤ .

(٨) تبيان الحقائق ٢/١٨١ ، المهدية ٣/٤٤١ ، البحر الرائق ٣/٣٨٨ .

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٣٦٦ (٥١١) ، ومسلم في صحيحه ١٠٧٠ (١٤٤٥) .

- ٣ - القياس على الوطء فكما أنه لا يشترط فيه العدد حتى يثبت به المهر فكذلك الرضاع قليله وكثيره محروم بجماع أن كلاً منها سبب من أسباب الحرمة .

جاء في المسوط :

أن الرضاع قليله وكثيره سواء ، يعني في إيجاب الحرمة ؛ ولأن هذا سبب من أسباب التحرم ، فلا يشترط فيه العدد كالوطء<sup>(١)</sup> .

### القول الثاني :

أن الحرمة بالرضاع لا ثبت إلا إذا ارتفع الطفل نفس رضعات فأكثر وتكون متفرقات . وهو قول عائشة وابن مسعود وابن الزبير وغيرهم<sup>(٢)</sup> .

ومذهب الشافعية<sup>(٣)</sup> وال الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup> وقول الظاهرية<sup>(٥)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما روتة السيدة عائشة : " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن " <sup>(٦)</sup> .

### القول الثالث :

أن الرضاع الحرمه هو ما كان ثلاثة رضعات .

وهو قول أبي ثور<sup>(٧)</sup> وداود الظاهري وابن المنذر<sup>(٨)</sup> .

(١) ١٣٤/٥ .

(٢) كشف النقاع ٤٤٥/٥ ، ٤٤٦ ، المدع ١٦٦/٨ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٤٢٣/٦ ، نهاية المحتاج ١٧٦/٧ ، حاشية البيحري ١٠٠/٤ ، المذهب ٢٢٠/٢ .

(٤) انظر : كشف النقاع ٤٤٥/٥ ، شرح متنى الإرادات ٢١٥/٣ ، المدع ١٦٦/٨ .

(٥) المخل ٩/١٠ .

(٦) مغني المحتاج ١٣٠/٥ ، ١٣١ ، المذهب ٢٢٠/٢ ، المدع ١٦٧ ، ١٦٦ ، كشف النقاع ٤٤٦/٥ .  
والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٧٥/٢ ( ١٤٥٢ ) .

(٧) أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي ، البغدادي . من رواة القسم عن الشافعي ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل : أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة ، وهو عندي كسفيان الثوري .

وكان أبو ثور على مذهب الحنفية ، فلما قدم الشافعي ببغداد تبعه وقرأ كتبه وانتشر علمه ، ومع ذلك قال الرافعي في كتابه العزيز في كتاب الغضب : أبو ثور وكان معروضاً في طبقات أصحاب الشافعي ، فله مذهب مستقل ولا يعد تفرده وجهاً .  
هذا كلامه . مات سنة ٢٤٠ هـ . ( انظر : طبقات الشافعية للإسنو ١٣ / طبقات الشافعية للحسني ١٩٠ ) .

(٨) المذهب ٢٢٠/٢ ، المغني ١٩٤/٩ .

واستدلوا على ذلك بما روى أن النبي ﷺ قال : " لا تحرم الإملائة<sup>(١)</sup> ولا الإملاجتان "<sup>(٢)</sup> .

### وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ بين أن الإملائة والإملاجتان لا تحرم ، فدل بعفوه على أن الثلاث يحرمن.

فعلى ذلك هل النوم أثناء الرضاع يقطع ويعدد الرضعات أم يجعلها رضعة واحدة ؟

أقول المسألة يتاتي الكلام فيها عند من قال : لا يثبت التحرير إلا بخمس أو ثلاث رضعات .

لأن أصحاب القول الأول وهم الحنفية والمالكية ومن معهم جعلوا الحرم هو قليل الرضاع

وكتيره فمعنى ذلك أنه لا عبرة عندهم بكون الرضعات تعددت أو انفصلت أو تقطعت بالنوم أو بغيره .

أما أصحاب القول الثاني وهم الشافعية والحنابلة ذكروا هذا الأمر ، لأن الرضاع الحرم عندهم هو ما بلغ خمس رضعات فصاعدا . حيث نص على ذلك الشافعية وفهم من كلام

الحنابلة .

فالمرجع عندهم في ضبط الرضعات هو العرف ؛ لأن الشرع ورد مطلقا ولم يحد الرضعات بزمن ولا مقدار ، فدل على أنه رد لهم إلى العرف<sup>(٣)</sup> .

حيث قال الشافعية :

لو قطع الرضيع الرضاع إعراضا عن الشדי ، أو قطعته عليه المرضعة ، ثم عاد إليه تعدد الرضاع<sup>(٤)</sup> .

أما إن قطع هو الرضاع للهو أو لنوم خفيف أو تنفس أو ازدراد<sup>(٥)</sup> ماجمعه من اللبن في فمه ، وعاد في الحال فلا تعدد بل الكل رضعة واحدة .

(١) ملح الصبي أمه ، كنصر وسع : تناول ثديها بأدئ فمه . وامتلأج اللبن : امتصه .

(القاموس المحيط ٢٨٤/١ مادة ملح) .

(٢) المهدب ٢٢٠/٢ ، المغني ١٩٤/٩ .

وهو جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أم الفضل ١٠٧٤/٢ (١٤٥١) .

(٣) انظر : المهدب ٢٢٠/٢ ، مغني المحتاج ١٣١/٥ ، حاشية البيحرمي ١٠١/٤ ، المغني ١٩٥/٩ ، كشاف القناع ٤٤٦/٥ .

(٤) نهاية المحتاج ١٧٦/٧ ، روضة الطالبين ٤٢٣/٦ ، مغني المحتاج ١٣٢/٥ ، حاشية البيحرمي ١٠١/٤ .

(٥) ازدراد : من زرد الرجل اللقمة (يزردها) من باب تعب (زردا) ابتلعها و (ازدردها) مثله .

(المصباح المنير ٢٥٢/١ مادة زرد) .

وأما إذا نام الرضيع نوما طويلا ، ثم انتبه وامتص فإن كان الشדי في فمه ف فهي رضعة وإلا فرضعتان<sup>(١)</sup>.

أما الحنابلة فقالوا :

إن امتص الطفل الشدي ثم تركه شبعا أو تركه لتنفس أو تركه مللا أو لانتقال من شدي إلى آخر أو لانتقال من امرأة إلى أخرى أو قطع عليه الرضاع بأن أخرج الشدي من فمه ، فهي رضعة<sup>(٢)</sup>.

فعلى ذلك إن قطع هو الرضاع باختياره أو قطع عليه فهي رضعة ، فمتى عاد وارتضع ولو قريبا فهي رضعة أخرى ؛ لأن العود ارتضاع ، فكان رضعة أخرى كالأولى ، لأن الشارع لم يحد الرضعة بزمان فوجب أن يكون القريب كالبعيد<sup>(٣)</sup>.

ما سبق يتبيّن أن الحنابلة لم يذكروا كون قطع الطفل للرضاع بالنوم يعدد الرضعات ، فالظاهر أن رأيهم في ذلك كالشافعية ، لأن المرجع عندهم إلى العرف . والله تعالى أعلم .

(١) نهاية المحتاج ١٧٦/٧ ، روضة الطالبين ٤٢٣/٦ ، مغني المحتاج ١٣٣/٥ ، ١٣٤ ، حاشية البيحرمي ٤/١٠١ .

(٢) شرح منتهی الإرادات ٣/٢١٥ ، ٢١٦ ، كشاف القناع ٥/٤٤٦ ، المبدع ٨/١٨٧ .

(٣) انظر : شرح منتهی الإرادات ٣/٢١٦ ، كشاف القناع ٥/٤٤٦ ، المبدع ٨/١٦٧ ، ١٦٨ .

## **الفصل الثالث**

**أثر النوم في الجنائيات والحدود والذبح والأيمان**

**وفيه مبحثان**

**المبحث الأول : أثر النوم في الجنائيات والحدود وفيه ثلاثة مطالب.**

**المبحث الثاني : أثر النوم في الذبح والأيمان وفيه مطلبان .**

**المبحث الأول : أثر النوم في الجنایات  
والحدود وفيه ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول :** الحكم إذا انقلب النائم على آخر فقتله ،

هل تجب عليه الديمة والكافرة ؟ وهل يحرم من الميراث ؟

**المطلب الثاني :** حكم ما لو تعذر ماش بنائم وما تأ أو

أحدهما فعلى منْ يجب الضمان .

**المطلب الثالث :** هل يعتبر النائم حرزاً لمتاعه .

## المطلب الأول :

**الحكم إذا انقلب النائم على آخر فقتله ، هل تجب عليه**

**الدية والكفاره؟ وهل يحرم من الميراث؟**

إذا انقلب شخص نائم على آخر ، فمات المقلوب عليه ، فإن ذلك يستوجب النظر في أمرتين مهمتين هما :

**أولاً : هل تجب الدية والكفاره على النائم الذي حصل القتل بانقلابه ؟**

**ثانياً : هل يحرم القاتل النائم من ميراث المقتول أم لا ؟**

و قبل البدء في الكلام عن هذين الأمرين ، لابد من معرفة أن الفقهاء متفقون على أنه إن قتل نائم شخصاً نتيجة انقلابه عليه ، لا قصاص عليه ؛ لأن ذلك ليس من قبيل القتل العمد الذي يوجب القصاص ، وإنما هو في حكم الخطأ .

ولأن من شروط القصاص أن يكون الجاني مكلفاً ( بالغاً عاقلاً ) ، والنائم ليس كذلك ؛ لأن عقله محجوب بالنوم ، والقصاص عقوبة والنائم ليس محلاً لها ؛ لعدم القصد الصحيح منه .

ولأن النائم مرفوع عنه القلم <sup>(١)</sup> .

### **أما الأمر الأول هو : هل تجب على النائم الدية والكفاره؟**

فقد اتفق الفقهاء والظاهريه على أنه لو انقلب النائم على شخص فقتله ، أنه تجب على هذا النائم الكفاره في ماله والدية على عاقلته <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : حاشية الشلي على تبيين الحقائق / ٦ / ٩٨ ، قوانين الأحكام / ٣٦١ ، الحاوي الكبير / ١٢ / ٨٩ ، مغني المحتاج / ٥ / ٢٣٠ ، كشاف القناع / ٥ / ٥٢١ .

(٢) انظر : المبسوط / ٣ / ١٣٧ ، تبيين الحقائق / ٦ / ١٠١ ، جمع الأنهر / ٢ / ٦١٧ ، الدر المنقى / ٢ / ٦١٧ ، الفتاوي الهندية / ٦ / ٣ ، المداية / ١٠ / ٢١٣ ، الحاوي الكبير / ١٢ / ٨٩ ، كشاف القناع / ٥ / ٥١٣ ، معونة أولي النهى / ٨ / ١٣٨ ، شرح متهى الإرادات / ٣ / ٢٥٩ ، المبدع / ٨ / ٢٥١ ، المدونه / ٤ / ٤٨٩ ، ٤٨٨ ، المخلوي / ١١ / ١٩ .

والعاقلة عند الحنفية : الجماعة الذين يعقلون العقل وهو الدية ، وهم أهل الديوان ، أي المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين تؤخذ من عطاياهم ، أو هم الجيش الذين كتبت أسمائهم في الديوان . ( تبيين الحقائق / ٦ / ١٧٧ ، ١٧٦ / ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٧ / ٢٥٦ ) . أما عند المالكيه والخانبلة : فهي عصبيه ولو بالولاء . ( الفواكه الدوائي / ٢ / ٢٠٤ ، الروض المربع / ٢ / ٣٤٣ ) .

وقال الشافعية : العاقلة عصبيه إلا الأصل والفرع . ( مغني المحتاج / ٥ / ٣٥٨ ) =

= وقال الظاهريه : هم عشيرته وقبيلته . ( المخلوي / ١٠ / ٣٥٩ ) .

والكافارة هي كفارة القتل الخطأ . وهي عتق رقبة فإن عجز فصيام شهرين متتابعين <sup>(١)</sup> .  
والدية أيضاً هي دية القتل الخطأ <sup>(٢)</sup> .  
لأن الحنفية والخانبلة : أعدوا انقلاب النائم على آخر ، ثم قتله له ، مما أجري مجرى الخطأ <sup>(٣)</sup> .  
لذلك فهو يأخذ حكمه <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : المداية / ١٠ ، جمع الأنهر / ٢٧١ ، قوانين الأحكام / ٣٦٥ ، شرح منهج الطلاب / ٤ / ١٩٢ ، المغني / ٩ / ٣٣٩ ، المخلوي / ١٠ / ٣٥٩ .  
ولا إطعام في الكفاراة ؛ لأنه لم يرد به نص والمقادير تعرف بالترقيق .

(انظر : المداية / ١٠ ، جمع الأنهر / ٢٧١ ، قوانين الأحكام / ٣٦٥) .  
(٢) ودية القتل الخطأ وما أجري مجرى الخطأ مخففة .

(الدر المتنقى / ٢ / ٦٣٨ ، الفواكه / ٢ / ٢٠٤ ، مغنى المحتاج / ٥ / ٢٩٦ ، الروض المربع / ٢ / ٣٣٩) .

ف عند الحنفية : واحد من ثلاثة عنده ، من الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ، ومن الإبل مائة ، عشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقه وعشرون جذعه . (الدر المتنقى / ٢ / ٦٣٨) .  
و عند المالكية والشافعية : مائة من الإبل ، عشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقه وعشرون جذعه .

(الفواكه الدواني / ٢ / ٢٠٤ ، الحاري الكبير / ١٢ / ٢٢٣ ، مغنى المحتاج / ٥ / ٢٩٦) .

و عند الخانبلة : مائة من الإبل ، عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ، وعشرون حقه وعشرون جذعه .

(الروض المربع / ٢ / ٣٣٩) .

و عند الظاهرية : مائة من الإبل فإن عدمت فقيمتها . (المخلوي / ١٠ / ٣٨٨) .

(٣) فالقتل عند الحنفية على خمسة أوجه : عمد وشبه عمد وخطأ وما أجري مجرى الخطأ والقتل بسبب .  
(المداية / ١٠ / ٢٠٣ ، تبيان الحقائق / ٦ / ٩٧) .

أما الخانبلة : فالقتل عندهم على ثلاثة أصناف : عمد وشبه عمد وخطأ ، وزاد الموفق في المقعن وأبو الخطاب صنفًا رابعاً وهو ما أجري مجرى الخطأ ومنه مسألة انقلاب النائم هذه .

(المغني / ٩ / ٣٢١ ، كشاف / ٥ / ٥٠٥ ، شرح منتهی الإرادات / ٣ / ٢٥٣ ، المبدع / ٨ / ٢٤١ ، معونة أولى النهى / ٨ / ١٢١) .

والقتل الخطأ عندهم على نوعين : الأول : خطأ في القصد : وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً ، فإذا هو آدمي أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم .

الثاني : خطأ في الفعل : وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً (المداية / ١٠ / ٢١٣ ، الهندية / ٦ / ٣ ، شرح منتهی الإرادات / ٣ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، كشاف / ٥ / ٥١٣) .

(٤) انظر : تبيان الحقائق / ٦ / ١٠١ ، جمع الأنهر / ٢ / ٦١٧ ، الدر المتنقى / ٢ / ٦١٧ ، الهندية / ٣ / ٦ ، تكملة فتح القدير / ١٠ / ٢١٤ ، المداية / ١٠ / ٢١٤ ، المغني / ٩ / ٣٢١ ، المبدع / ٨ / ٢٤١ ، ٢٤٠ ، الشرح الكبير / ٩ / ٣٢١ ، شرح منتهی الإرادات / ٣ / ٢٥٣ ، معونة أولى النهى / ٨ / ١٢١ ، كشاف / ٥ / ٥٠٥) .

وأيضاً لأن فعل النائم لا يوصف بالعمد ولا بالخطأ ، الا أنه كاخطأ في الأحكام ، والمقتول مات بشقله فكأنه مات بفعله <sup>(١)</sup> .

أما الشافعية : فقد أعدوا فعل النائم خطأ محضاً <sup>(٢)</sup> .

أما المالكية والظاهرية : فلم يشيروا من خلال كلامهم في الموضوع أن فعل النائم هذا من قبيل القتل الخطأ لكن يظهر والله أعلم أنه كذلك .

وما يدل على حكم المسألة عندهم قوله إن لو نامت امرأة وبقربها ابنتها فانقلبت عليه فقتلته ، فعليها الكفارة والدية على عاقلتها <sup>(٣)</sup> .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون ولدها أو ولداً لغيرها .

### الأدلة :

استدلوا على قوله بوجوب الكفارة والدية . بأدلة من القرآن والإجماع والمعقول .

**أولاً : القرآن :-**

قوله تعالى « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا » <sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة :-**

أن الآية الكريمة بينت أن من قتل خطأ يجب عليه إخراج الكفارة ، وهي تحرير رقبة مؤمنة ، وإعطاء دية إلى أهل القتيل ، وما أجرى مجراه يأخذ حكمه <sup>(٥)</sup> .

**ثانياً : الإجماع :-**

قال الحنفية : قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الدية في قتل الخطأ ، في ثلاثة سنين <sup>(٦)</sup> . بمحضر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فصار إجماعاً <sup>(٧)</sup> .

(١) العناية ١٠ / ٢١٤ .

(٢) الحاوي الكبير ١٢ / ٨٩ .

(٣) انظر : المدونة ٤ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، المخلوي ١٠ / ٤٧٤ .

(٤) سورة النساء آية ٩٢ .

المدائية ١٠ / ٢١٣ ، مجمع الأئم ٢ / ٦١٧ ، تبيان الحقائق ٦ / ١٠١ ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٥٨ ، المغني ٩ / ٣٤٠ .

معونة أولي النهى ٨ / ١٣٥ ، المبدع ٨ / ٢٥١ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٣١٤ ، ٣١٥ بتصريف .

(٦) لأنه مال يجب على سبيل المواساة فلم يجب حالاً كالزكوة .

(٧) انظر : تبيان الحقائق ٦ / ١٠١ ، مجمع الأئم ٢ / ٦١٧ .

**ثالثاً : المعقول :-**

قالوا : إن أصل فعل النائم ليس بخطأ حقيقة ، ولا قصد صحيح له ، حتى يكن أن نقول إنه خطأ في مقصوده <sup>(١)</sup> .

ولما وجد الفعل منه حقيقة وجب عليه ما أتلفه كالطفل إذا أتلف شيئاً وجب عليه ضمانه <sup>(٢)</sup> .

وقال شارح مختصر الروضة : ثبتت الغرامة في حق النائم الذي انقلب على آخر فقتله ، وأن هذا ليس من باب التكليف ، وإنما من باب ربط الحكم بالسبب ، يعني من باب خطاب الوضع <sup>(٣)</sup> . كما سبق وأن قلنا .

**وقال الظاهيرية :-**

يجب الضمان على النائم ؛ لأنه مخاطب بخلاف المفدى عليه والمحنون إذا حدث منهما ذلك ؛ لأنهما غير مخاطبين <sup>(٤)</sup> .

**وهناك بعض الأمور ذكرها الفقهاء من المفید الإشارة إليها :**

١ - قال ابن حزم في امرأة نامت بقرب ابنتها أو غيره فوجد ميتاً ، إن مات من فعلها مثل أن تجر اللحاف على وجهه أو وقع ذراعها على فمه أو وقع ثديها على فمه أو رقدت عليه وهي لا تشعر فيجب عليها ما سبق أن قلنا وهو الكفاره والديه على عاقلتها ، وأما إن شكت أمات من فعلها أم لا ، فلا ديه عليها ولا كفاره ؛ لأنها متيقنة من براءتها من دمه وشاكه في كونه مات من فعلها ، واليقين لا يزول بالشك ، وإيجاب الكفاره عليها والديه على عاقلتها شرع والشرع لا يجب إلا بدليل ، ولا دليل هنا <sup>(٥)</sup> .

٢ - وذكر المالكية :- أنه إذا انقلب النائم حال نومه على آخر فأصابه بجرح ولم يقتله ، فإن بلغ ذلك مادون الثالث فعليه الديه ، وإن بلغ ثلثها فأكثر ، فهو على عاقلته . وهذا من باب خطاب الوضع <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : تبيان الحقائق ٦ / ١٠١ ، جمع الأنهر ٢ / ٦١٧ ، الدر المنقى ٢ / ٢٤١ ، المبدع ٨ / ٩ ، المغني ٩ / ٣٢٢.

(٢) انظر : تبيان الحقائق ٦ / ١٠١ ، جمع الأنهر ٢ / ٦١٧ ، الدر المنقى ٢ / ٦١٧ .

(٣) ١ / ١٨١ ، ١٩٠ .

(٤) انظر : المخلوي ١١ / ١٩ .

(٥) المخلوي ١٠ / ٤٧٤ بتصرف .

(٦) انظر : مواهب الحليل ٨ / ٢٩٢ ، المنقى ٧ / ٧١ .

## الأمر الثاني : هل يحرم القاتل النائم من ميراث المقتول أم

لا<sup>٩</sup>

اختلاف الفقهاء في حرمان القاتل النائم من إرث مورثه على قولين :

### القول الأول :

أنه يحرم من الميراث .

وهذا ما نص عليه الحنفية والخانبلة <sup>(١)</sup> وفهم من كلام الشافعية في الموضوع <sup>(٢)</sup> .

قال في الهدایة : يحرم من الميراث ؛ لأن فيه إنماً فيصح تعليق الحرمان به <sup>(٣)</sup> .

وقال في كشاف القناع : يحرم لأنه قاتل له ، سداً للباب <sup>(٤)</sup> .

أما الشافعية : قالوا: إن القاتل لا يرث بحال من الأحوال وهو الصحيح من مذهب الشافعية <sup>(٥)</sup> .

والنائم ينسحب عليه هذا الحكم .

واستدلوا على ذلك بما روى أن النبي ﷺ قال : " لا يرث القاتل شيئاً " <sup>(٦)</sup> .

(١) الهدایة ٢١٤ / ١٠ ، الفتاوي الهندية ٦ / ٣ ، الخانية ٣٨٣ / ٦ ، الحجة ٤ / ٣٨٠ ، المبسوط ١٣٧ / ٣ ، كشاف القناع ٤٩٣ / ٤ .

(٢) المذهب ٣٤ / ٢ .

(٣) ٢١٤ / ١٠ .

(٤) ٢٩٣ / ٤ .

(٥) المذهب ٣٤ / ٢ ، الحاوي ٨ / ٨٤ .

(٦) المرجع السابق .

هذا الحديث ورد بأكثر من طريق ، سأكتفي بذكر اثنين منها .

الأول :- ما رواه الترمذى وابن ماجه والدارقطنى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى عليه وسلم قال " القاتل لا يرث " صحيح سنن الترمذى ٢١٥ / ٢ ( ٢٢٠٧ ) وقال أبو عيسى : والعمل على هذا عند أهل العلم : أن القاتل لا يرث ، كان القتل عمداً أو خطأ .

صحيح سنن ابن ماجه ٩٨ / ٢ ( ٢٦٤٥ ) . سنن الدارقطنى ٩٦ / ٤ ( ٨٦ ) .

قال في التعليق المغنى على الدارقطنى : في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فررة . قال الترمذى : هذا حديث لا يصح ، لا نعرف إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فررة تركه بعض أهل العلم . منهم أحمد بن حنبل ٩٦ / ٤ .

الطريق الثانى :- رواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقي عن عمر بن الخطاب أنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " ليس لقاتل شيء " صحيح سنن ابن ماجه ٩٨ / ٢ ( ٢٦٤٦ ) . سنن الدارقطنى ٩٥ / ٤ ( ٨٤ ) ، السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢١٩ .

**وجه الدلالة :-**

نفي الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون القاتل وارثًا دون تحديد كون القتل عمداً أو خطأ أو غير ذلك . واللام للجنس يدخل فيه كل قاتل .

وعلوا الحكم بقولهم : حرم الإرث حتى لا يجعل ذريعة إلى استعجال الميراث فوجب أن يحوم بكل حال لحسم الباب <sup>(١)</sup> .

**القول الثاني :**

وهو قول المالكية . حيث إنهم لم يذكروا حكماً صريحاً للنائم الذي قتل مورثه بانقلابه عليه .

لكنهم ذكروا أن القاتل خطأ يرث من المال ولا يرث من الديمة <sup>(٢)</sup> .  
والظاهر أن النوم كاختطاً لعدم القصد الصحيح من النائم .

**الأدلة :-**

استدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة والمعقول .

**أولاً : القرآن :-**

قالوا : لعموم ظواهر الآيات القاضية بالميراث مثل قوله تعالى **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْتَدِكُمْ﴾** <sup>(٣)</sup> .

**ثانياً : السنة :-**

ما روى أن النبي ﷺ قال : "في قاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الديمة" <sup>(٤)</sup> .

قال في تكميلة الجموع : أخرجه النسائي من وجه آخر عن عمر وقال : إنه خطأ ، وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه آخر عن عمر أيضاً ٦١ / ٦١ .

(١) المهدب ٢ / ٣٤ .

(٢) قوانين الأحكام / ٤٢٩ ، المعونة ٣ / ١٦٥٢ .

(٣) سورة النساء آية ١١ ، المعونة ٣ / ١٦٥٢ .

(٤) المعونة ٣ / ١٦٥٢ .

الحديث أخرجه البيهقي عن عمرو بن شعيب قال أخرجه أبي عن جدي عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ يوم فتح مكة قال " لا يتوارث أهل ملتين ..... إلى أن قال : وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من دينه " ٢٢١ / ٦ .  
وقال الإمام الشافعي في الأم روى ذلك عن بعض أصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمحدث لا يثبته أهل العلم بل الحديث ( ٩٢ / ٤ ) .

### ثالثاً : المعقول :-

قال في المعونة :- "ولأن كل معنى لا يمنع التساوي في الحرمة والدين ولا يوجب القود لا يزيل جهة التوارث ولا يمنع الميراث أصله غير القتل من سائر الأفعال ، وفيه احتراز من الطلاق في الصحة لأنه يزيل جهة التوارث " <sup>(١)</sup> .

### المناقشة في الترجيح :-

يمكن أن يناقش قول المالكية بأن من قتل مورثه خطأ يرثه ، بأمررين :

١- أن الآية الكريمة ليس فيها ما يدل على أن القاتل يرث أو لا يرث سواء كان قتله عمداً أم خطأ .

٢- أن الحديث الذي استدلو به الذي جاء فيه "أن قاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الديمة" لم تثبت صحته لما ذكره الإمام الشافعي بأنه حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث .

- فعلى ذلك يسقط الاستدلال به . ويكون الراجح هو قول الجمهور أن النائم إذا انقلب على مورثه أنه لا يرثه ، للحديث الذي استدلو به وهو قول الرسول ﷺ "لا يرث القاتل" باختلاف طرقه ، وإن تكلم العلماء في بعضها ، إلا أن بعضها يقوي بعضاً ، وقد صح الألباني - رحمه الله تعالى - ما أخرجه الترمذى وابن ماجه منها .

وأيضاً لما قاله الإمام الشافعي من "أنه إذا لم يثبت الحديث فلا يرث قاتل عمداً ولا خطأ شيئاً ، أشبه بعموم أن لا يرث قاتل من قتل" <sup>(٢)</sup> وأيضاً لأن المصلحة تقتضي حرمانه من الإرث حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى استعجال الميراث والله تعالى أعلم .

(١) المعونة ٣ / ١٦٥٢ .

(٢) الأم ٤ / ٩٢ .

**وقبل الفراغ من هذا المطلب لابد من معرفة أمر هام هو :**

**هل يأثم هذا النائم بقتله ذلك ؟**

للفقهاء في ذلك قولان :

**الأول :** أنه في القتل الخطأ يأثم القاتل دون إثم القتل العمد ، إذ شرع الكفارة يؤذن بالإثم لترك العزيمة والبالغة في التشتت في حال الرمي ، وما أجرى مجرى الخطأ كذلك ، وقتل النائم منه .

وهذا قول الحنفية .<sup>(١)</sup>

**القول الثاني :-**

أنه لا إثم في القتل الخطأ .

وهذا قول الشافعية .<sup>(٢)</sup>

**الترجح :-**

والراجح - والله تعالى أعلم - قول الحنفية إن القاتل خطأ يأثم ؛ لتركه العزيمة والبالغة في التشتت في حال الرمي ، والنائم كذلك إذا حصل منه القتل بانقلابه . لأن النائم قد يعرف أنه ينام نوماً مستقلاً لا يشعر معه بما يحدث منه ، ففي هذه الحالة لابد وأن يكون شديد الحرص ، كالأم إذا نامت وبقربها ابنها وما شابه ذلك .

(١) انظر : المهدية ٢١٤ / ١٠ ، الدر المتنقى ٦١٧ / ٢ .

(٢) حاشية البيحرمي على شرح المنهج ٤ / ١٩٢ .

## المطلب الثاني :-

**حكم ما لو تعذر ماش بنائم وماتا أو أحدهما فعلى من يجب**

### الضمان ؟

لقد انفرد بالكلام عن هذه المسألة الشافعية حيث قالوا :

إن تعذر ماش بنائم في الطريق وماتا أو أحدهما ، إن إتسع الطريق لا ضمان على أحد  
منهما<sup>(١)</sup> .

بل يهدران ؛ لأن المعتبر به غير متعد والعاثر كان يمكنه التحرز<sup>(٢)</sup> .

وأما إن نام في طريق ضيق يتضور به المارة فتعذر به الماش وماتا فيه طرق :

**الطريق الأول** : أن دم النائم مهدر ، وعلى عاقلته دية العاثر . وهو المذهب<sup>(٣)</sup> .

لأن الطريق أعد للطريق ، وهو بنومه مقصّر ومهلك لنفسه ، أما العاثر به فلا يهدر لعدم  
تقصيره<sup>(٤)</sup> .

**الثاني** : ضمان النائم .

**الثالث** : ضمان العاثر وإهدار المعتبر به .

**الرابع** : ضمان المعتبر به وإهدار العاثر<sup>(٥)</sup> .

ومن ذلك أيضاً :- إذا نام شخص في مسجد فتعذر به ماش، فإن كان نومه لما لا ينزعه عنه  
كاعتكاف وصلاة ، يضمن العاثر فتكون على عاقلته الديمة وهو مهدر . وأما إن كان نومه لما  
ينزعه عنه كائناً غير معتكف ففيه الطرق الأربع المذكورة<sup>(٦)</sup> .

(١) معنى المحتاج / ٥ ، شرح الجلال المحلي / ٤ ١٥٠ .

(٢) معنى المحتاج / ٥ ٣٤٨ .

(٣) شرح الجلال المحلي / ٤ ١٥٠ ، روضة / ٧ ١٨١ ، معنى المحتاج / ٥ ٣٤٨ .

(٤) معنى المحتاج / ٥ ٣٤٨ .

(٥) شرح الجلال المحلي / ٤ ١٥٠ ، وانظر روضة / ٧ ١٨٠ ، ١٨١ .

(٦) انظر : حاشية القليوبي / ٤ ١٥٠ ، روضة / ٧ ١٨١ ، معنى المحتاج / ٥ ٣٤٨ .

### **المطلب الثالث : هل يعتبر النائم حرزاً لمتاعه ؟**

أجمع أهل العلم على أن الحرز أحد الشروط في السرقة حتى تقطع يد السارق باستكمالها<sup>(١)</sup>.  
والحرز لغة :

الموضع الحصين ويقال (احتَرَزَ) من كذا و (تَحَرَّزَ) منه أي تُوقَاه<sup>(٢)</sup>.

وشرعياً : هو الموضع الذي جرت العادة بحفظ الأموال فيه<sup>(٣)</sup>.

والحرز يختلف باختلاف الأحوال والأوقات والبلدان ، وبحسب صلاح أحوال الناس وفسادها . فالشرع أطلق الحرز ولم يرد بيانه ولم تضبطه اللغة ، فرجع فيه إلى العرف كما رجع إلى العرف في معرفة القبض والتفرق في البيع وإحياء الموات<sup>(٤)</sup>.

#### **والحرز على نوعين :-**

**الأول :-** حرز لمعنى فيه أو حرز بنفسه ، أي حصانة الموضع ووثاقته وهو المكان المعد لإحراز الأموال كالدور والبيوت والصناديق .

**النوع الثاني :-** حرز بالحافظ أو حرز بغierre .

وهو أن يجلس الشخص ومعه متاعه في المكان الغير المعد للإحراز والذي يمكن الدخول إليه من غير إذن ، كالمساجد والطرق فيكون محراً به<sup>(٥)</sup> .

**والنوع الثاني من الحرز :** هو محور كلامنا في هذا المطلب وهو الحرز بالحافظ أي بالللاحظة والمراقبة وبناء على ذلك إذا كان الحافظ نائماً هل يكون المال محراً ؟ وإذا كان محراً به فهل هو كذلك في جميع الأحوال أم لا ؟ .

(١) انظر : الإجماع ٩٨ / ٩ ، المبسوط ١٣٦ / ٩ ، شرح فتح القدير ٥ / ٣٨٠ ، الشرح الكبير ٤ / ٣٣٨ ، الشرح الصغير ٢ / ٤٢٨ .  
شرح الجلال المحلي ٤ / ١٩٠ ، روضة الطالبين ٧ / ٢٣٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٧٢ ، المعني ١٠ / ٢٤٦ .

(٢) مختار الصحاح ١٢٧ / مادة حرز .

(٣) انظر : قوانين الأحكام ٣٨٠ / ٣٨٠ ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٧٣ .

(٤) انظر : قوانين الأحكام ٣٨٠ / ٣٨٠ ، الشرح الصغير ٢ / ٤١٣ ، نهاية الحاج ٧ / ٤٤٨ ، كشاف القناع ٦ / ١٣٦ ، المبدع ٩ / ١٢٦ ، المهدب ٢ / ٣٩٠ ، معني الحاج ٥ / ٤٧٤ ، الفروع ٦ / ١٣٠ ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٧٣ .

وفي وقتنا الحاضر رجع إلى العرف أيضاً في تحديد الحرز فمثلاً إرخاء الستور على المتاجر وال محلات في أوقات الصلوات اعتبر حرزاً للأموال المتروكة ، وكذلك السيارة الموضوعة في فناء المنزل هي محراً وغير ذلك .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٧ / ٧٣ ، تبيان الحقائق ٣ / ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٣٨٤ / ٥ ، المداية ٥ / ٣٨٤ ، جمع الأنهر ١ / ٦١٩ ، الدر المنقى ١ / ٦١٩ ، روضة الطالبين ٧ / ٣٣٦ ، منهاج الطالبين مطبوع مع معني الحاج ٥ / ٤٧٤ ، نهاية الحاج ٧ / ٤٤٨ .

**أولاً : هل الحفظ التائم حرز :-**

اتفق الفقهاء على أن التائم حافظ .

حيث نص الخنفية والمالكية على ذلك وفهم عن كلام الشافعية والحنابلة بعد استقراء عباراتهم في الموضوع <sup>(١)</sup> .

فقال الخنفية :- لا فرق في وجوب القطع على السارق بين أن يكون الحافظ في الطريق أو في الصحراء أو المسجد مستيقظاً أو نائماً <sup>(٢)</sup> .

وقال المالكية :- كل شيء حفظ بحضور صاحبه الحي فهو حرز ، حتى وإن كان حافظه نائماً <sup>(٣)</sup> ؛ لأن الحضور يقتضي الشعور ولو حكمًا كالنائم ، لسرعة انتباذه <sup>(٤)</sup> .

**ثانياً : هل النائم حرز للمال في جميع الأحوال ؟**

أ - الفقهاء متفقون على أن النائم حرز للمال إذا كان الماء كالجُوالق <sup>(٥)</sup> أو الملاعة <sup>(٦)</sup> تحته وصاحبته نائم عليه أو كان تحت رأسه أو لابساً له كالقلادة أو الخاتم فإذا سرقه سارق فإنه يحد <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : المبسوط ٩/١٥٥ ، بدائع الصنائع ٧/٧٤ ، المدایة ٥/٣٨٥ ، شرح فتح القدير ٥/٣٨٥ ، الشرح الكبير ٤/٣٤٠ ، الشرح الصغير ٢/٤٣٢ ، نهاية المحتاج ٧/٤٤٨ وما بعدها ، مغني المحتاج ٥/٤٧٤ وما بعدها ، كشاف القناع ٦/١٣٦ وما بعدها ، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٧٣ وما بعدها .

(٢) انظر : المبسوط ٩/١٥٥ ، بدائع الصنائع ٧/٧٤ ، تبيين الحقائق ٣/٢٢٢ ، المدایة ٥/٣٨٥ ، شرح فتح القدير ٥/٣٨٥ ، مجمع الأئمہ ١/٦١٩ .

(٣) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٣٤٠ ، الشرح الصغير ٢/٤٣٢ ، حاشية على العدوی هامش الخرشي ٨/٩٩ .

(٤) حاشية الدسوقي ٤/٣٤٠ ، بلغة السالك ٢/٤٣٢ .

(٥) جُوالق : وعاءً والجمع الجُوالق بالفتح . ( مختار الصحاح ١٥٠ مادة جوالق ) .

(٦) الملاعة : بالضم والمد وهي السِّلْحَفَةُ والجمع مُلَأَةٌ . ( لسان العرب ١/١٦٠ مادة ملأ ) .

(٧) انظر : شرح فتح القدير ٥/٣٨٤ ، تبيين الحقائق ٣/٢٢٢ ، بدائع الصنائع ٧/٧٣ ، المتنقى ٧/١٦٤ ، مغني المحتاج ٥/٤٧٦ ، شرح منهج الطلاب ٤/٢٢٢ ، شرح الحلال الحلبي ٤/١٩٠ ، نهاية المحتاج ٧/٤٤٩ ، الأم ٦/٢٠٦ ، روضة الطالبين ٧/٣٣٧ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٧٥ ، المبدع ٩/١٣١ ، كشاف القناع ٦/١٣٦ ، الإنصاف .

**واستدلوا على ذلك بما روى :** "أن صفوان بن أمية قدم المدينة ، فنام في المسجد وتوسد رداءه ، فجاء سارق وأخذ رداءه من تحت رأسه ، فأخذ صفوان السارق ، فجاء به النبي ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده ، فقال صفوان : إني لم أرد هذا ، هو عليه صدقة ، قال الرسول ﷺ "هلاً قبل أن تأتني به ؟" <sup>(١)</sup> .

### وجه الدلالة :-

أن رداء صفوان كان محززاً باضطجاعه عليه ، فلو لا ذلك لما أمر رسول الله ﷺ بقطع يد السارق <sup>(٢)</sup> . وكذلك ما كان تحته وما كان لابساً له يأخذ نفس الحكم لقربه من الحافظ.

**ب - لكنهم مختلفون فيما إذا كان المتأمّع بين يديه وهو نائم على رأين :-**

**الأول :** أن ما كان بين يديه وهو نائم محزز به ويقطع سارقه . وهو قول الخفيفي <sup>(٣)</sup> .

**الثاني :** أن ما كان بين يديه وهو نائم فليس بمحرز به فلا يقطع سارقه . وهو قول الأئمة الثلاثة خلاف الخفيفي وقول عند الخفيفي .

حيث عبر المالكية والشافعية والحنابلة عن ذلك بقولهم : إن انقلاب النائم عن المتأمّع فرال عنه لا يحد السارق لزوال الحجز عن المسرور قبل أخذه <sup>(٤)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٧٣ ، شرح فتح القدير ٥ / ٣٨٥ ، مجمع الأنهر ١ / ٦١٩ ، الأم ٦ / ٢٠٥ ، معنى الحاج ٥ / ٤٧٦ ، كشاف القناع ٦ / ١٣٦ المبدع ٩ / ١٣١ .

حديث صفوان هنا تعددت طرقه وورد بألفاظ مختلفة . وإن كان في بعضها انقطاع وفي بعضها من هو ضعف ، لكن تعدد هذه الطرق يقوى بعضها ويوجب الحكم بصحته بلا شبهه . (شرح فتح القدير ٥ / ٣٨٤ بتصرف) حيث قال في نصب الرأية قال في التبيح : حديث صفوان صحيح رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده من غير وجه عنه انتهى . (نصب الرأية ٣ / ٣٦٩) .

صحيح سنّ أبي داود للألباني ٣ / ٨٣٠ (٤٣٩٤) ، صحيح سنّ النسائي للألباني ٣ / ١٠٠٧ (٤٥٣٢) ، صحيح سنّ ابن ماجه للألباني ٢ / ٨٨ (٢٥٩٥) ، مسنّ أحمد ٦ / ٤٦٦ .

(٢) الأم ٦ / ٢٠٦ بتصرف .

(٣) انظر : تبيان الحقائق ٣ / ٢٢٢ ، المداية ٥ / ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٥ ، شرح فتح القدير ٥ / ١٥٥ .

(٤) انظر : المتنقي ٧ / ١٦٤ ، نهاية الحاج ٧ / ٤٤٩ ، معنى الحاج ٥ / ٤٧٦ ، المذهب ٢ / ٣٩١ ، شرح متنهي الإرادات ٣ / ٣٧٥ ، كشاف القناع ٦ / ١٣٦ .

وقال الحنفية : قال بعض مشايخنا : إن صاحب المتابع إنما يكون محرزًا لمتابعه في حال نومه إذا جعل المتابع تحت رأسه أو تحت جنبه <sup>(١)</sup> ، أما إذا كان موضوعًا بين يديه فلا يكون محرزًا في حال نومه <sup>(٢)</sup> .

### الأدلة :-

١- استدل الحنفية بقولهم : لا فرق بين أن يكون الحافظ نائماً أو مستيقظاً أو الثوب تحته أو عنده لأن عادة الناس أنهم يعدون النائم عند متابعه حافظاً لا مضيناً ، وهذا لا يضمن المودع والمستعير إذا سرت الوديعة أو العارية إذا وضعها بين أيديهما وهما نائمين ، فعلى ذلك لو لم يكن ذلك حفظاً لضمننا <sup>(٣)</sup> .

٢- استدل أصحاب الرأي الثاني بقولهم : إن ما كان بين يديه وهو نائم ليس بمحرز فلا يقطع سارقه ، لأن ما كان بين يديه يمكن لسارقه أخذه دون أن يشعر النائم ، لذلك فلا يحرسه إلا اليقظان بخلاف ما كان تحت رأسه فإنه يحرسه غالباً النائم واليقظان <sup>(٤)</sup> .

### الترجح :-

والراجح فيما اختلفوا فيه قول الحنفية للقياس الذي ذكروه .  
ولأن الذي يمكن الاعتماد عليه أنه ما يعده العرف حرزًا فهو حرز ، والعرف أعد النائم عند متابعه وبخضره كيما نام مضطجعاً أو لا حافظاً له في العادة .

(١) انظر : تبيين الحقائق ٣ / ٢٢٢ ، العناية على المداية ٥ / ٣٨٥ .

(٢) العناية على المداية ٥ / ٣٨٥ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ٣ / ٢٢٢ ، المداية ٥ / ٣٨٥ ، شرح فتح القدير ٥ / ٣٨٦ ، المسوط ٩ / ١٥٥  
وقال الحنفية : في حالة عدم ضمان الوديعة والعارية خالف في ذلك في الفتوى وقال : لا يجب الضمان إذا وضع الوديعة بين يديه فيما إذا نام قاعداً ، أما إذا نام مضطجعاً فعليه الضمان هذا إذا كان في الحضر أما في السفر فلا ضمان عليه نام قاعداً أو مضطجعاً .

(٤) حاشية الشلي ٣ / ٢٢٢ نقلًا عن الفتوى الظاهرية والعناية على المداية ٥ / ٣٨٦ .

(٥) المتنقى ٧ / ١٦٤ بتصرف .

\* **وهنـاك بعض الأمور انفرد بذكرها الشافعية والحنابلة ، تتعلق بمسألة الحافظ النائم ، والتي رجعوا فيها إلى اعتبار العرف في وقتهم وفيما يلي بيان ذلك :**

#### **أولاً : الشافعية :-**

جعلوا النائم حافظاً عند وجود قرينة تجعله حرزًا كالدار المتصلة بالعمارة لحرزها مع إغلاق الباب وفتحه حافظ ولو نائم ، والماشية إذا كانت في أبنية مغلقة ببرية حرزها حافظ ولو نائم ، وفيما يلي تفصيل المسائل :

١ - دار متصلة بالعمارات - أي بدور مسكونة - وإن لم تخط العمارة بجوانبها فهي حرز لها فيها ليلاً ونهاراً مع إغلاق الباب ومع وجود حافظ ولو نائماً ولو في زمن الخوف ؛ لأن السارق على خطر من إطلاعه وتنبهه بحركتاته واستغاثته بالجيران .

هذا إذا كان الباب مغلقاً أما إذا فتح وكان الحافظ نائماً فليست بحرز ليلاً ونهاراً<sup>(١)</sup> .

وخلاف ذلك : إذا كانت دار منفصلة عن العمارات بأن كانت في بادية أو بستان إن كان بها حافظ نائم ولو قويًا فليست بحرز مع فتح الباب وإغلاقه<sup>(٢)</sup> .

٢ - وماشية بأبنية مغلقة ببرية يشترط في إحرازها حافظ ولو نائم ، فلو سرق منها سارق يقطع<sup>(٣)</sup> .  
بحلaf ما إذا كانت الماشية بأبنية مفتوحة الأبواب متصلة بالعمارة يشترط في حرزها حافظ مستيقظ ، فلو نام الحافظ فليست بمحرزة فلا يقطع سارقها<sup>(٤)</sup> .

٣ - إن وضع خيمة بصحراء وشد أطنابها<sup>(٥)</sup> وأرخي أذيالها فيشترط لحرزها حافظ قوي ولو كان نائماً<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : شرح منهج الطلاب /٤ ، ٢٢٢ ، حاشية البيجمري /٤ ، مغني المحتاج /٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، روضة /٧ ٣٣٨ ، نهاية /٧ ٤٥٠ ، ٤٥١ ، شرح الحلال الحلى /٤ ١٩١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر : شرح منهج الطلاب /٤ ، منهاج الطالبين /٥ ، مغني المحتاج /٥ ، ٤٧٩ ، ٤٥٢ /٧ ، شرح الحلال الحلى /٤ ١٩٢ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) أطنابها : أطناب جمع ومفردها طنب : بضمتين هو الوتد أو حبل طويل يشد به سُرادي البيت . ( القاموس الحبيط ١٣٠ /١ مادة طنب )

(٦) انظر : شرح منهج الطلاب /٤ ، ٢٢٣ ، منهاج الطالبين /٥ ، مغني المحتاج /٥ ، ٤٧٨ ، نهاية المحتاج /٧ ٤٥١ ، شرح الحلال الحلى /٤ ١٩٢ .

**ثانية : الحنابلة :** فهم كالشافعية جعلوا النائم في أحوال حرزاً مع وجود قرينة تدل على ذلك كالأبل الباركة المعقوله ، والبيوت التي في البساتين أو الطرق إن كانت مغلقة .

وفيما يلي تفصيل ذلك :

١- أن الأبل الباركة المعقوله <sup>(١)</sup> تحرز بحافظ ولو نائم ، لأن العادة أن صاحبها يعقلها إذا نام .

بحلaf ما إذا كانت الأبل غير معقوله فلا تحرز إلا باليقظان <sup>(٢)</sup> .

٢- البيوت التي في البساتين أو الطرق أو الصحراء أو الخيمة إن كانت مغلقة وفيها حافظ فهو حرز وإن كان نائماً .

بحلaf ما إذا كانت هذه البيوت غير مغلقة فليس بحرز إلا بالحافظ اليقظان <sup>(٣)</sup> .

(١) الأبل تنقسم إلى ثلاثة أقسام باركة وراعية وسائلة . (المبدع ٩/١٢٨) .

(٢) انظر : كشاف القناع ٦/١٣٧ ، المبدع ٩/١٢٨ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٧٤ ، الفروع ٦/١٣١ .

(٣) انظر : كشاف القناع ٦/١٣٨ ، المبدع ٩/١٢٧ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٧٤ ، الفروع ٦/١٣١ .

## **المبحث الثاني : اثر النوم في الذبح والأيمان وفيه مطلبان**

**المطلب الأول : حكم ذبح النائم .**

**المطلب الثاني : حكم ما إذا حلف شخص لا يكلم  
فلا لأنّا فكلمه وهو نائم . هل يحيث بذلك أم لا ؟**

## المطلب الأول : حكم ذبح النائم .

سبق أن أشرنا في التمهيد إلى أن النائم يمكن أن تصدر عنه بعض التصرفات الفعلية وإن كانت نادرة ، ومن ذلك ما أشار إليه الفقهاء في كتبهم من أنه لو باشر نائم عملية الذبح بنفسه أثناء نومه فهل تحل ذبيحته أم لا ؟  
اتفق الفقهاء على أنه لا تحل ذبيحته .

حيث نص الحنفية والشافعية على ذلك <sup>(١)</sup> . وهو مقتضى كلام المالكية والحنابلة بعد استقراء عباراتهم في الموضوع <sup>(٢)</sup> .

### قال الحنفية :

أن الصائم إذا شرب في حال نومه فسد صومه ، وليس هو كالناسى ؛ لأن النائم أو ذاهب العقل إذا ذبح لا تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسي <sup>(٣)</sup> .

فعلى ذلك فقهاء الحنفية لم يجعلوا النائم كالناسى في الذبح ، وهو كذلك ؛ لأن الناسى يذبح لكن يفوته ذكر التسمية على الذبيحة، أما النائم فقد يخطئ الذبح أو يكون متسللاً أو غير ذلك . وأيضاً لأن الذبح في حال النوم نادر الواقع . بخلاف نسيان التسمية لذلك لم يلحق به <sup>(٤)</sup> .

### أما الشافعية :

فلهم في ذلك وجهان الراجح منهما عدم حل ذبيحة النائم .

قال في معنى الحاج :-

" حكى الدارمي <sup>(٥)</sup> صاحب السنن في ذبح النائم وجهين ، والذي ينبغي القطع به عدم حله " <sup>(٦)</sup>

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٧٤ ، الفتاوي الهندية ١ / ٢٠٢ ، مغني الحاج ٦ / ٩٨ ، نهاية الحاج ٨ / ١١٣ ، المجموع ٩ / ٧٦ ، شرح منهج الطلاب ٤ / ٢٨٩ .

(٢) انظر : الشرح الصغير ١ / ٣١٢ ، المعني ١١ / ٥٧ ، المبدع ٩ / ٢١٦ ، معونة أولى النهى ٦٢٥ / ٦٢٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٧٤ ، الفتاوي الهندية ١ / ٢٠٢ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٧٤ بتصرف .

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بهرام الدارمي السمرقندى ، من بني دارم بن مالك . ولد في السنة التي مات فيها بن المبارك سنة ١٨١ هـ . أحد الأعلام . صنف التصانيف . حدث عنه مسلم وأبو داود والترمذى . كان أحد الرجالين في الحديث ، والموصفين بجمعه وحفظه ، والإتقان له ، مع الثقة والصدق والورع والزهد . صنف المسند والتفسير والجامع . توفي سنة ٢٥٠ هـ أو ٢٥٥ هـ . ( انظر : سير أعلام النبلاء ١٢ / ٢٢٤ وما بعدها ، تاريخ بغداد ٢٩ / ١٠ وما بعدها ) .

(٦) ٩٨ / ٦ .

وتعليق ذلك :

لأن شرط الذبح القصد ، أي قصد إيقاع الفعل على عين المذبوح أو على واحد من الجنس . والنائم لا قصد له صحيح ؛ لأنه وإن حصل فعل الذبح منه بأن أمسك سكيناً فأمرّها على حلق شاة ، فلا يعتبر ذبحاً لاحتمال صدور الخطأ منه في الذبح <sup>(١)</sup> .

**أما المالكية والحنابلة :** فقد نصوا على أن المغمى عليه إذا ذبح لا تحل ذبيحته <sup>(٢)</sup> . والنائم مثله في انعدام القصد الصحيح واستثار العقل ، الذي لا يتمكن معه من إيقاع الذبح على الصفة الصحيحة .

وأيضاً لأن من شروط الذبح أهلية الذابح ، وهو أن يكون عاقلاً مميزاً قاصداً للتذكرة <sup>(٣)</sup> . لأن التذكرة أمر يعتبر له الدين فيعتبر له العقل <sup>(٤)</sup> .

والنائم وإن كان موجود العقل لكنه مستتر بالنوم فيستفي القصد المشروط .

قال في المغني :-

" إن الذكارة يعتبر لها القصد فيعتبر لها العقل كالعبادة فإن من لا عقل له لا يصح منه القصد فيصير ذبحه كما لو وقعت الحديدة بنفسها على حلق الشاة فذبحتها " <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : المجموع ٩/٧٦ ، شرح منهج الطلاب ٤/٢٨٩ ، ٢٨٩ ، ٢٨٧ /٤ ، حاشية البيحرمي نهاية المحتاج ٨/١١٣ .

(٢) انظر : الشرح الصغير ١/٣١٢ ، المبدع ٩/٢١٦ .

(٣) انظر : الشرح الصغير ١/٣١٢ ، المغني ١١/٥٧ ، الشرح الكبير ١١/٤٩ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٣١٢ ، معونة أولي النهي ٨/٦٢٥ ، ٦٢٦ ، المبدع ٩/٢١٦ .

(٤) الشرح الكبير ١١/٥٠ ، كشاف القناع ٦/٢٠٤ ، معونة أولي النهي ٨/٦٢٦ .

(٥) ٥٧/١١ .

## **المطلب الثاني :**

**حكم ما إذا حلف شخص لا يكلم فلاناً، فكلمه وهو نائم هل يحيث**

**بذلك أم لا؟**

إن حلف شخص أنه لا يكلم فلاناً ، فتبه الحالف المخلوف عليه وهو نائم أو كلمه .  
للفقهاء في حنته قولان :-

### **القول الأول :-**

أنه يحيث ، سواء انتبه المخلوف عليه أو لم يتبه .

وهو قول عند الحنفية <sup>(١)</sup> والمالكية <sup>(٢)</sup> وقول الشافعية <sup>(٣)</sup> .

**فاللوا والعلة في ذلك :**

أنه لو زال المانع وهو النوم ، لسمع المخلوف عليه الحالف <sup>(٤)</sup> .  
وأيضاً لأن الصوت يصل إلى سمع النائم لكن لا يفهم ، فصار كما لو كلمه وهو غافل ،  
ولأن مثل هذا يسمى كلاماً في العرف كتكلم الغافل فيحيث <sup>(٥)</sup> .  
قال الحنفية :-

لم يشترط القدورى <sup>(٦)</sup> كونه يوقظه ، وهي من المسائل التي جعل النائم فيها كالمستيقظ <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : المبسوط ٩/٢٢ ، بدائع الصنائع ٣/٤٨ ، تبيين الحقائق ٣/١٣٦ ، البحر الرائق ٤/٥٥٧ ، مجمع الأنهر ١/٥٦٦ ، الدر المنقى ١/٥٦٦ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢/١٤٦ .

(٣) روضة الطالبين ٨/٧٧ .

(٤) الشرح الكبير للدردير ٢/١٤٦ .

(٥) بدائع الصنائع ٣/٤٨ .

(٦) هو أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي القُدُوري ، الفقيه الحنفي ، صاحب المختصر المبارك ، تفقه على محمد الجرجاني وروى الحديث ، انتهت إليه رياضة الحنفية في زمانه ، وصنف المختصر وشرح مصنف الكرخي ، وكتاب الجريد وغير ذلك ، مات سنة ٤٢٨ هـ . (الفوائد البهية / ٣٠ ، ٣١ ، الفوائد البهية / ٩٨ ، ٩٩ ، تاج التراجم / ٤٢٨ ) .

(٧) البحر الرائق ٤/٥٥٧ .

وصحح الإمام السرخسي<sup>(١)</sup> الحنث لما ذكره محمد في السير الكبير: "إذا نادى المسلم أهل الحرب بالأمان من موضع يسمعون صوته إلا أنهم لا يسمعون لشغفهم بالحرب فهو أمان أ. هـ"<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني :-

إن كلام الخالف المخلوف عليه وهو نائم فلم يتبه . لا يحنث .  
وهو القول المختار عند الحنفية<sup>(٣)</sup> . والراجح عند المالكية<sup>(٤)</sup> ويمكن أن يكون قوله أو رأياً  
عند الشافعية حيث إن صاحب روضة الطالبين قال على القول القائل بالحنث : إنه غير  
معقول<sup>(٥)</sup> . ويمكن أن يكون قوله للحنابلة .

فالحنفية على القول المختار عندهم ، فرقوا بين ما إذا اتبه أو لم يتبه .  
فقال في المبسوط : الأظهر أنه إن لم يتبه لا يحنث ؛ لأن النائم كالغائب ، وهو منزلة ما لو  
ناداه من بعيد بحيث لا يسمع صوته فلا يكون حانثاً<sup>(٦)</sup> .

واشترط صاحب كنز الدقائق ، في الحنث كون المخلوف عليه يتبه أو يستيقظ بكلام  
الخالف له وهو نائم ، أما إذا لم يستيقظ فلا حنث .

وهي رواية المبسوط وعليه مشائخ الحنفية وهو المختار<sup>(٧)</sup> .

وقال المالكية : إن كلامه من مكان بعيد لا يمكنه سماعه عادة فلا يحنث<sup>(٨)</sup> . والنائم كذلك .  
أما الحنابلة : فلم أجدهم نصاً في المسألة .

(١) هو أبو بكر ، محمد بن أبي سهل ، شمس الأئمة السرخسي ، نسبة إلى سرخس ، وهي بلدة قديمة من بلاد خراسان ، قاضي من كبار الأحناف ، مجتهد ، لازم شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني وأخذ عنه ، ومن أشهر كتبه "المبسوط" و "شرح السير الكبير" أملأهما وهو محبوس في الجبّ ، مات في حدود ٤٩٠ هـ وقيل في حدود ٥٠٠ هـ .  
(انظر : الفوائد البهية / ١٥٨ ، ١٥٩ ، تاج التراجم / ٢٣٤ ، ٢٣٥) .

(٢) البحر الرائق ٤/٧٥٧ .

(٣) البحر الرائق ٤/٥٥٧ ، مجمع الأنهر ١/٥٦٦ .

(٤) حاشية الدسوقي ٢/١٤٦ .

(٥) ٨/٧٧ .

(٦) ٩/٢٢ .

(٧) البحر الرائق ٤/٥٥٧ .

(٨) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢/١٤٦ .

ويمكن أن نستخلص مذهبهم مما ذكروه في مسألة الطلاق حيث إنهم لا يعتدون بتكلم النائم ، ولعله في مسألتنا كذلك لأنه حلف في الحالتين .

حيث قالوا : إن قال رجل لزوجته إن كلمت فلاناً فأنت طالق ، فكلمتـه وهو نائم لا يحنت<sup>(١)</sup> . لأنـه لا عقل له حاضر<sup>(٢)</sup> .

### الترجيح :-

والراجح والله أعلم قول القائلين بأنه لا يحنت .

لأن تكليم النائم ، لا يعد كلاماً في العرف .

**ومن الأمور الجديرة بالذكر والتي تعرض لها الشافعية والحنابلة :**

إن حلف شخص على شيء لا يفعله ثم فعله وهو نائم هل يحنت ؟

كأن حلف لا يدخل هذه الدار فانقلب في نومه ودخلها .

قالوا : إنه لا يحنت<sup>(٣)</sup> ، لأن النائم أحد طرفي اليمين فاعتبر نية القصد كحالة الابتداء<sup>(٤)</sup> .

- ويمكن أن ينطبق حكم عدم الحنت على أي حالة حلف فيها شخص على شيء لا يفعله ثم فعله وهو نائم ؛ لعدم توفر القصد الصحيح من النائم ، وأن النوم يمنع استعمال العقل مع قيامه ، وهو عارض يؤدي إلى ابطال الاختيار والإرادة .

(١) الشرح الكبير ٤٢٩ / ٨ ، معونة أولي النهى ٦١٦ / ٧ ، الفروع ٤٤٤ / ٥ .

(٢) انظر : كشاف القناع ٣٠٦ / ٥ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٧٧ / ٨ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٦ / ٣ .

(٤) المغني ١٧٦ / ١١ .



## الباب الثاني :

**أثر الإغماء في الأحكام الفقهية وفيه ثلاثة فصول :**

**الفصل الأول :** أثر الإغماء في العبادات وفيه أربعة مباحث .

**الفصل الثاني :** أثر الإغماء في المعاملات وأحكام الأسرة وفيه أربعة مباحث .

**الفصل الثالث :** أثر الإغماء في الجنایات والذبح وفيه مبحثان .

## **الفصل الأول :**

**أثر الإغماء في العبادات وفيه خمسة مباحث :**

**المبحث الأول :** أثر الإغماء في الطهارة وفيه ثلاثة مطالب .

**المبحث الثاني :** أثر الإغماء في الصلاة وفيه أربعة مطالب .

**المبحث الثالث :** أثر الإغماء في الصوم والاعتكاف وفيه

خمسة مطالب .

**المبحث الرابع :** أثر الإغماء في الزكاة وفيه مطلب واحد .

**المبحث الخامس :** أثر الإغماء في الحج وفيه ستة مطالب .

## **المبحث الأول : أثر الإغماء في الطهارة وفيه ثلاثة مطالب :**

- المطلب الأول :** حكم انتقاض الوضوء بالإغماء .
- المطلب الثاني :** حكم الغسل إذا أفاق المغمى عليه .
- المطلب الثالث :** أثر الإغماء على مدة المسح على الخفين .

## المطلب الأول : حكم انقضاض الوضوء بالإغماء

إذا أغمي على شخص بأي سبب من مسببات الإغماء وهو متواضعاً ، ثم أفاق ، هل ينقض  
وضوئه أم لا ؟

أجمع أهل العلم على أن استثار العقل بالإغماء حدث ينقض الطهارة ويوجب الوضوء<sup>(١)</sup> .  
ولا فرق في ذلك بين طويل الإغماء وقصيره<sup>(٢)</sup> .

لكن خالف هذا الإجماع ابن حزم وقال : ليس الإغماء موجباً للوضوء ؛ لأن دعوى الإجماع  
باطلة .

وقال : لم نجد في هذا عن أحد من الصحابة ولا عن أحد التابعين ، إلاّ عن ثلاثة نفر : إبراهيم  
النخعي - على أن الطريق إليه واهية - وحماد والحسن فقط ، عن اثنين منهم الوضوء ،  
وعن الثالث إيجاب الغسل<sup>(٣)</sup> .

ومما استدل به عامة العلماء على ما أجمعوا عليه :

١ - قياس الإغماء على النوم . فكما أن النوم يوجب الوضوء إذا كان مستقلاً بحيث يكون  
سبباً للحدث غالباً ، فكذلك الإغماء ، وأيضاً المغمى عليه أحوج إلى إيجاب الوضوء عليه من  
النائم ؛ لأن حسه أبعد من حس النائم ، ولأنه مظنة لخروج الحدث لزوال المسكمة في جميع  
أحواله ، وأنه لا ينتبه بالتنبيه بخلاف النائم<sup>(٤)</sup> . وهذا قياس أولوي<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : الإجماع / ١١ ، المهدية / ٥٠ / ١ ، تبيان الحقائق / ١٠ / ١ ، الشرح الكبير للدرديسر / ١١٨ / ١ ، المدونة ،  
١٢ / ١ ، المعونة / ١٥٤ / ١ ، نهاية المحتاج / ١١٣ / ١ ، المجموع / ٢١ / ٢ ، مغنى المحتاج / ١٤٢ / ١ ، المغني / ١٩٦ / ١ ،  
كشاف القناع / ١٢٥ / ١ .

(٢) انظر : الفتاوي الهندية / ١٢ / ١ ، الخانية / ٣٨ / ١ ، قوانين الأحكام / ٢٧ ، بلغة السالك / ٥٤ / ١ ، حاشية الدسوقي  
/ ١١٨ ، المغني / ١٩٦ / ١ .

(٣) انظر : الحلبي / ٢٢٢ / ١ .

(٤) انظر : المبسوط / ٨٩ المهدية / ٥٠ ، العناية / ٥٠ / ١ ، تبيان الحقائق / ١٠ / ١ ، مجمع الأئمـ / ٢٠ / ١ ، المعونة  
/ ١٥٤ / ١ ، المجموع / ٢١ / ٢ ، المغني / ١٩٦ / ١ .

(٥) القياس الأولوي : من إلحاقي المسكوت بالمنطق ، حيث إن إلحاقي المسكوت بالمنطق ينقسم إلى مقطوع ومظنون ،  
والمقطوع به على مرتبتين =

٢ - أن الإغماء مظنة لخروج الحدث ، لذلك أقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الدمة<sup>(١)</sup> .

وناقش ابن حزم استدلالات الفقهاء بقوله :

١ - إن قياسكم للإغماء على النوم قياس باطل ؛ لأن النوم لا يشبه الإغماء . وأيضاً لأنه معارض بقياس آخر وهو : قياس سقوط الغسل عن المفick من الإغماء على سقوط الوضوء عنه . لأننا نحن وأنتم متفقون على عدم وجوب الغسل عليه<sup>(٢)</sup> .

٢ - وقال إنكم اتفقتم على أنه لا يبطل إحرام المغمى عليه ولا صيامه ولا شيء من عقوده فمن أين لكم إبطال وضوئه بغير نص؟<sup>(٣)</sup> .

٣ - وحديث أم المؤمنين عائشة الذي استدلّت به على نقض الوضوء بالإغماء ، الذي جاء فيه أنه عليه الصلاة والسلام في علته التي مات فيها أراد الخروج للصلوة فأغمى عليه ، فلما أفاق اغتسل . ولم تذكر موضوعاً ، وإنما كان غسله ليقوى على الخروج فقط<sup>(٤)</sup> .

= الأولى : أن يكون المسكون عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، كقوله تعالى ( ولا تقل لهم أَفَ ) فإنه أفهم تحريم الضرب والشتم ، وكقوله ﷺ : " أدوا الخيط والمحيط " فإنه أفهم تحريم العلول في الغنيمة بكل قليل وكثير . ومن هذه المرتبة قياسنا المذكور .

الثانية : أن يكون المسكون عنه مثل المنطوق به ، ولا يكون أولى منه ، ولا هو دونه ، ومثاله قوله ﷺ : من اعتق شرمسكاً له في عبد قومٍ عليه الباقي " فإن الأمة في معناه .

أما المظون فهو على مرتبتين أيضاً أ - قد يكون من جنس المرتبة الأولى في المقطوع لكنه يفيض الظن دون العلم . كقولهم : إذا وجبت الكفارة في قتل الخطأ ، فإن بمحنة العمد أولى ؛ لأن فيه مافي الخطأ وزيادة عدوان . وهذا يفيض الظن في حق بعض المجتهدin ؛ لأن العمد نوع يخالف الخطأ فيجوز أن لا تقوى الكفارة على محوه بخلاف الخطأ بــ ما يتعلق بالمرتبة الثانية من المقطوع كقولنا : إنه لو أضاف العنق إلى عضو معين سرى ، فإنه إذا أضاف إلى النصف سرى ، لأنه بعض ، واليد بعض ، وهذا يغلب على ظن بعض المجتهدin . ومساواة البعض المعين للبعض الشائع في هذا الحكم غير مقطوع به ، لأن هذا النوع من المفارقة لا يبعد أن يكون له مدخل في التأثير . (المتصفى للغزالى ٢٩٢/٢) .

(١) نهاية الحاج ١١٣/١ ، ١١٤ ، معنى الحاج ١٤٣/١ .

(٢) الخلوي ٢٢٢/١ بتصرف .

(٣) الخلوي ٢٢٢/١ .

(٤) الخلوي ٢٢٢/١ .

و الحديث أم المؤمنين عائشة حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم والشاهد منه " أنها قالت : ثقل رسول الله ﷺ فقال : أصلى الناس فقلنا لا هم يتظرونك يا رسول الله ، فقال : ضعوا لي ماء في المخضب قالت : فعلنا فاغتسل ثم ذهب لينسوء =

ويكينا الرد على هذه المناقشات بما يأتي : -

١- قوله : إن القياس على النوم باطل ؛ لأنه لا مشابهة بين النوم والإغماء .

أقول : إن ذلك غير صحيح ؛ لأن الإغماء كالنوم ويفوقه أيضاً في العارضية والإسترخاء والجامع بينهما قوي جداً ، وهو العجز في كليهما عن استعمال القدرة ، ومنافاً لهما للاختيار الذي يوجب تأخير خطاب الأداء إلى الزوال .

ونقضه هذا القياس لأنه لا يقول بالقياس أصلاً .

وقياسه سقوط الغسل عن المفقي من الإغماء على سقوط الوضوء عنه ، قياس مع الفارق .

فصحيح أن الأصل المقىس عليه نحن وأنتم متفقون عليه ، لكن الغسل يفارق الوضوء ؛ لأن اغتساله ﷺ في حديث أم المؤمنين عائشة ليس دليلاً على الوجوب ، وإنما هو مستحب ؛ لأنه لو كان واجباً لأمر به ﷺ ، أما الوضوء فهو واجب يأجحه أهل العلم .

٢- قوله : إن الفقهاء متفقون على أنه لا يبطل إحرام المغمى عليه ولا صيامه ولا شيء من عقوده ، فمن أين لكم بطلان وضوئه بغير نص ؟

نقول إن كلامه ذلك غير مسلم ؛ لأن الفقهاء مختلفون فيما بينهم في كل ما ذكر وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في المطالب القادمة الخاصة بذلك .

٣- أما حديث أم المؤمنين عائشة فلم يستدل به العلماء على الإجماع سوى النسوبي في المجموع حيث قال : واستدل لهذا الإجماع أصحابنا وغيرهم بحديث عائشة ، وأيضاً ابن المنذر في الأوسط <sup>(١)</sup> .

ووجه استدلالهم به : أن الاغتسال ليس بواجب ، وإنما هو مستحب ، إذ لو كان واجباً لأمر به ﷺ ، وفعل الرسول ﷺ لأصل الاغتسال يدل على أن الإغماء ناقض للوضوء .

ما تقدم يتضح أن ما استدل به ابن حزم مناقش بما يسقط الاستدلال به ، فيكون الراجح هو ما أجمع عليه الجمهوـر – رحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـيـ – وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ .

= فأغمى عليه ثم أفاق ، فقال : أصل الناس فقلنا لا هم يتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت فعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق قال : صلى الناس فقلنا يتظرونك يا رسول الله ... الحديث " الجامع الصحيح للبخاري ٢٢٨ / ٦٨٧ ، صحيح مسلم ٣١١ / ٤١٨ ) .

(١) المجموع ٢١ / ٢ ، الأوسط ١ / ١٥٥ .

وهنا أمر يجدر بنا أن نذكره وهو :

هل يجوز أن يعرض للأنبياء عليهم الصلاة والسلام عارض الإغماء ؟

وإذا قلنا بتعرضهم فهل هو ناقض لل موضوع ؟

إن الإغماء يعرض للأنبياء عليهم الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>؛ لأن الإغماء ما يعد به العقل مغلوباً

والجنة ما يصبر به مسلوباً<sup>(٢)</sup>. ولإغماءه كـما في حديث أم المؤمنين عائشة<sup>(٣)</sup>.

وإغماء الأنبياء يخالف إغماء غيرهم ، فإنما هو غلبة الأوجاع للحواس الظاهرة فقط دون

القلب ؛ لأنه إذا حفظت قلوبهم من النوم الذي هو أخف من الإغماء كما ورد في حديث "

نَامَ أُعِيْنَا وَلَا نَامَ قُلُوبُنَا " فمن الإغماء أولى لشدة منافاته للتعلق بالرب سبحانه وتعالى<sup>(٤)</sup> .

(١) حاشية الشلي على تبيان الحقائق ١٠/١ ، تبيان الحقائق ١٠/١ ، شرح النووي لمسلم ١٧٩/٤ .

(٢) تبيان الحقائق ١٠/١ .

(٣) شرح النووي لمسلم ١٧٩/٤ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ١/٢٧٣ ، ٢٧٤ ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١/٧٠ . الحديث سبق تخرجه

في ص ٦ .

## **المطلب الثاني :**

### **حكم الغسل إذا أفاق المغمى عليه .**

اختلف الفقهاء في حكم غسله على ثلاثة أقوال :

#### **القول الأول : -**

أنه إذا أفاق المغمى عليه ووجد بلا لا غسل عليه ، وإن تذكر احتلاما . وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> .

واستدلوا على ذلك بقولهم :

إن المغمى عليه ليس كالنائم في الحكم ؛ ولأن ما يراه النائم سببه ما يجده من اللذة والراحة التي تُحِيج منها الشهوة ، أما الإغماء فليس من أسباب الراحة بل هو ضرب مرض يفقد الإنسان الحركة والشعور<sup>(٢)</sup> .

#### **القول الثاني :**

أنه إذا أفاق المغمى عليه بلا حلم - انزال - فلا يجب عليه الغسل ، وإنما هو مستحب . وأما إذا أُنزل حال الإغماء وجوب الغسل وهو الصحيح عند الشافعية<sup>(٣)</sup> . وقول الحنابلة<sup>(٤)</sup> . وقد حكى صاحب المجموع وصاحب المغني إجماعا في ذلك عن ابن المنذر جاء فيه : أنه أجمع العلماء رحمة الله على أنه لا يجب الغسل على من أفاق من الإغماء<sup>(٥)</sup> . واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول .

#### **السنة :**

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها " أن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء<sup>(٦)</sup> "

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٣٠٠ ، الفتاوی الخانیة ١ / ٤٥ ، مجمع الأئمہ ١ / ٢٣ ، الدر المتنقی ١ / ٢٣ .

(٢) الفتاوی الخانیة ١ / ٤٥ بتصریف .

(٣) انظر : المجموع ٢٣ / ٢ .

(٤) انظر : المغني ١ / ٢٤٤ ، الشرح الكبير ١ / ٢٤٤ ، معونة أولي النهي ١ / ٤٠١ ، كشاف القناع ١ / ١٥١ ، الروض المربع ١ / ٢٨ .

(٥) المجموع ٢٣ / ٢ ، المغني ١ / ٢٤٤ .

(٦) المجموع ٢٣ / ٢ ، المغني ١ / ٢٤٤ ، كشاف القناع ١ / ١٥١ ، معونة أولي النهي ١ / ٤٠١ . الحديث سبق تخریجه في ص " ٢٨٥ " .

## وجه الدلالة : -

فعله ﷺ في القرب يفيد الندب ، واغتساله ﷺ بعد افاقته من الإغماء مندوبا .

### ب - المعمول :

إن زوال العقل في نفسه ليس موجبا للغسل ، ووجود الاحتلام مشكوك فيه والقاعدة تقتضي أن لا تنقض الطهارة إلا يقين لذلك لا يجب الغسل على المغمى عليه إلا إذا تيقن من الإنزال<sup>(١)</sup>.

### القول الثالث : -

أنه يجب الغسل بعد الإفادة من الإغماء .

وهو وجه شاذ عن الشافعية<sup>(٢)</sup> . ورواية عند الحنابلة خلافا للأصح<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا على ذلك : بفعله ﷺ من حديث عائشة<sup>(٤)</sup>

### الترجح :

والراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو الصحيح عند الشافعية وقول الحنابلة .  
أن الإغتسال مستحب .

ويؤيد ذلك ما قاله ابن المنذر في الأوسط : أنه ليس في اغتسال رسول الله ﷺ دليل على أن ذلك واجب ، إذ لو كان واجبا لأمر به ، فال موضوع واجب ، لإجماع أهل العلم عليه ، والاغتسال يستحب لفعل رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup> .

وفعله ﷺ ذلك ثلث مرات وهو مثقل بالمرض يدل على تأكيد استحبابه . وأيضا خروجا من الخلاف<sup>(٦)</sup> وأيضا إذا وجد شيئا بعد الإفادة فيجب عليه الغسل ، وإن لم تحصل له الراحة كما قال الحنفية . لأن العلة في الاغتسال وجود الإنزال وهو يحصل بالراحة وبغيرها .

(١) انظر : المجموع ٢٣/٢ ، المغني ١/٢٤٤ ، الشرح الكبير ١/٢٤٤ ، معونة أولي النهى ١/٤٠١ ، كشاف القناع ١/١٥١ .

(٢) المجموع ٢٣/٢ .

(٣) الشرح الكبير ١/٢٤٤ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) ١٥٦/١ .

(٦) انظر : نيل الأوطار ١/٢٤٦ ، المغني ١/٢٤٤ .

### **المطلب الثالث :**

#### **أثر الإغماء على مدة المسح على الخفين .**

هذه المسألة كمسألة اليوم يخرج من الكلام فيها المالكية لأنهم يقولون لا توقيت للمسح على الخفين ، فمدته من حين المسح ولا نهاية له .

أما بقية الفقهاء فقد اختلفوا في أول زمانه إذا أحدث لا بس الخفين وكان حدثه إغماء على قولين :

#### **القول الأول :-**

وهو قول الحنفية . وفهم من كلام الحنابلة .

قال الحنفية : ابتداء المدة من وقت الحدث .

لكن لو أغمى عليه المدة كلها بطل مسحه<sup>(١)</sup> .

أما الحنابلة - فلم ينصوا على حكم المغمى عليه ، لكن الحكم عام عندهم في جميع الأحداث ، أن المدة تبدأ من وقت الحدث<sup>(٢)</sup> .

#### **القول الثاني :**

وهو قول الشافعية .

حيث إن لهم في أثر الأحداث على مدة المسح على الخفين قولين .

والخلاصة لهذاين القولين تفيد أنه على القولين ، إذا كان الحدث إغماء تحسب المدة من آخر الحدث ؛ لأن الإغماء لا يحدث عن اختيار<sup>(٣)</sup> .

لكن لو اجتمع حدثان أحدهما باختياره والآخر بغير اختياره ، كان نام ثم أغمى عليه أو سكر ثم أغمى عليه ، حسبت المدة من آخر الأول مطلقا ، وبناء على القول بالتفصيل

(١) حاشية ابن عابدين ٤٥٧/١ .

(٢) انظر : شرح متن الإرادات ٦٣/١ ، كشاف القناع ١١٤/١ ، معونة أولي النهى ٣١٤/١ ، الروض المربع ٢٢/١ .

(٣) انظر : حاشية أبي الضياء الشيرازمي على نهاية المحتاج ٢٠١/١ ، حاشية القليبي ٥٧/١ .

الذي ذكرناه في مسألة النوم الذي اعتمدته الرملية<sup>(١)</sup> تحسب المدة من أول الذي باختياره وإن تقدم على الآخر<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح :

والراجح والله أعلم قول الحنفية ومن معهم أن مدة المسح على الخفين تبدأ من وقت الحدث وإن كان حدثه إغماء.

لما سبق وقلنا في مسألة النوم<sup>(٣)</sup> من أن وقت جواز المسح الرافع للحدث يدخل بذلك، فاعتبرت مدة المسح بدعى منه. وما يؤيد ذلك حديث صفوان بن عسال المتقدم "أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولialiـنـ ، إلا من جنابة ولكن من غائط ونوم وبول" فيدل بعفهمـ أنه ننزع لثلاث ماضـنـ من الغائط أو البول أو النوم<sup>(٤)</sup> فنص على النوم ويلحق به الإغماء للتشابه الكبير بينهما.

"ولأن الخف جعل مانعاً من سراعة الحدث إلى القدم ، ومعنى المنع إنما يتحقق عند الحدث فيعتبر ابتداء المدة من هذا الوقت؛ لأن هذه المدة ضربت توسيعة ويسير التقدير نزع الخفين في كل زمان وال الحاجة إلى التوسيعة عند الحدث؛ لأن الحاجة إلى النزع عنده"<sup>(٥)</sup>

(١) راجع ص ٦٣ .

(٢) انظر : حاشية القليوي ٥٧/١ .

(٣) انظر : ص ٦٤ .

(٤) كشاف القناع ١١٥/١ بتصرف .

(٥) بدائع الصنائع ٨/١ .

## **المبحث الثاني: أثر الإغماء في الصلاة وفيه أربعة مطالب:-**

**المطلب الأول:** حكم الأذان إذا أغمى على المؤذن خلاله ثم أفاق.

**المطلب الثاني:** حكم بناء غير المؤذن على أذان المؤذن إذا أغمى على المؤذن أثناءه.

**المطلب الثالث:** حكم قضاء المغمى عليه ما فاته من الصلوات.

**المطلب الرابع:** جمع الصلاة لمن يتكرر منه الإغماء.

## المطلب الأول:

### حكم الأذان إذا أغمى على المؤذن خلاله، ثم أفق.

حكم هذه المسألة كحكم المشابهة لها في النوم وفيما يلي بيان ذلك:-  
إن الإغماء الواقع في الأذان إما أن يكون يسيراً أو طويلاً.  
**أولاً: إن كان يسيراً.**

فإنه لا يبطل أذانه، ويعكره بعد الإفادة أن يبني على ما مضى من أذانه .  
وهو قول المذاهب الأربعية<sup>(١)</sup> واستحب الحنفية والشافعية استئناف الأذان<sup>(٢)</sup>.  
حيث قال الحنفية: إذا غشي عليه في الأذان والإقامة ساعة فذهب وتوضاً ثم جاء فالأفضل أن  
يبيتدها من أولها<sup>(٣)</sup>.

وقال المالكية: إن أغمى عليه في بعض الأذان ثم أفاق بني فيما قرب .  
وقيل مثل ذلك في الإقامة: إن أغمى عليه أبتدأ ، فإن بني هو أو غيره أجزأ<sup>(٤)</sup> .  
وقال الشافعية: - إن يسير الإغماء لا يضر ، لعدم إخلاله بالإعلام .  
ويستحب الاستئناف ، وإن لم يفعل بني على أذانه<sup>(٥)</sup>.  
أما الحنابلة فقالوا : إن أغمى عليه إغماء طويلاً بطل أذانه ؛ لأنقطاع المowala<sup>(٦)</sup>.  
ويمكن تعليم عدم وجوب استئناف الأذان . بأن الإغماء اليسير لا يعتبر مخلا بالموala بين جمل  
الأذان عند من يشرطها . وهم بعض الشافعية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المبسوط/١٣٨، بدائع الصنائع/١٤٩، الذخيرة/٥٣/٢، موهاب الجليل/٧٧/٢، الحاوي/٤٧/٢، نهاية المحتاج/٤١١، حاشية القليوي/١٢٩، معنی المحتاج/٣٢٣، المغني/٤٧١، الشرح الكبير/٤٤٠.

(٢) انظر: المبسوط/١٣٨، بدائع الصنائع/٤٩/١، الأم/١٧٤، ١٧٥، الحاوي/٢/٤٧.

(٣) انظر: المبسوط/١٣٨، بدائع الصنائع/٤٩/١.

(٤) انظر: الذخيرة/٥٣/٢، موهاب الجليل/٧٧/٢.

(٥) انظر: الأم/١٧٤، ١٧٥، المجموع/١٤/٣، الحاوي/٤٧/٢، نهاية المحتاج/٤١١.

(٦) انظر: المغني/٤٧١، الشرح الكبير/٤٤٠.

(٧) نهاية المحتاج/٤١١، معنی المحتاج/٣٢٣.

(٨) كشف النقاع/١٤٠/٢٤٠.

وأما من لا يشترطها فالأمر واضح بالنسبة لهم ، حيث إن وقوع فاصل بين جمل الأذان بإغماء أو غيره ، لا يخل بالأذان.

وهم الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: إن كلن الإغماء طويلاً.**

فقد اختلف الفقهاء في جواز الأذان أو عدمه وصحة البناء على ما مضى بعد الإفادة على قولين :

### **القول الأول:**

أن الإغماء الطويل يبطل الأذان فلا يكفي بذلك البناء على ما مضى من أذانه. بل يلزممه الاستئناف وهو قول المالكية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٦)</sup>. وفهم من كلام الحنفية<sup>(٧)</sup>.

حيث قال المالكية : - إن أغمي عليه في بعض الأذان ثم أفاق بني فيما قرب<sup>(٨)</sup>.

فأفاد أنه إذا لم يكن قريباً، فإنه لا يبني عليه .

أما الحنفية : فنصوا على أن من أغشي عليه ساعة، فذهب وتوضاً ثم جاء فالأفضل له الاستقبال<sup>(٩)</sup>.

نفهم من ذلك أن ما كان أكثر من ساعة وهي الوقت القليل، فيجب عليه الاستئناف وليس مستحباً.

واستدل أصحاب القول الأول على ذلك : بأن الإغماء الطويل مخل بالموالاة ، لذلك يلزممه الاستئناف<sup>(١٠)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ١٤٩/١.

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير ١٩٤/١، الشرح الصغير ٩٢/١.

(٣) المخاوي ٤٧/٢.

(٤) انظر: الذخيرة ٥٣/٥٣، موهاب الجليل ٢/٧٧.

(٥) المغني ٤٧١/١، الشرح الكبير ٤٤٠/١، معونة أولي النهى ٥٣٣/١.

(٦) المجموع ١١٤/٣، فتح العزيز ٣/١٨٥.

(٧) انظر: المبسوط ١٣٨/١، بدائع الصنائع ١٤٩/١.

(٨) انظر: الذخيرة ٥٣/٢، موهاب الجليل ٢/٧٧.

(٩) بدائع الصنائع ١٤٩/١.

(١٠) المغني ٤٧١/١، الشرح الكبير ٤٤٠/١.

## القول الثاني:-

أن الإغماء الطويل لا يبطل الأذان، فيبني بذلك على ما مضى من أذانه، ولا يلزمـه الاستئناف بل يستحب .

وهو قول بعض الشافعية. نص عليه الإمام الشافعي في الأم . وهو طريق عند الشافعية قطع به العراقيون<sup>(١)</sup>.

فالشافعية مختلفون فيما بينهم بين مشترط للمواالة وغير مشترط ، فبما لذلك جاء اختلافهم في جواز البناء و عدمه .

ومحل الخلاف حيث لم يفحـش الطول، فإن فحـش بـحيث لا يسمـى مع الأول أذاناـ و إقـامة في الإقـامة استئناف جـزـما<sup>(٢)</sup>.

## الترجـح:-

والذي يتـرجـح - والله أعلم - هو القـول الأول وهو بـطلان الأذان بالإـغـماء الطـويـل ، وـذلك لأنـه يـخلـ بالـموـالـةـ المـشـروـطةـ ، وإنـ لمـ تـكـنـ مـشـروـطةـ عـنـدـ الجـمـيعـ ، إلاـ أنـ طـولـ الفـصلـ بـيـنـ جـمـلـ الأـذـانـ مـخـلـ بـالـإـعـلامـ المـقصـودـ مـنـهـ . والمـغـمـىـ عـلـيـهـ إـذـاـ أـفـاقـ وـأـتـمـ الأـذـانـ يـحـتـمـ النـسـيـانـ مـنـهـ أوـ التـكـرارـ ، وـهـذـاـ أـيـضـاـ مـخـلـ بـالـأـذـانـ لـأـنـ لـاـ يـصـحـ إـذـاـ أـتـىـ بـهـ مـرـتـبـا<sup>(٣)</sup>.

وـأـيـضـاـ لـمـ قـالـهـ الإـمـامـ القرـافـيـ<sup>(٤)</sup>ـ فـيـ الذـخـيرـةـ: " إـنـ قـولـ الشـافـعـيـ يـبـنيـ فـيـ الطـولـ باـطـلـ ؛ لأنـ الإـعادـةـ بـعـدـ الطـولـ لـبـسـ فـلاـ شـرـعـ "<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : الأم /١٧٤ ، ١٧٥ ، المجموع ١١٤/٣

(٢) نهاية الحاج ٤١٢/١ .

(٣) انظر بدائع الصنائع /١٤٩ ، الذخيرة /٤٤ ، نهاية الحاج /٤١١ ، كشاف القناع /٢٤٠ .

(٤) سبقت الترجمة له ص ٩١ .

(٥) الذخيرة ٥٣/٢ .

## المطلب الثاني:-

### حكم بناء غير المؤذن على أذان المؤذن إذا أغمى على

#### المؤذن أثناءه .

إذا أغمى على المؤذن أثناء الأذان ، فهل لغيره أن يبني على أذانه ، أو يلزمته ابتداء الأذان من أوله.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

#### القول الأول :

أنه لا يبني على أذان الأول ، بل يلزمته استئناف الأذان .  
وهو المذهب عند الشافعية قطع به العراقيون <sup>(١)</sup> ، وهو النصوص في الأم <sup>(٢)</sup> . وهو مقتضى قول المالكية والخاتمة .

قال في الفواكه الدوائي : - ولا يبني المؤذن الثاني على فعل الأول ، ولو قرب <sup>(٣)</sup> ومن ذلك ما إذا أغمى على الأول .

و جاء في الإنصاف : ويشترط أن يكون أي الأذان من واحد فلو أذن واحد ببعضه وكمله آخر ، لم يصح بلا خلاف أعلمهم <sup>(٤)</sup> .

فعلى ذلك لا يصح إذا أغمى على المؤذن أن يكمل الأذان غيره .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ - إن الأذان عبادة بدنية فلا تصح من شخصين كالصلاحة <sup>(٥)</sup> .

ب - إن الأذان من الاثنين لا يحصل به المقصود ؛ لأن السامع يظن أن ذلك على وجه اللهو ، أو اللعب <sup>(٦)</sup> .

(١) المجموع ١١٤/٣ ، فتح العزيز ١٨٦/٣ ، المذهب (مطبوع مع المجموع) ١١٢/٣ .

(٢) الأم ١٧٥/١ .

(٣) ١٧٣/١ .

(٤) ٤١٨/١ .

(٥) المعنى ٤٧١/١ ، الشرح الكبير ٤٤١/١ .

(٦) المذهب (مطبوع مع المجموع) ١١٢/٣ .

## القول الثاني :-

أن له البناء على أذان الأول .

قال به بعض الشافعية<sup>(١)</sup> . وهو قول أبي ثور<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على ذلك بالقياس .

فقالوا : يجوز أن يبني الثاني على أذان الأول ، كالاستخلاف في الصلاة ، حيث يبني الإمام على صلاة الإمام الذي قبله<sup>(٣)</sup> .

ويمكن أن يناقش قياسهم من وجوه .

١ - أن الأذان لا يتأثر بالإغماء ، بخلاف الصلاة<sup>(٤)</sup> .

٢ - أن الإمام الثاني يقوم في الصلاة فيتهم ما عليه ، والمؤذن الثاني لا يعود فيتم الأذان بعد فراغه<sup>(٥)</sup> .

٣ - أن ما ابتدأه الإمام الثاني من الصلاة كان أول صلاته ، ولا يكون بأول الأذان شيء غير تكبير ثم تشهد<sup>(٦)</sup> .

## الترجح :-

تبين مما سبق أن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول وهو أنه ليس لأحد أن يبني على أذان من أغمقه عليه أثناء الأذان ، بل يلزمها الاستئناف ؛ وذلك لقوة دليل هذا القول ، وفي

المقابل ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة

أما الحنفية : فلم أعثر لهم على كلام في الموضوع فيما اطلعت عليه من كتب .

(١) فتح العزيز ١٨٦/٣ ، المجموع ١١٤/٣ .

(٢) الأوسط ٦٥/٣ .

(٣) انظر : الأم ١٧٥/١ ، فتح العزيز ١٨٦/٣ .

(٤) فتح العزيز ١٨٦/٣ .

(٥) الأم ١٧٥/١ .

(٦) المرجع السابق .

### المطلب الثالث :

#### حكم قضاء المغمى عليه ما فاته من الصلوات .

من المعلوم أن المغمى عليه لا يجب عليه أداء الصلاة حال إغماهه<sup>(١)</sup> .

لكن الفقهاء اختلفوا في أنه هل يجب على المغمى عليه إذا أفاق قضاء الصلاة التي فاتها بالإغماء؟ من العلماء من اسقط عنه القضاء فيما ذهب وقته ، وقوم أوجبوا عليه القضاء .

وبسبب اختلافهم في ذلك : تردد بين النائم والمحتون ، فمن شبهه بالنائم أوجب عليه القضاء ومن شبهه بالمحتون أسقط عنه الوجوب<sup>(٢)</sup> .

ونحن نفصل الموضوع فيما يلي : -

#### أولاً : مذهب الحنفية .

قالوا : إن أغمي على شخص ولو بفرع من سبع أو آدمي خمس صلوات - أي يوماً وليلة - أو دون ذلك قضى الصلاة ، بمعنى أنه لم يمتد إغماهه ، أما إذا امتد فكان إغماهه أكثر من يوم وليلة سقط عنه القضاء ؛ وذلك لحصول المخرج بالقضاء<sup>(٣)</sup> . وهو قول إبراهيم<sup>(٤)</sup> .

والزيادة على اليوم والليلة هل تعتبر بالصلوات أم بالساعات<sup>(٥)</sup> ؟

اختلف فقهاء الحنفية في ذلك على قولين :

**الأول** : أن الزيادة تعتبر بالساعات . وهو قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومأثور عن علي وأبن عمر<sup>(٦)</sup> .

**الثاني** : أن الزيادة تعتبر بالصلوات ، فإذا لم تصر الفوائت ستاً لا يسقط عنه القضاء ، وهو قول محمد وهو الأصح<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : الشرح الصغير ٩٧/١ ، المذهب ٦/٣ ، روضة الطالبين ٣٠١/١ .

(٢) بداية المجتهد ١٨٢/١ ، ١٨٣ .

(٣) انظر : الحجة ١٥٤ ، ١٥٥ ، الدر المختار ٥٧٣/٢ ، حاشية ابن عابدين ٥٧٣/٢ ، الميسوط ٢١٧/١ ، الهدایة ٩/٢ ، تبيان الحقائق ٢٠٣/١ ، البحر الرائق ٢٠٧/٢ ، الفتاوی الهندیة ١٣٧/١ .

(٤) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ٧١/٢ .

(٥) المراد بالساعات : الأذمنة لا ماتعارفه أهل التحوم ( حاشية ابن عابدين ٥٧٣/٢ ، الدر المتنقى ٥/١ ) .

(٦) انظر : الهدایة ١٠/٢ ، شرح فتح القدیر ٩/٢ ، العناية ١٠/٢ ، الميسوط ٢١٧/١ ، البحر الرائق ٨/٢ .

(٧) انظر : البحر الرائق ٢٠٨/٢ ، شرح فتح القدیر ٩/٢ ، العناية ١٠/٢ ، الهدایة ٩/٢ ، الميسوط ٢١٧/١ .

وغيره أخلاق تجلی فيما إذا أغمى عليه عند الضحوة ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضاء على القول الأول؛ لأن الإغماء استوعب يوماً وليلة.

وأما على القول الثاني فيجب عليه القضاء؛ لأن الصلوات لم تزد على خمس<sup>(١)</sup>. وأيضاً قال الحنفية: إن كان لإفادة المغمى عليه وقت معلوم مثل أن يخف عنه المرض عند الصبح فيفيق قليلاً ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الإفادة فيبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة وإن لم يكن لإفاته وقت معلوم لكنه يفيق بعثة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الإفادة<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:-

واستدلوا على ما ذهبوا بالآثار والمعقول والاستحسان:-  
أولاً: الآثار.

- ١- ما روى عن عمار بن ياسر أنه أغمى عليه يوماً وليلة فقضاهما<sup>(٣)</sup>.
- ٢- ما روى عن علي رضي الله عنه أنه أغمى عليه أربع صلوات فقضاهن<sup>(٤)</sup>.
- ٣- ما روى عن عبد الله بن عمر أنه أغمى عليه ثلاثة أيام ولياليها فلم يقضها<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: العناية ٢/١٠ ، تبيين الحقائق ١/٤٢ ، البحر الرائق ٢/٢٠٨.

(٢) تبيين الحقائق ١/٤٢ ، البحر الرائق ٢/٢٠٨.

(٣) المبسوط ١/٢١٧.

وهذا الأثر أخرجه الدارقطني وذكره ابن أبي شيبة في مصنفه وعبد الرزاق الصناعي في مصنفه عن يزيد مولى عمار بن ياسر أن عمار بن ياسر أغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق في نصف الليل، فقضاهن. (سنن الدارقطني ٢/٨١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٧١ ، مصنف عبد الرزاق ٢/٤٧٩ ، ٤٨٠).

ويزيد مولى عمار مجھول، والحديث رواه البيهقي في المعرفة وقال: قال الشافعي: هذا ليس ثابت عن عمار ولو ثبت محمول على الاستحباب.

والراوي عن يزيد إسماعيل بن عبد الرحمن السدي وقد كان يضعفه يحيى بن معين وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى لا يريان به بأساً ولم يتحقق به البخاري.

(نصب الرأي ٢/٧٧ ، التعليق المغنى على الدارقطني ٢/٨١ ، ٢/٨٢).

وقال صاحب الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي: إن سنته ضعيف (١/٣٨٧).

(٤) المبسوط ١/٢١٧ ، تبيين الحقائق ١/٤٢ ، (قال في نصب الرأي: الرواية عن عليّ غريبة ٢/١٧٧).

(٥) المبسوط ١/٢١٧ ، تبيين الحقائق ١/٤٢.

**ثانياً: المعمول .**

- إن الإغماء يتعد عادة بخلاف النوم فإنه لا يعتد يوماً وليلة، لذلك يقضي المغمى عليه ما فاته إذا كان يوماً وليلة<sup>(١)</sup>.

- إن الإغماء مرض يعجز به صاحب العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة، فلا ينافي أهلية الوجوب بل الاختيار؛ لأنّه إنما يوجب خللاً في القدرة، وذلك يوجب التأخير لا سقوط أصل الوجوب<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً: الاستحسان<sup>(٣)</sup>.**

حيث قالوا: هذا استحسان ووجهه: أن المدة إذا طالت كثرة الفوائد فيتحرّج في الأداء وإذا قصرت قلت فلا حرج<sup>(٤)</sup>.

وعلى صاحب المسوط لما ذهب إليه الحنفية فقال: والفقه فيه أن الإغماء إذا طال يجعل كالتطويل عادة وهو الجنون والصغر، وإذا قصر يجعل كالقصير عادة وهو النوم فيحتاج إلى الحد الفاصل بين القصير والتطويل، فإن كان يوماً وليلة أو أقل فهو قصير؛ لأن الصلاة لم تدخل في حد التكرار، وإن كان أكثر من يوم وليلة يكون طويلاً؛ لأن الصلاة دخلت حد التكرار<sup>(٥)</sup>.

= آخر جه الدارقطني في سننه بأكثر من طريق منها هذا المذكور وآخر عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أنه أغمى عليه يوماً وليلة فلم يقض. قال فيه صاحب التعليق المغني رواه كلهم ثقات ٨٢/٢ . وطريق آخر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أغمى عليه أكثر من يومين فلم يقضه .  
(سنن الدارقطني ٨٢/٢).

وفي طريق رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما: عن ابن أبي ليلٍ عن نافع أن ابن عمر أغمى عليه شهراً فلم يقض ما فاته (مصنف ابن أبي شيبة ٧١/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٤٧٩/٢) .

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٧٤/٢ .

(٢) شرح فتح القدير ١٠/٢ .

(٣) الاستحسان: سبق الكلام عنه في ص ٤٣ .

(٤) المداية ٩/٢ ، البحر الرائق ٢٠٨/٢ .

(٥) المسوط ٢١٧/١ .

### الممناقشة :-

**أولاً :-** ناقش صاحب الذخيرة قول الحنفية فقال : أما تفرقة الحنفية فهي خلاف الأصول ؛ فإن الأصل أن ما يسقط مطلقاً كالحيض ، وما لا يسقط لا يسقط مطلقاً كالنوم<sup>(١)</sup> .

**ثانياً :-** وناقشت الحنابلة قول الحنفية فقال في المغني : إن ما لا يؤثر في إسقاط الخمس لا يؤثر في إسقاط الزائد عليها كالتوم لذلك كان عليه قضاء الصلوات<sup>(٢)</sup> .

**ثالثاً :-** وناقشت الظاهرية قول الحنفية فقالوا : إن قول أبي حنيفة في غاية الفساد لأنه لا نص أتى بما قال ولا قياس ؛ لأنه أسقط عن المغمى ست صلوات ولم يرد عليه قضاء شيء منهـن وأوجب عليه إن أغمى عليه خمس صلوات أن يقضيهـن فلم يقس المغمى عليهـن في إسقاط القضاء ، ولا قاس المغمى عليهـن على النائم في وجوب القضاء عليهـن في كل من نام عنهـن<sup>(٣)</sup> .

- يمكن أن يجـاب على هذه المناقشـات :-

بأن هذه التفرقة التي قال بها الحنفية لها وجهـة صحيحة ، وهي أن المدة المقدرة ينظر فيها إلى أن الإـغماء إما أن يكون متداً أو غير متـدـ .

فإن أمـتدـ بأن أفقـ الخـمـسـ ، خـرـجـ بـذـلـكـ عـنـ دـائـرـةـ التـكـلـيفـ وـإـنـ كـانـ مـتـقـطـعاـ . وـذـلـكـ لـغـلـبـةـ عـقـلـهـ بـهـذـهـ الـآـقـةـ ، فـهـوـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـكـثـرـ شـبـهـاـ بـالـجـنـونـ أـوـ الـعـتـوهـ .

وـهـؤـلـاءـ فـيـ حـالـ ذـهـابـ الـعـقـلـ بـاـخـتـلـافـ الـمـسـبـياتـ لـاـ يـلـزـمـهـمـ شـيـءـ ، فـكـذـلـكـ القـضـاءـ .

أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـعـتـدـ فـيـمـكـنـنـاـ إـلـحـاقـ بـالـنـائـمـ الـذـيـ يـزـوـلـ عـارـضـهـ عـنـ قـرـبـ ، لـذـلـكـ لـاـ حـرـجـ فـيـ القـضـاءـ .

### المذهب الثاني :

أن المغمى عليه لا قضاء عليه .

وـهـوـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـظـاهـرـيـةـ عـلـىـ وـجـهـ الإـجـمـالـ<sup>(٤)</sup> .

وقـولـ عـنـدـ الحـنـابـلـةـ<sup>(٥)</sup> وـقـولـ كـثـيرـ مـنـ التـابـعـينـ مـنـهـمـ اـبـنـ سـيـرـينـ وـالـزـهـرـيـ<sup>(٦)</sup> .

(١) ٣٩/٢ .

(٢) انظر : ٤٤٧/١ .

(٣) المـحلـىـ ٢٣٣/٢ .

(٤) انظر المـعـونـةـ ٢٦٢/١ ، الـأـمـ ١٣٤/٢ ، رـوـضـةـ الطـالـيـنـ ٣٠١/١ ، المـحلـىـ ٢٣٢/٢ ، المـنتـقـىـ ٢٤/١ .

(٥) الإـنـصـافـ ٣٩٠/١ .

(٦) الـكـتـابـ الـمـصـنـفـ لـابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ ٢٠/٢ ، ٧١ .

ومع اتفاقهم في أصل القول بعدم القضاء إلا أن لهم تفصيلات توضيحيها كالتالي : -

### **أ- فتاوى المالكية : -**

إن المغمى عليه لا يقضى الصلاة إلا إذا أفاق في الوقت الضروري ، فإنه يقضى ولا إثم عليه<sup>(١)</sup>.

والوقت الضروري لكل صلاة يبدأ عقب الوقت المختار ، وسيذكره لعدم جواز تأخير الصلاة إليه لغير أرباب الضرورات<sup>(٢)</sup>.

### **ب- فتاوى الشافعية : -**

إن من زال عقله بإغماء سواء قل إغماوه أو كثراً لا صلاة عليه.

وإن أفاق لا قضاء عليه لما في القضاء من حرج لكثرة الصلاة بتكررها ، وإنما ينذر له القضاء ، هذا إن لم يكن الإغماء بتعديه ، أما إن كان متعمداً بإغماوه فعليه القضاء وجبأه لتعديه<sup>(٣)</sup>.

### **فتاوى الظاهرية : -**

لا قضاء على مغمى عليه ، إلا إذا أفاق في وقت يدرك فيه بعد الطهارة الدخول في الصلاة<sup>(٤)</sup>.

### **الأدلة : -**

أولاً : - استدل المالكية على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول .

**أ- السنة :** حديث " رفع القلم عن ثلات وذكر منهم المغلوب حتى يفique "<sup>(٥)</sup>.

(١) الخرشفي ٢٢٠/١ ، الشرح الصغير ٨٦/١ ، رسالة أبي زيد القميرواني ٣٢٣/١ .

(٢) الشرح الصغير ٨٦/١ . والوقت الضروري والاختياري سبق الكلام عنه مفصلاً في ص ١١٤ .

(٣) انظر : المجموع ٦/٣ ، ٧ ، مغني الحاج ٣١٤/١ ، ٣٩٤ ، ٣٩٣/١ ، شرح منهج الطلاب ١٦٤/١ ، الأم ١٤٧/١ ، ١٤٨ ، شرح الحلال الحلبي ١٢٢/١ ، حاشية القليوي ١٢٢/١ .

(٤) الحلبي ٢٣٣/٢ .

(٥) المعونة ٢٦٢/١ .

حديث " رفع القلم عن ثلات عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختتم ، وعن المجنون حتى يعقل " سبق الكلام عنه في ص ١١٢ وأنه ورد بعده طرق . أما حديث " المغلوب حتى يفique " لم اعثر عليه بهذا اللفظ وإنما ورد بلفظ " المجنون المغلوب على عقله " وهو من روایة علي أخرجه أبو داود والحاكم في المستدرك والدارقطني في العلل وليس فيه شيء عن المغمى عليه .

( انظر : نصب الرأبة : ٤/١٦٢ ) .

**وجه الدلالة :**

أن المغمى عليه من غالب على عقله ، لذلك فالقلم مرفوع عنه ، فلا يقضى ما فاته من الصلوات.

**بــ المعقول :**

١- قاسوا المغمى عليه على الحائض والصبي في عدم قضاء ما فات من الصلوات بجامع أن كلاماً منهم جاء عذرها من غيره .

وقالوا : حكم المغمى عليه عند مالك حكم الحائض والصبي<sup>(١)</sup> .

٢- لأنها صلوات فاتت بالإغماء فلم يلزم قضاها كما لو زاد على الحُمْس ، ولأنه عذر يسقط قضاء الصلاة فيما زاد على اليوم والليلة فكذلك فيما دونها أصله الحيض<sup>(٢)</sup> .

٣- وقال في المتنقي : " والدليل على ما نقوله إن هذا معنى يسقط فرض الصلاة كثيرة فوجب أن يسقط فرضها قليلاً كالمحيض وسواء اقترن بذلك مرض أو عرا عنه "<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه بالقياس .

حيث قاسوا المغمى عليه على الجنون في سقوط الصلاة عنه فالجنون ورد في حقه نص وهو قوله ﴿ رفع القلم عن ثلات وذكر منهم الجنون حتى يفيق ﴾ .

فالقلم مرفوع عنه ، لذلك لا يقضي الصلاة ، فقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه سواء كان قليلاً أم كثيراً ومن ذلك الإغماء<sup>(٤)</sup> .

ثالثاً : أدلة الظاهرية .

استدلوا على ما ذهبوا إليه بالآثار والمعقول .

**أــ الآثار :**

١- ما روي أن ابن عمر اشتكي مرّة غالب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفاق ، فلم يصل ما ترك من الصلاة<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : المدونة ٩٢/١ ، المدونة ٢٦٢/١ .

(٢) المدونة ٢٦٢/١ .

(٣) ٢٤/١ .

(٤) انظر : المذهب ٦/٣ ، المجموع ٦/٣ ، معنى المحتاج ٣١٤/١ ، نهاية المحتاج ٣٩٣/١ .

(٥) المخلوي ٢٣٤/٢ .

- عن عبد الله بن عمر عن نافع : أغمى على ابن عمر يوماً وليلة فلم يقض ما فاته<sup>(١)</sup> .

- وعن ابن جرير عن ابن طاوس عن أبيه : إذا أغمى على المريض ثم عقل لم يعد الصلاة<sup>(٢)</sup> .

## **بـ. المـعـقـول:**

قال في المخلق : " إن المغمى عليه لا يعقل ولا يفهم ، فالخطاب مرتفع عنه ، وإذا كان غير مخاطب بالصلوة في وقتها الذي ألزم الناس أن يؤدونها فيه ، فلا يجوز أداؤها في غير وقتها ؛ لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك . وصلوة لم يأمر الله تعالى بها لا تجب " <sup>(٣)</sup> .

المناقشات :-

**أولاً:** حديث رفع القلم عن ثلات وذكر منهم المغلوب حتى يفيق .

لم أقف على هذا اللفظ للحديث ، إلا أني وجدته عند أبي داود والحاكم في المستدرك والدارقطني في العلل بلفظ " المجنون الذي غالب عقله<sup>(٤)</sup> وليس المغمى عليه كما سبق وقلنا ". فبدلك يكون هذا الحديث لا يصح الاستدلال به في هذا الموضع .

**ثانياً:** إن قياسهم المغمى عليه على الحائض في عدم سقوط القضاء قياس مع الفارق ؛ لأن الحيض عذر متكرر ، فلو أوجب الشرع على الحائض القضاء لكان في ذلك حرج والله تعالى يقول : **«وَمَا حَلَّ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»**<sup>(٥)</sup> .

أما الإغماء فهو عذر نادر الحصول ، وإن حصل فهو محتمل للقصر ، فلا يكون هناك حرج في القضاء .

**ثالثاً:** قياسهم المغمى عليه على المجنون لا يصح؛ لأن المجنون تطاول مدته غالباً وقد رفع القلم عنه، ولا يلزمه صيام ولا شيء من أحكام التكليف وثبت الولاية عليه ولا يجوز على الأنبياء عليهم السلام والإغماء خلافه في كل ذلك.

٢٣٤/٢) المخلص (١)

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : نصب الراية ١٦٣/٤ .

(٥) سورة الحج آية ٧٨ .

وأيضاً في الجنون يكون به العقل مسلوباً ، أما في الإغماء يكون العقل مسترّاً بسبب هذا العارض أو الآفة التي تؤثر على قواه المحرّكة والمدركة<sup>(١)</sup> .

### **المذهب الثالث :**

أن الإغماء لا يسقط الصلاة مطلقاً ، فعلى ذلك إن أفاق المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات . وهو الصحيح من مذهب الخنابلة<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر في الإنصال أن القاضي ذكر وجهاً أن الإغماء بتناول المباح يسقط الوجوب ، والإغماء بالمرض لا يسقطه ؛ لأنّه ربما امتنع من شرب الدواء خوفاً من مشقة القضاء فتفوت مصلحته كالنائم<sup>(٣)</sup> .

### **الأدلة :**

استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الآثار والمعقول وأقوال الصحابة .

**الآثار :** ما روى أن عمara غشي عليه أياماً لا يصلي ثم استفاق بعد ثلات فقال : هل صلّيت ؟ فقيل : ما صلّيت منذ ثلات . فقال : أعطوني وضوئاً فتوضاً ثم صلّى تلك الليلة<sup>(٤)</sup> .

### **المعقول :**

١ - قاسوا المغمى عليه على النائم في عدم سقوط الصلاة عنه بعد زوال عذرها بجماعع أن كلاً منهما متاثر العقل بعارض من العوارض فالإغماء يغلبه والنوم يحجبه<sup>(٥)</sup> .

٢ - قاسوا عدم سقوط الصلاة عن المغمى عليه على عدم سقوط الصوم عنه<sup>(٦)</sup> .

(١) المغني ٤٤٧ / ١ يتصرف .

(٢) انظر المغني ٤٦٦ / ١ ، معونة أولى النهى ٤٩٨ / ١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٥ / ١ ، ٢٢٢ / ١ ، الفروع ٢٩٠ / ١ ، الإنصال ٣٩٠ / ١ .

(٣) ٣٩٠ / ١ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ١٢٥ / ١ ، معونة أولى النهى ٤٩٩ ، ٤٩٨ / ١ ، ٢٢٢ / ١ ، المغني ٤٤٦ / ١ ، الروض الرابع ٣٨ / ١ .

وأثر عمار هذا لم أعتبر عليه بهذا اللفظ ، لكن ورد بلفظ آخر ذكرته والكلام عنه في ص ٢٩٤ .  
لكن صاحب المغني قال : روى هذا الأثر الأثمر في سننه ٤٤٦ / ١ .

(٥) انظر : معونة أولى النهى ٤٩٩ / ١ ، شرح منتهى الإرادات ١٢٦ / ١ ، ١٢٦ ، ٢٢٢ / ١ . المغني ٤٤٦ / ١ .

(٦) انظر : كشاف القناع ٢٢٢ / ١ ، معونة أولى النهى ٤٩٩ / ١ ، شرح منتهى الإرادات ١٢٥ ، ١٢٦ / ١ .

٣ - قالوا لأن مدة الإغماء لا تطول غالباً ، ولا تثبت على المغمى عليه الولاية ويجوز على الأنبياء بخلاف الجنون<sup>(١)</sup> .

أما أقوال الصحابة : فروى ذلك عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب ولم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع<sup>(٢)</sup> .

### المناقشة :

يمكن أن يناقش استدلالهم بما يأتي :

١ - إن الأثر الذي ذكرتوه عن عممار بن ياسر لم يصح ، وال الصحيح أن عماراً أغمى عليه يوماً وليلة فقضاهما ، الذي أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة والصنعاني في مصنفه .

٢ - إن قياسكم المغمى عليه على النائم في عدم سقوط الصلاة ، قياس باطل ؛ لأنه قياس مع الفارق ، لأن النوم مكتسب وكثير الوقع ، ولو أثر في السقوط ، لكان ذريعة للتعطيل. أما الإغماء فهو خلاف ذلك فهو عارض سماوي ، وقليل الوقع . وإذا امتدّ وحكم فيه بسقوط الصلاة ، لم يكن في ذلك تعطيل ، لما في الأداء من حرج<sup>(٣)</sup> .

٣ - أيضاً قياس عدم سقوط الصلاة عن المغمى عليه على عدم سقوط الصوم عنه فقياس مع الفارق ؛ لأن الصوم محدد بمدة معينة وهي شهر ، فلا حرج في القضاء ، بخلاف الصلاة فإنها إذا طالت مدة الإغماء كثرت الفوائد فيكون هناك حرج في القضاء .

٤ - صحيح ما قلتموه من أن المغمى عليه لا تثبت عليه الولاية ويجوز على الأنبياء . لكن قولكم إن الإغماء لا تطول مده غالباً ، فهو خلاف الواقع ؛ لأنه ممكن الامتداد وذلك باختلاف مسبباته كما سبق وقلنا .

### الترجح :

والذي يترجح مما سبق - والعلم عند الله - قول الحنفية ، لأن أدلةهم وإن وردت عليها بعض المناقشات إلا أنه ممكن الرد عليها . وفي المقابل ضعف ما أستدل به أصحاب القول الثاني والثالث ، لما ورد على أدلةهم من مناقشات .

(١) انظر : المغني ٤٤٧/١ ، كشاف القناع ٢٢٢/١ ، معونة أولي النهي ٤٩٩/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٢٥/١ .

(٢) المغني ٤٤٦/١ ، كشاف القناع ٢٢٢/١ ، معونة أولي النهي ٤٩٩/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٢٥/١ .

(٣) الذخيرة ٣٩/٢ بتصرف .

وأيضا لأن الحنفية توسيطوا أراء الفقهاء ، فالمالكية والشافعية والظاهرية قالوا : لا قضاء على وجه الإجحاف فإن قلنا بذلك لكان في ذلك تساهلا وتهانينا وتضييعا للصلة .

وأما الحنابلة فقالوا : يقضي جميع الصلوات قل الإغماء أو كثرا ، فإن قلنا بذلك كان فيه من المشقة ما يعجز به الشخص عن الامتثال ، وذلك لكثره الفوائت إذا كان الإغماء متدا .

أما الحنفية فمذهبهم هو الوسط وهو منسجم مع قواعد الشرع ؛ لأن رفع المخرج معلوم في الشريعة الإسلامية ، وكون المغمى عليه يقضى ما فاته إن كان يوما وليلة وما زاد على ذلك فلا قضاء ، فيه من التيسير والتخفيف الشيء الكثير بحيث لا يصعب معه الامتثال .

وأيضا لأن الحنفية استدلوا على تفرقهم هذه بآثار عن الصحابة ورواية الصحابي حجة عند أكثر الفقهاء ؛ لأن الغالب أن ما قاله سمعه من النبي ﷺ . أما المذاهب الأخرى فاستدلوا بالقياس والقياس لا يقاوم رأي الصحابي على الصحيح<sup>(١)</sup> .

وإن اختلف علماء الأصول في ذلك ، لأن الدين يعني على النقل لا على مجرد العقل والقياس أقرب إلى العقلانية منه إلى النقلية . والله تعالى أعلم .

هناك مسائلتان تجدر الإشارة إليهما :

**أولاً :** إذا أفاق المغمى عليه وقد فاتته صلوات حال إغمائه - عند من يرى وجوب القضاء عليه - فهل يلزمه بعد الإفادة قضاء هذه الصلوات على الفور أم على التراخي ؟

**ثانياً :** إذا لزم المغمى عليه صلوات قد فاتته حال إغمائه - عند من يرى وجوب القضاء عليه بعد الإفادة ، فهل يلزمه قضاء هذه الصلوات مرتبة أم لا ؟

حكم هذه المسائلتين كحكمهما بالنسبة للنائم إذا استيقظ من نومه لذلك يستغنى عن تكرارها براجعتها في باب النوم<sup>(٢)</sup> .

(١) قول الصحابي الذي لم يظهر له مخالف . اختلف العلماء فيه . فمنهم من قال : حجة يقدم على القياس ويخص به العلم وهو قول مالك وبعض الحنفية . وبعضهم قال : ليس بحجة . وهذا القول الجديد عند الشافعية وعامة المتكلمين وغيرهم . ومنهم من قال : إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا .

لأنه إذا خالف القياس دل على أنه توقيف من صاحب الشرع فيكون حجة لا لذاته بل لدلالته على الحجة عند هذا القائل ، وإذا لم يخالف القياس احتمل أنه عن اجتهاد فيكون كاجتهاد غير الصحابي .

(٢) للاستزادة انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ١٨٥/٣ ، ١٨٦ .

(٢) راجع من ص ١١٥ - ١٢٢ .

## **المطلب الرابع : جمع الصلاة لمن يتكرر منه الإغماء .**

إذا كان الإنسان يغمس عليه ، فهل له أن يجمع بين الصالاتين المشتركين في الوقت وهمما الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، إذا خاف حصول الإغماء عند الثانية ؟  
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

### **القول الأول :-**

أنه يجوز له الجمع .

وهو قول الإمام مالك<sup>(١)</sup> والمشهور عند المالكية<sup>(٢)</sup> . ومقتضى قول بعض الشافعية<sup>(٣)</sup> واستظهره النووي في روضة الطالبين<sup>(٤)</sup> ومقتضى أيضاً قول بعض الحنابلة . وهي روایة عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> .

حيث إن الشافعية والحنابلة أجازوا الجمع بعد المرض ، والإغماء مرض .  
ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يأتي : -  
**أولاً : المسنة :-**

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر<sup>(٦)</sup> . وفي روایة : من غير خوف ولا سفر<sup>(٧)</sup> .

### **وجه الدلالة :**

أن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض وإما بغيره مما في معناه أو دونه .  
ولأن حاجة المريض أكدر من المطور<sup>(٨)</sup> .

### **ثانياً : المعمول :**

(١) المدونة ١١٠/١ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٣٦٩/١ ، حاشية العدواني على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ٢٩٩/١ .

(٣) المجموع ٣٨٣/٤ ، روضة الطالبين ١/٥٠٣ .

(٤) روضة الطالبين ١/٥٠٣ .

(٥) الإنصاف ٣٣٥/٢ ، المبدع ١١٨/٢ .

(٦) المجموع ٣٨٣/٤ ، روضة الطالبين ١/٥٠٣ ، المعني ١٢٠/٢ ، ١٢١ ، المبدع ٢/١١٨ . الحديث أخرجه مسلم عن ابن عباس ٣٠٦/٥ (٧٠٥) مسلم بشرح النووي .

(٧) المعني ١٢١/٢ . الحديث أخرجه مسلم ٣٠٢/٥ (٧٠٥) .

(٨) المجموع ٣٨٤/٤ .

قالوا : إن جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء في المطر للرفق بالناس سنة من رسول الله ﷺ عملها أبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء فالمريض أولى بالرفق لما يخاف عليه من غير وجه<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني :

أنه لا يجوز الجمع بسبب الإغماء.

وهو مقتضى قول الحنفية<sup>(٢)</sup>. وقول ابن نافع<sup>(٣)</sup> من المالكية<sup>(٤)</sup> نصوا عليه في كتبهم . وهو مقتضى قول الشافعي<sup>(٥)</sup> والشهور عند الشافعية<sup>(٦)</sup>. ومقتضى قول الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه<sup>(٧)</sup>.

حيث قال الحنفية : لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت إلا في يوم عرفة للحرم وفي مزدلفة<sup>(٨)</sup>.

وقال الشافعية والحنابلة : لا يجوز الجمع بالمرض<sup>(٩)</sup>.

### الأدلة مع متفقشتها :-

استدلوا على عدم الجواز للجمع بأدلة منها ما يأتي :

**أولاً :** إن أحاديث المواقت ثابتة ، ولا يجوز مخالفتها إلا بصريح<sup>(١٠)</sup>.

(١) المدونة ١/١١١.

(٢) انظر : الدر المختار ٤٥/٢ ، تبيان الحقائق ٨٨/١.

(٣) هو أبو محمد ، عبد الله بن نافع ، مولىبني مخزوم ، المعروف بالصائغ . كان أميا لا يكتب تفقهه بمالك ونظائره وصحبه أربعين سنة وهو مفتى المدينة بعد مالك . له تفسير في المرطأ رواه عنه يحيى بن يحيى . توفي بالمدينة سنة ١٨٦ هـ .

(انظر : الديباج المذهب ٢١٣ ، شجرة النور الزكية ٥٥).

(٤) حاشية الدسوقي ٣٦٩/١ ، حاشية العدوى على شرح أبي الحسن ٢٩٩/١.

(٥) الأم ١/١٤٨.

(٦) المجموع ٣٨٣/٤.

(٧) انظر : الإنفاق ٣٣٥/٢ ، المبدع ٢/١١٨.

(٨) انظر : الدر المختار ٤٥/٢ ، ٤٦ ، تبيان الحقائق ٨٨/١.

(٩) انظر : المجموع ٣٨٣/٤ ، الإنفاق ٣٣٥/٢ ، المبدع ٢/١١٨.

(١٠) المجموع ٣٨٤/٤.

ويمكن أن يناقش بأن : أخبار الموقت مخصوصة بالصور التي أجمعنا على جواز الجمع فيها ، فيخص منها محل النزاع بما ذكرنا<sup>(١)</sup> .

ثانياً : أن النبي ﷺ مرض أمراضاً كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحاً<sup>(٢)</sup> .

ويمكن أن يناقش ذلك :

بأنه وإن لم ينقل أنه ﷺ جمع بسبب المرض ، إلا أنه نقل عنه الجمع بغير مرض ولا غيره كما سبق في حديث ابن عباس ، فجوازه بالمرض أولى .

ثالثاً : إن من كان ضعيفاً ومنزله بعيد من المسجد بعداً كثيراً لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهره وكذا المريض<sup>(٣)</sup> .

يمكن أن يناقش ذلك : بأنه قياس مع الفارق ، لأن من كان منزله بعيداً عن المسجد فإن المشقة بالنسبة له في أداء الصلاة جماعة فيمكن أن يؤديها في وقتها ولو في بيته ، أما المريض فإن المشقة بالنسبة له في أداء الصلاة أصلاً في وقتها .

رابعاً : استدل ابن نافع على عدم جواز الجمع بالإغماء . بأنه لا حاجة للجمع ، لأن المغمى عليه إذا استغرق إغماوه جميع وقت الصلاة لم يكن عليه قضاوها .

كما إذا خافت المرأة أن تخيض فإنه لا يشرع لها الجمع<sup>(٤)</sup> .

ويمكن أن يناقش ذلك بأمررين :

أنه لا يسلم عدم وجوب قضاء الصلاة على المغمى عليه إذ أنه محل خلاف بين العلماء .

أن هناك فرقاً بين الإغماء والخیض . فالخیض يسقط الصلاة قطعاً بخلاف الإغماء فإن فيه خلافاً .

وأيضاً الغالب على الخیض استغراق الوقت بخلاف الإغماء فيمكن انقطاعه قبل خروج الوقت فلا يسقط العبادة<sup>(٥)</sup> .

**التجريح** : مما سبق تبين لنا أن الراجح هو القول الأول وذلك لما ورد على أدلة الفريق الثاني من مناقشات والله تعالى أعلم .

(١) المغني ١٢١/٢ .

(٢) المجموع ٣٨٤/٤ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي ٣٦٨/١ ، حاشية العدوبي على شرح الرسالة ٢٩٩/١ ، الفواكه الدواني ٢٣٩/١ .

(٥) المرجع السابق .

**المبحث الثالث : أثر الاغماء في  
الزكاة  
وفيه مطلب واحد وهو :**

**أثر الاغماء على وجوب الزكاة**

## أثر الإغماء على وجوب الزكاة.

إذا أغمى على الشخص سواءً كان إغماهه ممتدًا بحيث يستغرق الحول بأكمله ، أم كان غير ممتد بحيث لا يستغرقه ، فإن ذلك لا يؤثر في وجوب الزكاة على المغمى عليه . وهذا هو مقتضى الراجح من قول المذاهب الأربعة .

حيث نص على ذلك الخفية<sup>(١)</sup> والظاهرية<sup>(٢)</sup> . وفهم من كلام المذاهب الثلاثة الأخرى . أما الخفية فجاء في فتاوى قاضي خان : وتجب على المغمى عليه وإن استوعب الإغماء حوالاً كاملاً<sup>(٣)</sup> .

وأما الظاهرية فقد نص ابن حزم : على أن الزكاة تؤخذ من المغمى عليه . فقال : " فإذا أخذها من أمر بأخذها بنية أنها الصدقة أجزاء عن الغائب والمغمى عليه والجنون والصغير ومن لا نية له " <sup>(٤)</sup> .

أما المذاهب الثلاثة الأخرى فمقتضى كلامهم أن الزكاة حق مالي يجب إخراجه ، وأن ذلك لا يختص بالمكلف ، لذلك تجب في مال الصبي والجنون<sup>(٥)</sup> .

جاء في مواهب الجليل : " مذهبنا وجوب الزكاة على من ملك ملكاً حقيقاً ، مكلفاً كان أو غير مكلف ، كالصبيان والجانيين . وهذا لا خلاف فيه عندنا في سائر أنواع الزكاة<sup>(٦)</sup> . و جاء في مغني الحاج : " ليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف " <sup>(٧)</sup> .

وجاء في الإنصال : " تجب الزكاة في مال الصبي والجنون بلا خلاف عندنا " <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : بدائع الصنائع ٦/٢ ، الفتاوى الخامسة ٢٥٧/١ .

(٢) المحلي ٢٠١/٥ . ٢٠٧ .

(٣) ٢٥٧/١ .

(٤) المحلي ٢٠٧/٥ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ٤٥٥/٢ ، القوانين الفقهية ٩٥ ، المهدب ١٩٦/١ ، المجموع ٥/٣٣٠ ، الإنصال ٣/٤ ، كشاف النقانع ١٦٩/٢ .

(٦) ١٤٠/٣ .

(٧) ١٢٣/٢ .

(٨) ٤/٣ .

## الأدلة :

يمكن أن يستدل على وجوب الزكاة في مال المغمى عليه ، بعموم الأدلة الدالة على وجوب إخراج الزكاة من أموال الأغنياء ومن ذلك :

**أولاً :**

قوله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » <sup>(١)</sup> .  
وجه الدلالة :-

أن الله سبحانه وتعالى أمر بأخذ الزكاة من أموال المسلمين .

وهذا عام في كل صاحب مال ويدخل في ذلك المغمى عليه .

**ثانياً :-**

حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن وقال :  
" أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " <sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة :-

أن الرسول ﷺ قال : " تؤخذ من أغنيائهم " ولفظة الأغنياء تشمل كل من له مال ولو كان مغمى عليه .

(١) سورة التوبة آية " ١٠٣ "

المحلى . ٢٠٧/٥

(٢) كشاف القناع ١٦٩/٢

ال الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس ، الجامع الصحيح للبخاري ٣/١٦١ ، ١٦٢ ، ( ٤٣٤٧ ) ، صحيح مسلم ١/٥٠ ( ١٩ ) والله لفظ مسلم .

## **المبحث الرابع: أثر الإغماء في الصوم وفيه خمسة مطاب :**

**المطلب الأول :** حكم صوم الشخص إذا أغمي عليه في وقت لم يدرك فيه النية ، والحكم إذا أدركه ثم أغمى عليه .

**المطلب الثاني :** حكم صوم المغمي عليه إذا صبّ في حلقة ماء أو غيره .

**المطلب الثالث :** حكم من اتصل إغمااؤه في رمضان بالموت .

**المطلب الرابع :** حكم من تمكن من قضاء الصوم ولم يقضه حتى مات.

**المطلب الخامس :** حكم الاعتكاف إذا طرأ الإغماء على المعتكف .

## المطلب الأول : حكم صوم الشخص إذا أغمى عليه في وقت لم يدرك فيه النية والحكم إذا أدركه ثم أغمى عليه .

ابتداء أقول إن هذا المطلب يتضمن أمرين .

**الأمر الأول :** إذا أغمى على شخص في وقت لم يدرك فيه النية هل يصح صومه ذلك أم لا؟

**الأمر الثاني :** إذا أدرك الشخص وقت النية فنوى فيه الصوم ثم أغمى عليه ، هل يقضى صوم ذلك اليوم أم يصح صومه ؟

**بالنسبة للأمر الأول :** وهو إذا أغمى على شخص في وقت لم يدرك فيه النية هل يصح صومه أم لا ؟

اتفق الفقهاء الأربعة ومعهم الظاهرية على أنه إذا لم يدرك وقت النية ، ثم أغمى عليه فصومه غير صحيح وعليه القضاء .

كأن أغمى عليه قبل غروب الشمس ولم يفق إلا عند زواها من الغد أو غروها ، أو أغمى عليه ليلاً فأفاق بعد طلوع الفجر ولو بوقت يسير . أو أغمى عليه من الغروب حتى طلع الفجر<sup>(١)</sup> .

وذلك لفوات محل النية أو عدم حصول النية أصلاً التي هي شرط في صحة الصوم ، وأيضاً لعدم تصور النية من المغمى عليه حال إغمائه .

وقال الظاهرية : وجب على المغمى عليه القضاء إذا فاته وقت النية ؛ لأنه مريض والمريض حالة مخرجة للمرء عن حال الاعتدال وصحة الجوارح والقوه إلى الاضطراب وضعف الجوارح واعتلالها .

ومريض وجب عليه القضاء بنص القرآن في قوله تعالى «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَنْ سَبَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : المبسوط ٧٠/٣ ، الفتاوى الخانية ١٩٥/١ ، الفتاوی الهندية ٢٠٠/١ ، الفواكه الدوانی ٣٢٣/١ ، المجموع ٣٤٧/٦ ، كشاف القناع ٣١٥/٢ ، المخلی ٢٢٨/٦ .

(٢) المخلی ٢٢٨/٦ .  
الآية : سورة البقرة آية ١٨٤ .

**أما الأمر الثاني :** وهو إذا أدرك الشخص وقت النية ونوى فيه ثم أغمى عليه ، هل يقضى

صوم ذلك اليوم أم يصح صومه؟

**اتفق جمهور الفقهاء والظاهريه :** على أنه إذا أدرك شخص وقت نية صوم الفرض ثم أغمى عليه، أنه يجزيه صومه ذلك ولا قضاء عليه<sup>(١)</sup>.

علی تفصیل عندهم بیانه کالتالی :

**أولاً** : قال الحنفية : إن أغمي عليه بعد النية صح صومه ؛ لأن الإفاقه ليست من شروط صحة الصوم .

فعلى ذلك لو أغمي عليه في أول ليلة من رمضان أو في ليلة منه واستمر إغمااؤه أيامًا أو شهر كله ، فإنه لا يقضى اليوم الذي حدث فيه الإغماء سواءً أحدث الإغماء ليلاً أم نهاراً ؛ لأن صومه صحيح لأمور :

١- لوجود النية ، وهي شرط في صحة الصوم <sup>(٢)</sup> .

٢- ولأن الغالب من حال المسلم أنه ينوي من الليل .

- ولوجد ركن الصوم وهو الإمساك الذي لا ينافيه الإغماء<sup>(٣)</sup>. لكن إذا علم أنه لم يتوافق  
فإنه يقضى هذا اليوم<sup>(٤)</sup>.

أما الأيام الأخرى - غير اليوم الذي حدث الإغماء فيه - فيقضيها .

١- لعدم تصوّر النية من المغمي عليه<sup>(٥)</sup>.

- ٢ - ولأن صوم كل يوم يستدعي نية مستقلة ، وب مجرد حصول الركن - وهو الإمساك- بدون الشرط - وهو النية - لا تؤدي العبادة<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : مجمع الأئمـ /٢٣٠ ، ٢٣١ ، الفتاوى الخامـة /٢٠٢ ، المدونـة /٢٤٨ ، المـرسـى ، ١٨٤ /١ ، ١٨٥ ، المـجموع /٣٤٦ ، المـغنـى /٣٢ ، ٣٣ .

<sup>٢)</sup> انظر : الدر المختار ٣/٣٣١ ، حاشية ابن عابدين ٣/٣٣١ .

(٣) انظر : المبسوط /٣٧٠ ، تبيين الحقائق /١٣٤٠ ، الدر المختار /٣٤١٧ ، الفتاوى الهندية /١٩٦١ ، ٢٠٨ ، حاشية ابن عابدين /٣٤١٧ ، جمع الأئم /١٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٥٣ ، المدavia /٢٣٦٦ .

(٤) انظر : الدر المختار ٤١٧/٣ ، حاشية ابن عابدين ٤١٨/٣ .

(٥) انظر : جمع الأئمـ /١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، الدر المختار ٣٣١/٣ ، المداية ٣٦٦/٢ .

٦٦) المسوط ٧٠ تتصف.

- أما لو نوى الصوم بعد غروب الشمس ثم أغمى عليه حتى زالت الشمس من الغد أجزأه صومه ؛ لحصول الشرط في وقته<sup>(١)</sup>.

- وكذلك إن أغمى عليه حين غربت الشمس في أول يوم من رمضان ، ولم يفق إلاّ بعد الغد ، فليس عليه قضاء اليوم الأول لحصول النية فيه ، أما اليوم الثاني فيقضيه لما سبق<sup>(٢)</sup>.

### **ثانيًا : المالكية قالوا :**

إن أمضى أكثر النهار قبل الإغماء ، أو أغمى عليه بعد الفجر إلى نصفه أو أقل من ذلك أجزاء صومه .

لكن لو أدرك الشخص وقت النية ثم أغمى عليه وكان إغماوه النهار كله أو جلّه لم يجزه الصوم وعليه القضاء سواء سلم أوله أم لا<sup>(٣)</sup>.

### **ثالثًا : الشافعية والحنابلة .**

كلامهم في هذه المسألة قريب بعضه من بعض حيث إن الحكم عندهم ينقسم إلى شقين أساسيين.

**الأول منها :** إذا أدرك وقت النية بأن نوى الصوم من الليل ثم أغمى عليه جميع النهار .

**الثاني :** إذا أغمى عليه جميع النهار وأفاق جزءاً منه .

**أما الشق الأول :** فللشافعية فيه قولان المذهب منهما كقول الحنابلة .

فتتج عن ذلك قولان :

القول الأول :

إن أدرك وقت النية ، ثم أغمى عليه جميع النهار ، لم يصح صومه وعليه القضاء . وهو المذهب عند الشافعية وقول الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : الفتاوى الهندية ٢٠٨/١ ، الفتاوى الخانية ٢٠٢/١ .

(٢) المبسوط ٧٠/٣ .

(٣) انظر : الحرشي ٢٤٨/٢ ، المدونة ١٨٤/١ ، ١٨٥ ، حاشية الدسوقي ٥٢٢/١ ، التاج والإكليل ٣٤٢/٣ ، الفواكه الدوائية ٣٢٣/١ .

(٤) انظر : الجموع ٣٤٦/٦ ، المذهب ٣٤٥/٦ ، حاشية القليوي ٦٠/٢ ، الحاوي ٤٤١/٣ ، المغني ٣٢/٣ ، الشرح الكبير ٢٥/٣ ، كشاف ٣١٤/٢ ، شرح منتهی الإرادات ٤٧٩/١ ، الفروع ٢٥/٣ ، معونة أولي النهى ٤٣/٣ .

## الأدلة:

١ - لأن الصوم إمساك مع النية ، فلو انفرد الإمساك عن النية لم يصح ولو انفردت النية لم يصح أيضاً والمغمى عليه لم تتصور منه النية ولا الإمساك للحديث القدسي : " يقول الله تعالى : " كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلي " <sup>(١)</sup> .

### وجه الدلالة:

أضاف ترك الطعام والشراب إلى الإنسان والمغمى عليه لا يضاف الإمساك إليه فلم يجزئه <sup>(٢)</sup> .

### القول الثاني:

أنه إذا أدرك وقت النية بأن نوى ليلًا ثم أغمى عليه جميع النهار ، صح صومه سواء أفاق نهاره أم لا . وهو قول المزني من الشافعية <sup>(٣)</sup> .

واستدل على ذلك بالقياس على النائم ، فكما أن النائم إذا استغرق نومه جميع النهار بعد حصول النية منه صح صومه فكذلك المغمى عليه <sup>(٤)</sup> .

ورد جمهور الشافعية على هذا القياس بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن هناك فرقاً بين الإغماء والنوم . فالنائم ثابت العقل إذا نبه والمغمى عليه بخلافه ولأن النائم كالمستيقظ وولايته على ماله بخلاف المغمى عليه <sup>(٥)</sup> .

وأيضاً النوم جبلة ، وعادة تجري مجرى الصحة التي لا قوام للبدن إلا بها ، والإغماء عارض مزيل حكم الخطاب فلم يصح الصيام إذا اتصل واستدام <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : المهدب ٣٤٥/٦ ، المغني ٣٢/٣ ، الشرح الكبير ٢٥/٣ ، كشاف القناع ٣١٤/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٤٧٩/١ ، ٤٨٠ ، الحاوي ٤٤١/٣ .

ال الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٦٧٣/٢ ( ١٨٠٥ ) ومسلم في صحيحه ٨٠٦/٢ ( ١١٥١ ) .

(٢) المغني ٣٢/٣ ، الشرح الكبير ٢٥/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٤٧٩ ، ٤٨٠ .

(٣) المهدب ٣٤٥/٦ ، الحاوي ٤٤١/٣ .

(٤) المهدب ٣٤٥/٦ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) الحاوي ٤٤١/٣ .

**أما الشق الثاني :** إذا نوى من الليل ثم أغمي عليه ، ثم أفاق جزعاً أو لحظة من فماره فإنه يصح صومه ولا قضاء .

وهو الأظهر عند الشافعية وقول الحنابلة<sup>(١)</sup> .

### الأدلة :-

- ١ - قالوا لا قضاء عليه وصومه صحيح ؛ لأن الإغماء فوق النوم في الاستياء على العقل ، ودون الجنون فلو قلنا إن المستغرق منه لا يضر كالنوم لأحقنا الأقوى بالأخف ، ولو قلنا : إن اللحظة منه تضر كالمجنون لأحقنا الأضعف بالأقوى . لكننا توسعنا وقلنا : إن الإفادة من الإغماء ولو لحظة كافية حتى يصح صومه<sup>(٢)</sup> .
- ٢ - ولأنه يصح أن يوصف من أفاق من الإغماء بأنه مسك<sup>(٣)</sup> .

(١) معنى الحاج ١٦٤ / ٢ ، نهاية الحاج ١٧٦ / ٣ ، شرح منتهى الإرادات ٤٨٠ / ١ ، معونة أولي النهى ٤٣ / ٣ .

وقال في روضة الطالبين : المذهب إن أفاق في جزء من النهار صح صومه ٢٣١ / ٢ .

وقال صاحب الحاوي اختلف أصحاب الشافعى في مذهب الشافعى في ذلك على ثلاثة أوجه :  
الوجه الأول : أن المسألة على ثلاثة أقوال .

والوجه الثاني : أن المسألة على قولين .

والوجه الثالث : أن المسألة على قول واحد .

وبياها مفصلاً في ٤٤١ / ٣ ، ٤٤٢ .

(٢) انظر : معنى الحاج ١٦٤ / ٢ ، نهاية الحاج ١٧٦ / ٣ ، ١٧٧ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٤٨٠ / ١ ، معونة أولي النهى ٤٣ / ٣ .

## المطلب الثاني :

**حكم صوم المغمى عليه إذا حبّ في حلقة ماء أو غيره.**

إذا أغمي على شخص في حال صومه وكان صومه صحيحًا على نحو ما ذكرنا في المطلب السابق من أنه أدرك وقت النية ووُقعت منه في هذا الوقت ، ولم يستغرق إغماهه جميع النهار . فإذا حصل وأوجره غيره شيئاً في حال إغماهه كالماء أو الدواء بقصد معالجته وإصلاحًا له<sup>(١)</sup> .

فما الحكم في ذلك هل يفطر أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

### الأول :

أنه لا يفطر وصومه صحيح .

وهو الوجه الأصح عند الشافعية والحنابلة كما ذكر ذلك صاحب نهاية الحاج وصاحب معونة أولي النهي<sup>(٢)</sup> . وقول الظاهرية أيضًا<sup>(٣)</sup> .

### الأدلة :-

استدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول :

#### أولاً : السنة :

قوله ﷺ : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " <sup>(٤)</sup> .

#### وجه الدلالة :

الاستكراه عام في كون المُكْرَه نائماً أم مستيقظاً أم مغمى عليه .

(١) انظر : المجموع ٣٢٥/٦ ، حاشية أبي الضياء الشيرازمي على نهاية الحاج ١٧٢/٣ ، كشاف القناع ٣٢٠/٢ .

(٢) نهاية الحاج ١٧٢/٣ ، معونة أولي النهي ٥٣/٣ .

وغير هذه المراجع عند الشافعية والحنابلة ذكرت رأيهما في الموضوع دون ذكر لكونه الوجه الأصح وهي : حاشية القليوي ٥٧/٢ ، مغني الحاج ١٥٨/٢ ، المجموع ٣٢٥/٦ ، كشاف القناع ٣٢٠/٢ ، شرح متنى الإرادات ٤٨٢/١ .

(٣) المحلى ٢٢٤/٦ .

(٤) كشاف ٣٢٠/٢ ، المحلى ٢٢٤/٦ ، ٢٢٥ . والحديث سبق تخرجه ص ١٦٨ .

**المعقول :**

أ - قياساً على المجنون ، فكما أن المجنون مرفوع عنه القلم وغير مخاطب بنص قول الرسول ﷺ : " رفع القلم عن ثلات وذكر منهم المجنون حتى يفيق " فكذلك المغمى عليه بجامع زوال العقل في كل منهما<sup>(١)</sup>.

ب - وصومه صحيح لاتفاق الفعل والقصد منه<sup>(٢)</sup>.

**المقول الثاني:**

أنه إذا أوجر وهو مغمى عليه يفطر .

وهو الوجه الثاني في المسألة للشافعية<sup>(٣)</sup>.

وهو مقتضى قول الحنفية والمالكية ، حيث إنني لم أجده حكم المسألة منصوصاً عليها في كتبهم . وإنما فهم من عبارتهم في الموضوع ، حيث إنهم نصوا على حكم النائم إذا فعل به ذلك فقالوا إنه يفطر ، فكذلك المغمى عليه لأنه أولى منه في ذلك<sup>(٤)</sup> ويعزز هذا الفهم ما حكاه ابن حزم في الخلوي حيث قال : إن من صبَّ في حلقه ماء وهو مغمى عليه فالمشهور عند أبي حنيفة أن القضاء على المغمى عليه والمغمى عليها وهو قول مالك أيضاً<sup>(٥)</sup>.

**الأدلة :**

**أولاً :** قال في الجموع : يفطر لأن فعل المعاجل لصلحته فصار كفule.

وقال : ونظير هذه المسألة إذا عولج المحرم المغمى عليه بدواء فيه طيب هل تجب عليه الفدية فيه خلاف<sup>(٦)</sup>. **ثانياً :** الحنفية و المالكية كما قلنا لم ينصوا على حكم المسألة ، لكن فهم من سياق كلامهم في الموضوع .

(١) الخلوي ٢٢٥/٦ بتصريف .

(٢) مغني المحتاج ١٥٨/٢ .

(٣) الجموع ٣٢٥/٦ .

إن هذا الحكم ينطبق إذا كان إيجاره لمعالجته ولصلحته . لكن لو كان لغير المعالجة ففي ذلك وجهان :  
الأول : لم يبطل صومه .

الثاني : أنه يفطر . لكنه وجه شاذ مردود . (الجماع ٣٢٥/٦) .

(٤) انظر المبسوط ٩٨/٣ ، شرح فتح القدير ٣٢٩/٢ ، مواهب الجليل ٣٥٠/٣ ، المعونة ٤٧٥/١ .

(٥) الخلوي ٢٢٤/٦ ، ٢٢٥ بتصريف .

(٦) ٣٢٥/٦ .

حيث إنهم نصوا على حكم النائم الصائم إذا أوجر شيئاً من ماء أو غيره أنه يفطر<sup>(١)</sup> فالمغمى عليه من باب أولى؛ لأن حسه أبعد من حس النائم ولا يتبه بالتنبيه بخلاف النائم يتبعه بأدئي تنبيه، وأيضاً امتداد الإغماء وارد أما النوم فهو نادر الامتداد. والله أعلم.

### المناقشة :-

يمكن أن يناقش استدلال أصحاب القول الأول القائلين بصحة صوم من أوجر وهو مغمى عليه بأمرین :

**أولاً:** قياسهم المغمى عليه على المكره لا يصح لأن حديث "رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". المراد منه رفع الإثم، والمؤاخذة بالخطأ جائزة عقلاً، والتقدير رفع حكم الخطأ، لأن نفس الخطأ لم يرفعه. والحكم نوعان: دنيوي وهو الفساد، وأخروي وهو الإثم فيتناوهما<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** قياسهم المغمى عليه على الجنون في صحة الصوم. قياس باطل. لأن الجنون وإن كان أكل أو شرب فهو زائل العقل وغير مريد لذلك. أما المغمى عليه فهو مغلوب على عقله، وإيجاره الماء أو الدواء لصلحته ومعالجته له فصار كفعله.

**الترجح:** مما سبق يترجح - والله أعلم - القول الثاني القائل بعدم صحة صوم من صبّ في حلقه ماء أو غيره وهو مغمى لصحة أدلة وفي المقابل ضعف ما استدل به أصحاب القول الأول لما ورد على أدلةهم من مناقشة.

(١) راجع مطلب : في حكم صوم النائم إذا صب أحد في حلقه ماء أو مفطراً غيره ص ١٧٨ .

(٢) انظر : الدر المختار ٣٧٥/٣ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٥/٣ .

### المطلب الثالث:

## حكم من اتصل إغماوه في رمضان بالموت

من فاته صيام شهر رمضان أو بعضه بأن حصل له إغماء ، واستمر إغماوه إلى أن مات هل يجب عليه شيء أم لا ؟

قول جمهور أهل العلم أنه لا شيء عليه ولا على ورثته لا صيام ولا إطعام . وهذا ما نص عليه الشافعية . وفهم من كلام المذاهب الثلاثة الأخرى حيث إنهم نصوا على حكم المريض إذا اتصل مرضه بالموت ، والمغمى عليه مريض لذلك فهو يأخذ حكمه . حيث قال الشافعية : إن من اتصل إغماوه بالموت ، لم يجب شيء على ورثته ولا في تركته لا صيام ولا إطعام<sup>(١)</sup> .

أما المذاهب الثلاثة الأخرى فقالوا :

لا قضاء على المريض إن مات على حاله<sup>(٢)</sup> .

ويمكن أن يستدل لهم على ذلك بما يأتي :

**أولاً:** لأن مات قبل وجوب القضاء عليه . ولأنه معذور في الأداء ، فلأن يعذر في القضاء أولى . وأيضاً لأن وجوب القضاء فرع وجوب الأداء<sup>(٣)</sup> .

**ثانياً:** لأنه حق الله تعالى وجب بالشرع . فسقط بموت من يجب عليه قبل إمكان فعله إلى غير بدل كالحج<sup>(٤)</sup> .

(١) الجموع ٦/٣٦٨ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢/٣٠ ، تبيان الحقائق ١/٣٤ ، المتنقى ١/٧٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٨٥ ، كشاف القناع ٢/٣٤ ، الحرر ١/٢٣١ ، المغني ٣/٨٤ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢/٣٠ ، تبيان الحقائق ١/٣٤ .

(٤) كشاف القناع ٢/٣٤ .

## المطلب الرابع:

### حكم من تمكن من قضاء الصوم ولم يقضه حتى مات

إذا أعمى على شخص في صوم واجب ، ثم أفاق وأمكنته القضاء ولم يقض حتى مات هل يصام عنه أم يطعم ؟

الصوم الواجب إما أن يكون قضاء رمضان أو غيره كالصوم النذر .

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين : -

### القول الأول :

أنه يصام عنه .

وهو القول الثاني عند الشافعية<sup>(١)</sup> حيث قال في المجموع : وهو القديم وهو الصحيح عند جماعة من محقق أصحابنا وهو المختار<sup>(٢)</sup> . وهو قول الظاهيرية<sup>(٣)</sup> . وقول طاوس والحسن البصري والزهري<sup>(٤)</sup> وأبو ثور وغيرهم<sup>(٥)</sup> .

### الأدلة :-

استدلوا بأدلة من السنة والمعقول : -

#### أولاً : السنة :

١. ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " <sup>(٦)</sup> .

(١) المجموع ٣٦٨/٦ ، شرح الحلال المخلوي على منهاج الطالبين ٦٦/٢ .

(٢) المجموع ٣٦٨/٦ .

(٣) المخلوي ٢/٧ .

(٤) هو أبو بكر محمد مسلم بن شهاب بن زهرة القرشي الزهري ، سكن الشام ، تابعي ، وأحد الأعلام من أئمة الإسلام . ولد سنة ٥٥٨ هـ . سمع أنس بن مالك وكثير من كبار التابعين ، ورأى ابن عمر .

وروى عنه كبار التابعين ، قال الإمام أحمد : أحسن الناس حديثاً وأجودهم إسناداً الزهري . وقال أبيوب السختياني : ما رأيت أعلم من الزهري . توفي سنة ١٢٤ هـ ، ودفن بقرية بأطراف الشام هي شَعْبَدَا .

(٥) انظر : البداية والنهاية ٣٥٣/٩ وما بعدها ، تهذيب الأسماء واللغات ١٠٥/١ - ١٠٧ .

(٦) انظر : المجموع ٣٧٢/٦ ، المخلوي ٢/٧ .

(٧) المجموع ٣٦٩/٦ ، ٣٧٢ ، الحاوي ٤٥٢/٣ ، المغني ٨٤/٣ .

والحديث أخرجه البخاري ومسلم ، الجامع الصحيح للبخاري ٤٦/٢ (١٩٥٢) ، صحيح مسلم ٨٠٣/٢ (١١٤٧) .

**وجه الدلالة:**

أن الحديث نص صريح في صوم الولي عمن مات وعليه صوم .

٢. ماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها فقال : لو كان على أمك دين أكست قضية عنها قال : نعم قال فدين الله أحق أن يقضى<sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة:**

اعتبر النبي ﷺ صوم الشهر ديناً على المرأة ، فعلى ولديها أن يصومه عنها قضاء لهذا الدين .

٣. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ركبت البحر فندرت إن نجاتها الله أن تصوم شهراً فنجاها الله سبحانه ، فماتت قبل أن تصوم فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها<sup>(٢)</sup> .

**وجه الدلالة:**

أمر الرسول ﷺ المرأة التي سألت أن تصوم عن التي ماتت ولم تصم نذرها ، فدل على أن الولي يصوم عن الميت ما فاته من الصوم .

٤. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأاصوم عنها . قال : أفرأيت لو كان على أمك دين قضيتها أكان يؤدي ذلك عنها قالت : نعم قال : فصومي عن أمك<sup>(٣)</sup> .

(١) المجموع ٣٦٩/٦ ، الحاوي ٤٥٣/٣ .

الحديث أخرجه البخاري ومسلم ، الجامع الصحيح للبخاري ٤٦/٢ (١٩٥٢) ، صحيح مسلم ٢/٨٠٤ (١١٤٨) .

(٢) المجموع ٣٦٩/٦ ، الحاوي ٤٥٣/٣ .

الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي .

سنن أبي داود ٣٣٧/٣ (٣٢٠٨) ، صحيح سنن النسائي للألباني ٢/٨٠٧ (٣٥٧٣) .

السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٥٦ .

قال النووي : رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين . المجموع ٦/٣٦٩ .

(٣) المجموع ٣٦٩/٦ ، المغني ٣/٨٤ ، ٨٥ .

الحديث أخرجه البخاري ومسلم ، الجامع الصحيح للبخاري ٤٦/٢ (١٩٥٣) .

صحيح مسلم ٢/٨٠٤ (١١٤٨) .

**وجه الدلالة :**

أمر الرسول ﷺ المرأة أن تصوم النذر الذي فات أمها ، فدل ذلك على أن الولي يصوم عن الميت ما فاته من الصوم الواجب .

٥. عن بريدة<sup>(١)</sup> قال : بينما أنا جالس عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث ، قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر فأصوص عنها قال صومي عنها .  
قالت : إنما لم تحج قط فأأحاج عنها ؟ قال : حجي عنها<sup>(٢)</sup> .

**وجه الدلالة :**

أن الرسول ﷺ أمر المرأة أن تصوم عن أمها الشهر الذي عليها ، فدل ذلك على أن الولي يصوم عن الميت ما وجب عليه من صيام شهر رمضان إذا مات بعد أن تمكّن من قضائه ولم يقضه .

**ثانياً: المعقول :**

إن صوم رمضان عبادة تجنب الكفارة يافسادها ، فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج<sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني :**

أن الواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين .

(١) هو بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَسْلَمَ بْنُ أَفْصَى الْأَسْلَمِيِّ . أَسْلَمَ حِينَ مَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُهَاجِرًا بِالْعَمَيْمِ ، قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَحَدٍ ، فَشَهَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَتَّ عَشَرَةَ غَزْوَةً ، أَخْبَارَهُ كَثِيرَةٌ وَمَنَاقِبُهُ مَشْهُورَةٌ ، مَاتَ فِي مَرْوٍ . (انظر : الإصابة / ٢٨٦ ، ٢٠٣ / ١ ، ٢٠٤ ) .

(٢) المجموع ٣٦٩ / ٦ .

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٨٠٥ / ٢ ( ١١٤٩ ) .

(٣) انظر : المذهب مطبوع مع المجموع ٣٦٧ / ٦ ، الحاوي ٤٥٣ / ٣ .

وهو قول أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup>. وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> وأشهر القولين وأصحهما عند الشافعية وهو الجديـد<sup>(٤)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٥)</sup> وروي عن عائشة وابن عباس وابن عمر والأوزاعي<sup>(٦)</sup> والثوري<sup>(٧)</sup> وغيرهم<sup>(٨)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والآثار والمعقول:  
أولاً: السنة:

١. ما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيـناً"<sup>(٩)</sup>.
٢. ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدّ من حنطة"<sup>(١٠)</sup>.

(١) المغني ٣/٨٤.

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢/١٠٣ ، تبيـن الحقائق ١/٣٣٤ .

وقد أوجـبـ الحنفـيةـ الإطـعامـ إـذـاـ أـوـصـىـ بـهـ قـبـلـ موـتـهـ ، لأنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الإـيـصـاءـ بـذـلـكـ .ـ فإنـ لـمـ يـوصـ وـلـمـ يـتـرـعـ الـورـثـةـ لـمـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ .ـ (ـ انـظـرـ :ـ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٢/١٠٣ـ ،ـ تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ ١/٣٣٤ـ ،ـ ٣٣٥ـ )ـ .ـ

(٣) انظر : تفسير القرطـيـ ٢/٢٨٥ـ ،ـ ٢٨٦ـ ،ـ ٢٨٧ـ ،ـ بداية المجتهدـ ١/٣٠٠ـ والـمـالـكـيـةـ كـالـحـنـفـيـةـ يـقـولـونـ إنـ الإـطـاعـمـ لـاـ يـلـزـمـ الـورـثـةـ إـلـاـ إـذـاـ أـوـصـىـ بـهـ .ـ

(٤) انظر : المجموع ٦/٣٦٨ـ ،ـ شـرـحـ الـجـالـلـ الـمـحـلـيـ عـلـىـ الـمـهـاجـ .ـ ٦٦/٢ـ .ـ

(٥) انظر : المغني ٣/٨٤ـ ،ـ الإنـصـافـ ٣/٣٣٤ـ ،ـ الـحـرـرـ ١/٢٣١ـ .ـ

وهـذاـ حـكـمـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ بـالـنـسـبـةـ لـصـومـ رـمـضـانـ ،ـ أـمـاـ صـومـ النـذـرـ فـالـصـحـيـحـ مـنـ مـذـهـبـهـ وـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ أـحـدـ وـالـأـصـحـابـ أـنـ الـوـلـيـ يـصـومـ عـنـهـ مـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـالـنـذـرـ .ـ (ـ الإنـصـافـ ٣/٣٣٦ـ )ـ .ـ

(٦) الأوزاعي سبقـتـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ صـ ٥٠ـ .ـ

(٧) الثوري سبقـتـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ صـ ١٨٠ـ .ـ

(٨) انـظـرـ :ـ المـجـمـوعـ ٦/٣٧٢ـ ،ـ ٣٧٣ـ ،ـ المـغـنيـ ٣/٨٤ـ .ـ

(٩) الحديث أخرجه الترمذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـبـيـهـقـيـ .ـ الـجـامـعـ الصـحـيـحـ وـهـوـ سـنـ التـرـمـذـيـ ٣/٨٧ـ (ـ ٧١٨ـ )ـ ،ـ قـالـ أـبـوـ عـيـسـيـ:ـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ لـاـ نـعـرـفـ مـرـفـوـعـاـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ ،ـ وـالـصـحـيـحـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ مـوـقـفـ قـوـلـهـ .ـ سـنـ التـرـمـذـيـ ٣/٨٨ـ .ـ سـنـ اـبـنـ مـاجـهـ ١/٥٥٨ـ (ـ ١٧٥٧ـ )ـ ،ـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ لـلـبـيـهـقـيـ .ـ ٤/٢٥٤ـ .ـ

وـالـحـدـيـثـ ضـعـفـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ ضـعـفـ سـنـ اـبـنـ مـاجـهـ ٤/١٣٦ـ .ـ

(١٠) بدـائـعـ الصـنـائـعـ ٢/١٠٣ـ ،ـ تـفـسـيرـ القرـطـيـ ٢/٢٨٥ـ ،ـ الـحـدـيـثـ روـاهـ النـسـائـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ ٢/١٧٥ـ (ـ ٢٩١٨ـ )ـ .ـ

قالـ فـيـ نـصـ الـرـايـةـ :ـ روـيـ مـوـقـفـاـ عـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ ٢/٤٦٣ـ .ـ

## وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على أنه لا يصوم أحد عن أحد ، وإنما يطعم عمن مات وعليه صوم واجب بعد أن تكن من قصائه .

### ثانياً : الآثار .

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم " <sup>(١)</sup> .

### ثالثاً : المعمول .

لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخله النيابة حال الحياة ، فكذلك بعد الوفاة كالصلوة <sup>(٢)</sup> .

### المختلفة :

**أولاً:** يمكن أن يناقش ما استدل به أصحاب القول الأول بما يأتي : -

١. إن حديث عائشة رضي الله عنها " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " .

المراد بقوله "صام عنه وليه" أي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام وهذا نظير قوله " التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء " <sup>(٣)</sup> فسمى البديل باسم المبدل فكذلك هنا <sup>(٤)</sup> ويحجب عن ذلك :-

أ - بأن هذا صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل <sup>(٥)</sup> .

ب - وأيضاً الأحاديث الواردة في الصوم عنه ترد هذا التأويل <sup>(٦)</sup> .

**ثانياً:** يمكن أن يناقش ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يأتي : -

١. إن حديث ابن عمر : " من مات وعليه صيام شهر ، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكننا " موقف على ابن عمر . حيث قال الترمذى : لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه ، وال الصحيح أنه موقف على ابن عمر <sup>(١)</sup> .

(١) المغني ٣/٨٤ .

آخرجه البيهقي في سنته ٤/٢٥٧ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢/٣٠ ، المغني ٣/٨٤ .

(٣) الحديث سبق تخرجه في ص ٩٩ وقد جاء بلفظ " الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير " .

(٤) انظر : فتح الباري ٤/٢٤٢ ، المجموع ٦/٣٧١ .

(٥) فتح الباري ٤/٢٤٢ .

(٦) انظر : المجموع ٦/٣٧١ .

وأيضاً في سنته محمد بن أبي ليلى . قال عنه النووي : وقد اتفقا على تضعيف محمد بن أبي ليلى ، وأنه لا يحتاج بروايته ، وإن كان إماماً في الفقه<sup>(٢)</sup> .

والحديث ضعفه الألباني - رحمه الله - في ضعيف سنن ابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

٢. حديث ابن عباس " لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ... " .  
قال في نصب الرأية موقف على ابن عباس<sup>(٤)</sup> .

### الترجح :

ما سبق يتبيّن - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول أن من فاته صوم وأمكنته القضاء ولم يقضه حتى مات أن وليه يصوم عنه . وذلك لأمور :

١. لأن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني موقوفة وفي المقابل للأحاديث التي استند إليها أصحاب القول الأول معظمها من رواية البخاري ومسلم ، والموقف لا يقاوم ما رواه الشیخان .

٢. وأيضاً كما قال ابن حجر : إن الآثار التي استندوا إليها المروية عن عائشة وابن عباس فيها مقال ، وليس فيها ما يمنع الصيام إلاّ الأثر الذي روی عن عائشة " ولا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم " وهو ضعيف جداً<sup>(٥)</sup> .

٣. وإن قال القائلون بالإطعام : إن ابن عباس وعائشة أفتيا بخلاف ما رویاه فدل ذلك على أن العمل على خلاف ما رویاه طبقاً للقاعدة المعروفة أن العبرة بما رأه الرواية لا بما رویاه .

فالراجح أن المعتبر ما رویاه الرواية لا ما رأه لاحتمال أن يخالف ذلك الاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده ، وإذا تحققت صحة الحديث لم يتم ترك المحقق للمظنو<sup>(٦)</sup> .

(١) سنن الترمذى ٨٧/٣ .

(٢) المجموع ٣٧١/٦ .

(٣) ضعيف سنن ابن ماجه / ١٣٦ .

(٤) ٤٦٣/٢ .

(٥) فتح الباري ٢٤٣/٤ .

(٦) فتح الباري ٢٤٣/٤ بتصرف .

## المطلب الخامس :

### حكم الاعتكاف إذا طرأ الإغماء على المعتكف.

**الاعتكاف لغة :** من عَكَفَ على الشيء عُكُوفاً وَعَكْفًا من باي قعد وضرب .

**وَعَكَفْتُ الشيء :** حَبَسْتُه . ومنه الاعتكاف : وهو افتعال لأنه حَبَسَ النفس عن التصرفات العادلة<sup>(١)</sup>.

**وَشُرُعًا :** اللبس في المسجد من شخص مخصوص بنية<sup>(٢)</sup> .

فعلى ذلك إذا أغمى على المعتكف بعد دخوله في الاعتكاف هل يبطل اعتكافه أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال : -

## القول الأول :

وهو قول الحنفية .

قالوا : إن الاعتكاف لا يخلو عن حالتين إما أن يكون تطوعاً وإما أن يكون نذراً .

١ - فإن كان تطوعاً فطراً على صاحبه إغماء ، فإن اعتكافه يفسد ولا قضاء عليه<sup>(٣)</sup> .

٢ - أما إذا كان الاعتكاف نذراً أوجبه صاحبه على نفسه ، ثم بعد أن دخل في الاعتكاف أيامًا أغمى عليه ودام إغماؤه أيامًا ، فإن اعتكافه يفسد ويلزمه إذا برأ أن يستقبل الاعتكاف<sup>(٤)</sup> .

وذلك لأمرين :

**الأول :** لانقطاع السابع<sup>(٥)</sup> . الذي هو لازم في الاعتكاف وإن لم يشترطه ؛ لأن مبني الاعتكاف على السابع ؛ لأن الأوقات كلها قابلة لأن يُعْتَكَف فيها ، بخلاف الصوم فإن مبناه على التفرق ؛ لأن الليالي غير قابلة للصوم فيكون أداؤه على التفرق حتى ينص على السابع<sup>(٦)</sup> .

(١) المصباح المنير / ٢ ٤٢٤ مادة عَكْف .

(٢) مغني المحتاج / ٢ ١٨٨ .

(٣) انظر : الدر المختار / ٣ ٤٣٧ ، حاشية ابن عابدين / ٣ ٤٣٧ .

(٤) انظر : المبسوط / ٣ ١٢٦ ، الفتاوی الهندية / ١ ٤٠٣ ، ٤٠١ / ٢ ، شرح فتح القدیر / ٢ ٢٢٣ .

(٥) شرح فتح القدیر / ٢ ٤٠١ ، الفتاوی الخانية / ١ ٢٢٣ .

(٦) المهدایة / ٢ ٤٠١ بتصرف .

**الثاني :** أنه يستقبل الاعتكاف إذا برأ ؛ لأن شرط الاعتكاف أن يستمر الصوم طوال فترة الاعتكاف وقد انعدم ذلك بالإغماء وقد عبر عن ذلك صاحب المسوط فقال : " عليه إذا برأ أن يستقبل الاعتكاف ؛ لأن ما هو شرط الأداء وهو الصوم قد انعدم بتطاول الإغماء فعليه الاستقبال " <sup>(١)</sup> .

### **القول الثاني :**

أنه إذا اعتكف شخص أيامًا ثم طرأ عليه الإغماء ، إن صَحَّ بُنِي على اعتكافه ووصل ذلك بالأيام التي اعتكفها <sup>(٢)</sup> .

لكن إن لم يصلها استائف ولم يبن <sup>(٣)</sup> . وهو قول المالكية .  
والمراد بالبناء : الإتيان ببدل ما فات بالعذر وتمكيل ما نذر <sup>(٤)</sup> .  
وقالوا : إن طرأ عليه إغماء وهو في الاعتكاف يكفيه الخروج من معتكه ويخرج عليه حرمته ، يعني لا يفعل ما لا يجوز للمعتكف فعله حتى يرجع إلى الاعتكاف <sup>(٥)</sup> .  
هذا وقد ذكر المالكية للاعتكاف خمس حالات يحصل فيها الإغماء للمعتكف :

#### **الحالة الأولى :**

أن يكون اعتكافه نذرا معينا من رمضان .

#### **الحالة الثانية :**

أن يكون اعتكافه نذرا معينا من غير رمضان .

#### **الحالة الثالثة :**

أن يكون اعتكافه نذرا غير معين .

#### **الحالة الرابعة :** أن يكون اعتكافه تطوعا معينا باللحظة .

(١) ١٢٦/٣ .

(٢) انظر : المدونة ١٩٦/١ ، الخرشي ٢٧٨/٢ ، الذخيرة ٥٤٤/٢ ، الفواكه الدوائية ٣٣٠/١ ، الناج والإكليل ٤١٠/٣ .

(٣) المدونة ١٩٦/١ .

(٤) الشرح الكبير للدردير ٥٥١/١ .

(٥) انظر : الخرشي وحاشية العدواني عليه ٢٧٩/٢ .

**الحالة الخامسة :**

أن يكون اعتكافه تطوعاً غير معين .

وفي كل حالة من هذه الحالات إما أن يطرأ الإغماء قبل الشروع في الاعتكاف أو بعد الشروع فيه أو يقارنه<sup>(١)</sup> .

فبذلك يكون في المسألة خمس عشرة صورة :

﴿ ففي الحالة الأولى والثالثة : وهي النذر المعين من رمضان والنذر الغير معين ، إن طرأ فيه الإغماء قبل الشروع في الاعتكاف أو بعده أو مقارنًا له ففي هذه الصور يبني .

﴿ أما في الحالة الثانية : وهي النذر المعين من غير رمضان ، إذا طرأ فيها الإغماء قبل الشروع في الاعتكاف أو مقارنًا له فلا يجب القضاء ، وإن طرأ الإغماء بعد الشروع فالقضاء متصل .

﴿ أما في الحالة الرابعة والخامسة : وهي التطوع المعين باللحظة أو الغير معين ، فإن طرأ الإغماء قبل الشروع في الاعتكاف أو بعده أو قارنه فلا قضاء<sup>(٢)</sup> .

**القول الثالث :**

وهو قول الشافعية .

حيث ذهبوا إلى أن الإغماء لا يبطل الاعتكاف ، ولا يقطع تابعه سواء أخرج المعتكف بسبب الإغماء من معتكه أم لم يُخرج .

ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف المتابع كما في الصائم إذا أغمى عليه بعض النهار<sup>(٣)</sup> . وهو المذهب وبه قطع الجمهور<sup>(٤)</sup> .

ويعلل ذلك بأن : إخراجه حصل بغير اختياره<sup>(٥)</sup> . وإن خرج هو مع تعذر ضبطه في المسجد لم يبطل كما لو حمل العاقل مكرهاً<sup>(٦)</sup> .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٥١/١ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : الجموع ٥١٧/٦ ، نهاية المحتاج ٢٢٥/٣ ، معنى المحتاج ١٩٦/٢ ، ١٩٧ ، شرح منهج الطالب ٩٧/٢ .

(٤) الجموع ٥١٧/٦ .

(٥) المذهب مطبوع مع الجموع ٥١٦/٦ .

(٦) انظر : نهاية المحتاج ٢٢٥/٣ ، معنى المحتاج ١٩٦/٢ .

وفي وجه آخر : إن زمان الإغماء لا يحسب من الاعتكاف سواء أخرجه أهله أم لم يخرجوه . فيبني على اعتكافه . وقطع بهذا الوجه صاحب الحاوي<sup>(١)</sup> . لأن فعل المغمى عليه كلا فعل<sup>(٢)</sup> .

- وقال بعض الشافعية منهم المتولي :

إن المغمى عليه كالمريض ، إن خيف تلوث المسجد منه لم يبطل تتابعته بالإخراج وأما إذا لم يخف ذلك ففيه قولان :

**الأول** : إن اعتكافه يبطل .

**الثاني** : إن اعتكافه لا يبطل وهو أصحهما<sup>(٣)</sup> .

#### **القول الرابع:**

وهو قول الحنابلة .

إن الاعتكاف لا يبطل بالإغماء .

ودليلهم في ذلك : القياس على النوم الذي لا يبطل به الاعتكاف فكذلك الإغماء<sup>(٤)</sup> .

لكن إن تعذر مكثه في المسجد بسبب الإغماء ، فله الخروج منه<sup>(٥)</sup> .

ولهم تفصيل في المسألة على النحو التالي :

أن الاعتكاف لا يخلو عن حالتين إما أن يكون الاعتكاف طوعاً وإما أن يكون الاعتكاف وجباً .

أ - فإن كان طوعاً : وحصل له الإغماء ، وأفاق ، فهو بالخيار إن شاء رجع إلى معتكفه وإن شاء لم يرجع .

أما إن كان وجباً : رجع إلى المعتكف وبني على ما مضى<sup>(٦)</sup> .

#### **والنذر في الاعتكاف عندهم على ثلاثة أحوال :**

(١) المجموع ٥١٧/٦ ، الحاوي ٤٩٥/٣ .

(٢) المجموع ٥١٧/٦ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : معونة أولي النهى ١١١/٣ ، الفروع ١٤٨/٣ ، شرح متهى الإرادات ٤٩٩/١ . الشرح الكبير ١٤٦/٣ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ١٤٦/٣ ، المغني ١٤٣/٣ .

(٦) انظر : المغني ١٤٤/٣ .

**الحالة الأولى :**

أن يكون نذر اعتكاف أيام غير معينة وغير متابعة .  
ففي هذه الحالة : لا يلزمه القضاء بل يتم ما بقي عليه ، ولكن يت遁ى اليوم الذي خرج فيه من أوله ليحصل التتابع ولا كفاره عليه .

**الحالة الثانية :**

أن يكون النذر أيام معينة كشهر رمضان .  
فعليه بذلك قضاء ما ترك وكفاره يمين ، بمنزلة تركه المنذور ، ويتحمل أن لا يكون عليه كفاره .

**الحالة الثالثة :**

أن يكون النذر أيام متابعة .  
ففي هذه الحالة هو مخير بين البناء والقضاء والتکفير ، وبين الابتداء ولا كفاره عليه وکأن اعتكافه لم ينقطع بالإغماء<sup>(١)</sup> .

**الترجح :**

الراجح والله أعلم القول عامة بعدم بطلان الاعتكاف بالإغماء وهو قول الشافعية والحنابلة وذلك للقياسين الذين استدلوا بهما .

**الأول :** القياس على الصوم ، فكما أن الصوم لا يبطل بحصول الإغماء خلال النهار فكذلك الاعتكاف إذا حصل خلاله الإغماء .

**الثاني :** القياس على النوم ، فكما أن النوم لا يبطل الاعتكاف فكذلك الإغماء .  
ففي كلا القياسين الإغماء لم يؤثر في اللبث المقصود في هذه العبادة . لا سيما إذا كان الإغماء غير متعد وتمكن الإفادة منه .

---

(١) المغني ١٤٤/٣ .

## **المبحث الرابع: أثر الإغماء على الحج وفيه ستة مطاب.**

**المطلب الأول:** أثر الإغماء على الإحرام .

**المطلب الثاني:** هل يجوز إحرام الغير عن المغمى عليه ؟.

**المطلب الثالث:** في الحكم إذا جاوز من أراد الإحرام  
الميقات وهو مغمى عليه .

**المطلب الرابع:** حكم الطواف بالغمى عليه .

**المطلب الخامس:** الحكم إذا وقف المغمى عليه بعرفة ، أو  
وقف به غيره .

**المطلب السادس:** الحكم إذا فعل المحرم المغمى عليه  
محظوراً من محظورات الإحرام . ويتضمن المسائل الآتية :  
**المسألة الأولى:** الحكم إذا أزال المحرم المغمى عليه شعراً  
أو ظفراً.

**المسألة الثانية:** جزاء الصيد على المغمى عليه .

**المسألة الثالثة:** الحكم إذا جامع المغمى عليه في الحج أو  
العمرة .

## المطلب الأول :- أثر الإغماء على الإحرام.

إذا أغمي على شخص بعد أن أحرم بالحج أو بالعمرة ، هل يفسد بذلك إحرامه أم لا ؟  
اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين :-

### القول الأول :-

أنه لا يفسد الإحرام ، وإنما يعتبر حجه صحيحًا .

وهو قول الحنفية <sup>(١)</sup> والمالكية <sup>(٢)</sup> والحنابلة <sup>(٣)</sup> وقول عند الشافعية <sup>(٤)</sup> .

قال الحنفية : لو أحزم بالحج ثم أغمي عليه فعلى وليه أو رفاته أن يطوفوا به حول البيت  
ويحضروه المواقف - يعني عرفة ومزدلفة ومنى - فإذا فعلوا جاز حجه <sup>(٥)</sup> .  
وقال المالكية :-

" إن حصل له الإغماء بعد الإحرام جاز حجه ؛ لأن الإغماء لا يفسد الإحرام " <sup>(٦)</sup> .

وما يؤكّد ذلك : ما قالوه من أنه لو أغمي عليه بعد الزوال من يوم عرفة وكان أحزم قبل  
ذلك بالحج فوقف به مع أصحابه فإنه يجزيه إلا إذا استغرق إغماوه جميع وقت الوقوف <sup>(٧)</sup> .  
وسيأتي بيان ذلك مفصلاً .

فهم من ذلك أن إغماءه لم يؤثر في إحرامه بدليل أنه وقف به بعرفة وعد وقوفه صحيحًا .

وقال الشافعية :-

لو طرأ عليه الإغماء بعد الإحرام ، وقع حجه صحيحًا وإن أغمي عليه جميع مدة الوقف ،  
ولا يولي عليه أحد إن يأسوا من إفاقته <sup>(٨)</sup> .

(١) الفتاوى الخانية / ١ / ٢٩٩ .

(٢) مواهب الجليل / ٣ / ٤ ، ٤٣٨ ، ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٣) حاشية أبي الضياء الشيرامي على نهاية المحتاج / ٣ / ٢٩٨ .

(٤) كشاف القناع / ٢ / ٣٧٨ .

(٥) الفتاوى الخانية / ١ / ٢٩٩ .

(٦) مواهب الجليل / ٣ / ٤٣٨ .

(٧) انظر : المدونة / ١ / ٣٢٣ ، الذخيرة / ٣ / ٢٦٣ .

(٨) حاشية أبي الضياء الشيرامي على نهاية المحتاج / ٣ / ٢٩٨ .

أما الخنابلة فقالوا :-

لا يبطل الإغماء الإحرام ، لكن إن بقى إلى وقت الوقوف وهو مغمى عليه فلا يصح وقوفه ؛  
لأنه ليس أهلاً للعبادة . ولا يقف به غيره <sup>(١)</sup> .

واستدلوا على عدم بطلان إحرامه بالإغماء بالقياس على النوم <sup>(٢)</sup> ، فكما أن النوم لا يفسد  
الإحرام فكذلك الإغماء ، بجامع أن كلاً منهما عارض مؤثر في العقل إما بالغلبة أو بالستر .

### القول الثاني :-

أنه إذا طرأ الإغماء على الشخص بعد الإحرام ، فسد إحرامه .  
وهو قول عند الشافعية .

وقد اختلفوا في ذلك من وجهتين :

الأولى - إن أكمل حجه يقع حجه نفلاً <sup>(٣)</sup> .

الثانية - إن أكمله لا يقع نفلاً ولا فرضاً <sup>(٤)</sup> .

### الترجح :-

والراجح - والله أعلم - قول الجمهور ، أن الإغماء لا يفسد الإحرام ، للقياس الذي  
استدلوا به

ولأن الإغماء عارض مؤثر على العقل لكنه لا يزيله . لذلك لا يولي عليه ، وهو عارض ممكن  
الزوال عن قرب .

وأيضاً هو لا ينافيأهلية الوجوب ولا الأداء وإنما يوجب تأخير الأداء إلى حين الزوال .

(١) انظر : كشاف القناع / ٢ ، ٣٧٨ ، ٤٠٩ ، الروض المربع / ١٣٧ .

(٢) كشاف القناع / ٢ ، ٣٧٨ .

(٣) شرح منهج الطلاق / ٢ ، ١٣٢ .

(٤) حاشية البigrمي / ٢ ، ١٣٢ .

## **المطلب الثاني : هل يجوز إحرام الغير عن المغمي عليه ؟**

إذا حدث الإغماء قبل أن يحرم بالحج فهل يصح أن يحرم عنه وليه أو أحد رفاته ؟  
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :-

### **القول الأول :-**

أنه إذا أغمي على الرجل فأهل عنه وليه أو رفاته بالحج اجزأه ذلك .  
وهو قول أبي حنيفة <sup>(١)</sup> والأوزاعي <sup>(٢)</sup> .

حيث قال أبو حنيفة : سواء أمر الرفيق بأن يحرم عنه أو بدون ذلك <sup>(٣)</sup> .  
فعلى ذلك لو أفاق المغمى عليه فأتى بأفعال الحج صح <sup>(٤)</sup> .  
وقالوا وجه قول أبي حنيفة :

إنه وإن لم يأذن لهم صراحة ، لكن وجد منه الإذن دلالة ؛ لوجود عقد الرفقة الذي يقتضي استعانته بالرفقاء فيما عجز عن مباشرته بنفسه ، وإذا ثبت الإذن قامت نيتها بهم مقام نيتها كما لو كان أمرهم بذلك نصاً ؛ لأن الثابت دلالة كالثابت نصاً <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : المبسوط /٤ ، الفتاوى الخامسة /١ ، المندية /٢٩٩ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، الدر المتنقى /١ ، ٢٨٥ ، مجمع الأئم /١ ، ٢٨٥ ، البحر الرائق /٢ ، ٦١٩ .

(٢) مختصر اختلاف الفقهاء /٢ ، ٥٩ (مسألة رقم ٥٤٩) .

(٣) الدر المتنقى /١ ، ٢٨٥ ، مجمع الأئم /١ ، ٢٨٥ ، المبسوط /٤ ، ١٦٠ .  
والرفيق أصلاً قيد عند بعض الحنفية وليس بقيد عند آخرين .

فمنهم من قال : إنه لو أحرب عنه غير رفيقه وقام بأعمال الحج عنه كأن طاف به أو رمى عنه أنه لا يجزيه وهو قول أبي حنيفة .

ومنهم من قال : يجزيه .

وقال في شرح القدير القول الثاني أولى : لأن هذا من باب الإعانة لا الولاية . ودلالة الإعانة قائمة عند كل من علم قصده رفيقاً كان أو لا .

(٤) انظر : شرح فتح القدير /٢ ، ٥١١ ، ٥١٠ ، المندية /١ ، ٢٣٦ .

(٥) انظر : المندية /٢ ، ٥١١ ، مجمع الأئم /١ ، ٢٨٥ ، المندية /١ ، ٢٣٥ ، خاتمة /١ ، ٢٩٩ .

(٦) انظر : المبسوط /٤ ، ١٦٠ ، مجمع الأئم /١ ، ٢٨٥ .

وببناء على ذلك إذا أحرم عن المغمى عليه رفاقه ، واستمر إغماوه إلى وقت أداء الأفعال هل يجب أن يشهدوا به المشاهد فيطاف به ويسعى ويوقف أم تكفي مباشرة الرفقة لذلك عنه ؟

اختلف فقهاء الخنفية في ذلك على قولين :

**القول الأول :** أن الرفقاء يؤدون عنه أعمال الحج فإن فعلوا جاز .

**القول الثاني :** أنه لا بد أن يشهدوا به المشاهد وأن يطوفوا ويسعوا به . ليكون أقرب إلى أدائه <sup>(١)</sup> . وهو الأولى كما قال صاحب المبسوط <sup>(٢)</sup> .

وذلك لأن النيابة تكون عند تحقق العجز ، وهو حال الإحرام كان عاجزاً بسبب الإغماء فناب عنه أصحابه ، فأما في أداء الأعمال لم يتحقق العجز لأنهم إذا أحضروا المواقف كان هو الواقف وإذا طافوا به كان هو الطائف بمنزلة من طاف راكباً لعذر <sup>(٣)</sup> .

### القول الثاني :-

إن أذن لرفاقه بالإحرام عنه إن أغمى عليه صح ذلك ، وإن لم يأذن فلا .

وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة <sup>(٤)</sup> . وقال في المبسوط والقياس قولهما <sup>(٥)</sup> .

واستدل لأبي يوسف ومحمد على قولهما بما يأتي :

١ - أنه لم يأمر أصحابه بالإحرام عنه ، وليس للأصحاب عليه ولاية فلا يصير هو محظياً بإحرامهم عنه ؛ لأن عقد الإحرام عقد لازم وإلزام العقد على الغير لا يكون إلا بولاية .

٢ - ولأن الإحرام لا يعقد إلا بالنية ، وقد انعدمت النية من المغمى عليه حقيقة وحكمًا ، لأن نية الغير عنه بدون أمره لا تقوم مقام نيته <sup>(٦)</sup> .

٣ - ولأن الإحرام شرط فلا يسقط إلا بفعل الحاج أو بفعل من أمره به <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : شرح فتح القدير / ٢ / ٥١٢ ، المبسوط / ٤ / ١٦٠ ، الفتاوي الهندية / ١ / ٢٣٥ ، الفتاوي الخانية / ١ / ٢٩٩ ، البحر الرائق / ٢ / ٦٢٠ .

(٢) المبسوط / ٤ / ١٦٠ .

(٣) المبسوط / ٤ / ١٦١ . بتصرف .

(٤) انظر : المبسوط / ٤ / ١٦٠ ، الدر المنقى / ١ / ٢٨٥ ، جمع الأنهر / ١ / ٢٨٥ ، الفتاوي الخانية / ١ / ٢٩٩ ، الفتاوي الهندية / ١ / ٢٣٥ .

(٥) / ٤ / ١٦٠ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) جمع الأنهر / ١ / ٢٨٥ .

### القول الثالث :-

أن المغمى عليه لا يصح إحرام وليه أو رفيقه عنه سواءً أكان الإحرام عنه بفرضية أو نافلة سواءً خافوا أن يفوته الحج أم لا .

وهو قول المالكية <sup>(١)</sup> والشافعية <sup>(٢)</sup> والحنابلة <sup>(٣)</sup> ودادود <sup>(٤)</sup> .

واستدل الجمهور على ما ذهبا إليه بالآتي :

١- إن المغمى عليه غير زائل العقل ، والإغماء يتربّب زواله بالقرب غالباً فهو كالمريض <sup>(٥)</sup> .

٢- ولأن المغمى عليه بالغ فلا يصح إحرام الغير عنه كالنائم <sup>(٦)</sup> .

وعلى المالكية رأى الإمام مالك في المدونة :

بأن الإحرام هو الاعتقاد بالقلب للدخول في الحج والعمرة والاعتقادات النيات ولا ينوب فيها أحد عن أحد ، والمغمى عليه لا تصح منه نية ولا تعقد عليه عبادة لأنه غير مخاطب بها في حال إغماهه ولا خلاف في ذلك <sup>(٧)</sup> .

وللمالكية في هذه المسألة أربع حالات :

**الأولى** : أن لا يفيق المغمى عليه أصلاً من أول الحج إلى كماله .

**الثانية** : أن لا يفيق في أثناء الحج بعد وقت الوقوف وفي الصورتين يفوته الحج .

**الثالثة** : إن أفاق قبل الزوال من يوم عرفة فهو محروم ، وإن كانت إفاقته قبل الزوال يلبي إلى الزوال .

**الرابعة** : أن يفيق قبل عرفة فحكم هذا ما قاله سند : من أنه إن أمكنه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه فالأخسّن له أن يرجع ، فإن لم يفعل وأحرم من موضعه أجزأه ولا دم عليه <sup>(٨)</sup> .

(١) المدونة ١ / ٣٢١ ، موهاب الجليل ٣ / ٤٣٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢ / ٣ ، الخرشفي ٢ / ٢٨٢ ، التلخ والإكليل ٣ / ٤٣٣ .

(٢) المجموع ٧ / ٣٨ .

(٣) المغني ٣ / ٢١١ ، كشاف القناع ٢ / ٤٠٩ .

(٤) المجموع ٧ / ٣٨ .

(٥) انظر : موهاب الجليل ٣ / ٤٣٣ ، الخرشفي ٢ / ٢٨٢ ، الشرح الكبير للدردير ٢ / ٣ ، المجموع ٧ / ٣٨ .

(٦) المجموع ٧ / ٣٨ ، المغني ٣ / ٢١١ .

(٧) موهاب الجليل ٣ / ٤٣٤ .

(٨) المرجع السابق .

## الترجح :-

الراجح - والعلم عند الله - قول أبي حنيفة ؛ لأن جميع المذاهب استدللت باستدلالات عقلية وليس فيها نص صريح يفصل الأمر ، لكن رأي أبي حنيفة فيه إرافق أكثر من غيره ، وفيه من رفع الإصر والضيق الشيء الكثير ، فإن الشخص المغمى عليه وإن لم يأذن لرفاقه لكن عقد الرفقة الذي بينهم يقتضي استعانته بهم فيما عجز عن مباشرته بنفسه وهذا معروف كما في حالة الوفاة فإن الرفاق يغسلونه ويكتفونه من ماله ويقومون مقام ورثته فيما يحتاج إليه . كذلك الإحرام عنه لما فيه من مصلحة له وهي عدم فوات الحج عليه ؛ لأن الحج يمكن أن يكون في بعض الأحوال واجباً مضيقاً .

**وأيضاً الحج من العبادات التي تدخلها النيابة ، لذلك يمكن أن تقوم نيتهم مقام نيتها .**

= وهناك بعض الفروع التي ذكرها الفقهاء التي تتعلق بالموضوع والتي نذكرها هنا للفائدة :

أولاً : قال في الفتاوى الهندية : لا يلزم النائب التبرد عن المحيط حال إحرامه عن المغمى عليه كذا في البحر الرائق .  
( البحر الرائق ٦١٩ ، الفتاوى الهندية ٢٣٥ / ١ )

ثانياً : قال في المغني : إن أئب شخص آخر في الرمي عنه لعدم ، ثم أغمى على المستبيب لم تقطع النيابة وللنائب الرمي عنه كما لو أستتابه في الحج ثم أغمى عليه ( ٥٢٤ / ٣ ) .

ثالثاً : إن أصحاب من أهل عن المغمى عليه صيداً فعليه الجزاء من قبل إهلاله عن نفسه إن كان محراً ، وليس عليه من جهة إهلاله عن المغمى عليه شيء ؛ لأنه بهذا الإهلال صار المغمى عليه محراً كما لو أمره بذلك إفصاحاً . أما المهل بهذا الإهلال لا يصير محراً فلا يلزم الجزار باعتبار إحرامه . ( المبسوط ٤ / ١٦١ ) .

رابعاً : يستحب أن يلي عن المغمى عليه تكميلاً لنسكه وكالأفعال التي يعجز عنها . ( كشاف القناع ٤١٩ / ٢ ) .

خامساً : إن حج شخص عن ميت فأغنى عليه في أيام مني ، فرمى عنه الجمار في أيام مني ، فعلى ذلك يكون المدي في مال الميت ؛ لأن الإغماء لم يتمده هو وكل شيء لم يتعمده الحاج عن الميت فهو في مال الميت . ( المدونة ١ / ٣٦٢ ) .

سادساً : هل الأفضل للمغمى عليه أن ترمي عنه الجمار أم توضع في يده ويرمي بها ؟

قال محمد بن الحسن : لو رمى عنه غيره الجمار ولم يحمل إلى موضع الرمي جاز ، والأفضل أن توضع في يده ويرمي بها  
( انظر : الفتاوى الخانية ١ / ٢٩٩ ) .

وقال المالكية : إن صح المغمى عليه فعليه أن يعيد وجوه ما كان رُمي عنه في الأيام الثلاثة الماضية أو في بعضها ويكون ذلك قبل الفوات ، وعلية دم ؛ لأنه لم يرم وإنما رمي عنه غيره ( الخرشي ٢ / ٣٣٦ ) .

أما أن توضع الجمار في يد المغمى عليه فيرمي عنه غيره ، فلم يسمع هذا عن الإمام مالك ولا أحد من أهل المدينة .  
( المدونة ١ / ٣٢٦ ) .

### **المطلب الثالث : في حكم ما إذا جاوز من أراد الإحرام الميقات وهو مغمى عليه.**

لم أجده من نص على حكم هذه المسألة سوى المالكية والشافعية .  
أما الحنفية والخانبلة فيفهم رأيهما من عباراتهما في الموضوع .  
وعلى ذلك يكون في المسألة قولان :-

#### **القول الأول :-**

أنه إذا جاوز الميقات من أراد الإحرام وهو مغمى عليه ، ثم أفاق وأحرم من مكانه أنه لا دم عليه . وهو قول المالكية <sup>(١)</sup> والشافعية <sup>(٢)</sup> وقول إبراهيم النخعي وعطاء <sup>(٣)</sup> . وفهم من كلام الخانبلة .

حيث قال المالكية :- إن أفاق المغمى عليه في وقت يدرك الوقوف فيه أحرم من مكانه . ولا دم عليه ؛ لتعديه الميقات حلالاً لعدره ياغماته <sup>(٤)</sup> .

أما الشافعية : فقد جاء في حاشية العبادي على تحفة الحاج عند قوله : ( ولو ناسياً أو جاهلاً ) قال : " بقى ما لو جاوزه مغمى عليه ، ويتجه أنه لا دم عليه خروجه بالإغماء عن أهلية العبادة فسقط أثر الإرادة السابقة رأساً " <sup>(٥)</sup> .

أما الخانبلة : فقد نصوا على أن المجنون إذا أفاق بعد مجاوزة الميقات فإنه يحرم من موضع إفاقته ولا دم عليه <sup>(٦)</sup> .

فعلى ذلك يمكن إلحاقي المغمى عليه بالجنون لتأثير العقل في الحالتين .

(١) انظر : مواهب الجليل ٤ / ٥٥ ، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك ، صالح عبد السميع الآبي الازهري ، بيروت ، دار الفكر ، ١٦٠ ، ١٦١ ، الشرح الكبير ٢ / ٣ ، شرح الخرشفي ٢ / ٣٠٤ .

(٢) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة الحاج بشرح المهاج ، دار صادر ، ٤٦ / ٤ ، ٤٧ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٣٦ رقم ( ١٤٨٥٧ - ١٤٨٥٨ ) .

(٤) جواهر الإكليل ١ / ١٦١ ، ١٦٠ .

(٥) حاشية العبادي ٤ / ٤٦ ، ٤٧ .

(٦) الإنصاف ٣ / ٤٣٨ .

ويلاحظ مما ذكرناه أن المالكية استدلوا على سقوط الدم عن المغمي عليه بأنه معدور بالإغماء عندما تجاوز الميقات حلالاً فما حصل له ليس بيده فهو كالمجنون الذي لا يخاطب بفرضية الحج ، إن أفاق من جنونه لا يلزم دم<sup>(١)</sup> .

أما الشافعية فاستدلوا على ذلك : بخروجه بالإغماء عنأهلية العبادة أثناء تجاوزه الميقات ، وإذا كان ليس أهلاً للعبادة وقت مروره بالميقات ، إذا لا يمكنه أن يحرم ، إلا إذا أفلق وصار أهلاً للعبادة فعلى ذلك يحرم ولا شيء عليه .

### القول الثاني :-

أنه إذا جاوز المغمي عليه الميقات دون إحرام ، ثم أفاق وأحرم وجب عليه دم . وهو مقتضى قول الخفيفية .

حيث إنهم نصوا في المطلب السابق وهو إحرام الغير عن المغمي عليه ، على أن من وصل إلى الميقات وهو مغمي عليه يجوز إحرام الغير عنه سواء كان وليه أو أحد رفاته . بإذنه عند الجميع . وبغير إذنه عند أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> .

فمن ذلك يتبين أنه لا عذر له في مجاوزة الميقات بغير إحرام فيكون حكمه كغير المغمي عليه في ذلك ولمعرفة متى يلزم المغمي عليه الدم بتجاوزته الميقات بدون إحرام ، ومتي لا يلزم دم وهو مقتضى قول الخفيفية ، فلا بد من التفصيل في ذلك على النحو التالي :

أولاًـ: أن يجاوز مريد الحج أو العمرة الميقات بدون إحرام ، ثم لا يحرم بعد مجاوزته إياه بل يعود إلى الميقات ويحرم منه ، فإنه لا يجب عليه دم .

قال في بدائع الصنائع : " ولو جاوز ميقاتاً من المواقت الخامسة يريد الحج أو العمرة، فجاوزه بغير إحرام، ثم عاد قبل أن يحرم، وأحرم من الميقات وجهازه محروماً لا يجب عليه دم

بالإجماع"<sup>(٣)(٤)</sup>

(١) موهاب الجليل / ٤ / ٥٥ .

(٢) راجع ص ٣٣٨ و ص ٣٣٩ .

(٣) الإجماع بين أبي حنيفة و محمد بن الحسن وأبي يوسف .

(٤) بدائع الصنائع ٢ / ١٦٥ .

**ودليل ذلك قوله :** لأنه لما عاد إلى الميقات قبل أن يحرم وأحرم أتحقق تلك المجاوزة بالعدم وصار هذا ابتداء إحرام منه<sup>(١)</sup>.

**ومقتضى ذلك أن المغمى عليه إذا جاوز الميقات دون إحرام ثم أفاق ورجع إلى الميقات وأحرم منه، فإنه لا دم عليه.**

**ثانياً:** إن جاوز مرید الحج أو العمرة الميقات بدون إحرام ، ثم أحرم من مكانه ولم يعود إلى الميقات فعليه دم<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً:** إن جاوز مرید الحج أو العمرة الميقات دون إحرام ، ثم أحرم بعد مجاوزته إياه وعاد قبل أن يدخل في أي عمل من أعمال الحج . وقع خلاف بين الحنفية هل للعودة إلى الميقات بعد الإحرام أثر في سقوط الدم أم لا ؟ .

**ويمكن عرض أقوالهم على النحو التالي :-**

### **القول الأول :-**

لو أحرم بعد ما جاوز الميقات قبل أن يعمل شيئاً من أفعال الحج ثم عاد إلى الميقات ولبي سقط عنه الدم ، وإن لم يلب لا يسقط . وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

ومقتضى هذا القول أن من أغمى عليه ثم جاوز الميقات ثم عاد إلى الميقات ولبي سقط عنه الدم .

واستدل أبو حنيفة على ذلك " بأن الفائت بالمجاوزة هو التلبية ، فلا يقع تدارك الفائت إلا بالتلبية"<sup>(٤)</sup> .

### **القول الثاني :-**

لو أحرم بعد ما جاوز الميقات وقبل أن يعمل شيئاً من أفعال الحج ، ثم عاد إلى الميقات سقط عنه الدم سواء لم يلب . وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن<sup>(٥)</sup>.

ومقتضى ذلك أن المغمى عليه إذا جاوز الميقات دون إحرام ثم أفاق وعاد إلى الميقات سقط عنه الدم .

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : بداع الصنائع ١٦٥ / ٢ ، الفتاوی الهندية ٢٥٣ / ١ .

(٣) المبسوط ٤ / ١٧٠ ، بداع الصنائع ١٦٥ / ٢ ، الفتاوی الهندية ٢٥٣ / ١ .

(٤) بداع الصنائع ٢ / ١٦٥ .

(٥) المبسوط ٤ / ١٧٠ ، بداع الصنائع ٢ / ١٦٥ ، الفتاوی الهندية ٢٥٣ / ١ .

واستدلا على ذلك بقولهما "أن حق الميقات في مجاوزته إياه محظى لا في إنشاء الإحرام منه بدليل أنه لو أحزم من دويرة ، أهله وجهاز الميقات ولم يلب لا شيء عليه ، فدل أن حق الميقات في مجاوزته إياه محظى لا في إنشاء الإحرام ، وبعد ما عاد إليه محظى فقد جاوزه محظى فلا يلزمه الدم" <sup>(١)</sup> .

### القول الثالث :-

لو أحزم بعد ما جاوز الميقات دون إحرام ثم عاد إليه ، لم يسقط عنه الدم سواء لبي أو لم يلب . وهو قول زفر <sup>(٢)</sup> .

واستدل على ذلك بقوله : إن وجوب الدم بجنايته على الميقات بمجاوزته إياه من غير إحرام وجنائيته لا تنعدم بعوده فلا يسقط الدم الذي وجب <sup>(٣)</sup> .

### المناقشة :-

١- يمكن أن يناقش القول الأول بأن الدم وجب لتركه الإحرام من الميقات ، ولا يزول هذا بعدم تلبيته ولا بتلبيته <sup>(٤)</sup> .

٢- ويمكن أن يناقش قول زفر وهو القول الثالث بأن من أحزم بعد ما جاوز الميقات دون إحرام ثم عاد إليه ، لم يسقط عنه الدم سواء لبي أو لم يلب ، بما استدل به أبي يوسف ومحمد بن الحسن من "أن حق الميقات في مجاوزته إياه محظى لا في إنشاء الإحرام منه بدليل أنه لو أحزم من دويرة أهله وجهاز الميقات ولم يلب لا شيء عليه ، فدل أن حق الميقات في مجاوزته إياه محظى لا في إنشاء الإحرام ، وبعد ما عاد إليه محظى فقد جاوزه محظى فلا يلزممه الدم" <sup>(٥)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ٢ / ١٦٥ .

(٢) المبسوط ٤ / ١٧٠ ، بدائع الصنائع ٢ / ١٦٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٢ / ١٦٥ .

(٤) المغني ٣ / ٢٢٥ .

(٥) بدائع الصنائع ٢ / ١٦٥ .

## التجريح :

فبذلك يكون الراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وذلك لضعف الأقوال الأخرى لما ورد على أدلةهم من مناقشات .

و بعد لا بد من معرفة الراجح من قولي العلماء في مجاوزة المغمى عليه الميقات دون إحرام . وهي المسألة الأصلية التي نتحدث فيها في هذا المطلب .

فيكون الراجح ، قول الخنفية إنه إذا جاوز الميقات وهو مغمى عليه ثم أفاق وأحرم من موضع إفاقته أنه يلزم دم ؛ لأنه سبق في المطلب السابق أنه يجوز إحرام الرفيق أو غيره عن المغمى عليه . فعلى هذا ليس هناك ما يدعو إلى مجاوزته الميقات دون إحرام مع إمكانية إحرام غيره عنه .

وأيضاً لأن المغمى عليه أكثر شبهاً بالنائم في حالة ما إذا كان إغماوه قصيراً أو غير ميؤوس من إفاقته ، فالنائم إذا حصل له ذلك غير معذور في مجاوزة الميقات وعليه إن استيقظ وأحرم من مكانه دم فكذلك المغمى عليه والله تعالى أعلم .

## المطلب الرابع :- حكم الطواف بالغمى عليه.

إذا أحرم الشخص بعمره أو حج ، وقبل الطواف أغمى عليه ثم حمل وطيف به حال إغمائه

فهل يصح طوافه هذا أولا ؟ .

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

### القول الأول :

أنه يصح الطواف به حال إغمائه .

وهو قول الحنفية <sup>(١)</sup> وفهم من كلام المالكية <sup>(٢)</sup> .

حيث قال في بدائع الصنائع :-

لو توجه شخص يريد حجة الإسلام فأغمى عليه فلي عنده أصحابه وقد كان أمرهم بذلك حتى لو عجز عنه بنفسه يجوز بالإجماع ، ولا خلاف في أنه تجوز النيابة في أفعال الحج عند عجزه عنها بنفسه من الطواف والسعي والوقوف ، حتى لو طيف به وسعي ووقف جاز بالإجماع <sup>(٣) (٤)</sup> .

أما المالكية : فنصوا على صحة الطواف بالجنون إذا نوى الحامل الطواف عنه فقط <sup>(٥)</sup> ، فالمغمى عليه من باب أولى . وإن كانوا اشترطوا الطهارة في الطواف ، فقد ذكروا أنه إن كان المحمول غير مميز بأن كان صغيراً أو مجنوناً ، فتكون الطهارة شرطاً في الحامل دون المحمول . وإن كان مميزاً فالطهارة شرط في المحمول لا في الحامل <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢/٦١ ، شرح فتح القدير ٢/٥١٣ ، البحر الرائق ٢/٦٢١ ، الفتاوي الخانية ١/٢٩٩ .

(٢) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢/٥٤ ، الخرشي علي خليل وحاشية العدوی عليه ٢/٣٤٤ .

(٣) الإجماع بين أبي حنيفة و محمد بن الحسن وأبي يوسف .

(٤) بدائع الصنائع ٢/١٦١ بتصرف .

(٥) الخرشي علي خليل ٢/٣٤٤ .

(٦) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢/٥٤ ، الخرشي علي خليل ، وحاشية العدوی عليه ٢/٣٤٤ .

## الأدلة :-

استدل القائلون بصحة الطواف حال الإغماء بقوتهم : إن من أغمي عليه ثم طيف به المنسك صح ذلك ؛ لأنه هو الفاعل وقد سبقت النية منه ، فهو كمن نوى الصلاة في ابتدائها ثم أدى الأفعال ساهياً لا يدرى ما يفعل أجزاء لسبق النية <sup>(١)</sup> .

### القول الثاني :-

أنه لا يصح الطواف بالغمى عليه حال إغمائه .

وهو قول الشافعى <sup>(٢)</sup> وقول الخنابلة <sup>(٣)</sup> .

حيث قال الإمام الشافعى في الأم : " لو طاف بعض طواقه ، ثم أغمى عليه قبل إكماله ، فطيف به ما بقي عليه من الطواف لا يعقله من إغماء ، أو جنون ، أو عارض ما كان ، أو ابتدئ به في الطواف مغلوبًا على عقله لم يجزه ، حتى يكون يعقل في السبع كله " <sup>(٤)</sup> .

وقال في الإنصاف : " وكذا لا يصح وقوف السكران ، والمغمى عليه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه وأ عليه أكثر الأصحاب وجزم به في المغني والشرح وغيرهما كإحرام وطواف بلا نزاع فيهما " <sup>(٥)</sup> .

## الأدلة :-

يمكن أن يستدل القائلون بعدم صحة طواف المغمى عليه بما يأتي :

- ١ - ما قاله الإمام الشافعى : لا يصح طواف غيره به إذا حصل الإغماء بعد أن طاف بعده ، كما لا تجزئ الصلاة حتى يعقل في الصلاة كلها <sup>(٦)</sup> .
- ٢ - أن الطهارة شرط في صحة الطواف <sup>(٧)</sup> . والإغماء مظنة الحدث فلا يصح الطواف والحالة هذه .

(١) انظر : شرح فتح القدير ٢ / ٥١٣ .

(٢) الأم ٢ / ٢٧٠ .

(٣) الإنصاف ٤ / ٤ ، ٢٩ ، ٣٠ .

(٤) الأم ٢ / ٢٧٠ .

(٥) ٤ / ٢٩ ، ٣٠ .

(٦) الأم ٢ / ٢٧٠ .

(٧) المجموع ٨ / ١٤ ، ١٥ ، المغني ٣ / ٣٩٧ .

**المناقشة :-**

يمكن أن يناقش ما استدل به أصحاب القول الأول : أن من أغمي عليه ثم طيف به صح ذلك ؛ لأن الفاعل سبقت منه النية .  
بأن النية شرط لبعض أركان هذه العبادة وهو الطواف ، بخلاف سائر أركان الصلاة . ولم توجد منه هذه النية <sup>(١)</sup> .

**الترجح :-**

ما سبق تبين أن الراجح هو القول الثاني أن الطواف بالغمى عليه لا يصح ، لما ورد على أدلة المخالفين من مناقشة . والله أعلم .

(١) انظر : شرح فتح القدير / ٢٥١ .

وهناك بعض الأمور ذكرها الفقهاء تتعلق بال موضوع :  
أولاً : عن محمد - رحمه الله - في الحرم إذا أغمى عليه يم إذا طيف به تشبيهاً بالمتوضئين . (الخانية / ٢٩٩ ) .  
ثانياً : إذا حمل الرفيق المغمى عليه ثم طاف به تشرط نية الحامل للطواف ( البحر الرائق / ٢٦٢ ) .

## **المطلب الخامس :- الحكم إذا وقف المغمى عليه بعرفة ، أو وقف به غيره .**

إذا وقف المحرم بعرفة وهو مغمى عليه ، أو وقف به غيره حتى دفع من عرفة هل يعتد بوقوفه ذلك ويكون مؤدياً للركن أم لا ؟ .

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :-

### **القول الأول :**

أنه إذا أغمى على المحرم فوقف بعرفة أو وقف به غيره حتى دفع ، أحرازه ذلك ولا دم عليه .  
وهو قول الحنفية <sup>(١)</sup> والمالكية <sup>(٢)</sup> والوجه الصحيح عند الشافعية <sup>(٣)</sup> . وهو قول عطاء <sup>(٤)</sup> .

### **الأدلة :-**

استدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة والقياس والمعقول :  
**أولاً : السنة :-**

حديث عروة بن مضرس الطائي <sup>(٥)</sup> أنه قال : " أتيت النبي ﷺ بال موقف - يعني بجمع يا رسول الله أهلقت مططي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال عليه السلام " من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى قبل ذلك عرفات ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه وقضى تفشه " <sup>(٦)</sup> .

### **وجه الدلالة :-**

إن الحديث عام في أن كل من حضر عرفة سواءً أكان جاهلاً أم مغمى عليه أم نائماً أن حجه تام .

(١) انظر : المهدية ٢ / ٥١٠ ، بدائع الصنائع ٢ / ١٢٧ ، المبسوط ٤ / ٥٦ ، مجمع الأئم ١ / ٢٨٤ ، الدر المنقى ١ / ٢٨٤ ، الفتاوي الخانية ١ / ٢٩٩ ، الهندية ١ / ٢٩٩ .

(٢) انظر : الذخيرة ٣ / ٢٥٧ ، الشرح الكبير ٢ / ٣٨ ، الخرشي ٢ / ٣٢١ ، المدونة ١ / ٣٢١ .

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز ٧ / ٣٦٢ ، روضة الطالبين ٢ / ٣٧٥ ، حاشية أبي الضياء الشيرازمي ٣ / ٢٩٨ .

(٤) المغني ٣ / ٤٤٤ ، الشرح الكبير ٣ / ٤٤٢ .

(٥) عُرْوَةُ بْنُ مُضْرِّسٍ بْنُ أُوسٍ بْنُ عَامِرٍ الطَّائِيُّ ، صَحَابِيٌّ ، كَانَ سِيدًا فِي قَوْمِهِ ، وَقَعَ حَدِيثُهُ فِي السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ ، وَسَنَنِ الدَّارِقطَنِيِّ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ . ( انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٤٩٤ ، أسد الغابة ٣ / ٢٤٨ ) .

(٦) البحر الرائق ٢ / ٦١٨ ، الذخيرة ٣ / ٢٥٧ . الحديث سبق تخرجه في ص ١٩٠ .

**ثانياً : القياس :-**

أ- قاسوا وقوف المغمى عليه على وقوف الجاهل ، فكما أن الجاهل إذا مرّ بعرفة وهو لا يعلم بها يجزئه وقوفه فكذلك المغمى عليه يجزئه <sup>(١)</sup> .

ب- قاسوا حصول ركن الحج من المغمى عليه وهو الوقوف بعرفة على حصول ركن الصوم منه وهو الإمساك عن المفترضات بعد النية <sup>(٢)</sup> . بجامع أن كلاً منها ركن لا تتم العادة إلا به وقد وقع صحيحاً .

**ثالثاً : المعقول :-**

إن الوقوف من المغمى عليه تؤدي بحصوله في الموقف وقت الوقوف . وذلك لأن النية ليست بشرط لصحة الوقوف ، فالوقوف ركن العادة وليس عادة مستقلة بنفسه ، لذلك فهو لا يحتاج إلى نية منفصلة وإنما تدخل نية الوقوف في نية أصل العادة - وهي الإحرام - بخلاف الطواف الذي هو عادة مقصوده ، ويصلح لأن يتفل به ، لذلك لابد له من نية مستقلة <sup>(٣)</sup> .

والمالكية وإن كانوا يعتقدون بوقوف المغمى عليه بعرفة، إلا أنهم يفرقون بين حالتين :

**الأولى** : إذا حصل الإغماء بعد الزوال واستمر للغروب أو للفجر فالجزاء عندهم باتفاق .  
**الثانية** : إذا كان متلبساً بالإغماء قبل الزوال واستمر الإغماء حتى طلع الفجر ، فإن وقوفه ذلك يجزئه على خلاف عندهم في ذلك <sup>(٤)</sup> . كما سبق في مسألة وقوف النائم بعرفة <sup>(٥)</sup> .

وقال المالكية أيضاً : إن أفاق المغمى عليه في زمن يدرك فيه الوقوف بعرفة أجزأه ذلك وكان صحيحاً ، ولا دم عليه في عدم إحرامه من الميقات .

وأما إذا لم يفق إلا بعد الوقوف فقد فاته الحج في ذلك العام ولا عبرة بآحرام أصحابه عنه ووقفهم به بعرفة <sup>(٦)</sup> .

(١) المسوط ٥٦ / ٤ بتصرف .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر : البحر الرائق ٦١٨ / ٢ ، ٦١٩ ، تبيان الحقائق ٣٧ / ٢ ، مجمع الأئم ٢٨٤ / ١ ، الذخيرة ٣ / ٢٥٧ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٨ / ٢ ، الخرشفي ٣٢١ / ٢ .

(٥) راجع ص "١٩٣" .

(٦) انظر : المدونة ٣٢١ / ١ ، موهب الجليل ٤٣٤ / ٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣ / ٢ ، حاشية العسدو على الخرشفي ٢٨٢ / ٢ .

## القول الثاني :-

أنه إذا وقف المحرم بعرفة وهو مغمى عليه ، أو وقف به غيره ، حتى خرج وقت الوقوف لم يجزئه ذلك عن الوقوف .

وهو قول أشهب من المالكية <sup>(١)</sup> والأصح عند جمهور الشافعية <sup>(٢)</sup> وقول الحنابلة <sup>(٣)</sup> .  
قال صاحب المغني : توقف أَمْرَه رَحْمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ <sup>(٤)</sup> . وهو قول الظاهرية <sup>(٥)</sup> .  
والحسن وأبي ثور واسحاق وابن المنذر <sup>(٦)</sup> .

## الأدلة :-

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالقرآن والسنّة والمعقول :  
**أولاً : القرآن** :- قوله تعالى : **«وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنْفَةً»** <sup>(٧)</sup> .

**ثانياً : السنة** :- قوله ﷺ : "إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّا لِكُلِّ امْرٍ مَا نُوِيَ" <sup>(٨)</sup> .

### **وجه الدلالة من الآية والحديث :**

أن كل عمل مأمور به لابد أن يحصل بنية وإخلاص الله حتى يكون مجزياً والوقوف بعرفة من هذه الأعمال ، فإذا وقف المحرم بعرفة وهو مغمى عليه لم يحصل منه ذلك ؛ لأنه لم يعبد الله في الوقوف مخلصاً له الدين ، لذلك بطل حج صاحبه <sup>(٩)</sup> .

(١) الذخيرة ٢٦٣ / ٣ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٢ / ٣٧٦ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٦٢ ، فتح العزيز شرح الوجيز ٧ / ٣٦٢ ، شرح منهج الطلاب ٢ / ١٣٢ ، وحاشية البيحرمي عليه ٢ / ١٣٢ .

(٣) انظر : المغني ٣ / ٤٤٤ ، الشرح الكبير ٣ / ٤٤٢ ، كشاف ٢ / ٤٩٤ ، معونة أولي النهى ٣ / ٤٣٠ .

(٤) ٤٤٤ / ٣ .

(٥) المخلوي ٧ / ١٩٢ .

(٦) المغني ٣ / ٤٤٤ .

(٧) سورة البينة آية (٥) .

(٨) الحديث سبق تخرجه في ص ١٩٤ .

(٩) المخلوي ٧ / ١٩٣ ، ١٩٣ بتصريف .

**ثالثاً : المعمول**

**أ - لا يجزئه وقوفه قياساً على الصوم إذا أغمى على الصائم جميع النهار لا يجزئه صومه كذلك الوقوف بعرفة<sup>(١)</sup>.**

**ب - لا يجزئه وقوفه لأنعدام أهلية المغمى عليه للعبادة ، والشرط فيمن حضر عرفة أن يكون أهلاً للعبادة<sup>(٢)</sup>.**

**ج - إن القول بعدم إجزاء وقوفه ، مبني على أن كل ركن من أركان الحج يجب إفراده بالنسبة<sup>(٣)</sup> والمغمى عليه لا تتصور منه النية .**

**المناقشة والترجيح :****مناقشة أدلة الفريق الثاني :-**

**أ - يمكن أن يناقش قولهم بأن المغمى عليه لم تحصل منه النية في الوقوف ولم يكن مخلصاً الله ، بأن المغمى عليه يمكن أن يكون نوى للحج مخلصاً الله ثم بدأ في أعمال الحج فطراً عليه الإغماء قبل الوقوف أو في وقت الوقوف .**

**ب - وأيضاً قياسهم للإغماء في الحج على الإغماء في الصوم مردود عليهم ، لأن الأصل المقياس عليه اتفق جمهور الفقهاء على خلافه كما سبق وعرفنا أنه إن نوى الصوم في وقت النية ، ثم طرأ عليه الإغماء أن صومه صحيح ، بخلاف ما إذا لم تحصل منه النية ففي هذه الحالة لا يصح صومه لإغماهه ، كذلك الوقوف بعرفة إن نوى الإحرام وصحت منه النية سواءً أكان هو الناوي أم غيره ثم طرأ عليه الإغماء فحجه صحيح لوجود الركن كيما حصل ويفيد ذلك حديث رسول الله ﷺ السابق الذي جاء فيه " وقد أتى قبل ذلك عرفات ليلاً أو نهاراً " .**

(١) معنى المحتاج / ٢٦٢ ، نهاية المحتاج / ٣٢٩ .

(٢) انظر : معنى المحتاج / ٢٦٢ ، فتح العزيز / ٧٣٦٢ ، شرح منهج الطلاب / ٢١٣٢ ، شرح الحلال المخلبي / ٢١١٤ .

نهاية المحتاج / ٣٢٩ ، الروض المريع / ١٤٨ .

(٣) روضة الطالبين / ٢٣٧٦ .

جـ \_ والوقوف بعرفة هو ركن العبادة ولا يحتاج إلى نية مستقلة وإنما تدخل نيته في نية الإحرام الذي هو أصل العبادة .

وقياساً على النائم الذي سبق أن قلنا في مسألته أن وقوفه بعرفة يصح وإن نام جميع الوقت بجامع أن كلاً منهما يؤثر على العقل النوم بالحجب والإغماء بالستر .

من جميع ما سبق تبين لنا ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني لما ورد على أدلةهم من مناقشة فعلى ذلك يكون الراجح هو قول القائلين بأن وقوف المغمى عليه بعرفة يجزئه عن الوقوف الركن لقوة أدلةهم ولعدم ورود ما يضعفها ، والله تعالى أعلم .

## **المطلب السادس :- الحكم إذا فعل المحرم المغمى عليه ممحظوراً من**

### **ممحظورات الإحرام ويتضمن المسائل الآتية :**

عرفنا الإغماء سابقاً بأنه آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً<sup>(١)</sup>.

وعرفنا أيضاً أن ما يصدر من المغمى عليه مجرد أقوال أو أفعال بسيطة جداً<sup>(٢)</sup>. لكن الفقهاء افترضوا أن تحصل من المغمى عليه بعض التصرفات منها ارتكاب ممحظور من ممحظورات الإحرام كحلق الشعر أو تقليم الأظفار أو قتل الصيد أو غير ذلك وبينوا أثر ذلك على حجه وفيما يلي بيان ذلك.

### **المسألة الأولى : الحكم إذا أزال المحرم المغمى عليه شرعاً أو ظفراً .**

لم أجده من تعرض للكلام عن هذا الأمر من الفقهاء فيما أطلعت عليه من مصادر سوى الشافعية فكان لهم قولان :

#### **القول الأول :**

أنه لا فدية على المغمى عليه . وهو قول عند الإمام الشافعي<sup>(٣)</sup> . والأصح عند الأصحاب<sup>(٤)</sup> لأن إحرام المغمى عليه ناقص<sup>(٥)</sup> . وأنه لا ينسب فعله إلى تقصير<sup>(٦)</sup> . وهذا الحكم خارج عن قاعدة الإتلاف الذي جاء فيها أنه يجب ضمان المخالف ويستوي في ذلك المميز وغيره<sup>(٧)</sup> .

(١) هذا تعريف صاحب التحرير راجع ص ٣٦ .

(٢) راجع ص ٣٨ .

(٣) المجموع ٣٤١ / ٧ .

(٤) انظر : المجموع ٣٤١ / ٧ ، نهاية الحاج ٣ / ٣٣٨ ، مغني الحاج ٢ / ٢٩٧ ، شرح منهج الطلاب وحاشية البيحرمي عليه ٢ / ١٥١ .

(٥) حاشية البيحرمي ٢ / ١٥١ .

(٦) المجموع ٣٤١ / ٧ .

(٧) انظر : نهاية الحاج ٣ / ٣٣٨ ، مغني الحاج ٢ / ٢٩٧ ، حاشية البيحرمي ٢ / ١٥١ .

وهذا في حق الآدمي يستوي فيه المميز وغيره، وأما في حق الله فيختص بالمميز لأنّه مبني على المساحة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني :

أنه تجب الفدية على المتلف.

<sup>(٢)</sup> وهو قول ثان نص عليه الشافعى . وخلاف الأصح عند الأصحاب .

التَّرْجِحُ :-

والراجح والله أعلم القول الأول : أنه لا تجب الفدية على المغمي عليه للتعليل الذي ذكروه.

#### **المسألة الثانية : جزاء الصيد على المفهي عليه .**

إذا قتلت المغمى عليه صيداً حال إحرامه فيها، عليه جزاء؟ .

اختلف الفقهاء في ذلك على قولن :-

## **القول الأول :-**

وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup> وأحد قولي الشافعية<sup>(٤)</sup> وفهم من كلام المالكية<sup>(٥)</sup> ومن روایة عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>.

حيث قال الحنفية : يستوي في وجوب الجزاء الرجل والمرأة ، والعائد والناسي ، والخاطئ والساهي ، والطائع والمكره ، والمبتدئ والعائد ، وال الحاج والمعتمر ، والنائم واليقظان ، والمفique والمغمي عليه <sup>(٧)</sup> .

وقال النووي في المجموع : هو الأقيس<sup>(٨)</sup> .

١٥١ / ٢) حاشية البيجمي .

(٢) المجموع / ٧ - ٣٤١

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين / ٣٥٧٢ ، منحة الخالق على البحر الرائق .

(٤) المجموع / ٧٠٠ ، ٣٤١ .

٥٣٥ / المدونة : انظر (٥)

(٦) انظر : المغني / ٣٥٤١ ، الشرح الكبير / ٣٥٢ .

(٧) انظر : حاشية ابن عابدين ٥٧٢ / ٣ ، منحة الخالق على البحر الرائق ٤٧ / ٣ .

(٨) المجموع / ٧٠٠ .

أما المالكية والحنابلة فلم ينصوا على حكم المسألة . وإنما الحكم عام عندهم في كون من أتلف أو قتل صيداً عليه الجزاء سواء كان عاملاً أو مخططاً . والمفهوم عليه غير عامد ، لذلك فهو يأخذ حكم المخطط .

قال في المعونة : وعمد الإتلاف وسهوه سواء في وجوب الجزاء <sup>(١)</sup> .

وقال في المغني : لا فرق بين الخطأ والعمد في قتل الصيد في وجوب الجزاء على إحدى الروايتين <sup>(٢)</sup> .

وقال في الإنصاف : هذا الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب <sup>(٣)</sup> .

### الأدلة :-

استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

**أولاً : السنة :-**

١ - ما روي عن جابر بن عبد الله قال : "سألت رسول الله ﷺ عن الضبع أصيده هو ؟ قال

نعم ويجعل فيه كبش ، إذا صاده المحرم " <sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة :-**

أن الرسول ﷺ قضى في الضبع بكبش ولم يفرق بين العمد والخطأ <sup>(٥)</sup> .

(١) ٥٣٥ / ١ .

(٢) ٥٤١ / ٣ .

(٣) ٥٢٨ / ٣ .

(٤) المغني ٣ / ٥٤١ ، الشرح الكبير ٣ / ٣٥٢ .

الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٣ / ٣٨٠١ (٣٥٥) ، وابن ماجه في سننه تحقيق عبد الباسطي ٢ / ١٠٣٠ (٣٠٨٥) ، والدارقطني في سننه ٢ / ٢٤٦ (٤٨) ، الحاكم في المستدرك ١ / ٦٢٢ (٦٦١٢) وقال: حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ، والبيهقي في سننه ٥ / ١٨٣ ، وابن حبان في صحيحه ٩ / ٢٧٧ (٣٩٦٤) . وصحح الألباني - رحمه الله - إسناد الحديث في الإرواء ٤ / ٢٤٢ (١٠٥٠) . قال في نصب الرأية : قال الترمذى حديث حسن صحيح ، وقال في عللته الكبرى قال البخارى : حديث صحيح ٣ / ١٣٤ .

وقال الترمذى صاحبه عبد الحق وقد أعمل بالوقف ، وقال البيهقي : هو حديث جيد تقوم به الحجة ورواه عن جابر قال لا أراه إلا رفعه ورواه الشافعى موقعاً وصححاً وفقه من هذا الوجه الدارقطنى ورواه من وجه آخر هو والحاكم مرفوعاً .

(التلخيص الحبير ٧ / ٥٠٢ ، نيل الأوطار ٥ / ١٧)

(٥) المغني ٣ / ٥٤١ ، الشرح الكبير ٣ / ٣٥٢ .

٢- ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال : رسول الله ﷺ في بيض النعام يصيّبه المحرم ثُمَّه<sup>(١)</sup>

### وجه الدلالة :-

أن الرسول ﷺ قضى في بيض النعام ثُمَّه ، ولم يفرق بين العمد والخطأ<sup>(٢)</sup> .

**ثالثاً : المعقول :-**

قالوا : إنه ضمان إتلاف استوى عمدته وخطوه كمال الآدمي<sup>(٣)</sup> .

بجامع أن كلاً منهما تفويت للمال على الإنسان .

٢- ولأنه تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه ، لأذى به وهو معذور ، فكان غيره

- كمن قتل صيداً وهو مغمى عليه - مثله<sup>(٤)</sup> .

٣- ولأنه ضمان يعتمد وجوبه الإتلاف ؛ لقوله تعالى «وَمَنْ هَلَّهُ مِنْكُمْ»<sup>(٥)</sup> وكل ضمان يعتمد وجوبه الإتلاف فالعامل فيه كغيره ، كما في غرامات الأموال<sup>(٦)</sup> .

٤- إن الله تعالى أوجب الفدية على منْ حَلَقَ رأسه لأذى به وهو معذور ، فكان ذلك تبيهاً على وجوبها على غير المعذور ، ودليلًا على وجوبها على المعذور بنوع آخر<sup>(٧)</sup> .

(١) المغني ٣ / ٥٤١ ، الشرح الكبير ٣ / ٣٥٢ .

الحديث أخرجه ابن ماجه في سنته ٢ / ١٠٣١ (٣٠٨٦) ، والدارقطني في سنته ٢ / ٢٥٠ (٦٤) . ضعف الألباني - رحمه الله - إسناده في الإرواء ٤ / ٢١٦ (١٠٣٠) .

قال : في نصب الرأية : أخرجه الدارقطني والطبراني عن أبي المهرَّم ، عن أبي هريرة ، أخرجه الدارقطني من روایة علي بن غراب عن أبي المهرَّم ، والطبراني عن حسین الملجم عنه . وذكره ابن القطان في كتابه من جهة الدارقطني وقال أبو المهرَّم ضعيف . والراوي عنه علي بن غراب وقد عنون ، وهو كثير التدليس . انتهى .

وفي التنقیح وأبو المهرَّم اسمه یزید بن أبي سفیان ، قال النسائي : متربک الحديث . وقال الدرقطني : ضعيف . وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان يخاطئ كثيراً ، وأتهم ، فلما كثُر في روايته مخالفة الأثبات ترك . ١٣٦ / ٣ .

ما سبق يتبين أن الحديث ضعيف من جهة السنّد .

(٢) المغني ٣ / ٥٤١ ، الشرح الكبير ٣ / ٣٥٢ .

(٣) المغني ٣ / ٥٤١ ، الشرح الكبير ٣ / ٣٥٢ ، شرح منتهي الإرادات ١ / ٥٥٧ .

(٤) انظر : شرح منتهي الإرادات ١ / ٥٥٧ .

(٥) سورة المائدة آية ٩٥ .

(٦) انظر : شرح العناية على المداية ٣ / ٧١ ، المجموع ٧ / ٣٠٠ .

(٧) كشاف القناع ٢ / ٤٥٨ .

## **القول الثاني :-**

أنه لا يلزم المجزاء .

وهو القول الثاني عند الشافعية وهو الأصح <sup>(١)</sup> ، ورواية الإمام أحمد <sup>(٢)</sup> وقول الظاهيرية <sup>(٣)</sup> .

حيث قال الإمام أحمد في الرواية الثانية له والظاهيرية : إنه إذا قتل المحرم خطأ لا جزاء عليه <sup>(٤)</sup> . والمغمى عليه كذلك لعدم القصد منه .

## **الأدلة :-**

استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من القرآن والسنة .

### **أولاً : القرآن :-**

قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ شَرِكْتُمْ حُرْمَ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَبَحْرَأْهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ » <sup>(٥)</sup> .

### **وجه الدلالة :-**

دللت الآية على اختصاص الضمان بالعمد ، ودليل خطابه <sup>(٦)</sup> أنه لا جزاء على غير المعمد ؛ لأن الأصل براءة ذمته فلا يشغلها إلا بدليل <sup>(٧)</sup> .

٢ - قوله تعالى : « وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَتَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ فُلُوبُكُمْ » <sup>(٨)</sup> .

### **وجه الدلالة :-**

دللت الآية الكريمة على أن الخطأ تجوز عنه ، ومن ذلك إذا حصل الاصطياد من المغمى عليه

(١) المجموع ٣٤١ / ٧ .

(٢) انظر : المغني ٣ / ٥٤١ ، الشرح الكبير ٣ / ٣٥٢ .

(٣) المخل ٧ / ٢١٤ .

(٤) انظر : المغني ٣ / ٥٤١ ، المخل ٧ / ٢١٤ .

(٥) سورة المائدة آية ٩٥ . المغني ٣ / ٥٤١ .

(٦) دليل الخطاب : هو المفهوم ومعناه : الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عمما عداه . ويسمى " مفهوماً " لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطق . ( المستصنف من علم الأصول ٢ / ١٩٦ ) .

(٧) انظر : شرح العناية على الهدية ٣ / ٧١ ، المغني ٣ / ٥٤١ .

(٨) المخل ٧ / ٢١٤ . سورة الأحزاب آية ٥ .

**ثانيًا : السنة :-**

١- قوله ﷺ " إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " <sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة :-**

دل الحديث على أن غير المعتمد لا شيء عليه ، ومن ذلك قتل الصيد حال الإحرام والقاتل مغمى عليه .

**ثالثًا : المعقول :-**

قالوا : إن القلم مرفوع عنه ، وأصل الصيد ليس بمحرم وإنما جعل ذلك عقوبة على من أتاه تعبدًا لله . والمغلوب على عقله غير متبع في حال غلبه ، وليس أموال الناس المتنوعة بكل حال كالمباح إلا في حال <sup>(٢)</sup> .

**المناقشة :-**

**أولاً :** يمكن أن يناقش ما استدل به أصحاب القول الأول بما يأتي :-

إن قوفهم إن من قتل صيداً وهو مغمى عليه الجزاء كما في غرامات الأموال .

بأن ذلك ليس كغرامات الأموال ، ألا ترى أن رجلين لو اشتراكاً في إتلاف شاة الغير كان على كل منهما نصف القيمة ، وإن اشتراكاً في قتل صيد ، كان على كل واحد منهما جزاء كامل <sup>(٣)</sup> .

وأجيب : بأن مناط الإلحاد مداراته على الإتلاف للضمان ، وقد وجد والاتحاد في جميع الجهات يرفع العدد ويبيطل القياس <sup>(٤)</sup> .

**ثانيًا :** يمكن أن يناقش ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يأتي :-

١- إن قوله تعالى : **«وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا»**

ومفهومه أن المخطئ لا جزاء عليه .

(١) المخل ٧ / ٢١٤ ، الحديث سبق تخرجه في ص " ١٦٨ " .

(٢) الأم ٢ / ٢٤٦ .

(٣) العناية ٣ / ٧٢ .

(٤) المرجع السابق .

أن الآية نزلت في المendum ، بدليل قوله تعالى ﴿ لَيْسُوْقَ وَلَمْرِه عَنَّا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَدَ هَيَّنَتْهُمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾<sup>(١)</sup> وما نزل على سبب لا مفهوم له اتفاقاً<sup>(٢)</sup> . وأيضاً أن التخصيص بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ، فجاز أن يثبت حكم غير العمد بدليل آخر<sup>(٣)</sup> .

- ويناقش استدلاهم بحديث " إن الله رفع عن أمتي الخطأ ..... الحديث " .
- بأن المراد هنا رفع الإثم ، ورفع الإثم لا يلزم منه عدم الضمان ، بدليل أن من أتلف مالاً لإنسان من غير عمد ، لم يكن ذلك سبباً لسقوط الضمان عنه .
- يناقش استدلاهم بالعقل في قوله إن المغمى عليه مرفوع عنه القلم لأنه غير متبعدي حال غلبة عقله .

بأن الأحاديث الواردة في جزاء الصيد كما في حديث " في بعض النعام يصييه المحرم ثناه " وغيره من الأحاديث ، لم تفرق بين كون الإتلاف حصل عمداً أم غير ذلك ، وحصول الإتلاف حال غلبة العقل يمكن اعتباره مما حصل دون عمد .

### الترجح :

ما سبق تبين أن الراجح هو القول الأول وهو وجوب الجزاء على المغمى عليه إن قتل صيداً وهو حرم وذلك لقوة ما استدلوا به وفي المقابل ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني لما ورد على أدلة من مناقشات . والله تعالى أعلم .

**المسألة الثالثة : الحكم إذا جامع المغمى عليه في الحج أو العمرة .**  
لم أجده نصاً في هذه المسألة فيما اطلعت عليه من الكتب لغير الشافعية . حيث كان لهم فيها قولان<sup>(٤)</sup> ، أما بقية الفقهاء فيفهم حكم المسألة عندهم من عباراتهم في الموضوع حيث إنهم أطلقوا الحكم في أن كل من حصل منه الوطء في الحج يفسد بفعله ذلك النسك .

(١) سورة المائدة آية (٩٥) .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ، تحقيق وتحريج / عبد الله الجبرين ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ، ٣٤٠/٣ .

(٣) انظر : شرح العناية على المداية / ٣ / ٧٢ .

(٤) انظر : المجموع ٣٤١/٧ ، ٣٤٢ .

فمثلاً الحنفية قالوا : إن جماع المحرم قبل الوقوف بعرفة مجنوناً أو نائمًا يفسد الحج ؛ وذلك لحصول الارتفاق<sup>(١)</sup> . وكذلك إذا حصل ذلك من الناسي أو الجاهل أو المكره<sup>(٢)</sup> .

والمغمى عليه أولى من المجنون في الحكم بفساد حجه إذا حصل منه ذلك ، لأن المجنون زائل العقل بالكلية ، بخلاف المغمى عليه فإن عقله مغلوب بسبب مرض أو آفة تعرض عليه ، وهو ممكن الزوال عن قرب .

وأيضاً لوجود بعض التشابه بينه وبين النائم الذي حُكم بفساد حجه . وذلك لتأثير العقل في الحالتين بعارض من العوارض وإن كان الإغماء أشد في العارضية من النوم .

أما المالكية والخابلة فقالوا : إن كل من حصل منه الوطء يفسد بفعله ذلك النسك سواءً أكان ساهياً أم مكرهاً أم عاماً أم جاهلاً أو غيره<sup>(٣)</sup> . ولعل المغمى عليه كذلك .

وببناء على ما سبق من كلام الجمهور والشافعية يكون في المسألة قولان :

### القول الأول :

أنه إذا جامع المحرم المغمى عليه فسد حجه .

وهو ما فهم من كلام الجمهور . على تفصيل بيانه كالتالي :-

أولاً : إذا حصل الجماع قبل الوقوف بعرفة فهو مفسد للحج بإجماع بين المذاهب الأربع<sup>(٤)</sup> . وذلك لحصول الارتفاق ، وهو لا ينعدم بأحد العوارض كالإغماء<sup>(٥)</sup> .

ثانياً : إذا حصل الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي حجرة العقبة والطراف .  
يفسد حجه عند المذاهب الثلاثة<sup>(٦)</sup> ويصح عند أبي حنيفة<sup>(٧)</sup> .

أ/ واستدل الأئمة الثلاثة على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

(١) انظر : البحر الرائق ٣١/٣ ، الدر المتنقى ١/٢٩٥ .

(٢) البحر الرائق ٣/٢٦ .

(٣) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢/٦٨ ، المعونة ١/٥٩٣ ، شرح متنهى الإرادات ١/٥٤٩ .

(٤) انظر : المداية ٣/٤٤ ، المعونة ١/٥٩٣ ، الشرح الكبير للدردير ٢/٦٨ ، مغني الحاج ٢/٢٩٩ ، المجموع ٧/٤١٤ .  
شرح متنهى الإرادات ١/٥٤٩ .

(٥) المداية ٣/٤٩ يتصرف .

(٦) انظر : المعونة ١/٥٩٣ ، الشرح الكبير ٢/٦٨ ، مغني الحاج ٢/٢٩٩ ، كشاف القناع ٢/٤٤٣ ، شرح متنهى الإرادات ١/٥٤٩ .

(٧) المداية ٢/٤٦ ، البحر الرائق ٣/٢٩ .

١. ماروي في الموطأ " إن بعض الصحابة منهم ابن عباس وعبد الله بن عمر قضوا بفساد الحج ولم يستفصلوا<sup>(١)</sup> .

٢. ولأنه جماع صادف إحراماً تاماً فأفسده كما قبل الوقوف<sup>(٢)</sup> .

ب/ واستدل أبو حنيفة على ما ذهب إليه :-  
بقوله ﷺ " من وقف بعرفة فقد تم حجه "<sup>(٣)</sup> .

### وجه الدلالة :

أن من وقف بعرفة فقد أمن من فساد حجه لبقاء الركن الثاني وهو الطواف<sup>(٤)</sup> .

### المناقشة :

يمكن أن يناقش ما استدل به الإمام أبي حنيفة :  
بأن قوله ﷺ " الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد تم حجه " يعني تم معظمه أو أن الوقوف بعرفة ركن متأكد فيه ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد<sup>(٥)</sup> .

وقال الشافعية : الحديث متوكظاهر<sup>(٦)</sup> بالإجماع فيجب تأويله ، وهو الخمول على أن معناه فقد أمن الفوات<sup>(٧)</sup> .

(١) المغني ٣٢٣/٣ ، ٣٢٥ ، شرح متهى الإرادات ٥٤٩/١ .

(٢) انظر : المدونة ١/٥٩٣ ، ٥٩٤ ، مغني المحتاج ٢٩٩/٢ ، المغني ٣٢٤/٣ .

(٣) المداية ٤٦/٢ ، البحر الرائق ٢٩/٣ .

الحديث سبق تخرجه في ص ١٩٠ .

(٤) البحر الرائق ٢٩/٣ .

(٥) المغني ٣٢٤/٣ .

(٦) يمكن أن يفسر قوله بأن الحديث متوكظاهر بالإجماع ؛ بأن الوقوف بعرفة وإن كان ركناً من أركان الحج عند الفقهاء إلا أنه ليس الركن الوحيد .

لذلك إن لم تحصل جميع الأركان لا يتم الحج ولا يجزئ حتى يأتي بها جميعاً .

حيث إن ركن الحج عند الحنفية نوعان : الوقوف بعرفة وطواف الزيارة . ( بدائع الصنائع ١٢٥/٢ ) .

و عند المالكية والختابية أربعة : الإحرام والطواف والسعى والوقف بعرفة . ( انظر : الشرح الكبير للدرديسر ٢١/٢ - ٣٦ ) .

كتشاف القناع ٥٢١/٢ ) .

و عند الشافعية ستة : الإحرام والوقف بعرفة والطواف والسعى والخلق أو التقصير وترتيب المعظم .

( شرح منهج الطلاب ١٤٢/٢ ، ١٤٢ ) .

(٧) المجموع ٤١٤/٧ .

ف بذلك يتراجع قول الجمھور إنھ يفسد إذا حصل الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة والطواف .

أما بالنسبة للكفارة :

فقال الخنفية : إن جامع بعد الوقوف قبل الخلق فعلیه بدنۃ ، وإن جامع قبل الوقوف عليه شاه<sup>(١)</sup> .

وتحب البدنۃ ؛ لأن ذلك مروي عن ابن عباس رضي الله عنهمما حيث إنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو يعنی قبل أن يفيض فامرہ أن يتحر بدنۃ<sup>(٢)</sup> .

ولأنه أعلى أنواع الارتفاق فيتغلظ موجبه<sup>(٣)</sup> .

وتحب الشاه لورود ذلك عن الصحابة<sup>(٤)</sup> .

أما الجمھور غير الخنفية فيبيان مذاهبهم كما يلي :

أ/ الشافعية والحنابلة قالوا : إذا حصل قبل التحلل الأول قبل الوقوف عليه بدنۃ<sup>(٥)</sup> .

ب/ أما المالکية فقالوا : عليه هدي في زمن القضاء<sup>(٦)</sup> .

ثالثاً : إن حصل الجماع بعد رمي جمرة العقبة فالحج صحيح عند الجميع<sup>(٧)</sup> .

لقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر " ينحران جزوراً بينهما وليس عليهما الحج من قابل"<sup>(٨)</sup> . ولا يعرف له مخالف من الصحابة<sup>(٩)</sup> .

ولأنه وطء في إحرام من حل كالوطء بعد التحلل الكامل<sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر : البحر الرائق ٢٦/٣ ، المدایة ٤٧/٣ .

(٢) المدایة وشرح فتح القدیر عليه ٤٧/٣ ، البحر الرائق ٢٩/٣ .

الأثر أخرجه الإمام مالك في موظأه ( الموظأ مطبوع مع تنویر الحوالك ٤١٨ ) ( ٨٧٢ ) .

(٣) المدایة ٤٧/٣ .

(٤) البحر الرائق ٢٦/٣ .

(٥) مغنى المحتاج ٢٩٩/٢ ، كشاف القناع ٤٤٤/٢ .

(٦) الشرح الصغير ٢٩٢/١ .

(٧) انظر : البحر الرائق ٢٩/٣ ، الشرح الكبير للدردیر ٦٨/٢ ، المعونة ٥٩٤/١ ، مغنى المحتاج ٢٩٩/٢ ، شرح متنهى الإرادات ٥٥٠/١ ، كشاف القناع ٤٤٦/٢ .

(٨) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧١/٥ .

(٩) شرح متنهى الإرادات ٥٥٠/١ ، كشاف القناع ٤٤٦/٢ .

(١٠) المعونة ٥٩٤/١ .

أما بالنسبة لحكم الحج إذا فسد :

اتفق الفقهاء على أنه يجب المضي في فاسده ، لأن يأتي بجميع معتبراته ويتتجنبسائر منهياته ، لقوله تعالى **﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَة﴾**<sup>(١)</sup> . ويجب القضاء على الفور من العام التالي . وإن كان تطوعاً ؛ لأن الفرض باقي في الذمة ، والطوع لزم بالدخول فيه . والهدى كما سبق<sup>(٢)</sup> .

أما العمرة : - فتفسد عند الحنفية إن جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط ، وعليه قضاها ، وشاة . وإن وطئ بعدها طاف أربعة أشواط فلا تفسد ، ولا يلزمها قضاها ، وعليه شاة<sup>(٣)</sup> . وتفسد عند المالكية والخانبلة إن جامع قبل تمام السعي وقبل الحلق وعليه لإفسادها هدي عند المالكية وشاة عند الخانبلة ولا يفسد بعد تمام السعي وقبل الحلق<sup>(٤)</sup> .

وتفسد عند الشافعية إن جامع قبل التحلل أو الفراغ منها ، وعليه لإفسادها بذلة كاحج ، لتغليظ الجنابة<sup>(٥)</sup> .

### المقول الثاني :

أنه إذا جامع المغمى عليه في الحج أو العمرة ، لا يفسد نسكه ولا كفارة عليه . وهو قول ثان عند الشافعية<sup>(٦)</sup> . وهو الأصح الجديد<sup>(٧)</sup> .

قال في نهاية المحتاج : إذا كان في الحج قبل التحلل الأول لا يفسد به الحج ولو جامع بعد الإفساد لزمه شاة<sup>(٨)</sup> .

وذلك لأن الناسي يفعل المحظور وهو يجهل تحريمه عليه<sup>(٩)</sup> . ولعل المغمى عليه كذلك لعدم إدراكه لما يفعل .

(١) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٢) انظر : الدر المنقى ١/٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، البحر الرائق ٣/٢٨ ، المعونة ١/٥٩٤ ، ٥٩٥ ، المذهب مطبوع مع المجموع ٧/٣٨٤ ، نهاية المحتاج ٣/٣٤١ ، معونة أولي النهى ٣/٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، كشاف القناع ٢/٤٤٤ .

(٣) البحر الرائق ٣/٣٠ ، ٣١ .

(٤) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢/٦٨ ، كشاف القناع ٢/٤٤٥ .

(٥) مغني المحتاج ٢/٢٩٩ .

(٦) انظر : المجموع ٧/٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، نهاية المحتاج ٣/٣٤٠ ، حاشية القليبي ٢/٣٦ .

(٧) المجموع ٧/٣٤١ .

(٨) ٣٤٠/٣ . ويقصد بالإفساد : أنه لا ينعقد إحرامه بجماعاً .

### الترجح :

والراجح - والله أعلم - قول الجمهور أنه إذا أغمى على شخص حال إحرامه فجامعه في أثناءه ، أنه يفسد نسكه إذا كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل رمي جمرة العقبة والطواف . لقوة ما استدلوا به من الأدلة .

(١) المهدب مطبوع مع المجموع ٣٣٨/٧ .

## **الفصل الثاني :**

**أثر الإغماء في المعاملات وأحكام الأسرة وفيه**

### **أربعة مباحث**

**المبحث الأول : أثر الإغماء في المعاملات وفيه تسعه مطالب.**

**المبحث الثاني : أثر الإغماء في النكاح وفيه ثلاثة مطالب .**

**المبحث الثالث : أثر الإغماء في الطلاق وفيه مطلب واحد .**

**المبحث الرابع : أثر الإغماء في النفقة وفيه مطلب واحد .**

## **المبحث الأول : أثر الإغماء في المعاملات وفيه تسعة مطالب .**

**المطلب الأول :** أثر الإغماء على البيع .

**المطلب الثاني :** أثر الإغماء على خيار البيع .

**المطلب الثالث :** أثر إغماء أحد المتعاقدين على بطلان  
الرهن .

**المطلب الرابع :** أثر الإغماء على الوكالة

**المطلب الخامس :** هل إغماء المعير أو المستعير يفسخ  
العارية .

**المطلب السادس :** حكم من له حق الشفعة إذا علم بالبيع  
ثم أغمى عليه قبل طلبها .

**المطلب السابع :** حكم التولية على المغمى عليه .

**المطلب الثامن :** أثر الإغماء على الجعلة .

**المطلب التاسع :** حكم إقرار المغمى عليه بمال أو بغيره .

## المطلب الأول :- أثر الإغماء على البيع.

ويتضمن هذا المطلب أمرين :

**الأول :** حكم الإيجاب إذا أغمى على البائع الموجب بعده وقبل القبول .

**الثاني :** حكم الصرف إذا أغمى على المتصارفين قبل القبض .

**الأمر الأول :** **حكم الإيجاب إذا أغمى على الموجب بعده وقبل القبول .**

وقبل البدء في بيان حكمه لابد من الإشارة إلى أن بيع المغمى عليه لا ينعقد

وهو ما نص عليه المالكية . ومقتضى قول الأئمة الثلاثة :

حيث قال المالكية : لا ينعقد بيع ولا شراء غير المميز كالمغمى عليه <sup>(١)</sup> .

لأن من شروط صحة العقد ، أن يكون العاقد مميزا بحيث إذا كلام بشيء من مقاصد العقلاة

فهمه وأحسن الجواب عنه والمغمى عليه ليس كذلك <sup>(٢)</sup> .

**أما الأئمة الثلاثة :** فهم يشترطون في العاقد شروطا منها أن يكون عاقلا ، جائز التصرف

مكلفا رشيدا ، والمغمى عليه ليس كذلك ، لأن عقله وإن كان موجودا لكنه مغلوب <sup>(٣)</sup> .

**أما حكم المسألة :**

فيختلف الحكم في أثر الإغماء على الإيجاب عن أثر النوم عليه .

حيث إنه في مسألة النوم تكلم في الموضوع فقط الحنفية والحنابلة .

أما مسألة الإغماء : الذين نصوا عليها هم الشافعية والحنابلة، ويمكن أن يستخلص مذهب

الحنفية من نصوصهم في الموضوع ، أما المالكية فلم أجدهم نصا في ذلك .

**فيكون الحكم كالتالي :-**

إذا حصل الإيجاب ، ثم أغمى على أحد المتعاقدين بعده ، بطل الإيجاب .

**قال الشافعية :-** إن حصل الإيجاب من البائع ثم أغمى عليه لم يصح العقد <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : مواهب الجليل ٦ / ٣١ ، الشرح الكبير للدردير ٣ / ٥ .

(٢) انظر : الشرح الكبير للدردير ٣ / ٥ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٥ / ١٣٥ ، معنى الحاج ٢ / ٣٣٢ ، الشرح الكبير ٤ / ٧ .

(٤) معنى الحاج ٢ / ٣٣٠ ، حاشية أبي الضياء الشيرازمي على نهاية الحاج ٣ / ٣٨٢ .

**وقال الحنابلة :** ومن صدر منه إيجاب ولو كان الإيجاب في غير نكاح كبيع أو إجارة ، ثم أغمى عليه قبل قبول لما أوجبه ، بطل إيجابه بذلك كما يبطل بعوته ؛ لأن الإيجاب قبل القبول غير لازم فبطل بزوال العقل كالعقود الجائزة تبطل بالموت والجنون <sup>(١)</sup> .

**أما الحنفية :** فلم ينصوا على حكم المغمى عليه ، لكنهم نصوا على مسألة النوم ففرقوا بين حالتين :

**الأولى :** إن كان نوم أحد المتعاقدين على هيئة الإضطجاع يبطل الإيجاب .

**والثانية :** إن كان نومه جالسا فلا يبطل إيجابه <sup>(٢)</sup> .

أقول والمغمى عليه أحق من المضطجع في إبطال إيجابه ؛ لحصول الإستقال بالإغماء أكثر من النوم ، وهو مدعوة إلى عدم اتخاذ المجلس أكثر من النوم ، الذي هو شرط في حصول العقد <sup>(٣)</sup> .

#### وعلل الشافعية الحكم فقلوا :

لضعف الإيجاب وحده <sup>(٤)</sup> ، ولأن من شروط البيع بقاء المتعاقدين على أهلية العقد ، ولو أغمى على أحدهما لم تتوفر هذه الأهلية <sup>(٥)</sup> .

**وقال الحنابلة :** لأن الإيجاب قبل القبول غير لازم فبطل بزوال العقل كالعقود الجائزة تبطل بالموت والجنون <sup>(٦)</sup> .

#### الأمر الثاني : حكم الصرف إذا أغمى على المتصارفين قتل القتيل :

وهذا أمر لم يتعرض للكلام عنه أحد من الفقهاء سوى الحنفية كمسألة النوم .

حيث قالوا : لو أغمى على المتصارفين قبل القبض ، صح الصرف <sup>(٧)</sup> .

لأن الانفصال لا ينفصل بالأبدان دون المكان <sup>(٨)</sup> .

(١) معونة أولي النهي ٧ / ٥٦ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٦ / ٢٥٤ ، البحر الرائق ٥ / ٤٥٥ ، مجمع الأئم ٢ / ٧ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ٦ / ٢٥٤ ، البحر الرائق ٥ / ٤٣٣ .

(٤) معنى المحتاج ٢ / ٣٣٠ .

(٥) المجموع ٩ / ١٦٩ .

(٦) معونة أولي النهي ٧ / ٥٦ .

(٧) تبين الحقائق وحاشية الشلي على ٤ / ١٣٦ ، مجمع الأئم ٢ / ١١٦ ، الدر المنقى ٢ / ١١٦ .

(٨) انظر : تبين الحقائق ٤ / ١٣٥ .

## المطلب الثاني :- أثر الإغماء على خيل البيع .

و قبل البدء في بيان حكم المسألة يجدر بنا أن نشير إلى أن مدار حديثنا في هذا الأمر ينحصر في نقطتين :

**الأولى :- حكم انقطاع الخيار<sup>(١)</sup>** بالإغماء إذا حصل لأحد المتعاقدين خلال مدة خيار المجلس عند الشافعية والحنابلة فقط ؛ لأنه كما سبق وقلنا الحنفية والمالكية لا يقولون بخيار المجلس لأنه باطل عندهم<sup>(٢)</sup> .

**الثانية :- حكم انقطاع الخيار بالإغماء خلال مدة الشرط عند الجميع .**  
إذا حصل وأغمى على أحد المتعاقدين خلال مدة الخيار هل ينقطع بذلك الخيار فينفسه البيع أو يلزم . أم يتنتقل الخيار للغير كالمحاجم أو الولي أو غيرهما ؟ فنقول إبتداء إن الفقهاء متفقون على أن الخيار لا يسقط بالإغماء<sup>(٣)</sup> .

على تفصيل عندهم بيانه على النحو التالي :-

### أولاً : الحنفية :-

ذهبوا إلى أنه لو أغمى على أحد المتعاقدين في مدة خيار الشرط حتى مضت الأيام الثلاثة يسقط الخيار ويلزمه البيع<sup>(٤)</sup> .

لأن الإغماء عجز عن التصرف بحكم الخيار وقد تقرر ذلك بعضي المدة فلزم البيع ، وأيضا لأن الخيار المؤقت لا يبقى بعد مضي الوقت ، والبيع في الأصل لازم وإنما الخيار كان مانعا من النزوم فبأي وجه سقط صار كأن لم يكن<sup>(٥)</sup> .

(١) راجع ص "٢٣١" في بيان تعريف الخيار وأنواعه .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٦ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، المعنونة ٢ / ١٠٤٣ .

(٣) انظر : البحر الرائق ٦ / ٣٠ ، الفتاوی الهندیة ٣ / ٤٢ ، المستقی ٥ / ٥٩ ، المجموع ٩ / ٢٠٩ ، الإنصاف ٤ / ٣٧١ .

(٤) انظر : المبسوط ١٣ / ٤٤ ، البحر الرائق ٦ / ٣٠ ، الفتاوی الهندیة ٣ / ٤٣ ، جمجم الأنهر ٢ / ٢٩ .

(٥) المبسوط ١٣ / ٤٤ .

هذا إذا استغرق إغماوه جميع أيام الخيار ، أما إذا أفاق في مدة الخيار فهل يبقى على خياره ؟

### اختلاف فقهاء الحنفية في ذلك على قولين :

**الأول :** أنه على خياره <sup>(١)</sup> . ذكر ذلك القول شمس الأئمة الحلواني <sup>(٢)</sup> - رحمه الله - <sup>(٣)</sup> .

**الثاني :** أنه لا يكون على خياره .

وهو ما حكى عن الشيخ الإمام أحمد الطواويسى <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> .

وقالوا : التحقيق أن الإغماء لا يسقط الخيار ، وإنما المسقط له مضي المدة من غير اختيار <sup>(٦)</sup> .

### ثانياً : المالكية :-

مدار كلامهم على أنه لو أغمى عليه في أيام الخيار أو أيام الخيار كلها هل يتقلل الخيار لغيره كالحاكم أو الورثة أم لا ؟

### فتحصل من ذلك قولين عندهم :

\* وقبل ذكر القولين لابد أن نشير إلى أنه ليس للإمام مالك في هذه المسألة قول . حيث قال ابن القاسم <sup>(٧)</sup> . في المدونة : لا أحفظ فيه شيئاً عن مالك <sup>(٨)</sup> .

(١) البحر الرائق ٦ / ٣٠ ، الفتاوى الهندية ٣ / ٤٣ .

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني البخاري ، منسوب إلى عمل الحلواء وبيعها ، رئيس الحنفية ، وإمام أهل الرأي في وقته ببخارى ، تفقه على القاضي الحسن بن حضر النسفي ، اختلف في وفاته على أقوال ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء أنه مات سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعينائة بكش وحمل إلى بخارى ودفن بها .

(٣) انظر : الفوائد البهية / ٦٥ ، ٩٦ ، سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٧٧ ، ١٧٨ .

(٤) الفتاوى الهندية ٣ / ٤٣ .

(٥) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن حامد الطواويسى ، من طواويس وهي قرية من قرى بخارى على ثمان فراسخ منها . كان من عباد الله الصالحين ، روى عن محمد بن نصر المروزى ، وعبد الله بن شيزويه التيسابوري وغيرهما . روى عنه نصر بن محمد الشاشى ، وأحمد بن عبد الله بن إدريس . توفي في سنة ٣٤٤ هـ .

(٦) انظر : الطبقات السننية في تراجم الحنفية / ٤٢ ، الفوائد البهية / ٣١ .

(٧) الفتاوى الهندية ٣ / ٤٢ ، ٤٣ .

(٨) البحر الرائق ٦ / ٣٠ ، الفتاوى الهندية ٣ / ٤٣ .

(٩) ابن القاسم سبقت ترجمته في ص ٥٢ .

(١٠) ٢٢٧ / ٣ .

**أما القولان فهما :**

### **القول الأول :**

أنه إذا أغمى على شخص أيام الخيار ، يترك حتى يفيق فإن أفاق نظر نفسه إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه ، ولا ينظر له السلطان ولا الورثة ولا غيرهم .  
فإن طال إغماوه نظر السلطان فإن كان منه ضرر فسخ البيع وليس له إجازة البيع عن المغمى عليه . وهو قول ابن القاسم <sup>(١)</sup> وهو القول المشهور <sup>(٢)</sup> .  
وذلك لأنه ليس بمحجتون ولا صبي وإنما هو مريض <sup>(٣)</sup> .

### **القول الثاني :-**

أن للسلطان أن يحيز ويرد في أيام الخيار ، فإن لم يفعل حتى مضت أيام الخيار ، لم يكن له نظر وإنما يرد البيع . وهو قول أشهب <sup>(٤)</sup> وهو مقابل للمشهور <sup>(٥)</sup> .

قال في المتنقى : " وجه قول ابن القاسم : أن المغمى عليه ليس للسلطان الحجر عليه ولا النظر في ماله بالبيع والشراء أو الرد والإمضاء ؛ لقرب ما يرجى من إفاقته ، وإنما الحجر على من يطول أمره ويبعده وقت إفاقته المدة الطويلة التي يخاف فيها ضياع ماله " <sup>(٦)</sup> .

وقال : " وجه قول أشهب : إنه لما تعذر على المغمى عليه النظر كان السلطان هو القائم عنه والأخذ له بماله أن يأخذ به لنفسه . والله أعلم " <sup>(٧)</sup> .

### **ثالثاً - الشافعية :**

**في انقطاع الخيار عندهم بالإغماء قولان :**

(١) انظر : المدونة ٣ / ٢٢٧ ، الذخيرة ٥ / ٣٥ ، مawahب الجليل ٦ / ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢ / ٦ ، المتنقى ٥ / ٥٩ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣ / ١٠٣ .

(٣) المدونة ٣ / ٢٢٧ .

(٤) انظر : الذخيرة ٥ / ٣٥ ، المتنقى ٥ / ٥٩ ، حاشية الدسوقي ٣ / ١٠٣ ، بلغة السالك ٢ / ٥١ .

(٥) حاشية الدسوقي ٣ / ١٠٣ .

(٦) ٥ / ٥ .

(٧) المرجع السابق .

**الأول :** أنه لو أغمى على أحد التعاقددين لم ينقطع خياره ، بل يتنتقل إلى وارثه أو وليه من حاكم أو غيره ، فيفعل ما فيه الحظ من الفسخ والإجازة <sup>(١)</sup> . وهذا هو المذهب وبه قطع الشيرازي <sup>(٢)</sup> والأصحاب <sup>(٣)</sup> .

لكن صاحب حاشية البيجمي نقل قولًا عن بعض الشافعية : أن الخيار يتنتقل للوارث أو الولي من حاكم وغيره إذا يأسوا من إفادة المغمى عليه ، أو طالت مدة إغماهه ، لكن إن لم يكن هناك يأس من الإفادة ولا طالت مدة الإغماء تنتظر إفاقته <sup>(٤)</sup> .

### القول الثاني :-

أنه ينقطع خياره .

وهو وجه مخرج <sup>(٥)</sup> من قوله في الموت . حكاها جماعة من الخراسانيين منهم المتولي والروياني . وقال الأخير وليس هو بشيء <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : المجموع ٩ / ١٨٣ ، ٢٠٩ ، ٢٠٥ ، ١٠٨ / ٣ ، روضة الطالبين ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، شرح منهج الطلاب ٢ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، حاشية القيلوي ٢ / ١٩٢ ، ١٩٥ ، مغني الحاج ٢ / ٤٠٨ .

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز ابادي الشيرازي ، شيخ الإسلام صاحب التصانيف . ولد فيروز آباد ، وهي بلدة بفارس في سنة ٣٩٣ هـ . كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة . وكانت الطلبة ترحل من المشرق والمغرب إليه . والفتاوی تحمل من البر والبحر إلى بين يديه .

صنف تصانيفًا نافعة مشهورة منها : "التبني" و "المذهب" في الفقه ، و "النكت" في الخلاف ، و "اللمع" و "شرحه" في أصول الفقه ، و "طبقات الفقهاء" وغير ذلك . توفي سنة ٤٧٦ هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٢١٥ وما بعدها ، طبقات الإسنوي ٢٣٩ .

(٣) المجموع ٩ / ١٨٣ ، ٢٠٩ .

(٤) انظر : حاشية البيجمي ٢ / ٢٣٧ .

(٥) التحرير : هو أن يحيى الشافعي بمحكمين مختلفين في صورتين متباينتين ، ولم يظهر ما يصلح لفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منها قولان : منصوص وخرج ، المنصوص في هذه المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك المخرج في هذه ، فيقال فيما قولان بالنقل والتلخيص . مغني الحاج ١ / ١٠٦ .

(٦) انظر : المجموع ٩ / ٢٠٩ ، روضة الطالبين ٣ / ١٠٨ .

### دابعاً: المحافظة:

قالوا : إن أغمى على أحد المتعاقدين في خيار المجلس أو الشرط ، قام وليه سواء أكان أبوه أو وصيه أو الحاكم مقامه . بإطلاق في جميع الأحوال <sup>(١)</sup> .

قالوا : حتى الأخرس إذا كان له الخيار فأغمى عليه ، قام أبوه أو وصيه أو الحاكم مقامه إلهاقاً له بالسفية <sup>(٢)</sup> .

**وهنك بعض الأمور انفرد بذكرها الشافعية يجدر بنا أن نبينها :**

١ - إذا أغمى على أحد العاقدين ، فأقام القاضي من يقوم مقامه في الخيار ففسخ القيمة أو أجاز ثم أفاق العقد المغمى عليه وأدعى أن الغبطة خلاف ما فعله القيمة .

قال بعض الشافعية : ينظر الحاكم في ذلك فإن وجد الأمر كما يقول العاقد المفique مكتنه من الفسخ أو الإجازة ونقض ما فعله القيمة ، وإن لم يكن ما ادعاه ظاهراً فالقول ما قاله القيمة مع يمينه ؛ لأنه أمين فيما فعله ، إلا أن يقيم المفique بينة بما ادعاه <sup>(٣)</sup> .

٢ - قال في حاشية البيجوري عن بعض الشافعية : إذا أفاق المغمى عليه في أثناء المجلس عاد له الخيار إذا كان عacula ، أما لو عقد الولي للمغمى عليه ثم أفاق في خيار المجلس لا ينتقل إليه من الولي بل يبقى للولي <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : المبدع / ٤ / ٦٥ ، الإنصاف / ٤ / ٣٧١ ، كشاف النقانع / ٣ / ٢١١ .

(٢) كشاف النقانع / ٣ / ٢٠١ .

(٣) المجموع / ٩ / ٢٠٩ بتصرف .

(٤) / ٢ / ٢٣٨ .

**المطلب الثالث: أثر إغمة أحد المتعاقدين على بطلان الرهن.**

**الرهن لغة :** من رهن الشيء يرهن رهونا : ثبت ودام<sup>(١)</sup>.

**اصطلاحاً**: توثقة دين بعين يمكن أخذها أو بعضه منها، أو من ثنها إن تعذر الوفاء من غيرها<sup>(٢)</sup>.

فعلى ذلك لو أغمى على أحد العاقدين في الرهن بعد العقد وقبل قبض المروتنين العين المرهونة فهل يبطل العقد أم لا ؟ .

لم أجد من نص على حكم المسألة سوى الشافعية والحنابلة لكن يفهم رأى الأئمة الباقيين من سياق كلامهم في الموضوع فصار في المسألة قولان :

القول الأول :-

أن الرهن لا يبطل .

وهو مقتضى قول المالكية إذا لم يتصل الإغماء بالموت <sup>(٣)</sup> والقول بالبطلان أصح الوجهين  
عند الشافعية <sup>(٤)</sup> وقول الحنابلة <sup>(٥)</sup> .

**قال المالكية :** يبطل الرهن بمعرض الراهن أو بجنونه المتصلين بعوته<sup>(٦)</sup>.

فدل ذلك على أن الجنون إذا لم يتصل بالموت فلا يبطل العقد، والإغماء أولى منه لأنه أخف من الجنون .

أما الشافعية فقالوا : يتضرر إفاقه المغمى عليه ، فإن أيس من إفاقه فوليه ولـى المجنون <sup>(٧)</sup> .

أما الحنابلة : فنصوا على أنه إذا أغمى على الراهن أو المرتهن قبل القبض فإنه ينتظر إفاقته، وهذا يدل على أن الرهن لم يبطل .

(١) المصباح المنير ١ / ٢٤٢ مادة رهن .

٣٢٠ / ٣) الإقناع مطبوع مع كشاف القناع .

(٣) انظر : الشرح الكبير للدردير ٣ / ٢٤١ ، شرح الخرشفي ٥ / ٢٤٥ .

(٤) نهاية المحتاج ٤/٢٥٧ ، شرح الجلال المحلي ٢ / ٢٧٠ .

(٥) انظر : المغني ٤ / ٤٠١ ، الشرح الكبير ٤ / ٤١٩ ، كشاف القناع ٣ / ٣٣٣ .

(٦) انظر : الشرح الكبير للدردير ٣ / ٢٤١ ، شرح المترشى ٥ / ٢٤٥ .

٢٧٠ / ٢) حاشية القليوي .

حيث قال في كشاف القناع : إن أغمى على الراهن قبل إقاض الرهن لم يكن للمرتهن قبض الرهن بنفسه ، وليس لأحد تقديره له ؛ لأن المغمى عليه لا تثبت عليه الولاية لأحد ، لقصر مدة الإغماء ، وانتظرت إفاقته من إغمانه ليقبضه إن شاء<sup>(١)</sup> .  
و استدلوا على عدم بطلان الرهن بالإغماء بقولهم : إن مصير الرهن إلى التزوم ، فلا يتأثر بالإغماء كالبيع في زمن الخيار<sup>(٢)</sup> .

### القول الثاني :-

أن الرهن يبطل .

وهو مقتضى قول الحنفية<sup>(٣)</sup> . والوجه الثاني للشافعية<sup>(٤)</sup> .

حيث اشترط الحنفية أن يكون من يعقد الرهن عاقلا ، والمغمى عليه ليس كذلك لتأثير عقله بعرض أو بسبب يجعله في هذه الحال .

حيث جاء في بدائع الصنائع :- " وأما الذي يرجع إلى الراهن والمرتهن فعقلهما حتى لا يجوز الرهن والارتهان من الجنون والصبي الذي لا يعقل "<sup>(٥)</sup> .

فعلى ذلك لابد أن يكون العاقد كامل الأهلية ، ولا يحدث خلال العقد ما ينافي الأهلية بالإغماء ، إلى أن يتم قبض المرتهن . وإلا بطل الرهن .

استدل الشافعية في الوجه الثاني عندهم القائل ببطلان الرهن : بأن الرهن قبل قبض العين المرهونة عقد جائز ، لذلك يبطل بإغماء أحد المتعاقدين كغيره من العقود الجائزة التي منها الوكالة<sup>(٦)</sup> .

(١) ٣٣٣ / ٣ .

(٢) نهاية المحتاج ٤ / ٢٥٧ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٦ / ١٣٥ .

(٤) نهاية المحتاج ٤ / ٢٥٧ ، شرح الحلال المحلي ٢ / ٢٧٠ .

(٥) ٦ / ١٣٥ .

(٦) انظر : نهاية المحتاج ٤ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

يمكن أن يناقش دليлем : بأنه غير مسلم أن جميع العقود الجائزة تبطل بالإغماء كما في عقد الوكالة كما سألي بياني ذلك <sup>(١)</sup> .

### الترجح :-

يمكن أن يرجح القول الأول أن عقد الرهن لا يبطل بإغماء أحد المتعاقدين قبل القبض لقوة ما استدلوا به . والله أعلم .

---

(١) سألي الكلام عن الوكالة في ص " ٣٧٩ " وما بعدها .

## المطلب الرابع : أثر الإغماء على عقد الوكالة .

**الوكلة لغة :** من وكلت الأمر إليه ، أي فوضته إليه، والاسم الوكالة بفتح الواو وكسرها<sup>(١)</sup> .

شرعًا : استابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة<sup>(٢)</sup> .

والوكلة عقد جائز يحق فيه لكل واحد من المتعاقدين الخروج من العقد في أي وقت شاء من غير رضى الآخر ، كأن يعزل الوكيل نفسه ، أو يعزل الموكيل وكيله متى شاء .

وعقد الوكالة هذا يتنهى بأمرور منها موت أحد المتعاقدين أو جنونه ؛ لأن من شروط الوكالة في حق الوكيل والموكيل الحياة والعقل ، فإذا لم تتوفر فقدت ما يتوقف عليه صحتها<sup>(٣)</sup> .

فعلى ذلك هل الإغماء من هذه الأمور التي تبطل بها الوكالة ؟

ابتداء نقول إن المسألة لا تخلو من أمررين :-

**الأمر الأول :** حكم الوكالة إذا أغمى على الوكيل .

**الأمر الثاني :** حكم الوكالة إذا أغمى على الموكيل .

**أما الأمر الأول وهو : حكم الوكالة إذا أغمى على الوكيل .**

اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أن إغماء الوكيل يبطل الوكالة .

حيث إن الحكم عند الحنفية والحنابلة عام في إبطال الإغماء للوكلة سواء أحصل للوكليل أم للموكيل<sup>(٤)</sup> .

أما الشافعية فقالوا : يعزل الوكيل بخروجه عنأهلية التصرف بالإغماء . معنى ذلك أن إغماءه يبطل الوكالة<sup>(٥)</sup> .

أما المالكية فلم يشر لهم على كلام في الموضوع .

(١) المصباح المنير ٢ / ٦٧٠ مادة وكلت ، مختار الصحاح / ٦٥١ مادة وكل .

(٢) كشاف القناع ٣ / ٤٦١ .

(٣) انظر : تبيان الحقائق ٤ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ١٢٤٢ / ٢٨٧ ، المدونة ١٤ / ١٥٥ ، تكميلة المجموع ١٤ / ١٥٥ ، كشاف القناع ٣ / ٤٦٨ ، مواهب الجليل ٧ / ٢١٢ .

(٤) تبيان الحقائق ٤ / ٢٨٧ ، المغني ٥ / ٢٤٤ ، الإنصاف ٥ / ٣٦٩ ، مدونة أولي النهى ٤ / ٦٣١ .

(٥) انظر : روضة ٣ / ٥٥٨ ، ٥٥٩ .

## **الأمر الثاني هو : حكم الوكالة إذا أغمى على الموكِل .**

اختلف الفقهاء في كون إغماء الموكِل يبطل الوكالة فينعزل به الوكيل أم لا ؟ على قولين :-

### **القول الأول :-**

أن إغماء الموكِل لا يبطل الوكالة فلا يتعزل بذلك الوكيل .

وهذا ما فهم من كلام الحنفية والحنابلة في الموضوع <sup>(١)</sup> وهو وجه عند الشافعية قال به الإمام الجويني <sup>(٢)</sup> والغزالى <sup>(٣)</sup> في الوسيط <sup>(٤)</sup> .

حيث إن الحنفية والحنابلة أطلقوا الحكم في عدم بطلان الوكالة بالإغماء ولم يفرقوا بين كون المغمى عليه وكيلاً أو موكلًا <sup>(٥)</sup> .

### **واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة عقلية :-**

- ١ - أن المغمى عليه لا تثبت عليه الولاية ، وإن خرج عن أهلية التصرف <sup>(٦)</sup> . لذلك فهو لا يستحق أن تبطل وكتله .
- ٢ - ولأن المغمى عليه لا يتحقق بن توقيعه والمعتبر في الانزعاج التحاق الوكيل والموكِل بن توقيعه <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : تبيين الحقائق ٤ / ٢٨٧ ، الفتاوى البازارية ٦ / ٤٦٥ ، المغني ٥ / ٢٤٤ ، الإنفاق ٥ / ٣٦٩ .

(٢) الجويني سبقت ترجمته في ص ١٠٣ .

(٣) هو أبو حامد ، محمد بن محمد الغزالى الطوسي ، حجة الإسلام ، ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ ، وارتحل إلى بلاد كثيرة لطلب العلم منها نيسابور حيث لازم إمام الحرمين حتى صار أنظر أهل زمانه ، وابتداً بالتصانيف في حياة الإمام ، وله مصنفات كثيرة في فنون شتى منها "ال وسيط " و "السيط" و "الوجيز" و "الخلاصة" في المذهب . وفي سائر العلوم "المستصفى" و "المتحول" و "تسهافت الفلاسفة" و "إحياء علوم الدين" وغير ذلك . كان شديد الذكاء ، شديد النظر ، عجيب الفطرة ، مفرط الإدراك ، قوى الحافظة ، بعيد الغور ، غواصاً على المعانى الدقيقة ، جبل علم ، مناظراً محجاجاً ، توفي سنة ٥٠٥ هـ بطوس وعمره ٥٥ سنة .

(٤) انظر : الطبقات الكبرى للسبكي ٦ / ١٩١ وما بعدها ، طبقات الشافعية للحسيني ٢٤٨ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠٧ وما بعدها .

(٥) روضة الطالبين ٣ / ٥٥٩ .

(٦) انظر : الفتاوى البازارية ٦ / ٤٦٥ ، تبيين الحقائق ٤ / ٢٨٧ ، المغني ٥ / ٢٤٤ ، الشرح الكبير ٥ / ٢١٤ ، الإنفاق ٥ / ٣٦٩ ، معونة أولي النهى ٤ / ٦٣١ ، المبدع ٤ / ٣٦٤ ، كشاف القناع ٣ / ٤٦٩ .

(٧) المغني ٥ / ٢٤٤ ، المبدع ٤ / ٣٦٤ ، كشاف القناع ٣ / ٤٦٩ ، معونة أولي النهى ٤ / ٦٣١ . روضة الطالبين ٣ / ٥٥٩ .

**القول الثاني :-**

أنه بطل الوكالة بإغماء الموكيل ، فينعزل بذلك الوكيل .

وهو الوجه الأصح عند الشافعية <sup>(١)</sup> .

**الأدلة :-**

استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة عقلية :

١- القياس على الجنون ، فكما أن جنون الموكيل ينعزل به الوكيل فكذلك إغماؤه <sup>(٢)</sup> .

٢- ولأن من شروط الموكيل كونه مالكا للتصرف فيما وكل فيه ، والمعمى عليه ليس كذلك ، لذلك لا يملك غيره من جهةه <sup>(٣)</sup> .

**المناقشة :-**

يمكن أن يناقش ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يأتي :-

١- إن قياسهم للإغماء على الجنون ، قياس مع الفارق ؛ لأن الإغماء ليس كالجنون فهو عارض ممكّن الزوال عن قرب وإن كان متدا ، وصاحب عقله موجود وإن كان متاثرا بافة أو مرض ، بخلاف الجنون فإنه عارض ليس سريع الزوال ، وصاحب زائل العقل تماما .

٢- صحيح أن ما قلتموه من أن المعمى عليه لا يملك التصرف فيما وكل فيه ، لكن عارضه كالمرض فإذا زال عنه عاد تصرفه كما كان .

**الترجيح :-**

يترجح مما سبق - والله أعلم - قول الجمهور أن إغماء الموكيل لا يبطل الوكالة فلا ينعزل بذلك الوكيل . وذلك لما ورد على أدلة المخالفين من مناقشة .

(١) روضة الطالبين ٣ / ٥٥٩ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٣ / ٥٥٨ ، ٥٥٩ .

(٣) انظر : المذهب ١٤ / ١٥٤ ، ١٥٥ ، روضة الطالبين ٣ / ٥٣٠ .

## المطلب الخامس :- هل إغماء المعير أو المستعير يفسخ العارية؟

**العبارة لغة :-** من تعاوروا الشيء ، واعتوروه أي تداولوه ، والعارية منسوبة إلى العار . لأن طلبها عار وعيوب<sup>(١)</sup> .

**واصطلاحا :** هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به ، معبقاء عينه ليردها على مالكها<sup>(٢)</sup>

إذا أعطى شخص آخر عارية ثم أغمى على المعير أو المستعير فهل تنفسخ بذلك العارية أم لا؟ لم أجد نصاً لغير الشافعية في هذه المسألة . أما بقية الفقهاء فيمكن أن يفهم مذهبهم من خلال استقراء عباراتهم في الموضوع فيكون للفقهاء فيها قولان :

### القول الأول :-

أن العارية لا تنفسخ بالإغماء .

وهذا أحد الوجهين عند الشافعية<sup>(٣)</sup> . ومقتضى قول الحنفية والمالكية والحنابلة .

**حيث إن الحنفية :** العارية عندهم عقد جائز<sup>(٤)</sup> والوكالة أيضاً نصوا على أنها عقد جائز ولا يبطل بالإغماء<sup>(٥)</sup> . فالعارض كذلك لا تبطل بإغماء المعير أو المستعير .

**أما المالكية :** فالعارض عندهم عقد لازم .

حيث قال في قوانين الأحكام : " فإن كانت إلى أجل معلوم ، أو قدر معلوم ، كعارض الدابة إلى موضع كذا ، لم يجز لربها أخذها قبل ذلك ، وإلا لزمه إبقاؤها قدر ما ينتفع بها الانتفاع المعتاد " <sup>(٦)</sup> .

فعلى ذلك إن كانت العارية لازمة إلى حصول انتفاع المستعير انتفاعاً معتاداً فإنه إذا حصل الإغماء خلاله فإن الإغماء لا يؤثر سواء حصل أم لم يحصل .

(١) انظر : المصباح المنير ٢ / ٤٣٧ مادة عورت ، مختار الصحاح / ٤١٤ مادة ع و ر .

(٢) المبدع ٥ / ١٣٧ .

(٣) الأشيه والنظائر للسيوطى / ٣٧٨ .

(٤) تبيان الحقائق ٥ / ٨٣ .

(٥) تبيان الحقائق ٤ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٦) قوانين الأحكام / ٣٩٩ .

**أما المحنبلة :** فنصوا على أن الوكالة عقد جائز ، ولا تبطل بالإغماء<sup>(١)</sup> ، فكذلك العارية لا تبطل به لأنها هي أيضا عقد جائز كالوكالة<sup>(٢)</sup> .

### الأدلة :-

يمكن أن يستدل لهم على عدم انفساخ العارية بالإغماء بما يأتي :-

١- القياس على النوم ، فكما أن العارية لا تنفسخ بنوم أحد المتعاقدين ، فكذلك لا تنفسخ بإغماء أحد هما .

٢- وأن المغمى عليه لا ثبت عليه الولاية ، وإن خرج عنأهلية التصرف ، وإذا لا يولي عليه فتبقى عقوده على ما هي عليه ومن ذلك العارية .

### القول الثاني :-

أن العارية تنفسخ بإغماء أحد المتعاقدين .

وهذا أصح الوجهين عند الشافعية<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا على ذلك بالقياس على الجنون ، فتنفسخ العارية بإغماء أحد المتعاقدين ، كما لو جن أحد هما<sup>(٤)</sup> .

### المناقشة :-

يمكن أن يناقش استدلال أصحاب القول الثاني بالقياس على الجنون :

أنه قياس مع الفارق ، لما سبق وقلنا من أن الجنون زائل العقل وعارضه بعيد الزوال ، أما الإغماء فإنه عارض مؤثر على العقل بالغلبة عليه وهو سريع الزوال عن قرب .

### الترجح :-

الراجح - والله أعلم - قول الجمهور أن العارية لا تنفسخ بإغماء أحد المتعاقدين .

(١) المقنع / ١٢٨ .

(٢) انظر : المقنع / ١٤٤ .

(٣) الأشباه والنظائر / ٣٧٨ ، نهاية المحتاج / ٥ / ١٣٢ ، حاشية القليبي ٣ / ٢٢ .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر / ٣٧٨ .

## **المطلب السادس :- حكم من له حق الشفعة إذا علم بالبيع**

### **ثم أغمى عليه قبل طلبها.**

**الشفعة لغة :-** من الشفع وهو خلاف الوتر ، وهو الزوج ، وتشفعه أي : تزيده <sup>(١)</sup>.  
**اصطلاحا :-** هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المتنقلة عنه من يد من انتقلت  
إليه <sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك فإذا علم من له حق الشفعة ببيع المشفوع فيه ثم أغمى عليه قبل المطالبة بها ،  
فهل يسقط حقه في الشفعة إذا طالت مدة إغمائه أو لا ؟  
من كان كذلك لا تسقط شفعته بل يتضرر حتى يفيق ثم يطالب بها .

وهذا ما نص عليه المالكية <sup>(٣)</sup> والحنابلة <sup>(٤)</sup> . ومقتضى قول الحنفية والشافعية .  
أما الحنفية فقد جاء في البناية : " إذا كان هناك مانع والظاهر أنه ترك الإشهاد لا للإعراض  
فلا يسقط حقه " <sup>(٥)</sup> .

والإغماء مانع من ذلك ، فلا يسقط حقه بسببه .  
وجاء في المذهب قول أبي اسحاق الشيرازي الشافعي : " وإن وجبت له الشفعة وهو محبوس  
أو مريض أو غائب نظرت ، فإن لم يقدر على الطلب ولا على التوكيل ولا على الإشهاد  
 فهو على شفعته " <sup>(٦)</sup> .

**ويمكن أن يستدل من ذلك :**

على أن المغمى عليه لا ثبت عليه ولاية ، لذلك لا يسقط حقه في الشفعة <sup>(٧)</sup> .

(١) القاموس الخيط / ٣ / ٥٩ مادة الشفعة .

(٢) المغني / ٥ / ٤٥٩ .

(٣) المتنقى / ٦ / ٢٠٩ .

(٤) المغني / ٥ / ٤٩٨ ، كشاف القناع / ٤ / ١٤٦ .

(٥) البناية شرح المداية ، محمد بن أحمد العيني الحنفي ، تحقيق / أيمن صالح شعبان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ،  
بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١١ / ٣٦٩ .

(٦) ١ / ٥٣١ .

(٧) المغني / ٥ / ٤٩٨ ، كشاف القناع / ٤ / ١٤٦ .

## المطلب السابع :- حكم التولية على المغمى عليه.

سبق أن عرفنا أن المغمى عليه لا تصدر عنه تصرفات قوله أو فعلية ك مباشرة البيع أو الشراء أو الأخذ والإعطاء ، فإذا كان الأمر كذلك ، فهل يولي عليه من يقوم بالإشراف على شؤونه الشخصية والمالية وما إلى ذلك أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :-

### القول الأول :-

أنه يولي عليه إذا أيس من إفاقته بقول طبيب وإلا فلا .

وهو اختيار ابن حجر الهيثمي <sup>(١)</sup> من الشافعية <sup>(٢)</sup> .

ويمكن أن يستدل لهذا الرأي :

بأن الإغماء عارض سريع الزوال ، لذلك لا يحتاج فيه إلى وضع ولي عليه ، لكن إن أيس من إفاقته ففي هذه الحالة فقد وجد مبرر لوضع الوالي لينظر في أمواله وشؤونه وحتى لا تعطل مصالحة .

### القول الثاني :-

أنه يولي عليه مطلقا .

وهو قول بعض الشافعية منهم المتولي <sup>(٣) (٤)</sup> .

واستدلوا على ذلك بالقياس على الجنون <sup>(٥)</sup> ، فكما أن الجنون يولي عليه فكذلك المغمى عليه .

(١) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي المكي الشافعي . ولد سنة ٩٠٩ هـ . في مجلة أبي الهيثم عصر "المنسوب إليها" ، برع في جميع العلوم خصوصا فقه الشافعية وصنف التصانيف الحسنة . أخذ عن شيخ الإسلام القاضي زكريا والشهاب الرملي وغيرها . من مصنفاته : "الإمداد" و "فتح الجواب" و "الإرشاد" و "تحفة المحتاج شرح المنهاج" و "الصواعق الخرقة" و "شرح الهمزة" ، توفي بمكة سنة ٩٧٣ هـ ودفن بالملعابة في قبرة الطبريين .

(٢) انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ابن العماد ، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط ، حققه وعلق عليه / محمود الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، دمشق ، بيروت ، دار ابن كثير ، ١٠٩/١ . وما بعدها ، البدر الطالع . محسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، ١٠٩/١ .

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، مطبوع بهامش حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى ، دار صادر ، ٥ / ١٦٢ .

(٤) تحفة المحتاج ٥ / ١٦٢ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

## القول الثالث :-

أنه لا يولي عليه .

وهو قول الحنفية <sup>(١)</sup> . واستحسنه الإمام مالك <sup>(٢)</sup> - رحمه الله - وقول بعض الشافعية منهم الغزالى <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> . وقول الحابلة <sup>(٥)</sup> .

واستدلوا على ذلك بأنه لا يولي عليه ؛ لأن الإغماء سريع الزوال عادة ، فلا يحتاج إلى من يقوم بالنظر في أمره <sup>(٦)</sup> .

### المناقشة :-

١- يمكن أن يناقش ما استدل به أصحاب القول الثاني بأن قياسهم المغمى عليه على الجنون قياس مع الفارق لأن الإغماء سريع الزوال غالباً أما الجنون فمدته طويلة في الغالب .

٢- يناقش ما استدل به أصحاب القول الثالث بأن الإغماء صحيح أنه سريع الزوال إلا أنه قد يطول ولا يعرف ذلك إلا بقول طبيب ففي هذه الحالة يولي عليه .

### الترجح :-

ما سبق تبين أن الراجح هو القول الأول وهو أن المغمى عليه لا يولي عليه إلا إذا أيس من إفاقته . وهذا قول معقول لأنه وسط بين القولين .

فمما يميز الإغماء أنه سريع الزوال عادة لكنه ممكن أن تطول مدته ، فإذا طالت أحق بالجنون لطول المدة . وإذا قصر فيمكن أن يلحق بالنوم فلا يولي عليه . والله تعالى أعلم .

(١) أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١ / ١٨٥ .

(٢) جواهر الإكليل ٢ / ٩٧ ، مواهب الجليل ٦ / ٦٢٣ .

(٣) الغزالى سبقت الترجمة عنه في ص " ٣٨٠ " .

(٤) تحفة المحتاج ٥ / ١٦٢ .

(٥) انظر : المغني ١ / ٤٤٧ ، ٧ / ٣٥٥ ، الشرح الكبير ٧ / ٤٢٥ ، معونة أولي النهى ٧ / ٤٩٩ ، شرح متنهى الإرادات ١ / ١٢٥ ، كشف النقانع ٥ / ١٠٩ .

(٦) انظر : جواهر الإكليل ٢ / ٩٧ ، تحفة المحتاج ٥ / ١٦٢ .

## **المطلب الثامن :- أثر الإغماء على الجمالة.**

**الجملة لغة :-** من جعلت جعلا . سميتها ، والجعل بالضم الأجر <sup>(١)</sup> .

**اصطلاحا :-** التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عشر عمله <sup>(٢)</sup> .

إذا أغمى على أحد المتعاقدين في الجمالة هل تنفسخ أم لا ؟

لم أجد من نص على حكم المسألة غير الشافعية ، ويفهم من عبارات المذاهب الأخرى في

الموضوع فجاء عن ذلك اختلافهم في حكم المسألة على قولين :-

وقبل بيان أقوال الفقهاء نشير إلى أن جمهور الحنفية يخرجون من ذلك لأنهم يقولون بعدم جواز الجمالة <sup>(٣)</sup> .

**أما أقوال من عدتهم من الفقهاء فهي كالتالي :**

### **القول الأول :-**

أنه لا تنفسخ الجمالة بإغماء أحد المتعاقدين .

وهو مقتضى قول المالكية . وأحد الوجهين عند الشافعية <sup>(٤)</sup> ومقتضى قول الحنابلة .

**فالملكية مختلفون فيما بينهم في كون الجمالة عقد جائز أم لا على رأيين :**

**الرأي الأول :-** إنها عقد جائز . وهو المشهور <sup>(٥)</sup> .

وذلك بناء على أن الوكالة عقد جائز ، وفي الوكالة لا ينزع الوكيل أو الموكل بجنون أحدهما <sup>(٦)</sup> والإغماء أخف من الجنون ، لذلك فهو أولى منه في عدم بطلان وكالته .

ويُعْكَن أن يقاس عليها الجمالة بجمع أن كلاً منهما عقد جائز .

**الرأي الثاني :-** إن الجمالة عقد لازم <sup>(٧)</sup> .

ويقتضي ذلك أيضاً أن لا تنفسخ بإغماء أحد المتعاقدين .

(١) المصباح المنير ١ / ١٠٢ مادة جعلت .

(٢) معنى المحتاج ٣ / ٦١٧ .

(٣) انظر : المبسوط ١١ / ١٧ .

(٤) معنى المحتاج ٣ / ٦٢٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطى / ٣٧٨ .

(٥) قوانين الأحكام / ٢٨٠ ، شرح الخرشي ٧ / ٦٥ .

(٦) شرح الرقانى على مختصر خليل ، عبد الباقى الرقانى ، دار الفكر ، بيروت ، ٦ / ٩١ .

(٧) حاشية العدوى على الخرشي ٧ / ٦٥ .

**أما الحنابلة :-**

فيتمكن أن يقال بقياس الجعالة على الوكالة ، حيث إنهم نصوا كما سبق على أن الوكالة لا تبطل بالإغماء<sup>(١)</sup> ، فكذلك الجعالة بجامع أن كلاً منها عقد جائز<sup>(٢)</sup> . واستدلوا على ذلك بأن الوكالة لا تبطل بالإغماء كالنوم ؛ لأنه لا تثبت عليه ولاية ، فكذلك في الجعالة<sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني :-**

أن الجعالة تنفسخ بالإغماء .

وهو الوجه الأصح عند الشافعية<sup>(٤)</sup> .

واستدلوا على ذلك :-

بالقياس على الجنون<sup>(٥)</sup> فكما أن الجنون تبطل عقوده فكذلك المغمى عليه .

**ويتمكن أن يناقش قياسهم ذلك من وجهين :**

١- أنه قياس مع الفارق ؛ لأن الجنون ثبت عليه الولاية بخلاف المغمى عليه .

٢- ولأن الإغماء أخف من الجنون في العارضية ويمكن زواله عن قرب بخلاف الجنون

الذي هو زوال للعقل بالكلية وزواله بعيد جداً .

**الترجح :-**

ما سبق تبين لنا أن الراجح هو القول الأول ، أن الجعالة لا تنفسخ بإغماء أحد المتعاقدين

وذلك لقوة ما استدلوا به وفي المقابل ضعف أدلة القول الثاني لما ورد عليها من مناقشات .

(١) المقنع / ١٢٨ .

(٢) كشاف القناع / ٣ ، ٢٠٦ ، المبدع / ٥ . ٢٦٩ /

(٣) كشاف القناع / ٣ ، ٤٦٩ ، المبدع / ٤ . ٣٦٤ /

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى / ٣٧٨ ، مغني المحتاج / ٣ ، ٦٢٤ ، نهاية المحتاج / ٥ . ٤٧٦ .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر / ٣٧٨ .

## المطلب التاسع : حكم إقرار المغمى عليه بالمال أو بغيره .

حكم هذه المسألة كحكم مسألة النوم تماماً<sup>(١)</sup> وفيما يلي سأعرض لذلك بشيء من الإيجاز .  
إذا أقر المغمى عليه بحق من الحقوق فما حكم إقراره ؟  
اتفق الفقهاء على عدم صحة إقرار المغمى عليه ، فلا يعتد به ولا يترتب عليه أثر من آثار الإقرار ، ولا يثبت به حكم .

حيث نص الحنفية والشافعية والحنابلة على ذلك<sup>(٢)</sup> وفهم من كلام المالكية كحكم النائم في مسألة النائم .

فالمالكية نصوا على عدم صحة إقرار الجنون<sup>(٣)</sup> ، ولعل المغمى عليه كذلك لعدم وجود العقل في كل منهما وإن كان السبب في الجنون غيره في الإغماء حيث إنه في الجنون مسلوب وفي الإغماء مغلوب .

### الأدلة :

يمكن أن يستدل على عدم صحة إقرار المغمى عليه بما يأتي :-

١. قياسا علىسائر تصرفات المغمى عليه ، فكما أنها لا تصح منه فكذلك الإقرار<sup>(٤)</sup> .
٢. لأن الإقرار التزام حق بالقول ، لم يصح من مغلوب العقل بالإغماء ، كما لا يصح منه البيع والطلاق<sup>(٥)</sup> .
٣. وأيضا لسقوط أقوال المغمى عليه فكذلك إقراره<sup>(٦)</sup> .
٤. قوله ﷺ " رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ، ... الحديث " .  
نص على الثلاثة والمغمى عليه في معنى الجنون والنائم<sup>(٧)</sup> .

(١) راجع ص ٢٣٧ و ٢٣٨ .

(٢) انظر : المبسوط ١٧٢/١٨ ، الدر المختار ٣٥٣/٨ ، نهاية الحاج ٦٦/٥ ، المغني ٢٧١/٥ ، كشاف القناع ٤٥٤/٦ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ٣٩٧/٣ ، الشرح الصغير ١٩٠/٢ .

(٤) المبسوط ١٧٢/١٨ .

(٥) انظر : المغني ٢٧١/٥ ، الشرح الكبير ٢٧٢/٥ ، كشاف القناع ٤٥٤/٦ .

(٦) انظر : نهاية الحاج ٦٦/٥ .

(٧) المغني ٢٧١/٥ .

## **المبحث الثاني أثر الإغماء في النكاح وفيه ثلاثة مطالب**

**المطلب الأول :** إذا أغمي على الولي بعد حصول الإيجاب . هل يصح إيجابه .

**المطلب الثاني :** حكم انتقال الولاية إلى الأبعد إذا أغمي على الأقرب .

**المطلب الثالث :** هل إغماء أحد الزوجين يثبت به اختيار .

## المطلب الأول : إذا أغمى على الولي بعد حصول الإيجاب . هل يصح إيجابه ؟

لم أجده من نص على حكم هذه المسألة سوى الشافعية والحنابلة . أما الحنفية والمالكية فيفهم مذهبهم من خلال استقراء عباراتهم في الموضوع وفيما يلي أقوال الفقهاء :

### القول الأول :

إذا حصل الإيجاب من الولي في النكاح ، ثم أغمى عليه قبل القبول ، بطل إيجابه وهو قول الشافعية<sup>(١)</sup> . وال الصحيح من المذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

حيث قال في الفروع وتصحیحه : في إغماء الولي وجهاً<sup>(٣)</sup> . وهو مقتضى قول الحنفية .  
حيث قال الحنفية :

إن الإيجاب والقبول ركن النكاح<sup>(٤)</sup> . وشرط القبول إتحاد المجلس كالبيع<sup>(٥)</sup> .  
وبسبق أن فهمنا من كلام الحنفية في البيع ، أن الإغماء إذا حصل بين الإيجاب والقبول يبطل به الإيجاب .

حيث إنهم نصوا على مسألة النوم فقالوا : إن كان نوم أحد المتعاقدين على هيئة الاضطجاع  
بطل الإيجاب .

وقلنا إن المغمى عليه أولى من النائم في ذلك ؛ لأن حصول الاستقال في الإغماء أكثر من  
النوم مضجعاً<sup>(٦)</sup> .

فيفهم من جميع ما سبق أن الولي إذا أغمى عليه بعد حصول الإيجاب يبطل إيجابه ، كما أن  
البائع الموجب إذا أغمى عليه بعد الإيجاب يبطل إيجابه .

(١) روضة الطالبين ٣٨٥/٥ .

(٢) تصحيح الفروع ١٦٩/٥ .

(٣) ١٦٩/٥ .

(٤) العناية ١٨٨/٣ .

(٥) شرح فتح القدير ١٩١/٣ .

(٦) راجع ص " ٣٧٠ " .

ويعکن أن يستدل هذا القول بما يأتي : -

١. أن الإيجاب قبل القبول غير لازم ، فيبطل بزوال العقل كالعقود الجائزة تبطل بالموت والجنون<sup>(١)</sup>.

٢. ولأن الإيجاب والقبول من أركان النكاح عند الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>. لذلك تشترط المواراة بينهما فيضر إذا كان الفصل بينهما طويلاً ؛ لأنه يشعر بعارضه عن القبول<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني:

وهو مقتضى قول المالكية.

حيث إنهم فصلوا في الحكم فقالوا : إن الفصل يسير بين الإيجاب والقبول في النكاح لا يضر<sup>(٤)</sup>.

فمفهوم ذلك إن حصل فصل بالإغماء وكان يسيراً لا يبطل الإيجاب ، وإن كان طويلاً بطل .

ويعکن أن يستدل لذلك : بأن النكاح عقد لازم ويلزم فيه الفور في الطرفين<sup>(٥)</sup>.

### القول الثالث:

أن الإيجاب لا يبطل .

وهو الوجه الثاني عند الحنابلة كما ذكر صاحب الفروع وتصحیحه<sup>(٦)</sup>.

حيث قال في تصحیح الفروع : قال القاضي في الجامع : هذا قیاس المذهب .

وقال أيضاً : ويتجه أن لا يبطل إذا أفاق سريعاً<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر : المغني ٤٣٢/٧ ، الشرح الكبير ٣٧٨/٧ ، كشاف القناع ٤٠/٥ ، شرح متنه الإرادات ٦٣٣/٢ ، معونة أولي النهي ٥٦/٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٢٩/٢ ، روضة الطالبين ٣٨٢/٥ ، كشاف القناع ٣٧/٥ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٣٨٢/٥ وما بعدها ، معونة أولي النهي ٥١/٧ وما بعدها ، الروض المربع ٢٦٩/٢ .

(٤) انظر : الشرح الصغير ٣٨٠/١ ، مواهب الجليل ٤٧/٥ .

(٥) مواهب الجليل ٤٧/٥ .

(٦) ١٦٩/٥ .

(٧) ١٧٠/٥ .

ويمكن أن يستدل على ذلك : بأن الإفادة من الإغماء ممكنة بخلاف الجنون .

### **الترجيح :**

الراجح هو القول الثاني أن الإغماء الطويل يبطل الإيجاب ، أما اليسير فإنه لا يبطله وهو قول المالكية .

لأنه توسط أقوال العلماء .

ولأن المعروف أن الإيجاب والقبول مطلوبان إما على سبيل الركنية أو الشرطية<sup>(١)</sup> .

والملولة مشروطة بينهما ، ويلزم في عقد النكاح الفور في الطرفين ، والإغماء الطويل يشعر بالإعراض لذلك يبطل به الإيجاب ، واليسير بخلافه لذلك لا يبطله .

والله تعالى أعلم .

(١) الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا ركن : ( بدائع الصنائع ٢٢٩/٢ ، روضة الطالبين ٣٨٢/٥ ، كشاف القناع ٣٧/٥ ) أما المالكية فقالوا شرط . ( مواهب الجليل ٤٣/٥ ) .

## المطلب الثاني : حكم انتقال الولاية إلى الأبعد إذا أغمى على الأقرب .

اتفق جمهور الفقهاء على اشتراط الولي حتى يصح العقد ، فإذا وجدت الولاية صحيحة العقد ونفذ ، وإن فقدت بطل العقد عند الجمهور ، وكان موقوفاً عند الحنفية على تفصيل عندهم<sup>(١)</sup>.

إذا أغمى على الولي فهل يؤثر الإغماء عليه فتنتقل الولاية إلى من بعده أم لا ؟

لم أعثر على كلام في هذا الموضوع لغير الشافعية والحنابلة فيما أطلعت عليه من الكتب ، لكن يفهم رأي الحنفية والمالكية من كلامهم في الموضوع .

فمقتضى قول المذاهب الأربع أن إغماء الولي لا يزيل الولاية عنه فتنتظر بذلك إفاقته على تفصيل عند الشافعية بيانه على النحو التالي :

حيث ذكروا في ذلك حالتين :

**الحالة الأولى :** إن كان إغماء الولي لا يدوم غالباً كالحاصل بمجان المرأة الصفراء انتظر إفاقته قطعاً كائناتم ؛ وذلك لقرب زوال الإغماء<sup>(٢)</sup> .

**الحالة الثانية :** إن كان إغماءه يدوم يوماً أو يومين أو أياماً .

اختلف الشافعية في هذه الحالة هل تنتظر إفاقته أم تنتقل الولاية إلى الأبعد ؟ على وجهين :

**الوجه الأول :** تنتظر إفاقته على الأصح ؛ لأنه قريب الزوال كالنوم<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثاني :** لا تنتظر إفاقته بل تنتقل الولاية للأبعد ، كالجنون والسكر بلا تعداد<sup>(٤)</sup> .

وقالوا : إن أغمى على الولي واستمر إغماهه ودعت حاجة المرأة إلى النكاح هل يزوجها الحاكم أم لا ؟

اختلف فقهاء الشافعية في ذلك على قولين :

(١) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤/١٥٣ وما بعدها ، مجمع الأئم ١/٣٣٢ ، الدر المتنقى ١/٣٣٢ ، الذخيرة ٤/٢١٦ ، نهاية الحاج .

فالولي شرط من شروط النكاح عند الجميع ما عدا الشافعية فهو عندهم ركن من أركان النكاح . (انظر : المراجع السابقة) .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٥/٤٠٩ ، نهاية الحاج ٦/٢٣٨ ، معنى الحاج ٤/٢٥٥ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

## القول الأول :

أن الحاكم لا يزوجها<sup>(١)</sup>.

وهو ظاهر كلام الشيختين الرافعي<sup>(٢)</sup> والنبوبي<sup>(٣)(٤)</sup>.

## القول الثاني :

أن الحاكم يزوجها وهو قول المتولي<sup>(٥)</sup>.

أما الحنابلة :

فلم يفرقوا بين كون الإغماء ممتد أو لا يمتد.

حيث قالوا : إن إغماء الولي لا يزيل ولايته ، لذلك تنتظر إفاقته ؛ لأن الإغماء ينزل عن قرب فهو كالنوم<sup>(٦)</sup>.

أما الحنفية والمالكية :

فهم متفقون مع الشافعية والحنابلة على اشتراط كمال الأهلية في الولي بالبلوغ والعقل والحرية ، فعلى ذلك لا ولادة للصبي والجنون والمعتوه والسكران والرقيق<sup>(٧)</sup>.

أما المعمى عليه فليس من هؤلاء لأنه قد توفرت فيه جميع شروط الولي ، لوجود العقل لكنه متأثر بالإغماء لذلك لا يعزل ، وإنما تنتظر إفاقته ، إلا إذا كان إغماوه ممتدًا فإنه يأخذ حكم الجنون فلا ولادة له ؛ لأنه لا ثبت له ولادة على نفسه فعلى غيره من باب أولى .

(١) نهاية المحتاج ٢٣٨/٦ ، مغني المحتاج ٤/٢٥٥.

(٢) هو عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني ، أبو القاسم الرافعي ، صاحب "شرح الوجيز" الذي لم يصنف في المذهب مثله المسمى "فتح العزيز في شرح الوجيز" . تفقه على يد والده وعلى غيره ، وكان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها . وله مصنفات منها"الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة" وـ "الشرح الصغير" وـ "المحرر" . قال النبوبي : إنه كان من الصالحين المتمكنين ، وله كرامات ظاهرة . مات في أواخر سنة ثلاثة أو أواخر سنة أربع وعشرين وستمائة . (انظر : طبقات السبكى ٢٨١/٨ وما بعدها ، طبقات الحسيني ٢٦٤ ، طبقات الإسنوى ١٨٩).

(٣) سبقت ترجمته في ص ٦٣ .

(٤) نهاية المحتاج ٢٣٨/٦ ، مغني المحتاج ٤/٢٥٥.

(٥) سبقت ترجمته في ص ١٠٤ .

(٦) نهاية المحتاج ٢٣٨/٦ ، مغني المحتاج ٤/٢٥٥.

(٧) انظر : المغني ٣٥٥/٧ ، الشرح الكبير ٤٢٥/٧ ، معونة أولى النهى ٨١/٧ ، الفروع ٥/١٧٧ ، شرح منتهى الإرادات ٦٤٠/٢

(٨) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٩/٢ ، مجمع الأئمّة ٣٣٧/١ ، الشرح الصغير ٣٨٧/١ ، ٣٨٨ ، مغني المحتاج ٢٥٣/٤ ، ٢٥٤ ، كشاف القناع ٥٣/٥ وما بعدها .

**المطلب الثالث: هل إغماء أحد الزوجين يثبت به الخيار.**

والخنفية يخرجون من ذلك لأنهم يقولون : ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ  
النكاح بعيوب في الآخر كائناً ما كان<sup>(١)</sup> .  
وإغماء أحد الزوجين لا يخلو من أحد أمرين .

**الأول** : أن يكون الإغماء بسبب مرض ، وتحصل الإفاقه منه .

**الثاني** : أن تطول مدة الإغماء ، أو تكون الإلafقة مأيوساً منها .

أَمَا الْأَمْرُ الْأُولُ وَهُوَ :

أن يكون الإغماء بسبب مرض ، وتحصل الإفاقه منه .

فذهب الفقهاء إلى أنه في هذه الحالة لا يثبت الفسخ لأحد هما .

وهو قول الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>. ومقتضى قول المالكية .

لأن المالكية قالوا : إن جنون أحد الزوجين إذا كان يطرح بالأرض ويفيق من غير إضرار فلا ردّ به<sup>(٤)</sup> . والمغمى عليه لا يحصل منه إضرار كالجنون وأكثر منه ، لذلك لا ردّ به .

واستدلوا على ذلك بالقياس على سائر الأمراض ، فكما أن سائر الأمراض لا يثبت بها اختيار فكذلك الإغماء بالمرض<sup>(٥)</sup> .

## الأمر الثاني:

أن تطول مدة الإغماء ، أو تكون الإفاقة مأيوساً منها .

## (١) شرح فتح القدير ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٢) مغنى المحتاج ٤ / ٣٤٠ ، نهاية المحتاج ٦ / ٣٠٩ .

٣) المغني ٥٨١، كشاف القناع ١٠٩/٥.

(٤) حاشية الدسوقي ٢٧٩/٢ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ٤ / ٣٤٠ ، نهاية المحتاج ٦ / ٣٠٩ .

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

### **القول الأول :**

أنه يحق له الفسخ .

وهو قول الشافعية<sup>(١)</sup> . واحنابلة<sup>(٢)</sup> .

استدلوا على ذلك بالقياس على المجنون ، فكما أنه إذا كان أحد الزوجين مجنوناً فيثبت للآخر الفسخ ، فكذلك إذا كان أحدهما مغمى عليه إغماء طويلاً أو ميؤساً من إفاقته ، بجامع الطول في كل منهما<sup>(٣)</sup> .

### **القول الثاني :**

أنه لا يحق له الفسخ .

وهذا مقتضى قول المالكية . حيث نصوا على أنه إن حصل جنون لأحدهما وكان في كل شهر مره ويحصل منه إضرار من ضرب أو إفساد . فهو محل الرد .

أما الذي يطرح بالأرض ويفيق من غير إضرار فلا رد به<sup>(٤)</sup> .

والإغماء يطرح بالأرض ويفيق صاحبه من غير إضرار فلا رد به .

ويمكن أن يكون دليلاً لهم :

أن المغمى عليه يطرح بالأرض ، ويفيق من غير إضرار ، وإذا لم يحصل منه ضرر فلا يثبت الفسخ لأحد الزوجين على الآخر<sup>(٥)</sup> .

ويمكن أن يناقش ذلك : بأن الضرر لا يلزم أن يكون مجرد الضرب أو الإفساد ، بل إن طول الإغماء أو كونه مأيوساً من الإفاقة هو ضرر في حد ذاته .

### **التوجيه :**

الذي يترجح - والله أعلم - القول الأول أنه إذا كانت مدة الإغماء طويلة ، أو أيس من إفاقته ، فإنه يحق للطرف الآخر الفسخ . وذلك لقوة ما استدلوا به .

(١) معنى الحاج ٤/٣٤٠ ، نهاية الحاج ٦/٣٠٩ ، حاشية القليبي ٣/٢٦١ .

(٢) المعنى ٧/٥٨١ ، كشاف القناع ٥/١٠٩ .

(٣) انظر : معنى الحاج ٤/٣٤٠ ، نهاية الحاج ٦/٣٠٩ .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي ٢/٢٧٩ .

(٥) المرجع السابق .

## **البحث الثالث:**

**أثر الإفشاء في الطلاق وفيه مطلب  
واحد.**

## أثر الإغماء على الطلاق.

ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع :

**الأول : حكم طلاق المغمى عليه .**

**الثاني : إذا طلق المغمى عليه فلما أفاق ذكر أنه طلق هل يقع طلاقه .**

**الثالث : إذا علق الرجل طلاق زوجته بالكلام بحيث قال لها إن كلمت فلاناً فأنت طلاق .**

فكلمته وهو مغمى عليه أو كلمته وهي مغمى عليها . فما حكم الطلاق ؟

**الفرع الأول : حكم طلاق المغمى عليه .**

اتفق الفقهاء على أن طلاق المغمى عليه لا يقع<sup>(١)</sup> . فهو كطلاق النائم .

واستدلوا على ذلك بأدلة كما في مسألة النوم . ومن ذلك :

أن المغمى عليه لا تمييز له<sup>(٢)</sup> . ولا اختيار منه<sup>(٣)</sup> .

ولأن الطلاق قول يزيل الملك فاعتبر له العقل كالبيع<sup>(٤)</sup> .

وأيضاً لأنه يشترط لنفوذ الطلاق التكليف والمغمى عليه غير مكلف لذلك لا يقع طلاقه<sup>(٥)</sup> .

**الفرع الثاني : إذا طلق المغمى عليه فلما أفاق ذكر أنه طلق هل يقع طلاقه ؟**

هذا الفرع انفرد بذكره الخنابلة .

حيث قالوا : إذا ذكر المغمى عليه بعد إفاقته أنه طلق وقع الطلاق نصاً<sup>(٦)</sup> .

لأنه إذا ذكر الطلاق وعلم به دل على أنه كان عاقلاً حال صدوره منه فلزمته<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : شرح فتح القدير ٤٨٧/٣ ، بدائع الصنائع ١٠٠/٣ ، الفتاوی الهندية ٣٥٣/١ ، الفتاوی الخانية ٤/١٧٠ ، تبيان الحقائق ١٩٥/٢ ، الشرح الصغير ٤٤٩/١ ، الناج والإكليل ٣٠٨/٥ ، روضة الطالبين ٥١/٦ ، نهاية الحاج ٤٢٤/٦ ، معنى الحاج ٤٥٥/٤ ، المغني ٢٥٥/٨ ، الشرح الكبير ٢٣٩ ، ٢٣٨/٨ ، كشاف القناع ٤٠/٥ ، معونة أولي النهى ٤٦٦/٧ .

(٢) الدر المنتقى ٣٨٥/١ .

(٣) جمع الأئم ٣٨٥/٢ .

(٤) المغني ٢٥٥/٨ ، الشرح الكبير ٢٣٨/٨ ، كشاف القناع ٤٠/٥ .

(٥) معنى الحاج ٤٥٥/٤ .

(٦) الفروع ٣٦٤/٥ ، كشاف القناع ٢٣٤/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٧٤/٣ ، معونة أولي النهى ٤٦٧/٧ .

(٧) كشاف القناع ٢٣٤/٥ .

ويؤيد ذلك ما قاله الإمام أحمد في ذلك . أنه إذا كان ذاكراً لذلك فليس هو مغمى عليه يجوز طلاقه <sup>(٨)</sup> .

### **الفرع الثالث:**

في حكم وقوع الطلاق ، إذا قال رجل لزوجته إن كلمت فلاناً فأنت طالق فكلمته وهو مغمى عليه أو كلمته وهي مغمى عليها .

إن هذه المسألة كمسألة النائم تماماً فهي لم يتعرض للكلام عنها سوى الشافعية والحنابلة .  
وأيضاً الحكم عندهم في المغمى عليه كالنائم .

فذكر الأقوال والأدلة هنا على سبيل الإجمال لأن كلامهم في المسألتين واحد : -  
فيكون في المسألة قوله :

اڻوں:

إن قال لزوجته إن كلمت فلاناً فأنت طالق ، فكلمته وهو مغمى عليه أو هذت بكلامه في إغماها ، لم تطلق ، وهو قول الشافعية والأصح عند الخنابلة<sup>(١)</sup> .

لأن ذلك لا يسمى كلاماً عادة<sup>(١)</sup> ، ولأن التكليم فعل يتعدى إلى المتكلم فلا يكون إلا في حال يمكنه الاستماع فيها<sup>(٢)</sup> . والإغماء يذهب الاستشعار فلا يستطيع صاحبه سماع ما يقوله الآخرين .

القول الثاني:

أنه يحيى وهو قول أبي بكر من الخنابلة<sup>(٣)</sup>.

وأستدل على ذلك بحديث قول أصحاب رسول الله ﷺ كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها<sup>(٤)</sup>.  
ورد الحنابلة على استدلاله بهذا الحديث كما سبق وقلنا في مسألة النوم.

**فِي كُونِ الْوَابِعِ :** القولُ الْأَوَّلُ أَنْ طَلاقَهُ لَا يَقُولُ .

لأننا قلنا إن النائم لا اختيار له ، والاختيار بالتمييز فالإغماء أولى منه بذلك لأنه أشد منه في فوت الاختيار وفوت القدرة

(٢) انظر : روضة الطالبين ٦/١٦٧ ، نهاية المحتاج ٧/٥٢ ، معنی المحتاج ٤/٥٣٤ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ١٣٠/٣.

(٤) المغني/٨، الشرح الكبير/٤٢٩، الفروع/٤٤٤.

(٥) المغني/٨، الشرح الكبير/٤٢٩، ٣٧٣/٨.

<sup>٢٤٧</sup> . والحاديـث سـبق تـخريـجه فـي صـ

**المبحث الرابع :**

**أثر الإغماء في النفقة وفيه مطلب  
واحد وهو :**

**هل تجب على الزوج نفقة زوجته المغمى عليها حال  
إغماها.**

## هل تجب على الزوج نفقة زوجته المفدى عليها حال إغماها.

اتفق الفقهاء على أنه إذا أغمى على المرأة فنقتها مستمرة على زوجها ، ولا تسقط بالإغماء .

وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> . ومقتضى قول المذاهب الأخرى<sup>(٢)</sup> .

\* وهو مقتضى قول المالكية حيث قال في موهب الجليل :-

إذا منعت زوجها الوطء أو الاستمتاع ، فإن نفقتها تسقط ، إذا كان ذلك بغير عذر ، فإن كان لعذر كسفرها للحج أو حبسه ، أو حبسها ، أو مرض ونحوه فلا تسقط<sup>(٣)</sup> لا تسقط النفقة بالمرض ، والإغماء مرض لذلك لا تسقط به النفقة .

\* ومقتضى قول الشافعية حيث قالوا : ولها طعام أيام المرض وأدمهها وكسوها وآلة تنظفها وتصرفه للدواء أو غيره ؛ لأنها محبوسة له<sup>(٤)</sup> .

والإغماء مرض فلا تسقط نفقتها .

\* ومقتضى قول الحنابلة أيضاً :

حيث جاء في الكافي : - وإن سلمت إليه مريضة لا يعkin وطؤها ، وجبت نفقتها<sup>(٥)</sup> .

والإغماء مرض لذلك يلزم الزوج الإنفاق عليها حال إغماها .

ويمكن أن يستدل على قولهم : بأن التمكين من الاستمتاع وجد ، والمريضة الاستمتاع هما ممكناً وإنما نقص بالمرض<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : البحر الرائق ٤/٣٠٩ ، الفتاوى الخامسة ١/٤٢٥ .

(٢) انظر : موهب الجليل ٥/٥٥١ ، ٥٥٢ ، شرح الحرشي ٤/١٩١ ، حاشية الدسوقي ٢/٥١٤ ، نهاية الحاج ٧/١٩٥ ، حاشية القليبي ٤/٧٤ ، منهاج الطالبين مطبوع مع معنى الحاج ٥/١٥٩ ، كشاف القناع ٥/٤٧٠ ، الكافي ٣/٢٤٥ .

(٣) ٥٥١/٥ ، ٥٥٢ .

(٤) انظر نهاية الحاج ٧/١٩٥ ، حاشية القليبي ٤/٧٤ .

(٥) ٣/٢٤٥ بتصرف .

(٦) انظر : المعنى ٩/٢٨٢ ، ٢٨٣ ، كشاف القناع ٥/٤٧٠ .

## **الفصل الثالث :**

**أثر الإغماء في الجنائيات والذبح. وفيه مبحثان :**

**المبحث الأول :** أثر الإغماء في الجنائيات وفيه مطلبان .

**المبحث الثاني :** أثر الإغماء في الذبح وفيه مطلب واحد

## **البحث الأول: أثر الإغماء في الجنائيات وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** حكم جنائية المغمى عليه .

**المطلب الثاني:** وقوع الإغماء بين أيدي القسامه .

**المطلب الأول : حكم جنائية المفعم عليه.**

سبق أن عرفنا أن المغمى عليه لا يتصور منه القيام بأعمال صعبة وعنيفة ، لكن لو افترض  
قيامه بذلك وجئ المغمى عليه على آخر بانقلابه عليه أو نحو ذلك .  
فمقتضى قول المذاهب الأربعه والظاهرية . أنه لا قصاص عليه .  
وهو ما نص عليه الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> والظاهرية<sup>(٣)</sup> .

أما الحنفية والمالكية فقد نصوا على حكم النائم إذا قتل شخصاً يانقلابه عليه حال نومه. قالوا إنه لا قصاص عليه وإن فعله ذلك مما أجرى مجرى الخطأ<sup>(٤)</sup>.

حيث قال في مجمع الأئم : " وأما ما أجرى مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله ، فحكمه حكم الخطأ ، وليس بخطأ حقيقة لعدم قصد النائم إلى شيء حتى يصير خطأ مقصوده " <sup>(٥)</sup> .

وقال في المدونة : " وسئل مالك عن امرأة نامت على صبيها فقتلته قال مالك : أرى ديتها على العاقلة وتعنق رقبة " <sup>(٦)</sup> :

نقول هذا بالنسبة للنائم والمغمى عليه مقياس عليه من باب أولى في عدم إيهاب القصاص عليه ؛ لأنه أشد من النائم في العارضية على العقل وفي الاستئصال . لذلك فهو أشد منه في عدم قصد الجناية .

ويعکن أن یستدل لذلك :

بأن من شروط القصاص التكليف<sup>(٧)</sup>. والمغمى عليه غير مكلف ؛ لأن عقله مغلوب بمرض أو آفة. وأيضاً لعدم توفر القصد الصحيح منه<sup>(٨)</sup>.

الحاوي ١٢ / ٨٩

(٢) كشاف القناع ٥٢١/٥ ، شرح متنه الإرادات ٣/٢٥٩ .

١٩/١١ (٣) المحلى .

(٤) انظر : تبيان الحقائق ١٠١/٦ ، جمع الآخر ٢/٦١٧ ، الدر المنقى ٢/٦١٧ ، الفتاوى الهندية ٣/٦ ، الهدایة ٤/٢١٤ ، المدونة ٤/٤٨٨ ، ٤٨٩ .

. ۶۱۷/۲ (۰)

. ४८९ : ४८८/४ (७)

(٧) كشاف القناع / ٥٢١ .

<sup>(٨)</sup> انظر : تبيان الحقائق ١٠١/٦ ، كشاف القناع ٥/٥٢١ .

وهذا المغمى عليه الذي قتل آخر حال إغماهه ينظر في حاله من ناحيتين :

**الأولى** : هل تجب عليه الكفاره أو الدية .

**الثانية** : هل يحرم القاتل المغمى عليه من ميراث المقتول إن كان مورثه ؟

أما الناحية الأولى :

فإنه تجب عليه الكفاره في ماله والدية على عاقلته .

كما سبق في مسألة النائم<sup>(١)</sup> ، وذلك لأن فعلهما كسائر أنواع الخطأ فيأخذ حكمه<sup>(٢)</sup> .

أما الناحية الثانية :

فهي أيضاً كسابقتها في باب النوم .

حيث ترجع حرمانه من ميراث مورثه إذا قتله حال نومه<sup>(٣)</sup> . فكذلك هنا .

(١) راجع من ص ٢٦٣ - ٢٦٠ .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢٥٩/٣ .

(٣) راجع من ص ٢٦٦ - ٢٦٤ .

## **المطلب الثاني : وقوع الإغماء بين أيمان القسمة .**

**القسمة لغة :** من القسم ، وهو اليمين بالله تعالى ، وموضعه : مُقسَم ، واستقْسَمَة وتقاسِمَة والقسامة جمعها قسامات وهي الجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه ، أو يشهدون<sup>(١)</sup> .

**اصطلاحاً :** هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم<sup>(٢)</sup> .

إذا لزمن القسامة شخص وفي أثناء الأيمان أغمى عليه ثم أفاق هل يتمها أم يلزمها الاستئناف ؟ اختلف الفقهاء على ذلك في قولين :-

### **القول الأول :**

لو تخلل أيمان القسامة إغماء فإنه يعني إذا أفاق على ما مضى ولا يجب الاستئناف .  
وهو قول الشافعية<sup>(٣)</sup> . ومقتضى قول الحنابلة .

قال الحنابلة : إن جُنَاحَةً من توجّهت عليه القسامة في أثناءها ، ثم أفاق ، تم الأيمان وبني على ما تقدم ولم يستأنف<sup>(٤)</sup> .

فعلى ذلك إذا لم يستأنف الأيمان مع وجود فاصل الجنون ، فلأن لا يستأنف مع الإغماء من باب أولى لأنَّه أخف منه في التأثير على العقل .  
واستدل أصحاب القول الأول على ذلك :-

بأن الأيمان السابقة وقعت في موقعها ، والموالاة ليست شرطا فيها<sup>(٥)</sup> .

### **القول الثاني :-**

أنه يستأنف الأيمان بعد الإفادة .

وهو مقتضى قول المالكية . لأنهم اشترطوا الموالاة بينهما<sup>(٦)</sup> ، والإغماء يعد فاصلاً .

(١) القاموس المحيط ٤/١٣٣ مادة قسمه .

(٢) كشاف القناع ٦/٦٧ .

(٣) معنى المحتاج ٥/٣٨٧ ، شرح الجلال المحلي للمنهج ٤/١٦٦ .

(٤) انظر : الإنصاف ١٠/١٤٧ ، كشاف القناع ٦/٧٦ .

(٥) انظر : معنى المحتاج ٥/٣٨٧ ، كشاف القناع ٦/٧٦ .

(٦) شرح الخرشفي ٨/٥٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٩٣ .

ويعکن أن يستدل لهم على ذلك :

بأن المولاة شرط ؛ لأنها أرعب وأوقع في النفس فلا تفرق على الأيام ولا في الأوقات<sup>(١)</sup> والإغماء إذا وقع بينها يفصلها فينافي المولاة لذلك تستأنف .

#### **المدنفةشة :**

يمکن أن يناقش ما استدل به المالکية : بأن اشتراط المولاة غير مسلم ، وعلى افتراض التسلیم بإشتراطها فإن الإغماء عذر فلا تبطل به المولاة<sup>(٢)</sup> .

#### **التجیح :**

ما سبق يكون الراجح - والله أعلم - القول الأول وهو إن أغمى عليه أثناء القسامه ، فإنه يتمم الأیمان فيبني على ما سبق إغمائه لقوه ما استدلوا به ، وفي المقابل ضعف دلیل المالکية لما ورد عليه من مناقشة .

(١) انظر : حاشية الدسوقي ٢٩٣/٤ .

(٢) انظر : شرح الحلال الحلبي ١٦٦/٤ .

**البحث الثاني :**  
**أثر الإغماء في الذبح وفيه**  
**مطلب واحد .**

هو حكم ذبح المغمى عليه .

## حكم ذبح المغمى عليه

سبق وقلنا إن المغمى عليه لا يتصور منه القيام بأعمال تحتاج إلى قصد وتفيز ، لكن لو افترض وقام بها . هل تترتب عليها أحکام معينة ؟

من ذلك مباشرته لعملية الذبح ، فإذا حصل منه ذلك هل تحل ذبيحته ؟

سبق وأشارنا إلى حكم المسألة بالنسبة للنائم . والظاهر أن حكم المتأتتين واحد<sup>(١)</sup> .

حيث إن مقتضى قول المذاهب الأربع أنه لا تحل ذبيحته .

حيث نص المالكية والحنابلة على ذلك وفهم من كلام الحنفية والشافعية .

فقال المالكية والحنابلة :

إن ذبح المغمى عليه في حال إغمائه لا تحل ذبيحته<sup>(٢)</sup> .

لأن من شروط الذبح أهلية الذابح ، وهو أن يكون عاقلاً مميزاً قاصداً للتذكرة<sup>(٣)</sup> .

لأن التذكرة أمر يعتبر له الدين فيعتبر له العقل<sup>(٤)</sup> .

والمغمى عليه ليس كذلك ؛ لأن عقله وإن كان موجوداً إلا أنه محجوب بافة أو مرض ، فينتفي بذلك القصد المشروط .

وأيضاً لاحتمال أن يحصل الذبح على غير الصفة المشروطة لتأثير العقل بالإغماء .

قال في المغني : " إن الذكارة يعتبر لها القصد فيعتبر لها العقل كالعبادة ، فإن من لا عقل له لا يصح منه القصد فيصير ذبحه كما لو وقعت الحديدة بنفسها على حلق شاة فذبحتها "<sup>(٥)</sup> .

أما الحنفية : فنصوا على أن ذاهب العقل إذا ذبح لا تؤكل ذبيحته<sup>(٦)</sup> .

والمغمى عليه في حكم ذاهب العقل لغلبة العقل بافة أو مرض .

(١) راجع ص ٢٧٦ .

(٢) انظر : الشرح الصغير ١/٣١٢ ، المبدع ٩/٢١٦ .

(٣) انظر : الشرح الصغير ١/٣١٢ ، المغني ١١/٥٧ ، الشرح الكبير ١١/٤٩ ، ٥٠ ، معونة أولي النهى ٨/٦٢٥ ، ٦٢٦ . المبدع ٩/٢١٦ .

(٤) الشرح الكبير ١١/٥٠ ، كشاف القناع ٦/٢٠٤ ، معونة أولي النهى ٨/٦٢٦ .

(٥) ١١/٥٧ .

(٦) حاشية ابن عابدين ٣/٣٧٤ .

**أما الشافعية : -**

فنصوا على أن الوجه الأصح في ذبح النائم أنه لا تحل ذبيحته<sup>(١)</sup>. لأن شرط الذبح القصد ، أي قصد إيقاع الفعل على عين المذبوح . والنائم لا قصد له صحيح ؛ لأنه وإن حصل فعل الذبح منه بأن أمسك في يده سكينا فأمرها على حلق شاة ، فلا يعتبر ذبحة ، لاحتمال صدور الخطأ منه في المذبح<sup>(٢)</sup>. أقول والمغمى عليه كذلك لا يتوفّر منه القصد الصحيح كالنائم وأكثر ؛ لأنه أشد منه في العارضية وفي التأثير على العقل وفي فوت الاختيار والتميز .

(١) معنى المحتاج ٩٨/٦ .

(٢) انظر : المجموع ٩/٧٦ ، نهاية المحتاج ٨/١١٣ ، حاشية البيحرمي ٤/٢٨٧ ، ٢٨٩ .

## الخاتمة

الحمد لله الذي هداني ووفقني وأعانني على إتمام هذا البحث الذي توصلت من خلاله إلى عدة نتائج أجمل أهمها فيما يلي :

١. شمول الشريعة الإسلامية لكل نواحي الحياة وجوابها ومستجداتها ، فلم تترك أمراً إلا تعرضت له ، ومن ذلك النوم والإغماء وما يترب على حدوثهما من أحكام.

٢. إن رفع الحرج واليسر في الإسلام شامل جميع أحكام الشريعة ، فالله سبحانه وتعالى لا يكلف النفس إلا في حدود الوعي والاستطاعة ، ويظهر ذلك جلياً في أحكام النائم والمغمى عليه .

فمن ذلك : الحكم بعدم انتقاد وضوء النائم إذا كان نومه على هيئة ليست بمعنة خروج الحدث كالنومجالساً أو النوم نوماً حفيفاً ؛ وذلك لكثره وقوعه لا سيما من متظري الصلاة .

وأيضاً يظهر في عدم إيجاب قضاء الصلاة على المغمى عليه إذا كان إغماهه متداً أكثر من يوم وليلة لما في القضاء في هذه الحالة من المشقة والعسر .

وأيضاً : الاعتداد بوقوف النائم والمغمى عليه بعرفة ، وأنه يحصل به الركن . وجواز جمع الصلاة من يتكرر منه الإغماء . وغير ذلك كثير

٣. إن حكم نقض النوم والإغماء للوضوء بالنسبة للأنبياء مختلف عن حكمه بالنسبة لسواهم .

فنوم النبي ﷺ غير ناقص للوضوء في جميع الأحوال . وهذا من خصوصياته ﷺ لأن قلبه ﷺ يقطان يحس بالحدث أو غيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب .

وكذلك الإغماء هو عارض يمكن أن يصيب الأنبياء لكنه يخالف إغماء غيرهم ، فهو غلبة الأوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب ، لأن قلوبهم إن كانت محفوظة من النوم فمن الإغماء أولى لشدة منافاته للتعلق بالرب سبحانه وتعالى .

٤. أن النوم والإغماء والجنون عوارض تؤثر على العقل ، أخفها في العارضية النوم ثم الإغماء ثم الجنون ، لأنه بالنوم يكون العقل مستوراً وبالإغماء مغلوباً وبالجنون مسلوباً . وكل عارض من تلك العوارض أضفت عليه الشريعة من اليسر ورفع الحرج ما يجعلها بحق مصلحة لكل زمان ومكان .

٥. من المعلوم أن أصول الفقه تبني عليه الأحكام الشرعية الفرعية ، لذلك حاولت جاهدة استقصاء الفروع الفقهية التي تطبق على ما نص عليه الأصوليون فيما يختص بعارضي اليوم والإغماء وجمعها في مكان واحد وياسلوب سهل .

#### **فنجه عن ذلك عدة أمور :**

و قبل ذكر هذه الأمور لا بد من الإشارة إلى أن هناك تشابهاً كبيراً بين النوم والإغماء في الأحكام ، وعلى الرغم من ذلك لا يخلو الأمر من بعض الاختلاف بينهما . فمثلاً النوم لا يؤثر على الصوم بخلاف الإغماء فإنه يؤثر فيه في أحوال دون أخرى . كما أن حكم اليوم يختلف عن حكم المغمى عليه في المذهب الواحد ، ويختلف حكم المغمى عليه من مسألة إلى أخرى في الفرع الواحد في المذهب الواحد فمثلاً الشافعية يقولون بأن الإغماء يبطل الرهن وفي المقابل لا تنفسخ به العارية .

لذلك بنيت النتائج الخالصة من حدوث النوم أو الإغماء على الراجح من أقوال الفقهاء .  
أ - أن النوم لا يؤثر على العبادات .

فمثلاً الصلاة إذا نام خالها المصلي وكان نومه غير ناقص للوضوء تجزئه صلاته . وإذا نام الشخص بعد حصول النية النهار كله أجزاء صومه . وإذا وقف بعرفة نائماً أجزاء وقوفه وحصل منه الركن .

أما الإغماء فهو يؤثر على العبادات في أحوال دون أخرى .

فإذا حصل الإغماء في الصلاة فيمنع البناء على ما بقي من الصلاة بعد الإفادة على ما قبله ، سواء أكان الإغماء قليلاً أم كثيراً .

أما إذا حصل الإغماء بعد أن أدرك الشخص وقت النية في الصوم واستمر إغماؤه النهار كله أو جله لم يصح صومه وعليه القضاء . على تفصيل عند الفقهاء .

ب - أن النوم والإغماء لا يسقطان أهلية الوجوب؛ لأنهما لا يخلان بالذمة والإسلام.

ج - أنهما لا ينافيان أهلية الأداء وإنما يوجبان تأخير خطاب الأداء إلى حين زوال العارض؛ لأنه يشترط في الأداء التمييز والعقل الكامل وهذا غير متوفّر فيهما.

فمن ذلك إذا نام الشخص في وقت الصلاة أو حتى خرج وقت الصلاة بالكلية، فإنه في هذه الحالة لا يسقط عنده الوجوب، وإنما يتاخر خطاب الأداء إلى حين الأداء؛ وذلك لإمكان حصول الأداء حقيقة منه بعد الانتهاء أو القضاء إذا خرج وقتها.

د - أنه لا يعتد بعيارهما؛ لأنهما ينافيان الاختيار وفيهما فوت للقدرة.

فعلى ذلك لا تصح قراءة النائم في الصلاة ولا يسقط بها الفرض.

وكذلك لا يصح طلاقهما وإيلاؤهما ويعينهما وإقرارهما بالأموال أو بغيرها.

هـ - وأيضاً أفعالهما لا يعتد بها في الغالب، ك مباشرة الذبح أو الصيد أو فعل محظور من محظورات الإحرام كالحلق أو التغطية للرأس بالنسبة للرجل أو التطيب.

أما ما كان من هذه الأفعال متعلقاً بحقوق العباد فلا يعتبر في حق الإمام لعدم توفر القصد الصحيح منها، ولفوت الاختيار؛ ولأن العذر الشرعي أسقط العقوبة البدنية أما في حق الحكم فيجب عليهما الضمان، وهذا ليس من باب التكليف وإنما هو من باب خطاب الوضع، يعني من باب ربط الأحكام بالأسباب.

ومن ذلك إذا انقلب النائم أو المغمى عليه على مال أو صيد فأتلفه أو إنسان فقتله. ففي الأولى يجب الضمان في ماله وفي الثانية تجب الدية على عاقلته والكافرة في ماله.

و - إذا أنشأ النائم أو المغمى عليه عقداً من العقود فإنها لا تتعقد منه، لعدم التمييز.

وإذا حدث أحدهما فإنهما لا يؤثران على العقود كالبيع والشراء والوكالة والجعالة والشفعة والرهن وغيرها.

٦. أن الإغماء في جميع ما سبق أشد من النوم وذلك لأنه أشد منه في العارضية وفي التأثير على العقل.

٧. أنه يحكم بفساد حج أو صوم النائم أو المغمى عليه إذا حصل ~~منهما~~ مفسد وإن لم يقصداه. كالجماع أو وصول المفتر إلى الحلق.

٨. عرف علماء الأصول عارض الإغماء بعده تعريفات ، ولقد انتقى أحداً وهو تعريف الكمال بن الهمام صاحب التحرير : أنه آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها معبقاء العقل مغلوباً .

وذلك لأنه انفرد ببيان أمر :

**أولها** - أن سببه إما آفة في القلب أو الدماغ .

وهو شيء مما أثبته الطب الحديث وهو أن أسبابه إما من المخ وإما من الجسم ومن القلب .

**ثانيها** - أن هذه الآفة تعطل الحواس الظاهرة والباطنة والقوى التي تحرك الأعضاء .

**ثالثها** - أن العقل يبقى مع هذه الآفة ، لكنه مغلوبٌ .

٩. أن النائم يمكن أن تصدر عنه أفعال أو أقوال ، أما المغمى عليه فهو على خلافه لأن العجز الذي أصاب عقله يمنعه من ذلك ، وهذا ما أثبته الطب الحديث فإن أقصى ما يمكن أن يصدر عنه مجرد كلمات بسيطة أو حركات خفيفة كتحريك القدم أو الرجل . أما مباشرة الصيد أو الخلق وما إلى ذلك ليس في مقدوره القيام بها .

ولعل الفقهاء تعرضوا لبيان حكم هذه الأمور من باب الفقه الفرضي .

١٠. تعرّضت خلال البحث بشكل رئيس لأمرتين :

**الأول** : آثار هذين العارضين على الأهلية وما ينافي على ذلك من فروع فقهية كما سبق وأشارت .

**الثاني** : إن حدوث النوم أو الإغماء يتربّع عليهما أحکام تتعلق بالنائم أو المغمى عليه نفسه وبنفسه وهذه الأمور بينت أحکامها على شكل مطالب متفرقة في البحث .

من ذلك فيما يتعلق بالنوم : كحكم غسل اليدين للمستيقظ من النوم ، أثره على ابتداء مدة المسح على الخفين ، حكم الماء الذي يسيل من فمه حال نومه بالنسبة للطهورية وعدمها .

حكم الاستئثار بالنائم ، حكم نوم الشخص قبل أن يصلبي العشاء أو الوتر . أثر وجود النائم مع اثنين في الخلوة ، أثر النوم في تعدد الرضاع ، هل يختبرز المال بالنائم ؟

وفي الإغماء : حكم غسله إذا أفاق من الإغماء ، حكم بناء الغير على أذانه ، حكم الطواف به ، حكم النفقة على الزوجة المغمى عليها ، حكم أيمان القسامية إذا حدث خلاها الإغماء وغير ذلك .

١١. أن الفقهاء ألحقو المغمى عليه بالنائم في الأحكام تارة ، وبالجنون تارة أخرى لكن يظهر أنه يمكن الإلتحاق بالنائم إذا قصر الإغماء أما إذا امتد فيلحق بالجنون .

١٢. هذه بعض اشارات لما تضمنه البحث وهناك جملة من النتائج والترجيحات يجدها القارئ مبشرة في ثنايا البحث .

والله أسأل النفع به في الأولى والأخرى ، وأن يجعله خالصاً لوجهه ، وأن يغفر الخطأ والزلل . إنه سميع مجيب . وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين .

# الفهرس العامة

## فهرس الآيات القرانية

الصفحة	رقم الآية	الآية
--------	-----------	-------

### سورة البقرة

٣١٥	١٨٤	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْهُ مِنْ أَيَّامِ أَخْرِي...﴾
-----	-----	---

٣٦٥	١٩٦	﴿وَأَتَوْا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ...﴾
-----	-----	---------------------------------------

١١٠	٢٠٠	﴿إِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ...﴾
-----	-----	-------------------------------------

٢٤٨	٢٢٧-٢٢٦	﴿لِلَّذِينَ يَوْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ...﴾
-----	---------	---

٢٤١	٢٣٧	﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ...﴾
-----	-----	--

١٥٧	٢٣٨	﴿وَالصَّلَاةُ الْوَسْطَى﴾
-----	-----	---------------------------

### سورة النساء

٢٦٥	١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾
-----	----	---

٢٥٤	٢٣	﴿وَأَمْهَاتُكُمُ الْلَّا يَأْرِضُنَّكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾
-----	----	---

٢٦٢	٩٢	﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَسَبِّحُرِيرَ رَبَّةَ مُؤْمِنَةٍ...﴾
-----	----	---

### سورة المائدة

١٢٧	٢	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى...﴾
-----	---	--

٧٢،٥٥	٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
-------	---	---

٣٥٩	٩٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ...﴾
-----	----	--

٣٦١	٩٥	﴿لَيَذُوقَ وَبَالْ أَمْرِهِ...﴾
-----	----	---------------------------------

### سورة الأنعام

٢٠٦	١١٩	﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ...﴾
-----	-----	---

## سورة الأعراف

١٩

﴿وَإِذْ أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ...﴾ ١٧٢

## سورة التوبة

٣١٣

﴿خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تَطَهَّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾ ١٠٣

٤

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ ١٢٢

## سورة طه

١٤

﴿فَاعْبُدُنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ١٤

١١٦

## سورة الحج

٣٠٤، ٢٤

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حرجٍ...﴾ ٧٨

## سورة الفرقان

٤

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سَبَّا...﴾ ٤٨

## سورة النمل

١٣٤

﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّنْ قُوَّهَا﴾ ١٩

## سورة الروم

٤

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مِنَامُكُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ...﴾ ٢٣

## سورة لقمان

١٢٦

﴿وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ١٧

## سورة الأحزاب

٣٥٩، ١٦٨

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا اخْطَأْتُمْ بِهِ...﴾ ٥

## سورة هاطر

٥

﴿إِنَّمَا يَخْشِيُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ...﴾ ٢٨

### سورة فصلت

١١١

١٢

﴿فَقَاهُنَّ سَبْعَ سِنِينَ...﴾

### سورة الطلاق

٢٠٦

١

﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ...﴾

### سورة البينة

٣٥٢، ١٩٤

٥

﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ﴾

## فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	ال الحديث
١٩٨	"إحرام الرجل في رأسه ...."
٥٦	"إذا استيقظ أحدكم فلا يغمض يده في الإناء ...."
٥٩	"إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستتر ثلاثة ...."
٥٣	"إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثة ...."
٧٨	"إذا نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى به ...."
١٦٩	"أرسل رسول الله ﷺ غدراً عاشوراء إلى قرى الأنصار ...."
٣١٣	"أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم ...."
١٤٩	"أعتمر رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس ...."
٢٠٠	"اغسلوه بماء وسلام وكسروه في ثوبين ...."
٥٩	"أن ابن عباس بات عند حالته ميمونة ...."
١٥٤	"أن أعرابياً سأله رسول الله ﷺ ماذا فرض الله على عباده ..."
٣٢٥	"أن امرأة ركبت البحر فندرت إن نجاها الله ...."
١٢٥	"أن امرأة عابت زوجها بأنه ينام حتى تطلع الشمس...."
١٩٧	"أن رجل سأله النبي ﷺ ما يلبس الحرم؟ ...."
١٥٤	"أن رسول الله ﷺ كان يصلّي الوتر على الراحلة ...."
١٣٤	"أن الرسول ﷺ كان يصلّي بأصحابه العصر فتبسم ...."
٢٧١	"أن صفوان بن أمية قدم المدينة فقام في المسجد ...."
١٢٩	"إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...."
١١٢	"أن عمر بن الخطاب شغل بسبب كفار قريش يوم الخندق...."
٦٦	"إن عيني تنامان ولا ينام قلبي ...."
١٥٥	"إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر ...."
١٨٠	"إنما أطعمه الله وسقاوه...."
١٩٤	"إنما الأعمال بالنيات...."

- ٦٦      "أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم قام إلى الصلاة...."
- ٧٦      "أن النبي ﷺ نام ساجداً حتى غط أو نفخ...."
- ١٨٦     "أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً عن جماع...."
- ١٨٨     "أن ولدته كانت سوداء لحي...."
- ٨٧      "بتُّ عند خالتى ميمونة فقام رسول الله ﷺ فقمت إلى جنبه...."
- ٣٢٦     "بینا أنا جالس عند النبي ﷺ إذ أتته إمرأة...."
- ١٣٦     " بينما رسول الله يصلى بالناس إذ دخل رجل...."
- ٢٨٥     "نقل رسول الله ﷺ فقال : أصلى الناس؟...."
- ١٨٥     "ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والمحاجمة والاحتلام"
- ٣٢٥     " جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت...."
- ٣٢٥     " جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت...."
- ٩٧      " جاءت أم سليم إلى النبي فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق...."
- ٣٠٨     " جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء...."
- ٣٠٨     " جمع رسول الله ﷺ من غير خوف ولا سفر ...."
- ١٣٠     " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ...."
- ١٦٨     " رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه...."
- ٩٠      " سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل...."
- ٣٥٧     " سألت رسول الله ﷺ عن الضبع أصيد هو؟ ...."
- ١٤٩     " شغل رسول الله عنها ليلة فأخرها ...."
- ١١٩     " صلوا كما رأيتوني أصلى ...."
- ٩٩      " الصعيد الطيب طهور المسلم ...."
- ١٣٥     " الضحك لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ...."
- ٦٩      " العين وكاء السه فإذا نامت العينان ...."

- ٣٥٨      لـ " في بعض النعام يصيده المحرم ثنه ....".
- ٢٦٥      لـ " في قاتل الخطأ يرث من المال ....".
- ١٨٩      لـ " قدم رهط من عُكل على النبي ﷺ ....".
- ٣١٨      لـ " كل عمل ابن آدم له إلا الصوم ....".
- ٦٧      لـ " كان أصحاب رسول الله ينامون في المسجد حتى تتحقق رؤوسهم ....".
- ١٢٧      لـ " كان رسول الله يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة ....".
- ١٤٨      لـ " كان رسول الله يصلي العصر ثم يرجع أحدهنا ....".
- ٦١      لـ " كان رسول الله يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ....".
- ٢٠٣      لـ " كان الركبان يمرون بنا ونحن محرامات ....".
- ٢٥٥      لـ " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات ....".
- ٢٥٦      لـ " لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان ....".
- ١٩٧      لـ " لا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه ....".
- ٢٠٤      لـ " لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ....".
- ١٦٣      لـ " لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ....".
- ١٦٨      لـ " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ....".
- ٧٢      لـ " لا وضوء إلا من صوت أو ريح ....".
- ٧٧      لـ " لا يجب الوضوء على من نام جالساً ....".
- ٣٢٧      لـ " لا يصلي أحد عن أحد ....".
- ٧٣      لـ " لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ....".
- ٢٦٤      لـ " لا يرث القاتل شيئاً ....".
- ١٠٩      لـ " ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة ....".
- ٢٤٧      لـ " ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ....".
- ٢٠٦      لـ " ما هببكم عنه فاجتنبوه ....".
- ٢٠٠      لـ " المحرم أشعث أغبر ....".
- ١٨      لـ " المسلمين تتكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم ....".

- ٤٣      ﴿هـ من أصابه قيء أو رعاف أو قليس ....﴾
- ١٧٥      ﴿هـ من أكل فليمسك بقية يومه ....﴾
- ١٥٧      ﴿هـ من أكل هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا ....﴾
- ١٥٢      ﴿هـ من خاف أن لا يقوم من آخر الليل ....﴾
- ٣٢٧      ﴿هـ من مات وعليه صيام شهر فليطعم ....﴾
- ٣٢٤      ﴿هـ من مات وعليه صيام صام عنه وليه ....﴾
- ١١٥،٣٢      ﴿هـ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ....﴾
- ١٥٩      ﴿هـ من نام عن الوتر أو نسيه ....﴾
- ١٤٤      ﴿هـ نهى رسول الله أن يصلى خلف المحدث والنائم ....﴾
- ١٧٥      ﴿هـ هل عندكم من شيء؟ قلنا لا ....﴾
- ١٥٦      ﴿هـ الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ....﴾
- ١٩٢      ﴿هـ وقد أتى عرفة قبل ذلك ....﴾
- ٢٥٤      ﴿هـ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ....﴾

## فهرس الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين

الصفحة

الأثر

	١. جابر بن عبد الله .
٢٠٢	» أن جابر كان يخمر وجهه وهو محروم
٢٠١	» الخرم يغطي من الغبار وجهه إذا نام ويغسل ثيابه
	٢. عائشة بنت أبي بكر الصديق .
١٨٨	» أن المرأة صاحبة الوشاح كانت تنام في المسجد
٣٢٨	» لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم
	٣. عبد الرحمن بن أبي بكر .
١٨٩	» كان أصحاب الصفة فقراء
	٤. عبد الله بن الزبيير .
٢٠٢	» كان يخمر وجهه وهو محروم
	٥. عبد الله بن عباس .
٣٦٤	» أن ابن عباس سُئل عن رجل وقع بأهله وهو بمن قبْلَ أَن يفِيضَ فَأَمْرَهُ أَن ينحر بِدَنَّهُ .
٣٦٣	» أن عبد الله بن عباس قضى بفساد حج من جامع ولم يستفصل
١٩٠	» إن كنت تنايم لصلاة وطواف فلا بأس
٣٦٤	» ينحران جزوراً بيتهما وليس عليهما الحج من قابل
	٦. عبد الله بن عمر .
٣٠٠	» أن ابن عمر اشتكي مرّة غالب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ، ثم أفاق ، فلم يصل ما ترك من الصلاة .
٢٩٩	» أن عبد الله بن عمر أغمى عليه ثلاثة أيام وليلاتها فلم يقضها
٣٦٣	» أن عبد الله بن عمر قضى بفساد حج من جامع ولم يستفصل
٣٠٤	» أغمى على ابن عمر يوماً وليلة فلم يقض ما فاته
١٨٧	» كنت أنام في المسجد وأنا أعزب

## ٧. عبد الله بن مسعود .

١٩٠      « كان يعس فلا يجد سواداً في المسجد إلا أخرجه إلا رجلاً مصلياً

## ٨. علي بن أبي طالب .

١٨٨      « أن علي بن أبي طالب نام في المسجد  
 ٢٩٩      « أن علي أغمى عليه أربع صلوات فقضاهن  
 ٢١٥      « أن علي سئل عن رجل أصاب أهله وهو محرم فقال: ينفذان لوجهها حتى يقضيا حجهم ثم عليهما حج من قابل والهدي  
 ١٥٤      « ليس الوتر بحتم كهيته المكتوبة ، ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ .

## ٩. عمّار بن ياسر .

٣٠٥      « أن عمّاراً أغشى عليه أيامًا لا يصلي ثم استفاق بعد ثلات فقال : هل صليت؟....

٢٩٩      « أن عمّاراً أغمى عليه يوماً وليلة فقضاهما

## ١٠. عمر بن الخطاب .

٩٢      « أن عمر أعاد ، ما كان صلى لآخر نوم ولم يعد ما كان قبله  
 ٢١٥      « ينفذان لوجهها حتى يقضيا حجهم ، ثم عليهما حج من قابل والهدي .

## ١١. أبو هريرة .

٢١٥      « ينفذان لوجهها حتى يقضيا حجهم ، ثم عليهما حج من قابل والهدي .

# فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٧٦	* إبراهيم النخعي
١٩	* أبي بن كعب
٥٠	* إسحق بن راهويه
٥٢	* أشهب = أشهب بن عبد العزيز القيسي
١٤٦	* الألباني = أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين
٩٧	* أم سليم بنت ملحان
٥٠	* الأوزاعي = أبو عمرو عبد الله
٣٢٦	* بريدة بن الحصيب
١٤٨	* أبو بربة الإسلامي = نضلة بن عبيد
١٤١	* أبو بكر الصالحي
٦٣	* البلقيني = عمر بن رسلان بن نصير
١٤٦	* البيهقي = أبو بكر أحمد بن الحسن
٧١	* ابن تيمية = أحمد بن عبد الخليل
١٨٢	* الشوري = سفيان بن سعيد
٢٥٥	* أبو ثور = إبراهيم بن خالد
١٠٣	* الجويني = عبد الله بن يوسف
١٤٩	* أبو جعفر = أحمد بن محمد الطحاوي
٣٨٠	* أبو حامد الغزالى
١٥٠	* ابن حجر = أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني
٣٨٥	* ابن حجر الهيثمي
٧٤	* ابن حزم = علي بن أحمد
٥٤	* الحسن البصري

١٤٤	* الحسن بن زياد
١٤٦	* الخطابي = أبو سليمان حمْدَ بن محمد
٢٧٦	* الدارمي = عبد الله بن عبد الرحمن
٧٦	* دود بن علي الظاهري
٣٩٥	* الرافعي = عبد الكريم بن الفضل
١٦٩	* الرُّبِيع بنت معوذ
١١٢	* الرجراجي = عمر بن محمد
١١١	* ابن رشد = محمد بن أحمد
٦٣	* الرملي = محمد بن أحمد الرملي
١٧٩	* زفر بن الهديل
٣٢٤	* الزهري = أبو بكر محمد مسلم بن شهاب
١٢٤	* السبكي = علي بن عبد الكافي
٢٧٩	* السرخسي = محمد بن أبي سهل شمس الأئمة
١٤٤	* سعيد بن جبير
٧١	* سعيد بن المسيب
١٩٠	* ابن سيد الناس = أبو الفتح محمد ابن أبي عمر الربعي
١٣٤	* ابن سيرين = محمد بن أبي عمرو الأنباري
٣٧٢	* شمس الأئمة الحلواني = عبد العزيز بن أحمد بن نصر
١٥٠	* الشوكاني = محمد بن علي بن محمد
٣٧٤	* الشيرازي = أبو إسحاق إبراهيم بن علي
٢٥٤	* طاوس بن كيسان
١٧١	* الإصطخري = أبو سعيد الحسن بن أحمد
٦١	* صفوان بن عسال المرادي
٣٧٢	* الطواوisy = أحمد بن محمد بن حامد
١٧١	* أبو الطيب = محمد بن فضل بن سلمة

- \* القاضي عياض = عياض بن موسى اليحصبي البستي
- \* عبيدة السلماني
- \* عروة بن مضرس الطائي
- \* عطاء = بن أبي رباح الفهري
- \* ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم العتqi
- \* القدورى = أحمد بن محمد البغدادي
- \* القرافي = أحمد بن إدريس الصنهاجى
- \* القرطبي = محمد بن أحمد الأنصارى
- \* القليوبى = أحمد بن أحمد بن سلامة
- \* الکمال بن الهمام = محمد بن عبد الواحد
- \* اللخمي = أحمد بن عبد الرحمن بن محمد
- \* أبو الليث = نصر بن محمد بن أحمد
- \* المنولى = عبد الرحمن بن مأمون النيسابورى
- \* محمد بن الحسن الشيبانى
- \* معاوية بن الحكم السلمى
- \* ابن مفلح = محمد بن مفلح بن مفرج المقدسى
- \* ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى
- \* نافع = أبو محمد عبد الله بن نافع
- \* ابن نحيم = زين العابدين بن نحيم
- \* أبو النصر = أحمد بن عمر بن موسى
- \* النووى = أبو زكريا يحيى بن شرف
- \* أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب

## فهرس الحدود والمصطلحات والكلمات الغريبة

### الصفحة

٢٣٤

١٠٦

٨٠

١٢٥

٢٥٦

٤٣

٢٠٠

٢٧٣

٣٣٠

٨١

٢٠٠

٨٧

٣٦

٢٣٧

٢٧

٢٤٥

١٩٧

١٣٢

٣٧٤

١٩٧

٣٨٧

٢٦

٢٦

### اسم الحد أو المصطلح

الإتلاف

الأذان

احتى

الإحتمال

إزدراد

الاستحسان

أشعث

أطناب

الاعتكاف

أعتم

أغبر

أغفيت

الإغماء

الإقرار

الإكراه

الإيلاء

البرانس

البسם

الخريج

التخمير

الجعالة

الجنون

المجهل

٢٧٠	جوالق
٢٦٩	الحرز
٢٦	الحيض
٢٧	الخطأ
٦٧	خفق الرجل
٢٣١	الخيار
٥٩	الخيشوم
٣٥٩	دليل الخطاب
١٨	الذمة
٤٩	الرَّسْغ
٢٦	الرُّق
٣٧٦	الرهن
٢١٠	الزعفران
٢٧	السفر
٢٦	السُّكَر
٢٦	السفه
٦٩	السَّهَ
٥٩	الشَّن
٢٦	الصَّغْر
١٣٢	الضحك
٢١٠	الطيب
٢٦	العنة
١٩٧	العمائم
١٨٩	عُكْل
٢٥	العارض

٧٦	غطّ
٢٤٨	الفيء
٤٠٧	القسامة
٢٠٤	القفاز
١٣٢	القهقهة
٤٩	الكف
٤٩	الكوع
١٠٢	اللهوات
٩٣	المذى
٢٦	المرض
٢٧٠	الملاعة
٢٥٦	ملح
٩١	المنيّ
٢٦	الموت
٢٦	النسيان
٢٦	النفاس
٢٠٣	النقاب
٣٠	النوم
٢٦	الهزل
٢١٠	الورس
١٩٧	وقص
٦٩	الوکاء
٣٧٩	الوکالة

## المصادر والمراجع

### أولاً :- القرآن الكريم وتفسيره :

١. القرآن الكريم .
٢. { أحكام القرآن }  
أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ،  
دار الكتاب العربي ، بيروت .
٣. { أحكام القرآن }  
أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ،  
تحقيق / علي محمد الجاوي ،  
الطبعة الأولى ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م ، دار إحياء الكتب العربية - مصر .
٤. { الجامع لأحكام القرآن }  
أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتاب العربي .

### ثانياً :- مصادر السنة الشريفة :

٥. { أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام }  
تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد ، دار الكتاب العلمية ، بيروت .
٦. { إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل }  
محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف / محمد زهير الشاويش ،  
الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
٧. { التعليق المغني على الدارقطني }  
أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي ،  
(مطبوع مع سنن الدارقطني) ، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، عالم الكتب ، بيروت .

٨. { التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير }  
أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ،  
عني بتصحیحه وتنسیقه والتعليق عليه محب السنة النبویة وخادمها / السيد عبد الله هاشم  
الیماني المدینی ، المدینة المنورۃ ، الحجاز .
٩. { تنویر الحوالک شرح علی موطاً مالک }  
جلال الدین عبد الرحمن السیوطی الشافعی ، إشراف / صدقی محمد جیل العطار ،  
طبعہ عام ١٤١٤ھ - ١٩٩٤م ، دار الفکر ، بیروت .
١٠. { الجامع الصیح المسند من حدیث رسول الله ﷺ وسننه وأیامه }  
أبو عبد الله محمد بن إسماعیل البخاری ،  
قام بشرحه وتصحیح تجارتیه وتحقیقه / محب الدین الخطیب ، رقم کتبه وأبوابه وأحادیثه / محمد  
فؤاد عبد الباقی ، نشره وراجعته وقام باخراجه وأشرف على طبعه / قصی بن محب الدین  
الخطیب ، الطبعۃ الأولى عام ١٤٠٠ھ ، المطبعة السلفیة ، القاھرة .
١١. { الجامع الصیح }  
وهو سنن الترمذی ، أبو عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورۃ ،  
تحقیق وشرح / أحمد محمد شاکر ، دار الحدیث ، القاھرة .
١٢. { سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام }  
محمد بن إسماعیل الأمیر الیماني الصنعاوی ،  
تحقیق / إبراهیم عصر ، دار الحدیث ، القاھرة .
١٣. { سنن الدرقطنی }  
علي بن عمر الدرقطنی ، الطبعۃ الثالثة ١٤١٣ھ - ١٩٩٣م ، عالم الكتب ، بیروت .
١٤. { سنن الدارمی }  
أبو محمد عبد الله بن بهرام الدارمی ،  
طبعۃ جديدة تمتاز بضبط الأحادیث والأسماء بالشكل الكامل وترقيم الأبواب والأحادیث ترقيما  
تسلسلیا وفهارس علمیة شاملة ، طبعہ عام ١٤١٤ھ - ١٩٩٤م ، دار الفکر ، بیروت .

١٥. { سنن أبي داود } أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . مراجعة وضبط وتعليق / محمد محى الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت .
١٦. { السنن الكبرى } أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي البهقي ، دار الفكر ، بيروت .
١٧. { السنن الكبرى } أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق / عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسرامي حسن ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٨. { سنن ابن ماجه } أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٩. { سنن النسائي } بشرح الخافض جلال الدين السيوطي . اعنى به ورقه ووضع فهارسه / عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الرابعة مفهرسة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .
٢٠. { شرح النووي على صحيح مسلم } محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، مؤسسة قرطبة .
٢١. { صحيح البخاري } أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري . (مطبوع مع فتح الباري) ، طبعة جديدة منقحة ومصححة عن الطبعة التي حقق أصلها / عبد العزيز بن باز ، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها / محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٢. { صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان } علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه / شعيب الأرنووط ، طبعة جديدة منقحة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٢٣. { صحيح سنن الترمذى باختصار السند } محمد ناصر الدين الألبانى ، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته / زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض .
٢٤. { صحيح سنن أبي داود باختصار السند } .  
صحح أحاديثه / محمد ناصر الدين الألبانى ،  
أختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه / زهير الشاويش ،  
الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض .
٢٥. { صحيح سنن ابن ماجه } محمد ناصر الدين الألبانى ،  
الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، مكتب التربية العربي لدول الخليج .
٢٦. { صحيح سنن النسائي باختصار السند }  
صحح أحاديثه / محمد ناصر الدين الألبانى ،  
أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته / زهير الشاويش .  
الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض .
٢٧. { صحيح مسلم } أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ،  
وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمه وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه  
ملخص شرح الإمام النووي مع زيادات عن أئمة الفقه / محمد فؤاد عبد الباقي ،  
طبعة عام ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٨. { صحيح مسلم بشرح النووي } أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ، مؤسسة قرطبة .

٢٩. { ضعيف سنن ابن ماجه }

محمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته / زهير الشاويش .  
الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٣٠. { فتح الباري شرح صحيح البخاري }

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،

طبعة جديدة منقحة ومصححة عن الطبعة التي حقق أصلها / عبد العزيز بن باز ورقم كتبها  
وأبوابها وأحاديثها / محمد فؤاد عبد الباقي ،  
الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣١. { الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار }

أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ،  
ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه / محمد عبد السلام شاهين ،  
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٢. { المستدرك على الصحيحين }

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري ، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص  
وميزان العراقي في أماله والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء ،  
أول طبعة مرقمة للأحاديث ومقابلة على عدة مخطوطات ،  
دراسة وتحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ،  
الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٣. { مسند الإمام أحمد }

أحمد بن حنبل الشيباني ،

دار الفكر ، بيروت ، وبها مشهور منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال .

٣٤. { المصطف }

أبو بكر عبد الرزاق الصناعي ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي .  
الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٣٤. { المعجم الصغير } أبو القاسم سليمان بن أحمد الْخَمْي الطبراني . الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، دار الفكر ، بيروت .
٣٥. { الموطأ } مالك بن أنس ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه / محمد فؤاد عبد الباقي . مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
٣٦. { نصب الراية لأحاديث الهدایة } جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي . دار الحديث ، القاهرة .
٣٧. { النهاية في غريب الحديث والأثر } . محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير . تحقيق / طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي . المكتبة العلمية ، بيروت .
٣٨. { نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار } محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الحديث ، القاهرة .

### ثالثاً:- مصادر الفقه الإسلامي ومراجعه :

#### أ- المذهب الحنفي :-

٣٩. { الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان } زين العابدين بن إبراهيم بن نحيم . الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٤٠. { البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية } زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نحيم المصري الحنفي . ضبطه وخرج آياته وأحاديثه / زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٤. { بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع }  
علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي .  
دار الكتب العلمية ، بيروت .
٤٥. { البنيان شرح الهدایة }  
محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني الحنفي .  
تحقيق / أمين صالح شعبان ،  
الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٤٦. { تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق }  
فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي .  
الطبعة الثانية ، أعيد طبعه بالأوفست ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
٤٧. { حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار }  
محمد أمين الشهير بابن عابدين .  
دراسة وتحقيق وتعليق / عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض .  
الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٤٨. { حاشية شهاب الدين أحمد الشلي على تبيين الحقائق } .  
مطبوع بهامش تبيين الحقائق ، الطبعة الثانية ، أعيد طبعه بالأوفست ، دار الكتاب الإسلامي  
القاهرة .
٤٩. { الدر المنتقى في شرح الملتقى } .  
محمد بن علي الحصني الدمشقي الحنفي الشهير بالحصيفي .  
( مطبوع بهامش مجمع الأئم ) ، دار إحياء التراث العربي .
٥٠. { الدر المختار شرح تنوير الأ بصار }  
محمد علاء الدين بن علي بن محمد بن علي الحصيفي .  
( مطبوع مع حاشية رد المختار ) ،  
دراسة وتحقيق وتعليق / عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض .  
الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٨. { شرح العناية على الهدایة }  
أكمل الدين محمد بن محمود البابریتی ،  
(مطبوع مع شرح فتح القدیر) ، دار الفكر ، بيروت .
٤٩. { شرح فتح القدیر على الهدایة شرح بدایة المبتدی }  
كمال الدين محمد بن عبد الواحد السیواصی ثم السکندری المعروف بابن الهمام الحنفی ،  
دار الفكر ، بيروت .
٥٠. { فتاوى قاضیخان } الأوزجندی  
(مطبوع بهامش الفتاوی الھندیة) ، طبعة عام ١٤١١ھـ - ١٩٩١م ، دار الفكر ،  
بيروت .
٥١. { الفتاوی الھندیة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنیفة النعمان }  
الشيخ نظام وجماعة من علماء الھند ، طبعة عام ١٤١١ھـ - ١٩٩١م ، دار الفكر ،  
بيروت .
٥٢. { كتاب الحجۃ على أهل المدينة }  
أبو عبد الله محمد بن الحسن الشیبانی ،  
رتب أصوله وعلق عليه / السيد مهدي حسن الكیلاني القادری ،  
الطبعة الثالثة ١٤٠٣ھـ - ١٩٨٣م ، عالم الكتب ، بيروت .
٥٣. { المبسوط }  
شمس الدين السرخسي .  
طبعة عام ١٤٠٩ھـ - ١٩٨٩م ، دار المعرفة ، بيروت .
٥٤. { مجمع الأنہر في شرح ملتقى الأبحر }  
عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أندی .  
دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٥٥. { منحة الخالق على البحر الرائق }  
السيد محمد أمین الشهیر بابن عابدین ، (مطبوع بهامش البحر الرائق) ، الطبعة الأولى  
١٤١٨ھـ - ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٦. { الهدایة شرح بدایة المبتدی }

برهان الدین أبي الحسن علي بن أبي بکر بن عبد الجليل المرغینانی .  
( مطبوع مع شرح فتح القدیر ) ، دار الفکر ، بيروت .

### ب- المذهب المالکی :-

٥٧. { بدایة المجتهد ونھایة المقتضى }

أبو الولید محمد بن رشد القرطبی ،  
الطبعۃ التاسعة ١٤٠٩ھ - ١٩٨٨م ، دار المعرفة .

٥٨. { بلغة السالک لأقرب المسالک إلى مذهب الإمام مالک على الشرح الصغیر }  
أحمد بن محمد الصاوی المالکی ،

الطبعۃ الأخيرة ١٣٧٢ھ - ١٩٥٢م ، شركة مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلی وأولاده ، مصر .

٥٩. { الناج والإکلیل لمحض خلیل }

أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق ،  
( مطبوع مع مواهب الجلیل ) ، الطبعۃ الأولى ١٤١٦ھ - ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمیة ،  
بيروت .

٦٠. { جواهر الإکلیل شرح العلامہ خلیل في مذهب الإمام مالک }  
صالح عبد السميع الآبی الأزهري .  
دار الفکر ، بيروت .

٦١. { حاشیة الدسوقي علی الشرح الكبير } .  
شمس الدین محمد عرفة الدسوقي .  
دار الفکر ، بيروت .

٦٢. { حاشیة العدوی علی شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زید }  
علي الصعیدي العدوی ، دار الفکر ، بيروت .

٦٣. { حاشیة العدوی علی الخرشی } الشیخ علی الصعیدي العدوی ، ( مطبوع  
بهاشم شرح الخرشی ) ، دار صادر ، بيروت .

## ٦٤. { الذخيرة }

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ،  
تحقيق / محمد حجي و سعيد اعراب و محمد بو خبزه ،  
الطبعة الأولى ١٩٩٤ م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

## ٦٥. { شرح الخروشى على مختصر خليل }

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخروشى المالكى ،  
دار صادر ، بيروت .

٦٦. { شرح الإمام أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني }

المسمى كفاية الطالب الربابي لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ،  
( مطبوع مع حاشية العدوى عليه ) .

٦٧. { شرح الزرقاني على مختصر خليل }

عبد الباقي الزرقاني ، دار الفكر ، بيروت .

## ٦٨. { الشرح الصغير }

أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ،  
( مطبوع مع بلغة السالك ) ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م ، شركة مكتبة ومطبعة  
مصطفى البافى الحلبي وأولاده ، مصر .

## ٦٩. { الشرح الكبير }

أبو البركات أحمد الدردير ،  
( مطبوع مع حاشية الدسوقي ) ، دار الفكر ، بيروت .

٧٠. { الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني }

أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكى ،  
دار الفكر ، بيروت .

٧١. { قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية }

بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكى . تحقيق ومراجعة وتقديم / عبد الرحمن حسن محمود ، الطبعة  
الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، عالم الفكر .

٧٢. { المتقدى شرح موطاً إمام دار الهجرة مالك بن أنس }  
أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباقي الأندلسي ،  
الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٧٣. { المدونة الكبرى }  
مالك بن أنس الأصحابي ،  
رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ،  
طبعة عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار الفكر ، بيروت .

٧٤. { المعونة على مذهب عالم المدينة " الإمام مالك بن أنس " }  
القاضي عبد الوهاب البغدادي .  
تحقيق / حبيش عبد الحق .

الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، مكة المكرمة .

٧٥. { مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام }  
أبو الوليد محمد بن رشد ،

طبعة عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار الفكر ، بيروت .

٧٦. { موهب الجليل لشرح مختصر خليل }  
أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيب ،  
ضبطه وخرج آياته وأحاديثه / الشيخ زكريا عميرات ،  
الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

### ج- المذهب الشافعي :-

٧٧. { الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية }  
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ،

تحقيق وتعليق / محمد المعتصم بالله البغدادي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٨. { الأم } { أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، خرج أحاديثه وعلق عليه / محمود  
مطرجي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٩. { تحفة المحتاج بشرح المنهاج }  
شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعی ،  
(مطبوع بهامش حواشی الشروانی وابن القاسم ) ، دار صادر ، بيروت .
٨٠. { حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب }  
سلیمان البيجرمي ،  
نسخة منقحة ومصححة ، بإشراف / مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر ،  
طبعة عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، دار الفكر ، بيروت .
٨١. { حاشية الشرقاوی على تحفة الطالب بشرح تحریر تنقیح اللباب }  
عبد الله حجازی بن إبراهیم الشافعی الأزهري الشهير بالشراوی ،  
دار الفكر ، بيروت .
٨٢. { حاشية شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي }  
على شرح جلال الدين الخلی على منهاج الطالبین .  
دار الفكر ، بيروت .
٨٣. { حاشية شهاب الدين أحمد البرلسی الملقب بعمیرة على شرح جلال الدين الخلی  
على منهاج الطالبین }  
(مطبوع مع حاشية قليوبي ) ، دار الفكر ، بيروت .
٨٤. { حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراهمي }  
(مطبوع مع نهاية المحتاج ) ، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، دار الفكر ، بيروت .
٨٥. { حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج شرح المنهاج }  
ابن قاسم العبادی ، (مطبوع مع تحفة المحتاج ) ، دار صادر ، بيروت .
٨٦. { الحاوی الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعی }  
وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ،  
تحقيق وتعليق / علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ،  
طبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- .٨٧. { روضة الطالبین } . أبو زکریا محبی بن شرف التووی الدمشقی ، تحقیق / عادل أحمد عبد الموجود و علی محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بیروت .
- .٨٨. { شرح جلال الدین محمد بن أحمد المخلی على منهاج الطالبین } (مطبوع بهامش حاشیة القلیوی وعمریة ) ، دار الفكر ، بیروت .
- .٨٩. { شرح منهج الطالب } أبو زکریا الأنصاری . (مطبوع مع حاشیة البیجرمی ) ، طبعة عام ١٤١٥ھـ - ١٩٩٥ م ، دار الفكر ، بیروت .
- .٩٠. {فتح العزیز شرح الوجیز وهو الشرح الكبير } أبو القاسم عبد الكریم بن محمد الرافعی ، (مطبوع مع المجموع ) ، دار الفكر ، بیروت .
- .٩١. { المجموع شرح المذهب } أبو زکریا محبی الدین بن شرف التووی ، (مطبوع مع فتح العزیز ) ، دار الفكر ، بیروت .
- .٩٢. { مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج } شمس الدین محمد بن محمد الخطیب الشربینی ، دراسة وتحقيق وتعليق / علی محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٥ھـ - ١٩٩٤ م ، دار الكتب العلمية ، بیروت .
- .٩٣. { المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعی } أبو إسحاق إبراهیم بن علی بن يوسف الفیروز أبادی الشیرازی ، طبعة جديدة منقحة ومصححة ، طبعة عام ١٤١٤ھـ - ١٩٩٤ م ، بإشراف / صدقی محمد جمیل العطار ، دار الفكر ، بیروت .
- .٩٤. { نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعی } شمس الدین محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزہ بن شهاب الدین الرملی الشهیر بالشافعی الصغیر الطبعة الأخيرة ٤١٤٠ھـ - ١٩٨٤ م ، دار الفكر ، بیروت .

**د- المذهب الحنبلی :-**

- ٩٦ - { الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام البجلي أحمد بن حنبل } علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلی ، صححه وحققه / محمد حامد الفقی ، الطبعة الثانية ، أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٩٧ - { تصحیح الفروع }
- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلی ، (مطبوع مع الفروع) ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ، أشرف على مراجعتها وضبطها / عبد اللطيف محمد السبکی ، عالم الكتب ، بيروت .
- ٩٨ - { الروض المربع شرح زاد المستقنع }
- مختصر المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، منصور بن يونس البهوي ، الطبعة السادسة ، دار الفكر ، بيروت .
- ٩٩ - { الشرح الكبير على متن المقنع }
- شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، (مطبوع مع المغني) ، طبعة جديدة منقحة مرقمة المسائل والفصول تبعاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ، طبعة عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٠٠ - { شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل }
- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلی ، تحقيق وتحريج / عبد الله الجبرين ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ١٠١ - { شرح منتهى الإرادات ، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى }
- منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، عالم الكتب ، بيروت .

- ١٠٢ - { العدة شرح العمدة }  
بشهادتين عبد الرحمن المقدسي ،  
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٠٣ - { الفروع }  
شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح ،  
الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ ، أشرف على مراجعتها وضبطها / عبد اللطيف محمد السبكي ، عالم  
الكتب ، بيروت .
- ١٠٤ - { الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل }  
موفق الدين بن قدامة المقدسي ،  
خرج أحاديثه ورجاله / الشيخ سليم يوسف ، قرأه عن المخطوطة وحققه / سعيد محمد اللحام ،  
المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة .
- ١٠٥ - { كشاف القناع عن متن الإقناع }  
منصور بن يونس بن إدريس البهوي ،  
عالم الكتب ، بيروت .
- ١٠٦ - { المبدع في شرح المقنع }  
أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ،  
طبعة عام ١٩٨٠ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ١٠٧ - { مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية }  
جمع وترتيب / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعدته ابنه محمد ،  
طبعة عام ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ، دار عالم الكتب ، الرياض .
- ١٠٨ - { المحرر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل }  
محمد الدين أبي البركات ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ١٠٩ - { معونة أولي النهى شرح المنتهى } تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي  
الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجاش ، دراسة وتحقيق / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة  
الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، دار خضر ، بيروت .

- ١١١ - {**المغني** "شرح مختصر الخرقى"}  
 موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ،  
 طبعة جديدة منقحة مرقمة المسائل والفصول طبقاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون  
 الإسلامية في الكويت ، طبعة عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، دار الفكر ، بيروت .
- ١١٢ - {**المنعن في فقه إمام السنة** أحمد بن حنبل الشيباني} .  
 أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ،  
 دار الكتب العلمية ، بيروت .
- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ،  
 صحيحه وحققه / محمد حامد الفقي ،

#### هـ - المذهب الظاهري :-

##### ١١٣ - {المخلوي}

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ،  
 تحقيق / أحمد محمد شاكر ،  
 مكتبة دار التراث ، القاهرة .

#### رابعاً :- مصادر ومراجع الفقه العام :

- ١١٤ - {**الإجماع** يتضمن المسائل الفقهية المتفق عليها عند أكثر علماء المسلمين}  
 محمد بن إبراهيم بن المنذر ،  
 باعتماد وتقديم / محمد حسام بيضون .  
 الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
- ١١٥ - {**الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**}  
 أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق / أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ،  
 الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، دار طيبة ، الرياض .

**١١٦ - { الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء }**

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله جامعة أم القرى بجدة المكرمة ،  
إعداد / محمود مجید بن سعود الكبیسي ،  
١٤٠١ هـ - ١٤٠٠ هـ .

**١١٧ - { مختصر اختلاف العلماء }**

تصنیف / أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ،  
اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازی ،  
دراسة وتحقيق / عبد الله نذیر أحمد ،  
الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

**١١٨ - { المدخل الفقهي العام الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد }**  
مصطفی أحمد الزرقا ،

طبعة تاسعة منقحة ومزيدة عام ١٩٦٧ - ١٩٦٨ م ، دار الفكر ، بيروت .

**١١٩ - { معجم لغة الفقهاء عربي - إنجليزي مع كشاف إنجليزي - عربي بالمصطلحات الواردة  
في المعجم }**

وضع / محمد رواس قلعة جي و حامد صادق قنیبی ،  
الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، دار النفائس ، بيروت .

**خامسا :- مصادر ومراجع أصول الفقه :**

**١٢٠ - { أصول فخر الإسلام البزدوي }**  
أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي الملقب بفخر الإسلام ،  
ضبط وتعليق وتخريج / محمد المعتصم بالله البغدادي ،  
( مطبوع مع كشف الأسرار ) ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، دار الكتاب العربي  
بيروت .

**١٢١ - { التحریر في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحی الحنفیة والشافعیة }** { کمال الدین محمد  
عبد الواحد بن عبد الحمید الشہیر بابن همام الدین الأسكندری الحنفی ، ( مطبوع مع تیسر  
التحریر ) ، دار الفكر ، بيروت .

- ١٢٢ - { التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الممام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية } ابن أمير الحاج ، الطبعة الثانية ٣٤٠ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٢٣ - { تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية } محمد أمين المعروف بأمير باد شاه ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٢٤ - { شرح التلويح على التوضيح لمن التنقح } سعد الدين مسعود بن عمر الشفتازاني الشافعی ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر .
- ١٢٥ - { شرح التوضيح للتنقح في أصول الفقه } صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ، مطبعة ومكتبة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر .
- ١٢٦ - { شرح مختصر الروضة } نجم الدين أبي الريبع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعد الطوفي ، تحقيق / عبد الله بن عبد الحسن التركي ، الطبعة الأولى ٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٢٧ - { فوائح الرحموت شرح مسلم الشبوت في أصول الفقه } عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري ، (مطبوع مع المستصفى للغزالى) ، الطبعة الأولى ٣٢٢ هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر .
- ١٢٨ - { كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي } علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، ضبط وتعليق وتحريج / محمد المعتصم بالله البغدادي ، الطبعة الأولى ٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ١٢٩ - { المستصفى من علم الأصول } أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي ، تحقيق وتعليق / محمد سليمان الأشقر ،

الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٣٠ - { المغني في أصول الفقه }  
جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازى ،  
تحقيق / محمد مظہر يقا ،

الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة  
والدراسات الإسلامية بجامعة المكرمة .

### سادساً :- مصادر اللغة :

١٣٠ - { القاموس الخيط }

مجد الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم الفيروزابادي الشيرازي الشافعى ،  
طبعة جديدة لونان ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٣١ - { لسان العرب }

جمال الدين بن منظور ،

الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، دار صادر ، بيروت .

١٣٢ - { مختار الصحاح }

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،

طبعة جديدة مرتبة حسب الترتيب الألفبائي ومضبوطة بالشكل ضبطاً كاملاً ، الطبعة الأولى  
١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٣٣ - { المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى }

أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومى ،

الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٣٤ - { المعجم الوسيط }

قام بإخراجه / إبراهيم أنيس ، عبد الحليم متصر ، عطية الصواحي ، محمد خلف الله أحمد ،  
الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي .

## سابعاً :- مصادر الترجم والرجال :

١٣٥ - { أسد الغابة في معرفة الصحابة }

عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزرى ،

١٣٦ - { الإصابة في تمييز الصحابة }

أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ،

حق أصوله وضبط أعلامه ووضع فهارسه / علي محمد البحاوي ،

الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، دار الجيل ، بيروت .

١٣٧ - { الأعلام }

قاموس ترجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ،

خير الدين الزركلي ،

الطبعة الثانية عشر ، شباط فبراير ١٩٩٧ م ، دار العلم للملايين ، بيروت .

١٣٨ - { البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع }

شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

١٣٩ - { البداية والنهاية }

أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ،

دقق أصوله وحققه / أحمد أبو ملحم وفؤاد السيد وعلي عطوي ومهدى ناصر الدين وعلي عبد الساير .

الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، دار الريان للتراث .

١٤٠ - { تاج الترجم في طبقات الخنفية }

أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني ،

حققه وقدم له / محمد خير رمضان يوسف ،

- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، دار القلم ، دمشق .
- ١٤١ - { تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ }
- الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ،  
دار الفكر ، بيروت .
- ١٤٢ - { التاريخ الكبير }
- أبو عبد الله إسماعيل البخاري ،  
دار الفكر ، بيروت .
- ١٤٣ - { التعليقات السننية على الفوائد البهية }
- أبو الحسنات محمد عبد الحفيظ الكنوي الهندي ،  
(مطبوع مع الفوائد البهية ) ،
- عن بتصححه وتعليق بعض الزوائد عليه / محمد بدر الدين أبو فراس النعاني ،  
دار الكتاب الإسلامي .
- ١٤٤ - { تهذيب الأسماء واللغات }
- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي الدمشقي ،  
طبعة جديدة منقحة ومشكولة ومرقمة ، بإشراف / مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر ،  
دار الفكر ، بيروت .
- ١٤٥ - { الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب }
- إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي ،  
دراسة وتحقيق / مأمون بن محي الدين الجنان ،  
الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٤٦ - { السحب الوابلة على ضرائح الخنابلة }
- محمد بن عبد الله بن حميد العجدي ثم المكي ، حققه وقدم له وعلق عليه / بكر بن عبد الله أبو زيد و عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ،

الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

**١٤٧ - { سير أعلام النبلاء }**

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،

أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه / شعيب الأرناؤوط ،

الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

**١٤٨ - { شجرة النور الزكية في طبقات المالكية }**

محمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر ، بيروت .

**١٤٩ - { شذرات الذهب في أخبار من ذهب }**

ابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحفيظ بن أحمد بن محمد العكربي الخبلي الدمشقي ،

أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه / عبد القادر الأرناؤوط ،

حققه وعلق عليه / محمود الأرناؤوط ،

دار ابن كثير ، بيروت .

**١٥٠ - { الطبقات السننية في تراجم الحنفية }**

تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي ،

تحقيق / عبد الفتاح محمد الحلو .

الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الرفاعي للنشر ، الرياض .

**١٥١ - { طبقات الشافعية }**

أبو بكر بن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف ،

تصحيح ومراجعة / خليل الميس ،

( مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي ) ، دار القلم ، بيروت .

**١٥٢ - { طبقات الشافعية الكبرى }**

تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكى ،

تحقيق / عبد الفتاح محمد الحلو ، محمود محمد الطناحي ،

دار إحياء الكتب العربية .

١٥٣— { طبقات الشافعية }

جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ،

طبعة جديدة منقحة ومصححة ، بإشراف / مكتب البحث والدراسات في دار الفكر ،  
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، دار الفكر ، بيروت .

١٥٤— { الفوائد البهية في ترجم الحنفية }

أبي الحسنات محمد عبد الحفيظ الكوفي الهندي ،

عن بتصححه وتعليق بعض الزوائد عليه / محمد بدرا الدين أبو فراس النعاني ،  
دار الكتاب الإسلامي .

١٥٥— { ميزان الاعتدال في نقد الرجال }

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،

تحقيق / علي محمد الباجاوي ،  
دار المعرفة ، بيروت .

### ثامناً:- مراجع عامة :

١٥٦— { إضرابات النوم }

أنواعها - أعراضها - أسبابها - طرق علاجها .

الدكتور / سراج عمر ولی ، الطبعة الأولى .

١٥٧— { النوم والأرق والأحلام بين الطب والقرآن }

حسان شمسي باشا ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، دار المنارة ، جدة .

**-Brains Diseases OF The Nervous System . John Walton . Ninth Edition 1993 .**  
**Enghish Language book Society / Oxford University Press**

( أمراض الدماغ في الجهاز العصبي ، جون والتون ، طبعة عام ١٩٩٣ ، مجمع كتب اللغة  
الإنجليزية جامعة أكسفورد ) .

-The Coma Recovery Association / Wetsbury , -١٥٩

Newyork W.W.W Comare Covery,org .

( معلومات مستخلصة عن طريق الإنترت من : جمعية معالجة الإغماء ، نيويورك ،

حي وتس بري، الموقع على الإنترت ، جماعة الشفاء

(W.W.W Comare Covery,org

## فهرس الموضوعات

الموضوع		الصفحة
شكر وتقدير .....		٣.....
المقدمة .....		١٤ - ٤.....
سبب اختيار الموضوع .....		٥.....
منهج البحث .....		٧ - ٦.....
صعوبات البحث.....		٨ - ٧.....
خطة البحث.....		١٤-٩.....
<b>* فصل تمهيدي في بيان الأهلية وأقسامها وعوارضها.....</b>		<b>١٥.....</b>
* المبحث الأول : .....		١٦.....
تعريف الأهلية لغة واصطلاحاً وأقسامها.....		١٧.....
الذمة في اللغة .....		١٨.....
الذمة في الاصطلاح.....		١٩.....
أقسام أهلية الوجوب.....		٢١-٢٠.....
أهلية الأداء وأقسامها.....		٢٤-٢١.....
تعريف عوارض الأهلية لغة واصطلاحاً.....		٢٥.....
أقسام العوارض.....		٢٨-٢٥.....
* المبحث الثاني : النوم باعتباره من عوارض الأهلية.....		٢٩.....
تعريف النوم لغة واصطلاحاً.....		٣١-٣٠.....
علامات النوم .....		٣١.....
أثر النوم على أهلية المكلف.....		٣٤-٣٢.....
* المبحث الثالث : الإغماء باعتباره من عوارض الأهلية.....		٣٥.....
تعريف الإغماء لغة واصطلاحاً.....		٣٨-٣٦.....
الفرق بين النوم والإغماء والجنون.....		٤١-٣٩.....
أثر الإغماء في أهلية المكلف.....		٤٤-٤٢.....

<b>الباب الأول : أثر النوم في الأحكام الفقهية.....</b>	٤٥.....
<b>*الفصل الأول : أثر النوم في العبادات.....</b>	٤٦.....
<b>❖ البحث الأول : أثر النوم في الطهارة.....</b>	٤٧.....
المطلب الأول : حكم غسل اليدين إذا قام النائم من نومه قبل أن يدخلهما في الإناء.....	٤٨.....
سبب اختلاف الفقهاء في حكم الغسل ..... أراء الفقهاء في حكم غسل اليدين إذا قام النائم من نومه قبل أن يدخلهما في الإناء.....	٤٩.....
أدلة أصحاب الرأي الأول..... أدلة أصحاب الرأي الثاني.....	٥٤-٥٠.....
أدلة أصحاب الرأي الثالث..... الترجيح.....	٥٥.....
النحو..... المطلب الثاني : أثر النوم على مدة المسح على الحفين.....	٥٧.....
أقوال الفقهاء..... الترجيح.....	٥٩-٥٧.....
المطلب الثالث: النوم الذي ينقض الوضوء..... سبب اختلاف الفقهاء في كون النوم ناقضاً للوضوء أم لا.....	٦٠.....
المذهب الأول ..... أداته..... المناقشة ..	٦٤.....
المذهب الثاني..... أداته..... المناقشة ..	٦٥.....
المذهب الثالث..... أداته..... المناقشة ..	٦٧-٦٦.....
المناقشة ..	٦٨.....
المذهب الثالث..... أداته..... المناقشة ..	٧٠-٦٩.....
المناقشة ..	٧١-٧٠.....
المذهب الثاني..... أداته..... المناقشة ..	٧١ .....
المذهب الثالث..... أداته..... المناقشة ..	٧٣-٧٢.....
المناقشة ..	٧٤-٧٣.....
المذهب الثالث.....	٧٦-٧٥.....

أدلته.....	٧٨-٧٦
المناقشة.....	٧٩-٧٨
المذهب الرابع.....	٨٠-٧٩
أدلته ..	٨٢-٨٠
المناقشة.....	٨٢
المذهب الخامس.....	٨٣
أدلته.....	٨٤-٨٣
المناقشة.....	٨٥-٨٤
المذهب السادس.....	٨٥
أدلته.....	٨٧-٨٦
المناقشة.....	٨٧
الترجيح.....	٨٩-٨٧
الحكم إذا شك شخص هل نام أو نعس أو خطر بياله شيء؟.....	٨٩
المطلب الرابع : حكم ما إذا اتبه النائم من نومه فوجد بلا لا يعلم	
ما هيته هل هو مين أو غيره؟.....	٩٠
الأمر الأول : الحكم إذا نام ورأى في منامه أنه أحتلم أو جامع ثم استيقظ ولم يجد بلا.....	
الأمر الثاني : الحكم إذا استيقظ من نومه ، فوجد في فراشه أو ثوبه منيا.....	٩١
الحالة الأولى : إذا اتبه فوجد بلا ، ولم يتذكر احتلاما .....	٩٣-٩١
الحالة الثانية : الحكم إذا استيقظ فوجد بلا على فراشه أو بدنه وتيقن أنه مذي.....	٩٤-٩٣
الحالة الثالثة : لو اتبه من نومه فوجد بلا ثم شك هل هو مين أم غيره؟.....	٩٧-٩٤
المطلب الخامس : حكم المتييم النائم إذا مر على الماء.....	٩٨
أقوال الفقهاء في حكم تيممه .....	١٠٠-٩٨

المناقشة والترجح ..... ١٠١	١٠١.....
المطلب السادس : حكم الماء الذي يسيل من فم النائم ..... ١٠٢	١٠٢.....
أقوال الفقهاء في حكم هذا الماء ..... ١٠٣-١٠٤	١٠٤-١٠٤.....
الترجح ..... ١٠٤	١٠٤.....
<b>* المبحث الثاني : أثر النوم في الصلاة ..... ١٠٥</b>	<b>١٠٥.....</b>
المطلب الأول : حكم الأذان إذا نام خلاله المؤذن ثم اتبه ..... ١٠٦	١٠٦.....
إن كان نومه يسيرا ..... ١٠٦	١٠٦.....
إن كان نومه طويلا ..... ١٠٧	١٠٧.....
الأقوال ..... ١٠٨-١٠٧	١٠٨-١٠٧.....
الترجح ..... ١٠٨	١٠٨.....
المطلب الثاني : حكم قضاء النائم الصلاة إذا فات وقتها ..... ١٠٩	١٠٩.....
أولا: إذا فات النائم وقت الصلاة ، ثم فعلها بعدها اتبه من نومه هل فعله ذلك قضاء أم أداء ..... ١١٠	١١٠.....
أقوال الفقهاء ..... ١١٣-١١٠	١١٣-١١٠.....
الترجح ..... ١١٣	١١٣.....
ثانيا : لو نام شخص حتى مضى وقت الصلاة بالكلية هل يعذر أم لا ..... ١١٣-١١٥	١١٣-١١٥.....
ثالثا : إذا استيقظ النائم وقد فاتته صلاة أو صلوات هل يجب عليه القضاء على الفور أم على التراخي ؟ ..... ١١٥	١١٥.....
أقوال الفقهاء مع أدلة لهم ..... ١١٥-١١٧	١١٥-١١٧.....
المناقشة والترجح ..... ١١٧	١١٧.....
هل تقضى الفوائت مرتبة ؟ ..... ١١٨	١١٨.....
أقوال الفقهاء مع أدلة لهم ..... ١١٨-١٢١	١١٨-١٢١.....
المناقشة ..... ١٢١	١٢١.....

الترجح.....	١٢٢.....
رابعا : صفة قضاء الفائة بالنوم إذا كانت في السفر أو الحضر .....	١٢٤—١٢٣.....
خامسا : حكم النوم بعد دخول وقت الصلاة أو قبله .....	١٢٥—١٢٤.....
سادسا : حكم ايقاظ النائم الذي لم يصل.....	١٢٥.....
أقوال الفقهاء مع أدلةهم .....	١٢٧—١٢٥.....
الترجح.....	١٢٨.....
المطلب الثالث : حكم صلاة النائم إذا تكلم حال نومه .....	١٢٩.....
أقوال الفقهاء .....	١٣١—١٢٩.....
الترجح.....	١٣١.....
المطلب الرابع : في قهقهة النائم هل تبطل الوضوء والصلاة؟.....	١٣٢.....
أثر الضحك على الوضوء والصلاحة .....	١٣٣.....
أثر التبسم على الصلاة.....	١٣٣.....
أثر القهقهة على الوضوء والصلاحة.....	١٣٥.....
أقوال الفقهاء.....	١٣٨—١٣٥.....
الترجح.....	١٣٩.....
المطلب الخامس : حكم ما إذا نام المصلي وقرأ في حال قيامه.....	١٤٠.....
أقوال الفقهاء.....	١٤٢—١٤٠.....
الترجح .....	١٤٢.....
المطلب السادس : حكم الصلاة إلى نائم.....	١٤٣.....
أقوال الفقهاء وأدلةهم .....	١٤٤—١٤٣.....
المناقشة والترجح .....	١٤٧—١٤٥.....
حكم مد رجل النائم إلى القبلة أو المصحف أو كتب الفقه.....	١٤٧.....
المطلب السابع : حكم النوم قبل صلاة العشاء.....	١٤٨.....
أقوال الفقهاء وأدلةهم .....	١٥٠—١٤٨.....
المناقشة والترجح .....	١٥١—١٥٠.....

المطلب الثامن : حكم النوم قبل صلاة الوتر.....	١٥٢
حكم الوتر .....	١٥٢
أقوال الفقهاء أدلةهم .....	١٥٧—١٥٣
الترجح.....	١٥٧
وقت الوتر.....	١٥٨
أقوال الفقهاء.....	١٥٩—١٥٨
حكم قضاء الوتر.....	١٥٩
أقوال الفقهاء.....	١٦١—١٥٩
الترجح.....	١٦٢
وقت قضاء الوتر.....	١٦٢
أقوال الفقهاء.....	١٦٤—١٦٢
المناقشة والترجح.....	١٦٤
*المبحث الثالث : أثر النوم في الصوم.....	١٦٥
المطلب الأول : أثر النوم على النية في الصوم.....	١٦٦
الفرع الأول : أثر النية في صوم الفرض.....	١٦٦
الأمر الأول : حكم ما إذا نام قبل أن ينوي ، ولم يستيقظ حتى خرج وقت النية..	١٦٧
أقوال الفقهاء وأدلةهم.....	١٦٩—١٦٧
المناقشة والترجح.....	١٧٠
الأمر الثاني : حكم ما إذا نوى الصوم واستغرق جميع النهار أو بعضه ..	١٧٠
أقوال الفقهاء وأدلةهم.....	١٧١—١٧٠
المناقشة والترجح.....	١٧٢
الأمر الثالث : حكم ما إذا نوى الصيام من الليل ونام بعدها ثم تنبه والليل باق هل يجب تجديد النية أم لا؟.....	١٧٣
أقوال الفقهاء .....	١٧٣

الفرع الثاني : أثر النوم على النية في صوم النفل.....	١٧٤
أقوال الفقهاء وأدلتهم .....	١٧٦-١٧٤
الترجيح.....	١٧٧- ١٧٦
المطلب الثاني : في حكم صوم النائم إذا صب أحد في حلقة ماعاً أو مفطراً غيره.....	١٧٨
أقوال الفقهاء وأدلتهم .....	١٨٠-١٧٨.
المناقشة.....	١٨١-١٨٠
الترجيح.....	١٨١
المطلب الثالث: في حكم صوم المرأة إذا جوّعت وهي نائمة ..	١٨٢
أقوال الفقهاء وأدلتهم .....	١٨٤-١٨٢
المناقشة والترجح .....	١٨٤
المطلب الرابع : حكم صوم من أصبح جنبا ..	١٨٥
الأمر الأول : حكم صوم من أصبح جنبا عن احتلام.....	١٨٥
الأمر الثاني : حكم من أصبح جنبا عن جماع.....	١٨٦-١٨٥
المطلب الخامس : حكم النوم في المسجد .....	١٨٧
أقوال الفقهاء وأدلتهم .....	١٩٠-١٨٧
الترجيح.....	١٩٠
* المبحث الرابع : أثر النوم في الحج.....	١٩١
المطلب الأول : حكم ما إذا وقف المحرم بعرفة وهو نائم.....	١٩٢
أقوال الفقهاء وأدلتهم .....	١٩٥-١٩٢
الترجح.....	١٩٥
المطلب الثاني : في حكم ما إذا فعل المحرم محظورا من محظورات الإحرام... ..	١٩٦
المسألة الأولى : الحكم إذا تغطى المحرم بشوب وهو نائم.....	١٩٦
الفرع الأول : حكم تغطية الرأس والوجه بالنسبة للمحرم والمحرمة في حال اليقظة.....	١٩٦
حكم تغطية الرأس في الإحرام بالنسبة للرجل.....	١٩٨-١٩٦

حكم تغطية الرأس بالنسبة للمرأة.....	١٩٨.....
حكم تغطية الوجه في الإحرام بالنسبة للرجل.....	٢٠٢-١٩٩.....
حكم تغطية الوجه في الإحرام بالنسبة للمرأة.....	٢٠٧-٢٠٢ .....
الفرع الثاني : حكم تغطية الرأس والوجه بالنسبة للمحرم والمحرمة في حال النوم.....	٢٠٧.....
حكم تغطية الرجل المحرم لرأسه أو وجهه وهو نائم .....	٢٠٨-٢٠٧.....
حكم تغطية المرأة المحرمة لرأسها ووجهها وهي نائمة.....	٢٠٩.....
المسألة الثانية : الحكم ما إذا نام المحرم على فراش مطيب أو أرض مطيبة..	٢١١-٢١٠
المسألة الثالثة : الحكم إذا نام المحرم فانقلب على صيد فقتله.....	٢١٢.....
أقوال الفقهاء وأدلتهم .....	٢١٣-٢١٢.....
المناقشة والترجح .....	٢١٣ .....
المسألة الرابعة : الحكم إذا جامع الرجل امرأة محرمة وهي نائمة .....	٢١٥
مذاهب الفقهاء.....	٢١٨-٢١٤.....
المناقشة والترجح .....	٢١٩.....
المطلب الثالث : حكم ما إذا فعل شخص بمحرم مخظورا من محظورات الإحرام وهو نائم.....	٢٢٠.....
أولا : حكم ما إذا حلق شخص رأس محرم نائم .....	٢٢٤-٢٢٠.....
ثانيا : إذا نام المحرم ، فحاء شخص فغطي وجهه أو رأسه بشوب .....	٢٢٥ .....
ثالثا : إذا كان المحرم نائما ، فحاء شخص فطبيه.....	٢٢٦.....
رابعا : إن كان المحرم نائما ، وجاء شخص وقلم أظفاره.....	٢٢٦.....
خامسا : إن كان المحرم نائما فجاء شخص وألقى عليه ثوبا مخيطا.....	٢٢٦.....
الترجح .....	٢٢٦.....
<b>الفصل الثاني : أثر النوم في المعاملات وأحكام الأسرة .....</b>	<b>٢٢٧.....</b>
* البحث الثاني : أثر النوم في المعاملات .....	٢٢٨.....
المطلب الأول : أثر النوم على البيع وال الخيار .....	٢٢٩.....
حكم الإيجاب إذا نام أحد المتعاقدين أو كليهما.....	٢٢٩.....

حكم الصرف إذا نام المتصارفان قبل القبض.....	٢٣٠.....
حكم الخيار إذا نام العقدان أو أحدهما في مدة الخيار.....	٢٣٣-٢٣١.....
المطلب الثاني : الحكم إذا انقلب النائم على مال فأتلفه .....	٢٣٢-٢٣٠.....
المطلب الثالث : حكم إقرار النائم بالمال أو بغيره.....	٢٣٦-٢٣٤.....
* البحث الثاني : أثر النوم في النكاح .....	٢٤٠.....
حكم ما إذا خلا رجل بأمرأته وثمة أجني نائم.....	٢٤٢-٢٤١.....
* البحث الثالث : أثر النوم في الطلاق والإيلاع.....	٢٤٣.....
المطلب الأول : حكم طلاق النائم وإيلائه.....	٢٤٥-٢٤٤.....
المطلب الثاني: في حكم وقوع الطلاق إذا قال رجل لزوجته إن كلمت فلانا فأنت طالق.....	٢٤٧-٢٤٦.....
المطلب الثالث : هل يعتبر وطء المولى النائم فيه أم لا؟.....	٢٤٩- ٢٤٨.....
* البحث الرابع : أثر النوم في الرضاع .....	٢٥٠.....
المطلب الأول : أثر نوم الرضيع أو المرضعة في ثبوت حرمة الرضاع .....	٢٥١.....
هل تثبت حرمة الرضاع إذا ارتفع طفل من امرأة وهو نائم.....	٢٥٣-٢٥١.....
هل تثبت حرمة الرضاع إذا ارتفع طفل من امرأة وهي نائمة .....	٢٥٣-٢٥٢.....
المطلب الثاني : هل النوم في أثناء الرضاع يعدد الرضاعات أم لا؟.....	٢٥٧-٢٥٤.....

### **الفصل الثالث : أثر النوم في الجنحيات والحدود والذبح**

والأيمان .....	٢٥٨.....
* البحث الأول : أثر النوم في الجنحيات والحدود .....	٢٥٩.....
المطلب الأول : الحكم إذا انقلب النائم على آخر قتله .....	٢٦٠ .....
الأمر الأول : هل تجب على النائم الدية والكفارة .....	٢٦٣- ٢٦٠ .....
الأمر الثاني : هل يحرم القاتل النائم من ميراث المقتول ؟	
أقوال الفقهاء مع أدلةهم .....	٢٦٤ .....
المناقشة والترجيح .....	٢٦٥ ... .....
هل يأثم القاتل النائم .....	٢٦٧ .. . . . .

المطلب الثاني : حكم ما لو تعذر مالش بنائم وماتا أو أحدهما ..... ٢٦٨	
المطلب الثالث : هل يعتبر النائم حرزاً لمنعه ..... ٢٧٤-٢٦٩	
✿ المبحث الثاني : أثر النوم في الذبح والأيمان ..... ٢٧٥	
المطلب الأول : حكم ذبح النائم ..... ٢٧٧-٢٧٦	
المطلب الثاني : حكم ما إذا حلف شخص لا يكلم فلاناً فكلمه وهو نائم هل يحيث أم لا ..... ٢٨٠-٢٧٨	
<b>الباب الثاني : أثر الإغماء في الأحكام الفقهية ..... ٢٨١</b>	
<b>الفصل الأول : أثر الإغماء في العبادات ..... ٢٨٢</b>	
✿ المبحث الأول : أثر الإغماء في الطهارة ..... ٢٨٣	
المطلب الأول : حكم انتقاض الوضوء بالإغماء ..... ٢٨٧-٢٨٤	
المطلب الثاني : حكم الغسل إذا أفاق المغمى عليه أقوال الفقهاء مع أدلةهم ..... ٢٨٩-٢٨٨	
الترجيح ..... ٢٨٩	
المطلب الثالث : أثر الإغماء على مدة المسح على الخفين ..... ٢٩٠	
أقوال الفقهاء مع أدلةهم ..... ٢٩١-٢٩٠	
الترجح ..... ٢٩١	
✿ المبحث الثاني : أثر الإغماء في الصلاة ..... ٢٩٢	
المطلب الأول : حكم الأذان إذا أغمى على المؤذن خلاته ..... ٢٩٣	
حكم المسألة عن كان الإغماء يسيرا ..... ٢٩٣	
إن كان الإغماء طويلاً أقوال الفقهاء مع أدلةهم ..... ٢٩٤	
الترجح ..... ٢٩٥	
المطلب الثاني : حكم بناء غير المؤذن على أذان المؤذن إذا أغمى على المؤذن أثناءه ..... ٢٩٦	
أقوال الفقهاء مع أدلةهم ..... ٢٩٧-٢٩٦	
الترجح ..... ٢٩٧	
المطلب الثالث : حكم قضاء المغمى عليه ما فاته من الصلوات ..... ٢٩٨	

مذاهب الفقهاء مع أدلة مذاهبتها ..... ٣٠٦-٢٩٨	الترجح ..... ٣٠٧-٣٠٦
المطلب الرابع : جمع الصلاة لمن يتكرر منه الإغماء ..... ٣٠٨	
أقوال الفقهاء مع أدلة أقوالها ..... ٣١٠-٣٠٨	الترجح ..... ٣١٠
✿ المبحث الثالث : أثر الإغماء في الزكاة ..... ٣١٣-٣١١	
✿ المبحث الرابع : أثر الإغماء في الصوم والاعتكاف ..... ٣١٤	
المطلب الأول : حكم صوم الشخص إذا أغمى عليه في وقت لم يدرك فيه النية والحكم إذا أدركه ثم أغمى عليه ..... ٣١٥	
الأمر الأول : إذا أغمى على شخص في وقت لم يدرك فيه النية ..... ٣١٥	
الأمر الثاني : إذا أدرك الشخص وقت النية ونوى فيه ثم أغمى عليه هل يقضى ذلك اليوم أم يصح صومه ؟ ..... ٣١٩-٣١٦	
المطلب الثاني : حكم صوم المغمى عليه إذا صب في حلقة ماء أو غيره ..... ٣٢٠	
أقوال الفقهاء مع أدلة مذاهبتها ..... ٣٢٢-٣٢٠	المناقشة والترجح ..... ٣٢٢
المطلب الثالث : حكم صوم من اتصل إغماوه في رمضان بالموت ..... ٣٢٣	
المطلب الرابع : حكم من تمكن من قضاء الصوم ولم يقضه حتى مات ..... ٣٢٤	
أقوال الفقهاء في المسألة مع أدلة مذاهبتها ..... ٣٢٢-٣١٨	الترجح ..... ٣٢٩
المطلب الخامس : حكم الاعتكاف إذا طرأ الإغماء على المعتكف ..... ٣٣٠	
أقوال الفقهاء ..... ٣٣٤-٣٣٠	الترجح ..... ٣٣٤
✿ المبحث الرابع : أثر الإغماء في الحج ..... ٣٣٥	
المطلب الأول : أثر الإغماء على الإحرام ..... ٣٣٦	
أقوال الفقهاء ..... ٣٣٧-٣٣٦	الترجح ..... ٣٣٧

المطلب الثاني : هل يجوز إحرام الغير عن المغمى عليه؟.....	٣٣٨
أقوال الفقهاء وأدلتهم.....	٣٤٠ - ٣٣٨
الترجح .....	٣٤١
المطلب الثالث : في حكم ما إذا جاوز من أراد الإحرام من الميقات وهو مغمى عليه .....	٣٤٢
أقوال الفقهاء مع أدلةهم .....	٣٤٥ - ٣٤٢
المناقشة .....	٣٤٥
الترجح.....	٣٤٥
المطلب الرابع : حكم الطواف بالغمى عليه.....	٣٤٧
أقوال الفقهاء مع أدلةهم .....	٣٤٨ - ٣٤٧
المناقشة والترجح .....	٣٤٩
المطلب الخامس: الحكم إذا وقف المغمى عليه بعرفة أو وقف به غيره.....	٣٥٠
أقوال الفقهاء مع أدلةهم .....	٣٥٣ - ٣٥٠
المناقشة والترجح.....	٣٥٣
المطلب السادس : الحكم إذا فعل المحرم المغمى عليه محتظورا من محتظورات الإحرام.....	٣٥٥
المسألة الأولى : الحكم إذا أزال المحرم المغمى عليه شعرا أو ظفرا	
أقوال الفقهاء والترجح.....	٣٥٦ - ٣٥٥
المسألة الثانية : جزاء الصيد على المغمى عليه .....	٣٥٦
أقوال الفقهاء وأدلتهم .....	٣٦٠ - ٣٥٦
المناقشة .....	٣٦٠
الترجح .....	٣٦١
المسألة الثالثة : الحكم إذا جامع المغمى عليه في الحج أو العمرة.....	٣٦١
أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة .....	٣٦٥
الترجح .....	٣٦٦

<b>الفصل الثاني : أثر الإغماء في المعاملات وأحكام الأسرة .....</b>	٣٦٧
<b>○ المبحث الأول : أثر الإغماء على المعاملات.....</b>	٣٦٨
المطلب الأول : أثر الإغماء في البيع .....	٣٦٩
الأمر الأول : حكم الإيجاب إذا أغمى على الموجب بعده وقبل القبول... الأمر الثاني : حكم الصرف إذا أغمى على المتشارفين قبل القبض.....	٣٦٩
المطلب الثاني : أثر الإغماء على خيار البيع .....	٣٧١
أقوال الفقهاء في المسألة .....	٣٧٤-٣٧٢
المطلب الثالث : أثر إغماء أحد المتعاقدين على بطalan الرهن .....	٣٧٦
أقوال الفقهاء مع أدلةهم.....	٣٧٧-٣٧٦
الترجح.....	٣٧٨
المطلب الرابع : أثر الإغماء على الوكالة .....	٣٧٩
الأمر الأول : حكم الوكالة إذا أغمى على الوكيل .....	٣٧٩
الأمر الثاني : حكم الوكالة إذا أغمى على الموكل .....	٣٨٠
المطلب الخامس : هل إغماء المعير أو المستعير يفسخ العارية .....	٣٨٢
أقوال الفقهاء وأدلةهم .....	٣٨٣- ٣٨٢
المناقشة والترجح.....	٣٨٣
المطلب السادس : حكم من له حق الشفعة إذا علم بالبيع ثم أغمى عليه قبل طلبها .....	٣٨٤
المطلب السابع : حكم التولية على المغمى عليه .....	٣٨٥
أقوال الفقهاء وأدلةهم .....	٣٨٦-٣٨٥
المناقشة والترجح.....	٣٨٦
المطلب الثامن : أثر الإغماء على الجعالة .....	٣٨٧
أقوال الفقهاء.....	٣٨٨-٣٨٧
المناقشة والترجح .....	٣٨٨
المطلب التاسع : حكم إقرار المغمى عليه بالمال أو بغيره .....	٣٨٩

<b>• المبحث الثاني : أثر الإغماء في النكاح .....</b>	<b>٣٩٠.....</b>
المطلب الأول : إذا أغمى على الولي بعد حصول الإيجاب .....	٣٩١.....
أقوال الفقهاء.....	٣٩٢-٣٩١.....
الترجيح .....	٣٩٣.....
المطلب الثاني : حكم انتقال الولاية إلى الأبعد إذا أغمى على الأقرب ..	٣٩٥-٣٩٤..
المطلب الثالث : هل إغماء أحد الزوجين يثبت به الخيار .....	٣٩٦.....
الأمر الأول : أن يكون الإغماء بسبب مرض وتحصل الإفاقه منه .....	٣٩٦٠.....
الأمر الثاني : أن تطول مدة الإفاقه أو تكون الإفاقه مأيوس منها.....	٣٩٧-٣٩٦.....
<b>• المبحث الثالث : أثر الإغماء في الطلاق .....</b>	<b>٣٩٩.....</b>
الفرع الأول : حكم طلاق المغمى عليه .....	٣٩٣.....
الفرع الثاني : إذا طلق المغمى عليه فلما أفاق ذكر أنه طلق هل يقع طلاقه؟ .....	٣٩٩.....
الفرع الثالث : في حكم وقوع الطلاق إذا قال رجل لزوجته إن كلمت فلانا فأنت طالق.....	٤٠٠.....
<b>• المبحث الرابع : أثر الإغماء في النفقة .....</b>	<b>٤٠٢.....</b>
<b>الفصل الثالث : أثر الإغماء في الجنایات والذبح .....</b>	<b>٤٠٣.....</b>
<b>• المبحث الأول : أثر الإغماء في الجنایات .....</b>	<b>٤٠٤.....</b>
المطلب الأول : حكم جنائية المغمى عليه .....	٤٠٦-٤٠٥.....
المطلب الثاني : وقوع الإغماء بين أيمان القسامه .....	٤٠٧.....
أقوال الفقهاء .....	٤٠٧.....
المناقشة والترجح .....	٤٠٨.....
<b>• المبحث الثاني : أثر الإغماء في الذبح .....</b>	<b>٤٠٩ .....</b>
حكم ذبح المغمى عليه .....	٤١١-٤١٠.....
الخاتمة .....	٤١٦-٤١٢.....
فهرس الآيات القرآنية .....	٤٢٠-٤١٨.....
فهرس الأحاديث النبوية .....	٤٢٤-٤٢١.....

فهرس الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين.....	٤٢٦-٤٢٥
فهرس الأعلام .....	٤٢٩-٤٢٧
فهرس الحدود والمصطلحات والكلمات الغريبة .....	٤٣٢-٤٣٠
فهرس المصادر والمراجع.....	٤٥٦-٤٣٣
فهرس الموضوعات .....	٤٧١-٤٥٧